

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رابعى) : نورة بنت زيد مبارك آل رشود / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الشريعة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير في تخصص : الفقه .
عنوان الأطروحة : تحقيق جزء «كتاب الحج» من كتاب : «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» على
المذهب الحنفي .

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبة أجمعين وبعد :-
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة - والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ١٤٢٢/٢/٢٢
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها
في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة المذكورة أعلاه ..

والله الموفق....

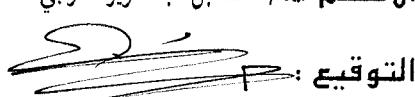
أعضاء اللجنة

المناقش

المناقش

المشرف

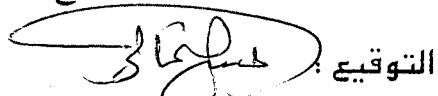
الاسم : أ.د. سعد بن درويش الزهراني الاسم : أ.د/ محمد بن رديد المسعودي الاسم : أ.د/ أحمد بن عبدالعزيز العربي

 التوقيع :

 التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/ عبدالله بن مصلح الثمالي

 التوقيع :

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

٢٠١٠٢٠٠٠٣٨٨٦



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

١٤٢٦

كتاب

النَّهْرُ الْفَائِقُ شَرْحُ كَنزِ الدَّقَائِقِ

تأليف : سراج الدين محمد بن إبراهيم بن نجم الحنفي

(١٠٠) هـ

«كتاب الحج»
دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد / الطالبة
نوره بنت زيد بن مبارك آل دشود

إشراف / الأستاذ الدكتور
سحيم بن ذرويش الزهراني

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٣ م

المجلد الأول





۱۰۷

* إلى .. قمة العطاء والدي ..
وله أب بلخ العلية مرتفعا
باهم الکرام .. وباه سائر البشر
حكيم عقل .. عزيز .. سيد .. وملك
جبينه الغر .. تقوه مدحه .. وصور

* وإلى .. نُورَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .. وَالدُّنْيَا ..
بَيْرُوجَهْدِي إِلَيْكَ الْيَوْمَ أَبْحَثُكَ
مِنَ الْمُحِبِّ .. وَشَوْقٌ بِالْفَهْرِ وَهَتَّافًا
أَمْوَالِ الْجَنَانِ .. وَطَيِّبَ الْعِيشَ الْفَقْهَ
مِنْ كَفْوَهْ كَيْنَيَاءِ .. فَيَاءُ الْقَلْبِ قَلْبَ شَخْفَهَا

٤٣٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص محتوى الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .. وبعد
هذا كتاب «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» للشيخ سراج الدين عمر بن نجم الحنفي المتوفى
سنة (١٠٠٥) هـ ، قمت بتحقيق جزء كتاب الحج كاملاً، مع دراسة شاملة تناولت المؤلف والمؤلف .
وهذا كتاب في فقه الحنفية ، شرح لمن ذائع الصيت وهو «كنز الدقائق» لأبي بركات حافظ
الدين النسفي المتوفى سنة (٧١٠) هـ .

وتحتوي هذه الرسالة مقدمة وقسمين :
قسم في دراسة الكتاب ، وقسم في تحقيق جزء كتاب الحج .
واحتوت المقدمة على أسباب اختيار الموضوع ، والخطة التي سرت عليها في الدراسة والتحقيق

أما القسم الدراسي مشتمل بابين :
الباب الأول: في دراسة المؤلف وتناول ترجمة الإمام النسفي ، والإمام سراج الدين .
ونظرة سريعة على كتاب المذهب وضوابطه ومصطلحاته ، وأبرز ملامح الحياة في عصر المؤلف

والباب الثاني : يشتمل على دراسة الكتاب من ناحية توثيقه وطريقة المؤلف في تناول المسائل
الفقهية ، والمصادر التي اعتمد عليها تم عقد موازنة بين النهر والبحر .
ثم يأتي قسم التحقيق وحرصت فيه أن أخرج الجزء المذكور من هذا الكتاب في أقرب صورة
وصفها عليه مؤلفه ، معتمدةً على عشر نسخ خطية وبذلت الجهد في المقابلة بينها ، ووضعت في
الحواشي تعليقات متاخرة الحنفية عليه ، هذا مع ضبط النص بالرسم الإملائي الحديث وبيان
الكلمات الغريبة ، وعزو الآيات ، وتخرير الأحاديث ، والآثار ، ثم أحقت به تراجم الأعلام الواردة .
وكتاب النهر الفائق مشحون بكثير من النقولات عن أعلام الحنفية الذين سبقوه ، كثير المناقشة
لهم لاسيما أنه يناقش أقوال صاحب الفتح وصاحب البحر ، وهما من أكثر الكتب اعتماداً عند
الحنفية في العصر الحديث ، وكان ابن عابدين لا يترك استدراكاً للشيخ عمر على أخيه إلا ذكره في
حاشية منحة الخالق على البحر الرائق مما يؤكد أهمية هذا الكتاب ومكانته .
أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن ينفع بهذا العمل ، وأن يجعله لوجهه الكريم ، والحمد لله
رب العالمين .

عميد كلية الشريعة

المشرف على الرسالة

طالبة

الاسم : نوره بنت زيد آل رشود الاسم : أ.د. سعيد بن درويش الزهراني الاسم : أ.د. محمد بن علي العقال

التوقيع :

التوقيع

مقدمة

- * أسباب اختيار المخطوط .
- * خطة البحث .
- * منهج الكتابة فيه .

أ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ .. جَابِرُ الْوَهْنِ وَالْكَسْرِ .. وَالْمُغْنِي بِوَابِلِ الْقَطْرِ .. حَمْدًا لَا يَنْتَهِي أَبَدًا ، وَلَا يَنْضُبْ مَعِينُهُ أَمَدًا ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ الْوَرَى ، الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ التَّقْوَى .. طَرِيقًا لَا عِرْجَ فِيهِ وَلَا أَمْتَا ، وَعَلَى آلِهِ ، وَصَحْبِهِ ، وَمَنْ اتَّخَذَ طَرِيقَهُ نَهْجًا .

أَمَّا بَعْدُ ..

فَمَنْ كَرِيمٌ فَضْلُ اللَّهِ عَزُّ وَجْلُ ، أَنْ أَنْبَتَنِي فِي أَرْضِ خَصِيبَةِ الْعِلْمِ ، ثَرِيَّةِ الإِيمَانِ ، صَاغِنِي عَبِيرَ نَسِيمِهَا فِي قَوَالِبِ الإِبْدَاعِ ، فَبِتُّ مُنْقَادًةً إِلَى وَهْجِ الْعُلَا ؛ أَتَلَمَّسُ الْفَجْرَ يُشْرِقُ فِي لِياليِ الْحَيَاةِ الرَّتِيقَةِ ..

وَفَجْرُ أَمَّتَنَا إِلْسَلَامِيَّةَ ظَلَّ قُرُونًا يَقُودُ الْإِنْسَانِيَّةَ إِلَى رَوَائِعِ الْعِلْمِ وَالْحَضَارَةِ ، وَامْتَدَّ بَعِيدًا لِيُمْنَحَ الْأَكْوَانَ الْفَابِرَةَ ، مَبَادِيَّ الْحَيَاةِ الْمَثَالِيَّةِ ، الَّتِي مَا عُرِفَتْ لَوْلَا عَمَالَقَةُ نَذَرُوا أَنْفُسِهِمْ لِلتَّفَقُّهِ ، وَالْتَّبَرُّ بِعُمْقِ مَا أَوْدَعَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ نُورِ الْعِلْمِ ، وَعَظِيمِ الْخَشِيشَةِ ، وَجَمِيلِ الصَّبَرِ .

وَنَحْنُ .. إِذْ نَتَطَلَّعُ إِلَى تِلْكَ الْكَوَاكِبِ الَّتِي تَدُورُ فِي فَلَكِ الْفَقْهِ الْوَاسِعِ ، فَإِنَّنَا نَهْزَمُ فِي أَعْمَاقِنَا شَعُورَ الْإِخْتِفَاءِ ، وَالذَّوْبَانَ فِي مَحَالِلِ الْعَصْرِ الْمُرِيرَةِ ...

وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِأَعْظَمِ مِنْهُ ، حِينَ هَدَانِي إِلَى دراسَةِ الْفَقْهِ مَعَ بُنْوَغَ فَجْرِ دراستِي الجَامِعِيَّةِ ، وَأَبْحَرْتُ بِي سَفِينَةِ الْعِلْمِ فِي لَجَّةِ مِنَ الْأَحْلَامِ ، وَنَشْوَوْتُ مِنِ الطَّمْوَحِ الْمُتَطَلِّعِ إِلَى أَرْقَى الْبَدَائِعِ ، وَأَسْمَى الرَّوَائِعِ ، فِي مَوْجِ سَاحِرِيِّ جَذَابٍ ، وَإِبْحَارِ شَيْقِ خَلَابٍ ، يُوَاجِهُكَ مَعَ أَوْلَ مَوْجَةٍ مَخَافَةً مَرْغُوبَةً ، وَخَفْقَةً مَحْبُوبَةً ، حَتَّى إِذَا مَا تَمَادَى الْوَلُوجُ انْبَعَثَتْ عَلَى الْبَعْدِ لَؤْلُؤَةً ثَمِينَةً أَخَانَةً .. فِي أَرْضِ مَشْرِقَةِ الْأَنْوَارِ ، بَدِيعَةِ الْأَسْرَارِ ،

ب

تُغريك .. فتسير سير المُشتاق .. تحدوك أمال ، ويُلهبك حبًّا مُمتع ،
يُكشف عن صَبَرِ قابع .. وقلب ليس بقانع ..

وما إن رسيتْ حتّى مضيت في البحث عن موضوع تجوبه همتّي ،
وتطيب به سريري .. فيمّلت نحو ما تميل إليه نفسي .. حتّى وجدته في
حوزة غيري .. وما بقي .. إنما هو دُرُرٌ مبثوثة ، وخطّ مرسومة .. لا
تصلح موضوعاً متفرّغاً ، ولا يمكن الوصول فيه إلى طريق يكون مشيناً ..
وما وجدته كذلك في حُسْنِ التّفريع، وجمال التّصنيع .. عجزت عنه عزيّتي ،
وَقَصَرْتُ في مُراده همتّي .. مؤثرةً أن تكون جهاد فقيهٍ متخلّع ، وعالمٌ جليلٌ
متخلّع .. لا للميّدة ناشئة ، ومُبتدئة في العلم قاصرة .. فانكببت على كتبِ
التراث .. ووجدت فيها نبعاً ثراً .. وموهباً دفقاً .. واستوقفت على « النَّهَرُ
الفائق » .. إلتفت إليه التفات المتأمل ، ونظرت إليه نظرة المُتدبر ..

فما إن أزلت الغبار عن غلافه .. حتّى أزّلته عن نبع منبثق ، ونهرٍ
عذبٍ مُندفِقٍ .. فهو كتابٌ قيم المحتوى .. رفيع المستوى ، جامع لآراء
المحقّقين ، كثير العزو لكتّب المتقدّمين مع دقة العبارة ، ورشاقة الأسلوب ،
وأنا إذ أُسْهِمُ في تحقيقه ، فإنّي اكتشف عن فكرةٍ مخبوعة ، ونادرٍ مكنونة
، لم تصل إليها أفكار المحقّقين ، ولم تهذّب رياضها أقلامُ الباحثين ..
مُوثقةً آراء الفقهاء الـثُرى .. واجتهادات العلماء الفقهية .. مقابلة نصوصها ،
ومستنطقةً مُضمراتها ، محاولةً إعمال الفكر .. وسبل الأغوار .. فيما خفي ،
وأبهم ، بما أعاذه الله عليه ويسّر ، محاط كل ذلك بسياج الدّقة ، مزهّرً
بأتواب الجدّة ، مُتحريّ الصواب ، وقادمة الإخلاص -بإذن الله تعالى- .

وكان خطتي في تحقيق هذا السّفر الجليل كما يلي :

جـ

المقدمة .. وتشتمل على :

* أسباب اختيار المخطوط .

* خطة البحث .

* منهج الكتابة فيه .

القسم الأول .. الدراسة .. وتشتمل على :

الباب الأول : دراسة المؤلف .. ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول .. ويشتمل على مبحثين :

**المبحث الأول : لحة عن كتب المذهب ، وأهم ضوابطه ،
ومصطلحاته .**

المبحث الثاني : ترجمة الإمام النسفي بإيجاز .

الفصل الثاني : ترجمة الإمام سراج الدين ابن نجيم .. ويشتمل على

مبحثين:

المبحث الأول : حياته الاجتماعية .. ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته .

المطلب الثاني : مولده ، وموطنه ، وأسرته .

المطلب الثالث : مناصبه .

المطلب الرابع : عقیدته ، ومذهبها .

المطلب الخامس : وفاته .

المبحث الثاني : حياته العلمية .. ويشتمل على :

المطلب الأول : مكانته العلمية .

المطلب الثاني : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الثالث : آثاره العلمية .

المطلب الرابع : آثاره الأدبية .

الفصل الثالث : ملامح الحياة في القرن العاشر - الحادي عشر (١٠٥) هـ

الباب الثاني : دراسة الكتاب .. وتشتمل على :

(أ) توثيق الكتاب .. ويشتمل على :

(١) توثيق عنوان الكتاب .

(٢) توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه .

(٣) تاريخ تأليف الكتاب .

(٤) تجزئة الكتاب .

(٥) ما قيل في هذا الكتاب .

(ب) منهج المؤلف .. ويشتمل على :

أ - طريقة في تناول المسائل الفقهية :

(١) الأسلوب .

(٢) العرض .

(٣) توضيح الكلمات والألفاظ .

(٤) الوحدة .

(٥) الإستدراك والتقييد .

(٦) الربط بالعلوم الأخرى .

(٧) استخدام الرموز .

(٨) الإحالة .

ب - طريقة في ترتيب الكتاب .

(ج) مصادر المؤلف .

(د) أهمية الكتاب ومميزاته .

(هـ) تعقيب .

(و) مصطلحات استعملها المؤلف .

(ز) موازنة بين البحر الرائق والنهر الفائق .

القسم الثاني: التحقيق ..

(١) وصف نسخ المخطوط .

(٢) نماذج من نسخ المخطوط .

(٣) تحقيق النص .

وكان منهجي في التحقيق على ما يلي :

(١) مقابلة النسخ مع بعضها : لإخراج النص سليماً ، مع اعتماد الرسم الإملائي الحديث ، ووضعت متى الكنز بخط مسود بين قوسين .

(٢) استخدمت في التحقيق طريقة النص المختار ، من عشر نسخ ، وذلك لأنني لم أجد نسخة يمكن الاعتماد عليها كأصل ، فأثبتت ما ترجم عندي أنه الصحيح في المتن ، وأثبتت في الهاشم الخطأ ، مقيداً بحرفيته مهما كان واضحاً أنه خطأ ، ولم أترك من ذلك إلا همزة تركت ، أو نقطتي الياء ، فإن ذلك شائع ، وأمره ظاهر ، على أنني لم أضرب عنه صفاً ، فأننا أتبه إليه قليلاً إذا انفرد ، وأثبتته إذا كان في الكلمة خطأ سواه ، وفي أكثر النسخ يكون بها اختصار لبعض الكلمات كالمصنف يختصرها في « المص » ، وحينئذٍ في (ح) ، فنبهت إلى هذه الاختصارات أحياناً .

(٣) ما كان من تكرار من الناسخ لعبارة سابقة ، أو لاحقة - وهو موجود في كثير من الموضع - فإبني أتبه على ذلك .

(٤) حفل الكتاب بكثير من الآيات الكريمة ، فاكمل الآية في الهاشم ، وأعزوها إلى السورة برقمها .

(٥) كما أنَّ في الكتاب جملة من الأحاديث ، والآثار الكثيرة ، فوجّهت اهتماماً خاصاً نحوها ، فخرجتها ما استطعت ، فإذا ذكر المؤلف أنه

و

في الصحيحين عزوه إليهما بذكر موضعه فيهما ، وقد أزيد على ذلك فائزكر موضعه في كتب السنن الأخرى ، وإذا عزا المؤلف الحديث إلى أحد كتب السنن فإبني أوثق العزو وقد أزيد على ذلك فأعزوه من الكتب الأخرى ، وإذا لم ينص على من أخرجه بما وجدته في الصحيحين ، أو أحدهما ، فإبني أكتفي به ، وإنما بحثت عنه في بقية الكتب ، كما أنقل ما ذكره أصحاب الحديث من جهة تضعيه ، أو تحسينه ، أو تصحيحة ، وإذا لم يذكر هؤلاء الأئمة شيئاً في كتبهم أكتفي بسكتهم.

(٦) عَنِّيْتُ بِمَنْ وَرَدَ ذِكْرَهُ مِنَ الْأَعْلَامِ ، فَعَرَفْتُ بِهِ تَعْرِيفًا مُوجِّزًا يَتَضَمَّنُ اسْمَهُ ، وَمَا اشْتَهَرَ بِهِ مِنَ الْعِلُومِ ، أَمَّا الصَّحَابَةُ الْمُشْهُورُونَ كَالخَلْفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ مُسْعُودٍ ، وَعَائِشَةَ وَنَحْوَهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - فَلَمْ أُتَرَجِمْ لَهُمْ لِشَهْرَتِهِمْ .

(٧) النصوص ، والمذاهب ، والأراء التي ينقلها المؤلف مصرحاً بكتب أصحابها حيناً ، ومهملاً لذلك حيناً آخر ، بذلك جهداً كبيراً في توثيقها من مظانها المطبوعة ، والخطوطة ما استطعت والتي بلغت أكثر من (٦٠٠) نقل تقريباً ، قمت بتوثيقه منها ، مع وضع الرقم على آخر موضع النقل ، وأشار في الهاشم إلى الكتاب بقولي : « انظر : ... » ، وإذا ذكر النقل ثم قال : كذا في ... فإبني أشير في الهاشم إلى الجزء ، والصفحة دون ذكر اسم الكتاب ، وما لم أعزه إلى أصله كذلك لأنني لم أقف على موضعه في الكتاب ، أو لأنني لم أقف على الكتاب نفسه ، أو وقفت على جزء غير كامل ، أو لكونه لم ينقل عنه إلا مرّة أو مرتين ووُجِدَتْ هَذِهِ النَّفْلُ فِي مَصَارِهِ ، فَأَعْزُوهُ إِلَيْهَا .

(٨) ما كان منقولاً من كتب أخرى من مصادر المؤلف فإبني أذكر الفروق بينه ، وبين ما في الكتاب الأصل إذا كان لها أثر في المعنى .

ز

- (٩) وقد أوليت حاشية « منحة الخالق »، وحاشية « رد المحتار » الاهتمام لأنَّه أكثر النُّقل من « النهر الفائق » فقابلت أكثر نقوله على هاتين الحاشيتين ، ونقلت كثيراً من تعليق مؤلفها على ما في « النهر » حيث دعت الحاجة إليه .
- (١٠) قد أقوم باختصار أسماء الكتب ، فلا أذكر في الهاشم اسم المرجع كاملاً كما في قوله : الفتح ، البحر ...
- (١١) اعتبرت ببعض المسائل الخلافية التي أشار إليها المؤلَّف ، وقد أشير إلى هذا الخلاف عند ذكر المسألة في أول الباب كما أشير إلى آراء المذاهب الفقهية الأخرى في بعض المسائل .
- (١٢) قمت بوضع علامات الترقيم ، وفصل الجمل عن بعضها بما يبيِّن المراد منها ، مع الاهتمام بالجمل الإعترافية التي قد تطول فتوقع القارئ في التبُّس .
- (١٣) شرحت الألفاظ الغريبة الواردة في النص وذلك بالرجوع إلى أمهات المعاجم اللغوية ، وكتب غريب القرآن والحديث .
- (١٤) قمت بضبط الآيات ، والأحاديث ، والكلمات الغريبة معتمدةً على مصادرها مع ضبط بعض الألفاظ التي قد تتسبَّس على القارئ ، وضبط بعض الأسماء والمواقع .
- (١٥) إذا ظهر لي خطأ في النص ، أو تحريف ، أو تصحيف أصلحته في الهاشم ، وقد يرد العزو في رأي من الآراء إلى علمٍ من الأعلام ويكون مصحفاً أو وقع الخطأ في هذا العزو ، فإنني أشير إلى العلم المقصود مترجمة إِيَّاه .
- (١٦) اجتهدت في وضع عناوين جانبية للمسائل ووضعتها بين قوسين

ح

تمييزاً لها عن عناوين المسائل التي وضعها المؤلف .

(١٧) عُرِفت بالأماكن ، والبلدان ، التي وردت في الكتاب وتحتاج إلى توضيح وبيان .

(١٨) يجد القاريء بعض الرموز والأقواس يحسن بي أن أعينه على فهمها فأفسرها فيما يلي :

«أ» : رموز المخطوطات :

١ - (ع) رمز لنسخة المصورة في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض رقم (١٨٧) .

٢ - (ه) رمز لنسخة المصورة من مكتبة قليج علي باستنبول رقم (٥٨٣) .

٣ - (د) رمز لنسخة المصورة في مكتبة عبدالله بن عباس بالطائف رقم (١٩٨) .

٤ - (ي) رمز لنسخة المصورة في مكتبة قليج علي باستنبول رقم (٥٨٤) .

٥ - (م) رمز لنسخة المصورة من مكتبة الحرم الملكي الشريف رقم (٢١٩١) .

٦ - (ن) رمز لنسخة المصورة من مكتبة قليج علي باستنبول رقم (٥٢١) .

٧ - (ر) رمز لنسخة المصورة من المكتبة السليمانية باستنبول رقم (٤٨١) .

٨ - (س) رمز لنسخة المصورة من مكتبة الأزهر رقم (٣١٠٤) ضمن مخطوطات مركز احياء التراث .

٩ - (و) رمز لنسخة المصورة من مكتبة الأزهر رقم (٢٠١٩) ضمن مخطوطات مركز احياء التراث .

١٠ - (خ) رمز لنسخة المصورة من مكتبة قليج علي باستنبول رقم (٣٩١) .

ط

« ب » : الأقواس :

- ١ - القوسان المركنان [] : لما سقط من بعض النسخ .
- ٢ - الخطأن المائلان / / : لما تكرر في بعض النسخ .
- ٣ - القوسان الهلليان () : وضعته لمن الكنز .
- ٤ - الشرطة المائلة / : وضعتها في أول كل ورقة بالنسبة للمخطوط وأضع رقم الورقة في الهاشم .
- ٥ - القوسان المزهران ﴿ ﴾ : للآيات الكريمة .
- ٦ - القوسان الصغيران « » : للأحاديث الشريفة .
- ٧ - عناوين المسائل التي وضعتها ، تراها بين قوسين معكوفين [] ، وكتب فيها العنوان بخط أندلسي .

(١٩) قمت بتذليل الكتاب بالفهارس العلمية المختلفة إكمالاً لفائدة ، وتسهيلاً لمن أراد الرجوع إلى محتوياته ، وهذه الفهارات هي :

- (١) فهرس الآيات الكريمة .
- (٢) فهرس الأحاديث الشريفة والآثار .
- (٣) فهرس الأعلام .
- (٤) فهرس القبائل والفرق والجماعات .
- (٥) فهرس اللغويات :
 - (أ) فهرس المسائل والمعان اللغوية .
 - (ب) فهرس المفردات اللغوية المترجم لها .
 - (ج) فهرس المصطلحات الفقهية .
- (٦) فهرس الأشعار .
- (٧) فهرس أسماء الطيور والحيوانات .
- (٨) فهرس النبات .

ي

- (٩) فهرس الأماكن والبقاع والبلدان .
- (١٠) فهرس الكتب الواردة .
- (١١) فهرس المسائل الأصولية .
- (١٢) فهرس المسائل الخلافية :
 - (أ) ما خالف فيه الصحابة أبا حنيفة .
 - (ب) ما اتفق فيه أحد الصحابة مع أبي حنيفة .
 - (١٣) فهرس المسائل النحوية والصرفية .
 - (١٤) فهرس مسائل العقيدة .
 - (١٥) فهرس المعارف العامة :
 - (أ) ما يتصل بالأزمان والأيام .
 - (ب) ما يتصل بالحواس والأعضاء .
 - (ج) ما يتعلق بالملابس والأدوات .
 - (د) ما يتعلق بالطب والأمراض الجسمية .
 - (هـ) ما يتعلق بالمصطلحات البلاغية .
 - (و) ما يتعلق بالموازين .
 - (ز) ما يتعلق بالمعرف الفلكية والجغرافية والمساحات .
 - (ح) ما يتعلق بالجواهر والمعادن والأحجار .
 - (ط) ما يتصل بالأطيااف .
 - (ي) ما يتعلق بالأصنام .
 - (١٦) فهرس الموضوعات الخاصة بالدراسة .
 - (١٧) فهرس الموضوعات العامة في كتاب الحج .
 - (١٨) فهرس المصادر والمراجع .
 - (١٩) فهرس الفهارس .

ق

وقد قمت بترتيب فهرس الآيات ، وفق سور القرآن حسب ترتيب المصحف ، أما فهرس الأحاديث فقد رتبته على حسب الحروف الهجائية ، ثم أتبعته بفهرس الآثار .

* * *

وعند آخر شواطئ القصبة ، يهدأ الإبحار ، وتسطع شمس الصباح ، وتحلو على أبعاده هوا جس الذكرى ، فتنسينا الألم ، ويشرق لنا الأمل ، ويصبح كلّ ما مرّ من صعب إنما هو محطّات للوصول إلى الغاية .
فطالب العلم يرى في طلبه هذا ألوان العقبات ، فتكثُر العثرات ، وتطول الأزمات ؛ لكن عزاؤنا أنَّ ما نواجهه لا يساوي قطرةً في بحر ممَّا واجهه أوائلنا ، فيتابنا خجلٌ مُطْرِق .. وحياءً مرهق .. فنؤثر الصمت على الكلام ..

وبعد ..

« لَوْكُنْتُ أَعْلَمْ فَسُوقَ الشُّكْرِ مَنْزَلَةً
أَعْلَى مِنِ الشُّكْرِ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْتَّمَنِ
إِذَا مَنَحْتَكَهَا رَبِّي مُهَذِّبَةً
جَزَاءً مَا أَوْلَيْتَ مِنْ حَسَنٍ »

فالشُّكْر كلُّ الشُّكْر لِللهِ جَلَّ جلاله ، وتعالى سلطانه ، وعظم شأنه ، على ما منَّ به علىَّ من نعمٍ كثيرة لا تعدُّ ولا تحصى .. فتعالى اللهُ الملك ، الواهب ، الرحيم ، المتَّكِّب .. ثم الشُّكْر العظيم .. إلى العطاء المتَّدفق .. والنور الذي ملأ الحياة بالأمل ... أبويَّ الكريمين ..

ثم أذكر فأشكُر .. جامعتي .. هو شبيبتي .. وعبر حديقتي .. ولوحتي الهايئَة التي رسمت على خطوطها إحساساً بعمق إرادتي ،

ل

فَأَذَاقْتِنِي بِرْدُ الْعِلْمِ .. وَأَشْبَعْتِنِي لِذِيْدِ الْمَنْـى ..
سَقَاكِ أَمَّا الْقُرَىٰ غَيْثٌ يَجْوِدُ بِهِ
رَبُّ السَّمَاوَاتِ جَزَاءُ الْعِلْمِ تَسْقِينَا
سَقَاكُمُوا اللَّهُ أَعْضَاءَ لِجَامِعَةِ
تَصْنُفُوا الْحَيَاةَ بِهَا تَحْيَا أَمَانِيْنَا
تُطْوِي اللَّيَالِي .. وَيَبْقَى الْخَيْرُ يَذْكُرُكُمْ
فَمَا لِغَيْرِكُمْ تَبْكِي مَاقِينَا
لَهَا الشَّكْرُ .. وَلَكَلِيْتِي .. كُلِيَّةُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي احْتَضَنَتِنِي بَعْدَ أَنْ انْهَكَنِي
عَنِّيَّةَ التَّعْبِ ، وَأَرْهَقَنِي طُولَ الْأَرْقِ .. لَهَا الشَّكْرُ .. مُمَثَّلٌ بِكُلِّ مِنْ فِيهَا مِنْ
عَمَدَاءِ ، وَرَؤْسَاءِ أَقْسَامٍ ، وَأَعْضَاءِ هِيَّةِ تَدْرِيسٍ ، وَإِدَارِيَّينَ ، وَإِدَارِيَّاتٍ وَزَمِيلَاتٍ
.. لَهُمْ أَعْذَبُ الشَّكْرِ .. وَأَجْمَلُ التَّقْدِيرِ ..
ثُمَّ أَتَقْدُمُ فَأَشْكُرُ تِلْكَ الَّتِي دَفَعَتِنِي إِلَى سَلَمِ الْمَعَالِيِّ ، وَأَوْصَلَتِنِي إِلَى
قَمَ الْمَجَدِ ، وَسَقَتِنِي مِنْ رَائِعِ الْفَكْرِ .. وَطَبَعَتِنِي نَفْسِي أَجْمَلُ مَعْنَى ،
وَأَرْقَى تَصْوِرٍ ..
إِلَى أَخْتِي .. الْعَالَمَةِ .. الْمَجَاهِدَةِ .. يَنْبُوْعُ الْعَطَاءِ الدَّائِمِ ، وَنَفْمِ
الْاحْسَاسِ الدَّافِيِّ .. الْفَاضِلَةِ : حَصَّةُ بَنْتِ الشَّرِيفِ زَرِيقَ بْنِ دَشْوُدَ
الْأَسْتَاذَةِ الْمَسَاعِدَةِ بِقَسْمِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ ..
يَا أَسْمَى مَنْ خَلَقَ إِلَهٌ يَأْرِضِنَا
رُوحِي إِلَيْكِ عَبِيرُهَا الدَّفَاقُ
تَبَقِّيْنَ فِي خَلْدِي كَأَرْوَعِ دَانَةِ
ظَهَرَتْ فَخَلَّى ذِكْرَهَا الْأَفَاقُ
ثُمَّ الشَّكْرُ الْعَمِيقِ .. نُو الْوَفَاءِ الصَّادِقِ .. الْمُمْتَلِّي بِالْبَرِّ ، وَالْإِحْسَانِ

لشيخي وأستاذني الكريم، فضيلة الدكتور سعيد بن طه بشير
الزهراني ، الذي أعطى فلم يدخل ، وصبر على فلم يمل ، فكان نبعاً لا
يgef ، ومورداً لا ينضب .

علم كما المتنبِّع الصافي مشاربه على الخليقة نالَ المجد والشرفَا
فيه المكرِّم تَرْهُو مِنْ فَعَائِلِهِ حَلْمٌ .. وَصَبَرٌ .. وَصَدَقٌ فِيهِ قَدْ عُرِفَا
شَيْخِي الْحَلِيمُ .. وَكُلُّ النَّاسِ تَعْرِفُهُ وَتَسْتَنِيرُ هُدَىٰ فِي عِلْمِهِ رُصَافَا
ثم الشكر الجليل للأخ : محمد بن الشيخ زيد بن وشوط .. أخي ..
القلب الصادق .. والحب الدافق .. والسريرة الطيبة .. النقية .. رفيق دربي
.. وآنس وجدي .. عطاء لا ينفد .. وصبر لا ينقطع ..

أخي .. نديم الصلبا .. في روحه سكنٌ وفي مقايمه مجدٌ باسق الأملِ
لو كنت أعلم أنَّ الحرفَ يُلْغَيُ حقاً؛ لجفَّ الندى والروح لم تملِ
والشكر موصول .. إلى فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور : محمد بن
زيد المسمودي ، الذي وضع حجر الأساس لهذا العمل .. فكان
سيلاً من النفائس التي منَّ بها عليّ ، ثم رحل عنّي ، وما فتئت نصائحه
تقرع أجراس الفكر ، وتلهب الهمة للنظر والتدبر ..

شيخ.. جليل.. رفيع القدر.. ثوابهم تعلُّو.. فتشعلُ في عينيهما.. هممي
لك الطموحات ذلت في مطالعهها وأسفرت.. علماً.. بالعلم والحكمة
.. أمّا قطرات الندى البارد .. وريّا العبير المُتناشر .. في نراث العالم ..
التعالي عن منحدرات الأرض .. السائر إلى قمم الشّمونخ البارع ..
والفنُّ الساحر ..

ن

محيي الأمل .. ومحرك الهم ..

فضيلة الأستاذ الدكتور : نزار بن عبد الكرييم الحمداني ..

فقيه .. بارع .. في العلم بخز
كان علّوماً وبلّ الغمام
سقاك الله شيخي يا نزار
وأبلغك المني يا بن الكرام

ثم أتقدّم فأشكر فضيلة الشيخ : محمد بن عبد الحفيظ الحوشيش
مستشار شؤون الحرمين ، وفضيلة الأستاذ الدكتور : أحمد بن حسن
الحسني الأستاذ المشارك بقسم الاقتصاد الإسلامي ، وفضيلة الدكتور :
خالد بن محمد الحفيث الأستاذ المساعد بقسم التاريخ الإسلامي ،
والشكر العظيم المموج بأحرف الإجلال لروح الشّيخ العلامة الراحل ،
الشيخ الشريف منصور بن عون الهبلاوي - رحمة الله - رحمة واسعة ..

سقى مثواك يا منصور سيد

من الرّحّمات مؤوداً جنادها

وطيب تربّك الغالي نسيم

من الجنّات روح من شذاها

ثم الشكر للأخ الكريم : نايف بن الشيخ زيد بن وشوط ، والأخ
الكريم : ماجد بن الشيخ زيد بن وشوط ، والأخ الكريم : خليل بن
عبد الله بن خليل الرشوط ، والأخ الفاضل : بندر بن عبد الله بن
سعود الرشوط ، وأختي المؤثرة .. المساندة .. مكمن سرّي .. ومتنفس
وقتي .. الفاضلة المناضلة : خاطمة بنت الشيخ زيد بن وشوط ، والأخت

س

الفاضلة: **عائشة بنت الشريف منصور الحبشي** .. صديقتي .. التي
أعطتني كل معاني الصداقة الصادقة ..

وفضيلة الدكتورة الجليلة: **زينب بنت محمد محسن فلاتي** ..
أستاذتي العظيمة ، التي ساندتني ، وأهذتني من رفيع المباري .. وعميق
المعاني.. ما يعجز القلم عن تقديم الشكر لها ..

والأخت الفاضلة الأستاذة: **عائشة العربي** . والاخت الكريمة:
جواهر بنت عبد الله الرشوط . والاخت المحبة: **سميرة هريري** ..
كما لا يفوتي أنأشكر لجنة المناقشة المكونة من فضيلة الأستاذ
الدكتور: **محمد بن وحيد المسموح** .. أستاذ الشريعة والدراسات
الإسلامية بجامعة أم القرى ، المدرس بكلية التربية بالطائف ، وفضيلة
الأستاذ الدكتور: **أحمد بن عبد العزيز الهرابي** الأستاذ المشارك
بقسم القضاء بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية .
وأخيراً ..

ٌ ما أُبرِيَّ نفسي ، إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ ، إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي .
وعزائي .. أَنَّ الْحَقَّ أَمَّمْتُ .. وَالْخَيْرَ أَرَدْتُ .. وَالصَّوَابَ تَحْرَيْتُ ..
أَسْأَلُ اللَّهَ جَلَّ قَدْرَتَهُ أَنْ يَجْعَلْ أَعْمَالَنَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا لِسَبِيلِ
الصَّالِحِ ، وَالظَّفَرِ بِالْفَلَاحِ ، وَالْفُوزِ بِالنِّجَاحِ ، وَأَنْ يَرْزَقَنَا الصَّوَابَ ،
وَالسَّدَادَ ، فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَأَنْ يَلْهَمَنَا الرِّشْدَ ، عَلَّنَا نَبْلَغُ الْأَمْلِ ..
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا بَدَأْنَا ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا ، مَبَارِكًا فِيهِ ، كَمَا يُحِبُّ
وَيَرْضِي ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

الطلابية

نورته زينب بنت عبد الله الرشوط

القسم الأول

الدّراسة

الباب الأول : دراسة المؤلف .

الباب الثاني : دراسة الكتاب .

الباب الأول

دراسة المؤلف

وتشمل الدراسة على :

- ١ - ترجمة مؤلف الكنز الإمام النسفي .
- ٢ - ترجمة مؤلف النهر العلامة سراج الدين .
- ٣ - ملامح الحياة في القرن العاشر - الحادى عشر (١٠٠١) هـ

الفصل الأول

ترجمة الإمام أبو البركات النسفي

مُؤكّفٌ مِنْ

كنز الدقائق

المبحث الأول : « الإمام النسفي » باییجاز .

المبحث الثاني : لمحة عن كتب المذهب، وأهم

ضوابطه ، ومصطلحاته .

المبحث الأول
لحة عن مكتب المذهب .
وأهم صواباته . ومن سلطاناته

كتب المذهب الحنفي

كتب غير مهتمة

هي الكتب التي نصوا على عدم اعتمادها
للفقى لاندرجها تحت :

- (١) شدة الإيجاز والاختصار المخل منها :
(النهر الفائق) (شرح الكنز للعيني)
(الدر المختار) (الأشباه والنظائر)
- (٢) عدم الاطلاع على حال مؤلفيها :
(شرح الكنز لمنلا مسكنين)
(شرح التقایہ للقہستانی)
(شرح مختصر الوقایہ لأبی المکارم)
- (٣) ثبوت عدم اعتبار مؤلفيهم : *لنقشم*
الاقوال الفسیفة :
(تصانیف الزاهدی القنیة - المحتبی)
(السراج الوهاج) للحدادی
(مشتمل الاحکام فی الفتاوی للرومی)

(*) انظر التعلیق في الصفحة التالية .

كتب مهتمة

الشرح

- والمقصود بها شروح المتن المعتمدة
بوجه خاص ، والشروح الأخرى
بوجه عام وهي تأتي بعد المتنون
درجة في الاعتماد :
- (١) المبسوط للإمام السرخسي
 - (٢) بداع الصنائع للإمام
الكاساني .
 - (٣) المداية للإمام المرغيفي .
 - (٤) الاختيار لتعليق المختار لأبی
الفضل بن موبود الموصلي .
 - (٥) شرح الوقایہ لعبدالله بن
مسعود .
 - (٦) تبیین الحقائق شرح کنز
الدقائق للزیطعی .
 - (٧) البحر الرائق شرح کنز
الدقائق لزین الدین ابن نجیم .
 - (٨) فتح القدیر لابن الهمام
وغيرها .

المتنون

- هي المختصرات التي
ألفها الحذاق من علماء
المذهب الكبار
المشهورين بالتمحییم
والتفقیق .
ومن أهم المتنون التي
اعتمد عليها المتأخرین
:
- الواقایة للشيخ تاج
الشیرعۃ المحبوبی .
 - المختار للشيخ أبي
الفضل عبدالله
الموصلي .
 - مجمع البحرين
وملتقی النهرين للشيخ
مظفر الدین الساعاتی .
 - مختصر القدوی
للشيخ أحمد القدوی .

كتب ظاهر الروایة

- وهي الكتب الستة التي
ألفها محمد بن الحسن
وذلك تقبیر المتأخرین ،
كما حظیت باعتماد
المتقدمین وهي :
- ١- المبسوط المسمی
«بالاصل» .
 - ٢- الجامع الصغیر .
 - ٣- الجامع الكبير .
 - ٤- السیر الكبير .
 - ٥- السیر الصغیر .
 - ٦- الزیادات .

٥- کنز الدقائق

أدوات

النظم منه :

- (١) مستحسن الطراائق
للإمام أحمد المدائی
المعروف بابن الفصمی .
- (٢) شرح نظم الکنز
لقوم الدین أبو الفتوح .
- (٣) أوضح رمز على
نظم الکنز لعلی بن غانم
المقسی .

(*) وقد ذكر صاحب
كشف الظنون ما يفوق
على (٢٧) كتاباً على
الکنز . انظرها في
الکنز .

(١٥١٥/٢)

الஹلی منها :

- (١) على تبیین الحقائق حاشیة
شهاب الدین أبی الشلبی .
- (٢) على شرح منلا مسكنی فتح
العین لابی السعود محمد السيد
الشیرف .

(٢) على البحر الرائق حاشیة
منحة الحالق لابن عابدین .

(٤) عليه حاشیتان :
أ- حاشیة ابن عابدین على النهر .
ب- حاشیة خیر الدین الرملی .

الشرح منها :

- (١) تبیین الحقائق شرح کنز
الدقائق للإمام الزیطعی .
- (٢) رمز الحقائق شرح کنز الدقائق
للإمام بدرالدین العینی .
- (٣) شرح منلا مسكنی على الکنز
للإمام معین الدین محمد الھروی .
- (٤) مستخلص الحقائق شرح کنز
الدقائق للإمام إبراهیم بن محمد
السمرقندی .

(٥) البحر الرائق شرح کنز
الدقائق للإمام زین الدین ابن نجیم .

(٦) كشف الحقائق شرح کنز
الدقائق للإمام عبد الحکیم الأفغانی .

(٧) النهر الفائق شرح کنز الدقائق
لسراج الدین ابن نجیم .

أهمية

(١) من المتنون المعتمدة في المذهب
وهو أحسن مختصر في فقه الأئمة
الحنفية حاویاً ما يحتاج إليه من
الواقعات مع لطافة حجمه ، واختصار
نظمه (١)

(٢) جامع لأهميات المسائل ، فكان
في كثرة قواعده ونقاية ألفاظه كبحر
لجي عیق لا يدرك منتهاه (٢) .

(٣) فاق الکنز باقی المتنون شهرة ،
وذكرت عليه الشروح والعواویشی (٣) .

(٤) انظر : تبیین الحقائق (٢/١) ،
البحر الرائق (٢/١) ، رمز
الحقائق (٥/١) .

(٥) مستخلص الحقائق ص(٧) .

(٦) كشف الظنون (١٥١٥/٢) .

وقفة مع العلامة ابن عابدين

وقد صنف « النهر الفائق » ضمن الكتب التي لا تعتمد للفتوى ، ابن عابدين حيث قال نقلًا عن العلامة صالح الجنيني : « إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ مِنَ الْكِتَبِ الْمُخْتَصَرَةِ كَالنَّهْرِ ... »^(١). وهذا لا بد من إمعان نظر ، واعمال فكر ، وتأمل لحظات ، هذه العبارة ، وإن حكم بها العالم الجليل على كتاب النهر ، وقال بعدم جواز الاعتماد عليه في الفتيا ، وذلك لاختصاره الشديد : فإنَّ عالِمًا جليلاً آخر قد صرَّح بجواز الإفتاء من الكتب المختصرة حيث قال : « وَأَمَّا الْكِتَبُ الْمُخْتَصَرَةُ بِالْأَخْتَصَارِ الْمُخْلِلِ ، فَلَا يُفْتَنُ مِنْهَا ، إِلَّا بَعْدِ نَظَرٍ غَائِرٍ ، وَفَكْرٍ دَائِرٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِعدمِ اعْتِبارِهَا ؛ بِلَ لِأَنَّ اخْتَصَارَهُ يَوْقِعُ الْمُفْتَنِي فِي الْغَلطِ كَثِيرًا ... »^(٢).

وهذه العبارة تقيد أنَّ الكتب المختصرة ، عدم الافتاء منها ليس لعدم اعتبارها ، واعتمادها ؛ بل لأمر آخر هو في نفس القاريء لها ، حيث أنَّ هناك من يأخذ الأمور على ظواهرها ، ولا يكون لديه قدرة على فهمها وقد يفتني بناءً على سوء فهمه لها ، أمَّا من عرف في نفسه القدرة على الفهم بالتأثر الغائر ، والتفكير الدائري فلا بأس بافتائه منها . هذا أمر ، والأمر الآخر قول ابن عابدين : « فإنَّ فيها من الإيجاز ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذته ؛ بل فيها كثير من الإيجاز المخلل ، يظهر ذلك من مارس مطالعتها مع الحواشى ، فلا يأمن الفتى من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها »^(٣) .

فهذا النص لابن عابدين أيضًا يؤكِّد أنَّ يمكن الافتاء منها من مارس مطالعتها وراجع ما كتب عليها من الحواشى - وإن كان يقصد عدم اعتمادها لعدم فهمها - خصوصًا وأنَّ مؤلفي هذه الكتب المختصرة كما في المذهب عند الحنفية : « لَا طَعْنَ فِيهِمْ ؛ بِلَ هُمْ مِنْ أَجْلَّ الْعُلَمَاءِ الْبَارِزِينَ ، تَشَهِّدُ بِذَلِكَ تَرَاجِمُهُمْ ، وَاعْتِمَادُ آرائِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاقِفِ »^(٤) . ولو نظرنا لابن عابدين من جهة أخرى لوجدناه قد اعتمد كلام النهر في كثير من الموضع ، ونقل آرائه حتى بلغت نقوله عن النهر أكثر من مائة نقل تقريبًا ، وهناك غيره كثير قد نقل عنه مما يشهد لهذا الكتاب بالمكانة الرفيعة من أصحاب المذهب .

ثم اتنى في أثناء دراستي لـ « كتاب الحج » من كتاب « النهر الفائق » قد وجدت أنَّ أسلوبه كان واضحًا ، سلسًا يفهم معناه أحياناً دون الرجوع إلى مأخذته ، إلَّا في موضع أو جزء ، وأبهم باختصاره . وهذه الصورة التي أوردت لا تضع من شأن النهر ، ولا تسليبه مقامه ، ولا تؤثر على جلالة مؤلفه . والله أعلم .

(١) انظر : رد المحتار (٧٠/١) .

(٢) النافع الكبير (٣٠) .

(٣) رد المحتار (٧٠/١) .

(٤) المذهب عند الحنفية (٤٦) .

ضوابط الترجيح في المذهب (*)

(١) إذا اتفقت الأقوال المروية في ظاهر الرواية .

[أ] إن لم يصرّح العلماء بالتصحيح والاعتماد : فالمتفق عليه من ظاهر الرواية هو المذهب .

[ب] إذا رجح المشايخ وهم من لم يدركوا الإمام « قوله غير ظاهر الرواية فالمذهب هو ما رجحه المشايخ .

(٢) إذا اختلفت الأقوال المروية في ظاهر الرواية .

[أ] إن صحيحة المشايخ أحد القولين أو الأقوال :

إذا لم يكن بأفعال التفضيل لزم أن يفتى بالصحيح .

إذا كان التصحيف بأفعال التفضيل كقوله في الأصل : خير المفتى بين الروايتين .

[ب] إن لم يصحح المشايخ أحد القولين أو الأقوال :

إذا انفرد كل واحد بجواب ولم يتتفقوا فالظاهر ترجيح قول الإمام .
أما في زماننا حيث لا وجود لمجتهد فلا ترجيح بين قول الإمام وصاحبه : بل يتبعن الأخذ بقول الإمام ، ثم أبي يوسف ، ثم محمد ، ثم زفر والحسن .

إذا انفرد الإمام عنهما بجواب وخالفه : فللمجتهد أن يختار الأرجح بناءً على قوة الدليل .

إذا اتفق مع الإمام أحد الصاحبين : قدم قولهما .

* يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف .
* ثم بظاهر قول محمد .
* ثم بظاهر قول زفر والحسن .

(٣) إذا لم يوجد في المسألة رواية عن أبي حنيفة .

تعين الأخذ بما جاء في غير ظاهر الرواية إذا وافقت الأصول .

(٤) إذا لم تكن المسألة مروية في ظاهر الرواية وذكرت في كتب غير ظاهر الرواية .

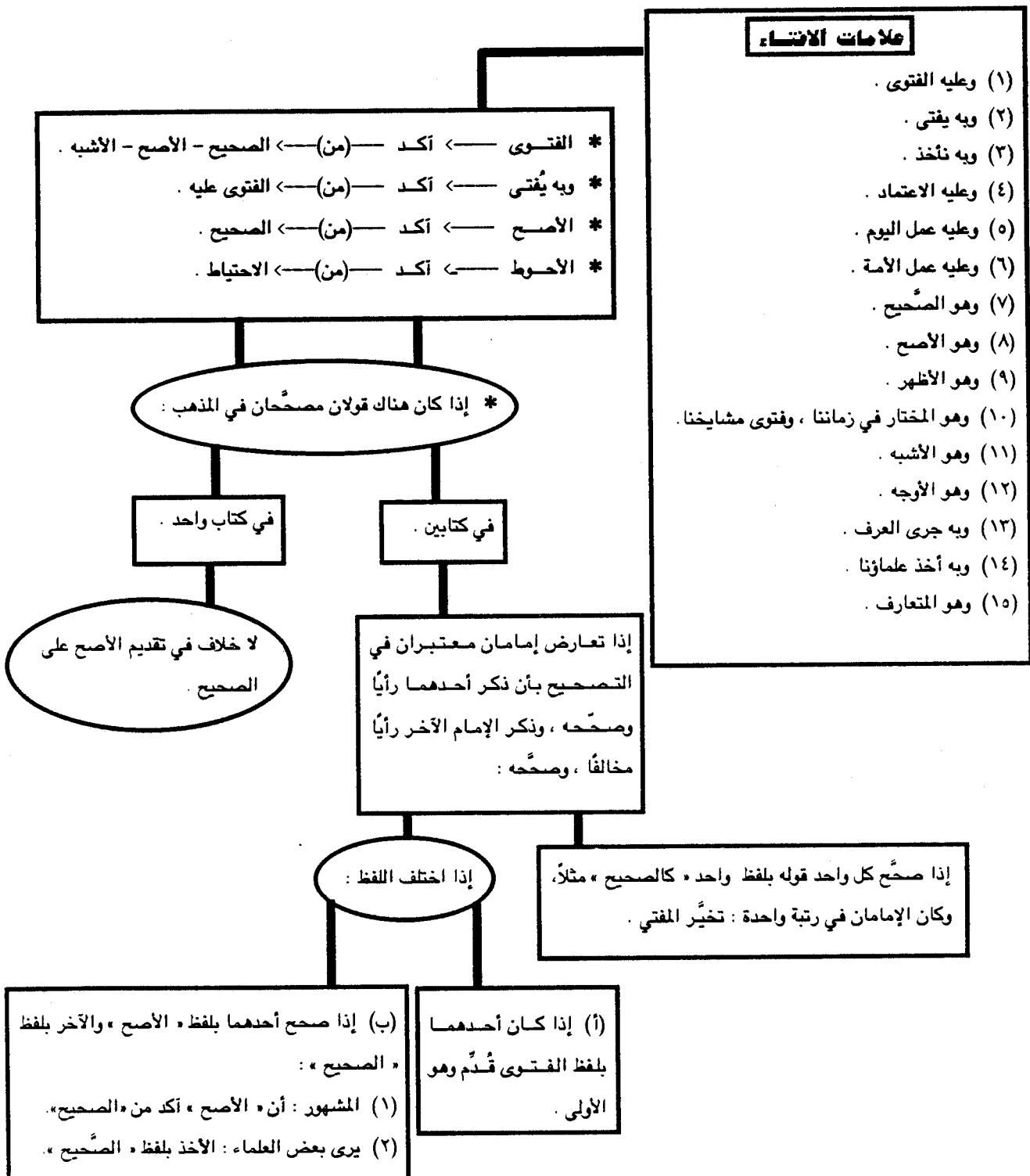
[أ] إذا تكلم في الحادثة مشايخ متآخرون ، واتفقوا في الرأي يؤخذ بكلامهم .

[ب] إذا اختلفوا : يؤخذ بقول الأكثرين ، ثم الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون .

(٥) إذا لم يوجد في الحادثة رأي للإمام وأصحابه .

(*) انظر رد المحتار(١/٧١) ، المذهب عند الحنفية (٢١) ، شرح مختصر الطحاوي للخجندى (خ.ل:١) ، رسم المفتى (٢/١)

أصطلاحات تسهل معرفة الرأي الراجح (*)



(*) راجع رد المحتار(١ / ٧١) ، المذهب عند الحنفية (٣٤)

المبحث الثاني

«الإمام النسفي» بإيجاز

- (١) اسمه ، ونسبه ، وكنيته .
- (٢) شيوخه .. وتلاميذه .
- (٣) إنتاجه الفكري .
- (٤) مكانته العلمية .
- (٥) وفاته .

ترجمة الإمام النسفي «صَوْلَفُ الْمَكْنَزِ»، بِأَيْجَازِ (١)

(أ) اسمه، ونسبه، ومكنته :

أبو البركات ، عبد الله بن أحمد بن محمود ، حافظ الدين ، النسفي^١ ،
نسبة إلى بلده «نسف»^(٢) من بلاد ما وراء النهر .

اب / شيخه .. وتلاميذه ..

تلمذ النسفي - رحمه الله - على عدد من العلماء منهم :

(١) علي بن محمد بن علي ، حميد الدين الضرير المتوفى سنة
٦٤٢ هـ^(٣) .

(٢) محمود بن محمد بن عبد الكريم الكردي المعروف بـ «جواهر
زاده» المتوفى سنة ٦٥١ هـ^(٤) .

ومن أشهر تلاميذه :

(١) مصادر ترجمته : الجواهر المضيئة (٢٩٤/٢)، تاج التراجم (١١١)، الدر الکامنة (٢٥٢/٢)،
كشف الظنون (١٥١٥/٢)، معجم المؤلفين (١٣٢/٦)، مفتاح السعادة (١٨٨/٢)، الطبقات
الستينة (١٥٤/٤)، الفوائد البهية (١٢٠)، الأعلام (٦٧/٤)، هدية العارفين (٤٦٤/١) .

(٢) نَسَفْ بفتحتين ، وفي الفوائد : «وقيل : بكسر السين ، وفي النسبة تفتح ، ينسب إليها كثير من
فقهاء الحنفية » . وموقعها اليوم في جمهورية أوزبكستان إلى الجنوب من مدينة بخارى .

انظر : معجم البلدان (٢٨٥/٥)، المسلمين في الاتحاد السوفييتي (٥٤٩/٢) .

(٣) كان إماماً كبيراً ، أصولياً محدثاً ، مفسراً . انظر : الجواهر (٥٩٨/٢)، الفوائد (١٦٣) .

(٤) ابن أخت شمس الأئمة الكردي ، وتفقه على يديه . انظر : الجواهر (٢٩٥/٢)، الفوائد
٢٦٢ - (١٣١) .

- (١) حسام الدين السغناقي الحسن بن علي بن الحاج المتوفى سنة (٧١١هـ)^(١).
- (٢) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة (٧٣٠هـ)^(٢).
- (٣) مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي المتوفى سنة (٦٩٤هـ)^(٣).

(ج) إنتاجه الفكري :

كان الشيخ العلامة «النسفي» قد خلف ثراثاً فكرياً عظيماً، استوحى من مداره كلُّ من جاء بعده، فما خلا كتابٌ من كتب الحنفية من آرائه، ولا أغلَّ النُّقل من كتبه وتصانيفه، التي كان من أشهرها :



أ - المحتوى :

١) «فضائل الأعمال»^(٤).

٢) « عمدة العقائد»^(٥).

٣) «الذكيء الفاخرة في علوم الآخرة»^(٦).

(١) إمام فقيه عالم ، درس ببغداد ، وشرح المدالية ، وفي الجوادر (١١٤/٢) ، كشف الظنون

(٢) اسمه الحُسين . وفي الفوائد اسمه الحسن . انظر (٨٠/٢٠٣).

(٢) انظر ترجمته في : الفوائد البهية (٣٥) ، وقد صرَّح بأخذته عن النسفي في مقدمة فتح القدير (٧/١).

(٣) انظر ترجمته في : الفوائد البهية (٣٥) ، وقد صرَّح بأخذته عن النسفي في النافع الكبير ص(٢٥).

(٤) انظر : كشف الظنون (١٢٧٤/٢).

(٥) يحتوي على أهم قواعد علم الكلام . انظر : كشف الظنون (١١٦٨/٢).

(٦) انظر : هدية العارفين (٤٦٤/٥).

«٤» مدارك التنزيل وحقائق التأويل^(١) .

«٥» المنار^(٢) .

«٦» المستوفى^(٣) .

«٧» كنز الدقائق^(٤) .

«٨» الوافي^(٥) .

ب - الشروح :

«١» الاعتماد شرح العمدة^(٦) .

«٢» شرحان على المنار ، أحدهما: كشف الأسرار ، والثاني ألطاف منه^(٧) .

«٣» شرحان على منتخب الأخصيكتي^(٨) .

«٤» الكافي شرح الوافي^(٩) .

«٥» المستصفى شرح النافع .

(١) في التفسير ، انظر : الفوائد البهية (١٣١) ، كشف الظنون (٢/١٦٤٠) ، هدية العارفين (٥/٧٨٢) .

(٢) في الأصول ، انظر : الفوائد البهية (١٣١) .

(٣) في الفقه ، انظر : كشف الظنون (٢/١٧٦٥) .

(٤) في الفقه ، انظر : الفوائد (١٣١) ، كشف الظنون (٢/١٥١٥) .

(٥) في الفقه ، انظر : هدية العارفين (٥/٤٦٤) ، الفوائد (١٣١) ، الأعلام (٤/٦٧) .

(٦) انظر : كشف الظنون (٢/١٦٨) ، الفوائد البهية (١٣١) .

(٧) انظر : الفوائد (١٣١) .

(٨) المرجع السابق .

(٩) انظر مراجع هامش « ٥ » .

«٦» المصنفى شرح المنظومة النسفية^(١) .

(د) مكانته العلمية :

يظهر جلياً بعد عرض المصنفات الجليلة القدر، التي نالت حيزاً كبيراً، وصدىً واسعاً في فقه الحنفية، يظهر أنَّ لِمُؤْلِفِهَا أعظم المكانة عند أفراد المذهب، « فقد كان رأساً في الفقه والأصول »^(٢) ، مُتَبَحِّراً في أمهات العلوم، قيل عنه : « إماماً كاملًّا ، عديم النظير في زمانه ، بارع في الحديث ومعانيه »^(٣) ، وقيل عنه : « الشیخ الكبير السالک ، الناـسک ، الـبارع الورع ، النـقـیـ التـقـیـ ، أـسـتـازـ الـعـلـمـاءـ »^(٤) .

عدَّه بعض العلماء من طبقة المُقلَّدين ، القادرين على تمييز القويِّ من الضَّعيف ، وعدَّه آخرون من طبقة المُجتهدin في المذهب^(٥) .

(١) النافع كتاب لشیخه حمید الدین الضریر ، والمنظومة النسفية لأبی حفص نجم الدین عمر النسفي ، وفي الجواهر : المستصفى شرح المنظومة وسماه في التاج المستصفى ، وفي الفوائد : شرح المنظومة هو المستصفى ، وشرح النافع هو المستصفى؛ وفي كشف الظنون : المستصفى مختصر المستصفى ، وهو كتاب مخطوطات .

انظر : الجواهر المضيئة (٢٩٤/٢) ، كشف الظنون (١٨٦٧/٢) ، الفوائد البهية (١٣٠) ، فهرس مخطوطات الخديوية (١٣١ - ١٣٠/٣) .

(٢) انظر : الفوائد البهية (١٣١) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) مقدمة العناية للبابرتی (٤/١) .

(٥) فقهاء الحنفية على ست طبقات ذكرها ابن عابدين في حاشيته (٧٧/١) :

١) طبقة المجتهدin في المذهب : وهم القادرون على استخراج الأحكام من القواعد التي قررها الإمام .

٢) طبقة المجتهدin في المسائل : التي لا نص فيها عن صاحب المذهب ، وهم لا يقدرون على مخالفته إمامهم في الفروع ، لكنهم يستبطون الأحكام التي لا رواية فيها حسب الأصول .

٣) طبقة أصحاب التخريج من المقلدين ، وهم القادرون على تفصيل قولِ مجلـم ، وتمكـيل قولِ محـتمـل ، دون قدرة على الـاجـتـهـاد . ==

(ه) وفاته :

اختلف في سنة وفاته - رحمه الله - فقيل : إن وفاته كانت سنة ١٧١٠هـ، وهو قول كثير ممن ترجموا له^(١)، وقيل : إنه توفي سنة ١٧٠١هـ^(٢)، وقيل : سنة ١٧١١هـ^(٣).

«٤» طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين : وهم القادرون على تفضيل بعض الروايات على بعض.

«٥» طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الضعيف والقوي وظاهر المذهب والرواية .

«٦» طبقة المقلدين : الذين لا يقدرون على التمييز بين الضعيف والقوي ، ولا يفرقون بين الغث والسمين .

(١) الجوادر المضيئه (٢٩٤/٢) ، كشف الظنون (١٥١٥/٢) ، معجم المؤلفين (١٣٢/٦) ، الفوائد البهية (١٣١) ، الأعلام (٦٧/٤) ، هدية العارفين (٤٦٤/٥) .

(٢) انظر : كشف الظنون (١١٩/١) .

(٣) انظر : كشف الظنون (١٦٧٥/٢) .

الفصل الثاني

ترجمة الإمام سراج الدين ابن نجيم

.المبحث الأول : حياته الإجتماعية .

.المبحث الثاني : حياته العلمية .

المبحث الأول

حياته الاجتماعية

- (١) اسمه ، ونسبه ، ولقبه ، وكنيته .
- (٢) مولده ، وموطنه ، وأسرته .
- (٣) مناصبه .
- (٤) عقیدته ، ومذهبـه .
- (٥) وفاته .

حياته الاجتماعية (١)

العالم الجليل سراج الدين بن نجم له قاعدة كبيرة، ومساحة عريضة، تتلألأ بأجمل فنون العلم، وأعزب ينابيع المعرفة، صاحب المقام الأسمى، واليراع الأتقى، والأخلاق اللطيفة المتأصلة .. ، جمع ملكات الفهم الدقيق، ومقومات العالم المؤقر .. صنف، وأفتى، ودرّس، وحقق، وبلغ شأواً عالياً، ومقاماً رفيعاً سامياً ...

وعلى الرغم من هذا الذي لمسته في شخصية هذا الشیخ، أثناء تتبعي لكتابه، وتحقيقی لهذا السفر الجليل، إلا أن كتب الترجمة والمعاجم قد ضللت بأخباره، وشححت في تفاصيل حياته، فلم تذكر له ترجمة وافية، أو تنقل عنه أخباراً كافية .. فكان من الأليق بي أن أتلمس الفكرة، وأتعمق في تدبر الجملة .. محاولةً تسديد الهدف، وإصابة الحق، أمام ما فرضه الموقف، وعجز عن بلوغه المرام .. يساندني في تحقيق الغاية، ملامح خفية قد رسمت في ثنايا ترجمة بعض العلماء، وإشارات متقطعة في مقدمات الكتب، إضافة إلى الترجمة البسيرة التي ذكرها «المحببي» في «خلاصة الأثر»، ونقلها عنه من جاء بعده من أصحاب الطبقات.

(١) اسمه، ونسبه، ولقبه، وبخريته :

هو عمر بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد ابن نجم، سراج الدين، الشهير بابن نجم المصري، الحنفي، أخو زين الدين

(١) مصادر ترجمته : خلاصة الأثر (٢٠٦/٢)، كشف الظنون (١٥١٦/٢)، هدية العارفين (٧٩٦/١)، معجم المؤلفين (٢٧١/٧)، الفوائد البهية (١٧٥)، الأعلام (٣٩/٥)، الخطط التوفيقية (١٧/٥)، الطبقات السننية ضمن ترجمة زين الدين (٢٧٥/٣)، شذرات الذهب ضمن ترجمة زين الدين (٣٥٨/٨)، رد المحتار (٢٥/١)، مقدمة غمز عيون البصائر (أ).

ابن نجيم ، صرّح باسمه هذا ما وقفت عليه من الكتب ، وذكر هذا النسب أيضًا في شذرات الذهب أثناء ترجمة أخيه زين الدين ، وكذا صاحب الطبقات السنّية .

يُكَنُّ بـ « ابن نجيم » وهو اسم لبعض أجداده ، كما ذكره في الطبقات ، ويُلْقَبُ « سراج الدين » ، أمّا كونه « المصري » نِسْبَةً إلى مصر ، و « الحنفي » نِسْبَةً إلى مذهبـه ، مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان .

(٢) صولاته ، وموطنه ، وأسرته :

لم تذكر كتب التراجم التي وقفت عليها تحديد السنة التي ولد فيها المؤلف - رحمة الله - ولكن الظاهر أنه ولد قبيل منتصف القرن العاشر ، وذلك لأنّ من شيوخه من توفي في أواخر القرن العاشر .

أمّا موطنه فقد اتفقت المصادر التي ترجمت له أنه « مصرى » وهذا يُشير إلى أنه من مصر ، وأنه ولد ونشأ بها ، وبالتحديد في القاهرة ، ويرجح ذلك أنّ أخاه زين الدين قد ولد بها وأخذ العلم عن علمائها ، كما أنّ سراج الدين نفسه قد درس بالجامع الأزهر ، وتوفي بالقاهرة .

أمّا أسرته ووضعه الاجتماعي فقد بدا لي بعد التتبع ، والتحليل لما أجمل من سيرته ، وما اتّضح لي من كلامه أثناء تأليفه لهذا الكتاب ، وما واقع حياته من أحداث ، وظروف ، أنّ العالم الجليل سراج الدين كان من أكابر المصريين ، وكان قد انحدر من أسرة علم ، وفقه ، ودين ، وعاش حياته في بيئه علمية رفيعة القدر ، دلّ على ذلك جلالة شأن أخيه زين الدين ، الذي كان أحد الأعلام البارزين ، صاحب الكتب القيمة ، والسير العاطرة النيرة ، فهما عالمان مُتَضَلّعان في العلم ، وشيخان جيلان لهما الحيز

المرموق ، والذُّكر العابق المشهور ، انبثقا من أسرة واحدة ، وتساماً في روضة معمورة بالدين والصلاح ، حتى قيل في زين الدين : « كان من مفاحر الديار المصرية »^(١) ، وقيل في أخيه : « من أكابر شيوخ المصريين في عصره »^(٢) ، يدل ذلك كله على أنَّ الأسرة يطبعها طابع الوقار، ويمليء آفاقها العلم .

هذه المكانة التي حظي بها هذا العالم جعلته مُعظماً في قلوب المسلمين ، ومُقدراً في نفوس الرؤساء والمسؤولين ، حيث بلغ عند أكابرهم شأناً، وزاد بعلمه في أعينهم إجلالاً وإكباراً، ويدلُّ على ذلك قول «المُحِبِّي»: « كان وجيهًا عند الحُكَّام ، مُعظماً عند الخاص والعام »^(٣) ، كما يدلُّ على مكانته الإجتماعية قول المؤلف : « وقد سألهني بعض الأحبة من أكابر الدولة »^(٤) ، إضافةً إلى ذلك أنَّ العُلَماء عموماً يأتون في المرتبة الثانية في الدولة بعد السُّلطان في نظام الطبقات الذي كان سائداً في ذلك العصر كما سيأتي .

وهذا كله يدل دلالةً واضحةً على أنَّ سراج الدين كان مُمتنعاً بوضع اجتماعيٍّ مرموقٍ ، وهذا الوضع قد انعكس على حياته الأسرية ، حيث كان فيما يبدو كثير التزوج بالنساء ، وممَّا يدلُّ على ذلك قول المُحِبِّي عند ذكر وفاته : « وقيل : مات مسموماً من بعض النساء ، ويدلُّ ذلك على كثرة تزوجه وعدم مرضه »^(٥) ، أمَّا أفراد أسرته فلم تذكر كتب التراجم في ذلك شيئاً ، ولا نعرف منهم سوى أخيه العالم زين الدين .

(١) الطبقات السنية (٢٧٥/٣ - ٢٧٦) .

(٢) خلاصة الآثر (٢٠٦/٣) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر ص (٤٧٤) من هذه الرسالة .

(٥) خلاصة الآثر (٢٠٦/٣) .

(٣) ملخص

كان للظروف السياسية والإجتماعية أثراًها البالغ في استقرار الشيخ سراج الدين في القاهرة، ولأنه من أكابر الشيوخ في مصر فإنه يرجع إليه، ويؤخذ برأيه، وفيما يظهر لي أنَّ أهم المناصب التي شغلها هذا العالم الجليل هو التدريس والإفتاء في «الجامع الأزهر»^(١)، وممَّا يدلُّ على ذلك قوله : « وقد سألني بعض الطلبة في الجامع الأزهر... »^(٢)، ويدلُّ على ذلك أيضاً قوله : « وقد سألني بعض الأحبة من أكابر الدولة عن حلِّ هذا الإشكال ، فكتبت له رسالة عزيزة المثال ، ضمنتها هذا الجواب ، وأوضحت فيها طريق الصواب .. »^(٣) ، وقد ذُكر في معرض الحديث عن محمد بن يوسف الدمياطي أحد تلاميذ الشيخ : « وقد أجازه الشيخ سراج الدين بالتدريس .. »^(٤) .

: عَفْيَةٌ وَصَنْدِيقَةٌ (Σ)

لم تنقل المصادر التي ترجمت للمؤلف شيئاً عن معتقده.

أما مذهب الفقهي ، فقد كان حنفي المذهب ، يدل على ذلك القول في ترجمته «المصري الحنفي» كما يدل عليه قوله: «عند أصحابنا»، «عندنا»، «قال مشايخنا» ، وغير ذلك ، خصوصا إذا عرفنا أن العثمانيين قد اعتمدوا على المذهب الحنفي كمذهب رسمي للدولة .

(١) هذا الجامع أول جامع أسس في القاهرة ، أنشأه القائد جوهر الصقلي سنة ٣٦١هـ ، ويُعد أعظم جوامع مصر . انظر : خطط المقرنزي (٢٤٤/٢) ، تاريخ الأزهر (١٦٢) ، حسن المحاضرة (٢٢١/٢) .

^(٢) انظر ص (٣٦٦) من هذه الرسالة.

^(٢) انظر ص (٤٧٤) من هذه الرسالة.

^{٤)} انظر هامش ریحانة الگای للخفاہی، (٥٦/٢).

(٥) وفاته :

كانت وفاته سنة ١٠٠٥ هـ في يوم الثلاثاء، السادس من شهر ربيع الأول، بِدَرْبِ الاتراك ، بالقاهرة ، ودُفن بجوار أخيه، وشيخه ، زين الدين ، بجوار القبر الذي يُنسب للسيدة سُكينة^(١)، بمقلة الحِمْص ، وقد عُرف القبران بـ « الْبَحْرُ وَالنَّهْرُ » في غرفة بجوار محراب المسجد المعروفة بمسجد السيدة سُكينة ، والواقع بحي الخليفة بالقاهرة ، في الشارع المُسمى باسمها^(٢).

(١) سُكينة بنت الحسن بن علي رضي الله عنهم ، اسمها آمنة ، وأمُّها الرَّبَّاب بنت امرئ القيس ، لقبها أهلها بسكينة : لأن نفوسهم تسكن إليها ، توفيت سنة ١٧٧ هـ .
انظر : شذرات الذهب (١٥٤/١) .

(٢) خلاصة الأثر (٢٠٦/٣) ، كشف الظنون (١٥١٥/٢) ، معجم المؤلفين (٢٧١/٧) ، هدية العارفين (٧٩٦/١) ، الخطط التوفيقية (١٧/٥) ، مساجد مصر (٩٨) .

المبحث الثاني حياته العلمية

- (١) مكانته العلمية .
- (٢) شيوخه وتلاميذه .
- (٣) آثاره العلمية .
- (٤) آثاره الأدبية .

جیاتھ الچائمی

عكست الأحوال الإجتماعية ضوأها اللامع ، ونورها الممتد ، المشبع
بافق العلم ، والممتليء بالمبادئ السامية ، والأجواء الروحانية الهدئة ،
والمفعم بفيض العطاء ، والمسخاء ، المترامي في الأبعاد المُتقابلة ، عكسته
على عقلية هذا الرجل ، فوهبته مداراً فنياً ، وفكراً واعياً متأصلاً في
شخصيته الفذّة ، فنشأ محبّاً للعلم ، ملازماً للعلماء ، وكان لا بدّ أن يقطف
أطلى الثمار، ويحوز أعلى النفائس، ويُخرج من الأعماق، أروع الغرائب ..

(أ) مكانته العلمية

كان - رحمة الله - عالماً فاضلاً، وفقيرًا مُتبحّراً، وأديباً بارعاً، ولغويًا مُتسللًا في العربية، وسابراً لآراء العلماء، «بَحْرًا في العلوم الشرعية، غواصاً في المسائل الغربية، مُحَقِّقاً إلى الغاية»^(١)، «العمدة الإمام، والجَهْدُ الْهَمَامُ، عُرَّةً أَعْزَّةً أَهْلَ عَصْرِهِ، مَعْقُودٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَلْوَاهُ النَّصْر»^(٢)، جمع أنواع البراعة بحسن أسلوبه وتفرد تحقيقه، كيف لا، وهو «الرَّشيق العبارة، الكامل الاطّلاع، سيّال اليراع، نديُ التّحرير..»^(٣) ملِمًا بما في كتب المتقدمين، والمتأخّرين، ظلّ مُستغلاً في طلب العلم، وتحصيل العلوم، حتّى بلغت شهرته الآفاق، واستدار حوله طلاب العلم..

^(٤) قيل عنه : « العلامة » ، وقيل عنه : « الفقيه المحقق »^(٥) ، وقيل

١٤

(١) خلاصة الأثر (٢٠٦/٣)

(٢) مقدمة غلاف النسخة «ي» .

(٣) خلاصة الآية (٢٠٦/٣)

(٤) غمز عنون المصائر (١٩١٧/٢)

٥) خلاصة الآئـ (٢٠٦/٣)

وَفَاقَ عَلَى الْأَنَامِ بِمَا أَفَادَهُ
 فَكُمْ حَبْرٌ يُفْكِرَتِهِ اسْتَفَادَهُ
 تَالِيفًا بِهَا حَقًّا أَجَادَهُ
 فَتَرَوْيَى مِنْ مَوَاهِبِهِ الْعِبَادَهُ
 لِدِينِ اللَّهِ مِنْهُ النُّورُ عَادَهُ
 هُوَابِنُ نُجَيْمٍ كُمْ بِالْفَضْلِ جَادَهُ
 رَأَى فِيهِ مُطَالِعَهُ ازْدِيَادَهُ
 لِنَهْرٍ قَدْ حَوَى بَحْرًا وَزَادَهُ^(١) .

إِمَامٌ قُدوَّةٌ فِي الْفَضْلِ سَادَهُ
 وَأَتَقَنَ مَذَهَبَ النَّعْمَانِ جَمِيعًا
 وَذَيْنَ بِالْمَعَانِي ، وَهُوَ زَيْنُ
 لَهُ بَحْرٌ وَعَنْهُ الْخَلْقُ تَرَوِيَهُ
 كَذَلِكَ صِنْوُهُ الْمَوْلَى سِرَاجُ
 وَذَا عُمُرَ الْمَعَالِي وَالْمَعَانِي
 وَصَنَفَ بَعْدَ بَحْرِ نَهْرٍ عِلْمَهُ
 فَقَالَ لِنَاظِرِهِ : أَلَا أَعْجَبُ
 (ب) شِيوخُهُ وَتَلَاهُ صَيْدَهُ :

لَمْ تُذَكَّرِ المَصَادِرُ الَّتِي وَقَفَتْ عَلَيْهَا شَيْئًا عَنْ أَخْبَارِهِمْ ، مِثْلَ مَا أَنَّهَا
 لَمْ تُسْعِفْنِي فِي مَعْرِفَةِ تَفاصِيلِ حَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ مَعَ التَّتَّبِعِ ، وَالْإِسْتِقْرَاءِ ،
 سَنَتَمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا أَخَذَ عَنْهُمْ إِمَامًا تَصْرِيحاً ، أَوْ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ
 أَخَذَهُ عَنْهُمْ .

«١» وَمِنْ صُرُّحَ بِهِ مِنْ شِيوخِهِ أَخْوَهُ « زَيْنُ الدِّينِ ابْنِ نَجِيمٍ » حِيثُ
 نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ تَرَجمَوْا لَهُ^(٢) ، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَغْلَبُ مُقَدَّمَاتِ الْكِتَابِ
 الَّتِي نَقَلَتْ عَنْهُ^(٣) ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤْلِفُ نَفْسَهُ فِي مُقَدَّمَةِ كِتَابِهِ حِيثُ
 قَالَ : « لَا سِيَّما شِيخُنَا الْأَنْجَزُ زَيْنُ الدِّينِ خَتَمُ الْمُتَأْخِرِينَ ... ». .

(١) هَذِهِ الْأَبْيَاتُ كُتِبَتْ فِي مُقْدَمَةِ غَلَافِ النَّسْخَةِ « يٰ ». .

(٢) انْظُرْ : خَلَاصَةُ الْأَثَرِ (٢٠٦/٢) ، مَعْجَمُ الْمُؤْلِفِينَ (٢٧١/٧) ، الْأَعْلَامِ (٥/٣٩) ، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (١٧٥) .

(٣) انْظُرْ : رَدُّ الْمُحْتَارِ (١/٢٥-٢٥) ، مُقْدَمَةُ غَمْزِ عَيْنِ الْبَصَائِرِ « أَ ». .

«٢» وقد ذكر ابن عابدين^(١) ما يدل على أنَّ من شيوخه : العلامة أحمد بن يونس الشُّلبي^(٢) ، شهاب الدين أبو العباس المتوفي سنة (٩٧٤) هـ حيث قال : « عن مشايخ الإسلام الشيخ عمر بن نجيم صاحب النُّهْر ، والشمس الحانوتي صاحب الفتوى المشهورة ، والنور علي المقدسي شارح نظم الكنز ، عن ابن الشُّلبي ... »^(٣).

وممَّا يغلب على الظنَّ أخذَه عنه لثبوت معاصرته ، ونقل المؤلف عنه :

«١» أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا المتوفي سنة (٩٤٠) هـ ، صاحب إيضاح الإصلاح ، والتعليق على الهدایة^(٤) .

«٢» سعد الله بن عيسى ابن أمير خان المعروف بسعدي جلبي المتوفي سنة (٩٤٥) هـ ، صاحب الحواشي السعدية^(٥) .

«٣» معين الدين الهروي ، المعروف بمنلا مسكن المتوفي سنة (٩٥٤) هـ ، صاحب شرح كنز الدقائق .

«٤» برهان الدين ابراهيم بن محمد الطبي المتوفي سنة (٩٥٦) هـ ، صاحب ملتقى الأبحر^(٦) .

أما تلاميذه .. فلم يُصرَّح إِلَّا باثنين :

«١» أحمد بن أحمد الخطيب الشويري المصري المتوفي سنة

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الممشقي ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، مولده ووفاته في دمشق ، من تصانيفه « حاشية رد المحتار على البر المختار » . انظر ترجمته في : الأعلام (٤٢/٦) .

(٢) مكذا ضبطه في رد المحتار (٤/١) ، انظر ترجمته في الأعلام (٢٧٦/١) .

(٣) انظر : رد المحتار (٥/١) .

(٤) انظر ترجمته في الفوائد البهية (٢٨) .

(٥) انظر المرجع السابق (١٠١) .

(٦) انظر ترجمته في الأعلام (٦٦/١) .

(١٦٦) هـ، شيخ الحنفية في زمانه ، والذي يلقب بأبي حنيفة الصَّغير ، مشهور بالخَيْر والصَّلاح (١).

«٢» محمد بن يوسف بن عبد القادر الدمياطي المصري المتوفى سنة (١٤٠) هـ، إمام بارع في أهل زمانه مقدم على أقرانه، وأجيز للتدريس (٢).

(ج) آثاره العلمية :

(١) *إيجابية السائل باختصار أنفع الوسائل* (٣) :

كتاب في الفقه ، اختصر فيه سراج الدين كتاب «أنفع الوسائل» لنجم الدين أبو اسحاق إبراهيم بن علي الطرسوسى المتوفى سنة (٧٥٨) هـ (٤)، وهو يبحث في زكاة مال الصَّغير ، المَهْر ، والأولياء في النِّكاح ، الطَّلاق ، العُدَّة ، الوقف .

(٢) *عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر* (٥) :

رسالة صغيرة في تفسير هذه السُّورة .

(٣) *النَّهَرُ الْفَائِقُ شَوَّحُ وَخَنَزُ الْبَحَائِقُ* :

كتاب في الفقه ، وهو الذي بين أيدينا .

(١) خلاصة الأثر (١٧٤/١) ، وفي رد المحتار (٥/١) ما يدل على ذلك حيث قال : « عن الشیخ احمد الشویری ، عن مشايخ الاسلام الشیخ عمر بن نجیم صاحب النَّهَر ».

(٢) خلاصة الأثر (٤/٢٧٠) .

(٣) هكذا عنوان الكتاب في جميع الكتب التي نسبته إليه ، وهي كشف الظنون (١٨٣/١) ، معجم المؤلفين (٧/٢٧١) ، هدية العارفين (٧٩٦/١) ، إيضاح المكنون (١/٢٥) ، الاعلام (٥/٢٩) ، حاشية رد المحتار (١/٢٥) ، غمز عيون البصائر (٣/٣٧٣) ، فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بدار الكتب الظاهرية (١٠/١١١) ، لكن كتب في حاشية فهرس المخطوطات عنوان المخطوط «إغاثة السَّائل» . وهذا الكتاب مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٥١٤٨) .

(٤) انظر ترجمته في الفوائد البهية (١٤) .

(٥) نسبة إليه في كشف الظنون (٢/١١٥) ، هدية العارفين (١/٧٩٦) ، معجم المؤلفين (٧/٢٧١) .

(٤) **الْكَشْفُ وَالْيَقِيرُ فِي جَافِهِ : إِنْ كَانَ اللَّهُ يُعَذِّبُ الْمُشْرِكِينَ :**

رسالة صغيرة في ورقتين ، كان أولها : « وبعد .. فقد تنازع بعض الإخوان في توجيه الفرع المُسْطَر في قاضي خان : رجل قال : إن كان الله يُعَذِّبُ المُشْرِكِينَ فما مرأته طالق ، قالوا : لا تطلق امرأته .. إلخ » (١).

(٥) **تَكْمِيلَةُ مَكْتَابِ الْفَرْوَقِ مِنْ مَكْتَابِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ لِزَيْنِ الدِّينِ :**

ويُدَلِّلُنا على ذلك قول الحموي في شرحه للأشباه والنظائر : « إلى هنا انتهى الكلام على الفروق ، ولم يكمل المصنف - رحمة الله - هذا الفن إلى آخر كتب الفقه كما فعل في الفنون المتقدمة ، وقد أكمل ذلك أخوه العلامة عمر بن نجيم ... » (٢) . وصرّح بذلك أيضاً ابن عابدين حيث قال : « وفي تكملة فروق الأشباه للشيخ عمر بن نجيم ... » (٣) .

(٦) **أَثْارُهُ الْأَعْظَمُ بِهِ :**

« **الشَّهْرُ** » هو الأداة الأولى .. لالتقاط خلقات الفكر .. ورصد سكون العاطفة .. المغمورة بشفافيةٍ جذابةٍ .. وعنوبيةٍ دفاقيةٍ .. تُترجم الاحساس .. وتعلو بصاحبها إلى أعلى درجات السُّمو .. والقياس ..

هو أداة .. تُحولُ الكلمات إلى رموز .. وتصوراتٍ روحيةٍ .. تلمس حق المعاني .. وتجاذب في ميدان النُّبوغ ..

« **الشُّعْرُ** » .. « أدب العرب المأثور .. وديوان علمها المشهور ... » (٤)

(١) هذه الرسالة مخطوطة بدار الكتب الظاهرية برقم (١٠٤٨٣) . انظر فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بدار الكتب الظاهرية (١٢٢/٢) .

(٢) انظر : غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٠٠/٤) .

(٣) العقود الدرية في تنقیح الفتاوی الحامیة (٢٤٦/١) .

(٤) لما رأت العرب المنشورة يندُّ عليهم .. ويَنْقُلُونَ من أيديهم ، ولم يكن لهم كتاب يتضمن أفعالهم =

خَاصِيَّةُ الْجَمَالِ .. وَمُثِيرُ الدَّهْشَةِ .. يَهْرُبُ دَائِمًا مِنَ التَّحْلِيلِ .. لِيُحْمِي
نَسَارَةَ الْمُتَعَةِ .. سُلْطَمُ مُخْتَصِّرٌ نَحْوَ الْأَوْهَامِ .. لَيْسَ الْمَرَادُ مِنْهُ فَكْرَةٌ
وَاضْحَةٌ .. أَوْ عَاطِفَةٌ مُحَدَّدةٌ .. وَلَكِنَّهُ غَوَامِضُ قَلْبٍ .. وَخَوَافِي احْسَاسٍ ..
لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُعَ فِي دَائِرَةِ الْوَضُوحِ ..

«الشِّعْرُ» .. «فِطْنَةٌ»^(١) .. وَ«مِيزَانٌ»^(٢) .. وَ«سِخْرٌ»^(٣)
يُذَهِّبُ بِالْإِنْسَانِ .. وَعَقْلَهُ .. نَشُوَّةً .. وَطَرَبًا .. وَعَجْبًا ..
وَالْعَرَبِيُّ .. يَتَأَثِّرُ بِالْقَوْلِ .. وَيَنْفَعِلُ بِالْبَيَانِ .. وَيَغْوِصُ فِي أَبْعَادِ
الْكَلْمَةِ .. إِلَى أَعْقَمِ نَتَائِجِهَا ..

وَلَوْلَا سَبِيلُ سَنَنِهَا الشِّعْرُ مَا دَرَى
بُغَاةُ الْعُلَا .. مِنْ حَيْثُ تَبْنَى الْمَكَارِمِ ..^(٤)
قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ .. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. : «الشِّعْرُ عِلْمٌ قَوْمٌ .. لَمْ
يَكُنْ لَهُمْ عِلْمٌ .. أَعْلَمُ مِنْهُ»^(٥) ..

وَعِنْيَةُ الْعَرَبِ بِكَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .. وَقِرَاءَةُ آيَاتِهِ - وَتَدْبِيرُ مَعَانِيهِ ..
وَالْحَرَصُ عَلَى ضَبْطِهِ .. وَتَعَاهِدِهِ .. وَاسْتِمْسَاكِهِمْ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ..
وَحَفْظِهِمْ لَهُ .. كَانَ لَهُ أَكْبَرُ الْأَثْرِ فِي تَهْذِيبِ أَسْلُوبِ الشَّاعِرِ .. وَالرُّقِيِّ بِهِ

= تَدَبَّرُوا الْأَوْزَانَ وَالْأَعْارِيفَ ، فَأَخْرَجُوا الْكَلَامَ أَحْسَنَ مَخْرُجٍ بِأَسَالِيبِ الْفَنَاءِ ، فَجَاعُوهُمْ مَسْتَوِيًّا ،
وَرَأَوْهُ بَاقِيًّا عَلَى مَرَّ الْأَيَّامِ ، فَأَلْفَوْهُ ذَلِكَ ، وَسَمَّوْهُ شِعْرًا .

انظر : المَمْتَعُ فِي صَنْعَةِ الشِّعْرِ ص(١٨) .

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق ص(٢١) .

(٣) المرجع السابق ص (٢٠) .

(٤) هَذَا الْبَيْتُ لِأَبِي تَمَّامَ ، نَسَبَهُ إِلَيْهِ فِي المَمْتَعِ ص(٢٢) .

(٥) المَمْتَعُ فِي صَنْعَةِ الشِّعْرِ ص(٢١) .

نحو الرصانة .. والقوه ..

والشاعر الفقيه العلامة « سراج الدين » يبدو أنه شاعر .. ناظم للشعر .. متقن بخروب نظمه .. ومدرك لجميل أثره .. ووقعه .. يظهر ذلك في جملة الأبيات التي نظمها في كتابه .. وزين بها فصوله .. وأبوابه .. وتكمن مقدرته الشعرية .. في انتقاء الكلمات .. والقوافي .. والأوزان .. والابتعاد عن التكلف في إبراز المعنى .. مما يؤثر في نفس القارئ بصورة مباشرة .. و يجعله يسترسل في القراءة .. ويجد المتعة في ترانيم كلامه .. وفواصل أنغامه ..

لَنَظَمُ الْخَبَائِيَا فِي الزَّوَائِيَا يُحِبُّهُ أُولَأَوْالَ فَضْلٍ تَحْصِيلًا لِفَقْهٍ تَعْزَلَ

فشعره « كمقطوعة موسيقية » تراقص حولها النغمات .. وتمثله الفراغات بالإشباع المفعم بالبهجة .. فانتقاوه للوزن لا يقل أثراً عن انتقاء الكلمة .. فالتموج .. والصعود .. والهبوط مع تفعيلاته الهادئة .. يدع في الروح شعوراً من الارتياح .. والتتابع .. والتأمل ..

واستخدامه للقافية في أغلب مقطوعاته .. اتسمت بالهدوء .. وابتعدت عن البذخ في الجرس .. لتبرز الصورة بوقع خفيف .. لماح .. يكُون وحدة شعرية تستمر دون انقطاع يشتت التركيب .. أو يعرقل لذة الاستمرارية ..

وَأَرْبَعَ وَكَذَا قَالُوا: الْإِمَاءُ، وَقَدْ رَعَوا زَمَانَ فِرَاقٍ فِيهِ تَرْحِيلٌ

فقافية « الباء » مع « اللام » .. توحى دائمًا بالحزن .. والإرتحال إلى عالم الحس .. والتعبير الإنساني الصادق .. المُعبر عن روح شفافة .. وعاطفة ملتبة ..

يقول المتنبي :

لَيَالِيٌ بَعْدَ الظُّلْمَاعِينَ شُكُولْ
 طَوَالٌ .. وَلَيْلُ الْعَاشِقِينَ طَوِيلٌ
 يُبَيِّنُ لِي الْبَذْرَ الَّذِي لَا أُرِيدُهُ ،
 وَيُخْفِيَنَ بَذْرًا مَا إِلَيْهِ سَبِيلٌ
 وَمَا عَشْتُ مِنْ بَعْدِ الْأَحْبَةِ سَلْوَةَ
 وَلَكِنَّنِي لِلنَّائِبَاتِ حَمْلُولْ
 وَإِنَّ رَحِيلًا وَاحِدًا حَالَ بَيْنَنَا ،
 وَفِي الْمَوْتِ مِنْ بَعْدِ الرَّحِيلِ رَحِيلٌ (١)
 ثُمَّ بَعْدَ هَذَا نَجْدَ تصوِيرًا شَعْرِيًّا .. ضَمِنْ سِيَاقٍ .. يُوحِي بِحَقِيقَةِ
 مَلْمُوسَةِ .. فَهُوَ يَعْدُ إِلَى مَعْانٍ تُضَفِّي ظَلَّاً مَعْنَوِيًّا عَلَى النُّظمِ .. يَجْمِعُ
 مَفْرَدَاتٍ كَثِيرَةٍ .. وَاسْعَةَ التَّصْوُرِ .. فِي كَلْمَةٍ جَامِعَةٍ .. جَدِيدَةٍ ..
 فُرُقُ النَّكَاحِ أَتَتْكَ جَمِيعًا نَافِعًا فَسْنُخْ ، طَلَاقُ .. وَهَذَا الدُّرُّ يَحْكِيمَا

* * *

فَالْمُتَأْمِلُ .. لِنَظَمِ هَذَا الْعَالَمِ سِيَاجِدُ أَنَّهُ يَمْتَلِكُ احْسَاسًا عَمِيقًا ..
 وَشَاعِرِيَّةً وَاضْحَاءً .. لَمْ تَسْعَفْنَا الْمَصَادِرُ بِذِكْرِ شَيْءٍ عَنْ أَخْبَارِهَا .. وَلَمْ
 تُشْفِي غَلِيلًا ، لِرَسْمِ الصُّورَةِ الْواضِحةِ لِهَذَا الْفَقِيهِ الشَّاعِرِ .. الَّذِي كَمَا
 يَبْدُو أَنَّ لَهُ لَمَسَاتٍ خَفِيَّةً .. ذَاتٍ إِيقَاعٍ هَادِفٍ .. وَإِيمَاءٍ يَتَقْنَعُ خَلْفَ أَبعَادِ
 الْكَلْمَةِ .. وَغَمْوُضِ التَّرْكِيبِ ..

وَقَدْ سَلَكَ الْعُلَمَاءُ مُنْذَ قَرْوَنٍ بَعِيْدَةَ سَبِيلًا؛ لِتَذْلِيلِ الصَّعْوَبَاتِ .. وَتَيسِيرِ

(١) أَمَّا فِي النُّجُومِ السَّائِرَاتِ وَغَيْرِهَا لَعِنْيَى عَلَى ضَوْءِ الصَّبَاحِ دَلِيلٌ
انظر : شرح ديوان المتني (٢١٧/٣).

المُهَمَّات .. فاَتَّخِنُوا مِن الشِّعْرِ وسِيَلَةً لِنَظَمِ الْعِلُومِ .. بَعْد اِنْشَغَالِ النَّاسِ بِأَحْدَاثِ سِيَاسَيَّةٍ واجْتِمَاعِيَّةٍ .. أَثْرَتْ عَلَى هُمُومِهِم .. وَأَوْهَنَتْ مِنْ تَطْلُعَاتِهِم .. فَقُلُّ الْإِقْبَالِ عَلَى مَجَالِسِ الْعِلُومِ .. وَفَقَرَتْ الْهَمَّةُ عَنْ حَفْظِ الْمُطَوْلَاتِ .. كَمَا يَقُولُ الْإِمامُ النَّسْفِيُّ فِي مَقْدِمَةِ الْكَنزِ: «.. لَمَّا رَأَيْتِ الْهَمَّمَ مَائِلَةً إِلَى الْمُختَصَراتِ، وَالْطَّبَاعُ راغِبٌ عَنِ الْمُطَوْلَاتِ ...» تَبَّعَ الْعُلَمَاءُ إِلَى هَذَا الْإِنْقَلَابِ مِنْذِ تِلْكَ الْعَصُورِ، فَأَتَخِنُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ حَفْظَ ذَلِكَ التِّرَاثِ الْمَجِيدِ مِنِ الْعِلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ .. وَيُسَرُّوْا عَلَى الطَّلَابِ الْمُهَمَّةَ فِي تَلَقِّيِهَا وَحْفَظِهَا .. فَنَظَمُوا الْعِلُومَ فِي شَتَّى الْمَجَالَاتِ، وَقَدْ سَاهَمَ هَذَا الْإِمامُ الْعَلَامَةُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَنَظَمَ فِي أَبْوَابِ الْفَقَهِ أَبْيَاتًا تُسَهِّلُ عَلَى الْمُتَلَّمِ الْحَفْظِ، حِيثُ يَقُولُ: «وَقَدْ نَظَمْتُهَا طَمْعًا فِي مَزِيدٍ تَسْهِيلٍ حَفْظِهَا»^(١)، وَقَالَ: «وَقَدْ كُنْتُ نَظَمْتُهَا مَجْمُوعَةً لِيُسَهِّلَ حَفْظُهَا ...»^(٢).

وَقَدْ حَاوَلَتْ جَمْعُ مَا تَيَسَّرَ مِنْ أَبْيَاتِهِ بِمَسَاعِدِ الْإِسْتَاذِ «مُحَمَّدْ بَاجُودَة» مَدِيرِ مَكْتَبَةِ الْحَرَمِ «حَفَظُهُ اللَّهُ» حِيثُ تَمَّ الْإِطْلَاعُ عَلَى نَسْخَةٍ مُصَوَّرَةٍ فِي فَلَمِ رقم (٤٦٧)، وَرَصَدَ مَا جَاءَ فِيهَا مِنْ أَبْيَاتٍ .. مَعَ مَقَابِلَةِ بَعْضِهَا بِالنَّسْخَةِ رقم (٤٤١).

١ - فِي «مَكْتَبَةِ الطَّهَارَةِ» :

(١) : نَظَمَ عَدَّةَ أَبْيَاتٍ فِي شُرُوطِ الطَّهَارَةِ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهَا ثَلَاثَةً عَشَرَ، تَسْعَةً مِنْهَا شُرُوطٌ وَجُوبٌ، وَالبَاقِي شُرُوطٌ صَحَّةٌ^(٢)، فَقَالَ:

(١) لَوْح (٣١٩)، ص (٤٢٩).

(٢) لَوْح (٣٣)، ص (٦٤).

(٣) شُرَائِطُ الْوَجُوبِ هِيَ مَا إِذَا اجْتَمَعَتْ وَجَبَتِ الطَّهَارَةُ عَلَى الشَّخْصِ، وَشُرَائِطُ الصَّحَّةِ مَا لَا تَصْحُ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِهَا.

شُرُوطُ طَهُورِ الْمَاءِ لَا بُدُّ تَحْكُمُ^(١)
 فَهَا هِيَ : تَكْبِيفٌ ، وَالاسْلَامُ^(٢) يُعَلَّمُ^(٣)
 كَذَا حَدَثَ ، مَاءً طَهُورًا مَطْهُورًا^(٤) ،
 وَكَافٍ^(٥) ، وَضِيقٌ الْوَقْتِ^(٦) ، وَالْحَيْضُ مُعَدُّ^(٧)
 نَفَاسٌ ، مَعَ الْإِمْكَانِ لِلْفِعْلِ هَذِهِ
 شُرُوطُ وَجُوبٍ ، مَا بَقِيَ الصَّحَّةُ اعْلَمُوا^(٨)
 فَأَوْلَاهَا : اسْتِعَابُكَ الْعُضُوضُوكَأَهُ
 وَحَيْضٌ ، نَفَاسٌ ، وَالنَّوَاقِضُ تُعَدُّ
 (ب) : نظم مُطهرات النجاستة الثلاثة والعشرين بعد أن عذرها قال :
 « وقد كنت نظمتها مجموعةً ليسهل حفظها فقلت :
 لَنَظِمُ الْخَبَائِيَا فِي الزَّوَائِيَا يُحِبُّهُ
 أَلُو الْفَضْلِ تَحْصِيلًا لِفَقْهٍ تَعَزَّلَهُ^(٩) »

(١) كذا في النسخة المchorة في مكتبة الحرم برقم (٤٦٦٧) ، وفي نسخة أخرى برقم (٤٤١٤) : « تعلم » في لوح رقم (٥) .

(٢) فلا تجب على مجنون ، ولا على كافر بناءً على المشهور من أنَّ الكفار غير مخاطبين بالعبادات ، ولا على عاجز عن استعمال الماء ، ولا على فاقد الماء والتراب ، ولا على صبي ، ولا على متظر ، ولا على حائض ولا على نفساء ولا على سعة الوقت .

(٣) في نسخة رقم (٤٦٦٧) تحكم ، بخلاف الأخرى .

(٤) أي تجب عند القدرة على الماء الطهور المطلق .

(٥) أي الماء الطهور الكافي لجميع البشرة الواجب استعماله فيها .

(٦) أي تجب الطهارة مع ضيق الوقت ، لا مع سعته .

(٧) أي تجب الطهارة بعد انعدام الحيض .

(٨) أي أَنَّ هذه التي مررت شروط وجوب ، وبقي شروط الصحة ، وهي : عموم الماء جميع العضو ، وقد المنافي للطهارة من حيض ونفاس ، ونواقص الوضوء .

(٩) في نسخة مكتبة الحرم رقم (٤٦٦٧) : « لِفَقْهٍ تَغْرِبُ لَا .. ». .

وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْمُطَهَّرَ عَشْرَةَ
 وَزَانُوا ثَلَاثًا ، ثُمَّ عَشْرًا عَنِ الْمَلَأِ
 فَغَسْلٌ^(١) ، وَتَخْلِيلٌ^(٢) ، وَفَرْكٌ^(٣) ، تَخْلٌ^(٤)
 وَنَحْتٌ ، وَحَفَرٌ ، مَعْ جَفَافٍ^(٥) تَحْصِلُ
 وَنَزْحٌ^(٦) ، وَقَدْ غَارَتْ ، دَخْولٌ ، تَقْوُرٌ^(٧)
 وَمَسْحٌ^(٨) ، وَقْلُبُ الْعَيْنِ ، وَالشَّيءَ قَدْ غَلَّا
 وَنَارٌ^(٩) ، وَنَدْفٌ^(١٠) ، قِسْمَةٌ ، مَعْ دَلْكِهِ^(١١)
 ذَكَاةً ، وَدَبْغُ الْجِلدِ إِنْ يَقْبَلْ أَذْخِلَادُ

(١) أي غسل النجاسة بالماء ، وبكل طاهر قالع للنجاسة . رد المحتار (٣٠٩/١) .

(٢) أي تخليل الخمر كما لو صب ماء في خمر أو بالعكس ثم صار خلاً طهر في الصحيح . رد المحتار (٣١٥/١) .

(٣) الفرك هو الحك باليد حتى يتفتّ . رد المحتار (٣١٢/١) .

(٤) وهو انقلاب الخمر خلاً بنفسها وهو داخل في انقلاب العين ، كانقلاب الخنزير ملحًا . رد المحتار (٣١٥/١) .

(٥) يقصد جفاف الأرض .

(٦) أي نزح البئر وغورانها .

(٧) التقوّر - بالقاف - : تقوير نحو سمن جامد من جوانب النجاسة ، والتّغور - بالغين - بمعنى غوران البئر . رد المحتار (٣١٤/١) .

(٨) مسح الصقيل ، ومسح موضع الحجامة إذا مسحها بثلاث خرق رطبات نظاف أجزاء عن الفسل .

(٩) كما لو أحرق موضع الدم من رأس الشاه ، وكل ما استحال به النجاسة بالنّار أو زال أثرها بها تظهر . رد المحتار (٣١٥/١) .

(١٠) نَدْفٌ قطن تتجسس أقله . رد المحتار (٣١٤/١) .

(١١) الدلك ان يمسح النجاسة مسحًا قويًا . رد المحتار (٣١٠/١) ، هذا مع وجود خلاف بين الحنفية وغيرهم من المذاهب الأخرى .

تَصْرُّفُهُ فِي الْبَعْضِ ، أَوْ غَسْلِ بَعْضِهِ
 كَذَالِكَ فَكُنْ ذَا فِطْنَةً مُتَّمِّلاً
 فَهَذَا قُصَارَى مَا تَيَسَّرَ جَمِيعَهُ
 وَفِي بَعْضِهِ شَيْءٌ ، فَلَا تَكُونْ مُهْمَلاً

٢ - في «كتاب الصلاة» :

نظم ما يصير به الكافر مسلماً وما لا يصير به :
 وَكَافِرٌ .. فِي الْوَقْتِ صَلَّى بِإِقْتِدَاءِ
 مُتَّمِّماً صَلَاةً لَا مُفْسِداً
 أَوْ بِالْأَذَانِ مُعْلِنًا فِيهِ أَتَى ،
 أَوْ قَدْ سَجَدَ ، عِنْدَ سَمَاعِ مَا أَتَى
 تَزْكَى فِيمُسْلِمٍ ، لَا بِالصَّلَاةِ مُنْفَرِدٌ
 وَلَا الزَّكَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، الْحَجَّ زِدُّ(١)

٣ - في «كتاب الحج» :

نظم أبياتاً في مواضع استجابة الدُّعاء :
 دُعَاءُ الْبَرَائَا ... يُسْتَجَابُ بِكَعْبَةِ
 وَمُلْتَزِمٌ ، وَالْمَوْقِفَينِ كَذَا الْحِجْرُ
 طَوَافُ وَسَعْيٌ ، مَرْوَتَيْنِ ، وَزَمْرَزُ
 مَقَامٌ ، وَمِيزَابٌ ، جِمَارُكَ تُعْتَبَرُ

(١) ونقلها عن صاحب النهر في الدر المختار وحاشيته رد المحتار (٣٥٤/١) .

٤ - في «كتاب النكاح» :

(أ) جعلوا السكوت رضى في مسائل جمعها في فتح القدير نحو من عشرين ، ووصلها آخر إلى ثلاثين ، ونظمها الشاعر العلامة سراج الدين في نظمٍ من الرّجز فقال^(١) :

وَقَدْ أَقَامُوا الصَّمْتَ كَالْإِفْصَاحِ
 فِي عِدَّةٍ تَأْتِيكَ بِالْإِفْصَاحِ
 سُكُوتُ بِكْرٍ .. عِنْدَ قَبْضِ الْمَهْرِ
 تَزْوِيجُهَا مَعَ الْبُلْوَغِ فَانْدِ
 وَوَاهِبٌ لَوْ عِنْدَ قَبْضٍ مَا وَهَبَ
 تَصْرِفُ الصَّبِيُّ مَعْ سُكُوتِ الْأَبِ
 كَذَاكَ مَوْلَى الْعَبْدِ ، وَالْحِنْثُ لَهُ
 فِي قَوْلِهِ : وَاللّٰهِ لَا اذْنَ لَهُ
 سُكُوتُ مَدِيُونٍ مَعَ الإِبْرَاءِ
 كَذَا الْوَصِيُّ عِنْدَ ذِي الْإِيْصَاءِ
 وَبَائِعٌ لَوْ عِنْدَ قَبْضِ الْمُشْتَرِيِ
 وَقَوْلُ هَازِلٍ يُبَيِّعُ عَنْ لِي
 إِذَا جَعَلْنَاهُ صَحِيْحًا وَكَذَا
 مَعْ قَوْلِهِ : وَقَفْتُهُ عَلَيْكَ ذَا
 كَذَا الْوَكِيلُ ، وَقَتَ مَا قَدْ وَكِلَ
 أَوْ الرَّقِيقَ عِنْدَ مَا قَدْ نَقِلَ
 كَذَا الشَّفَيْعُ بِالْمَبِيْعِ قَدْ عَلِمْ
 أَوْ الشَّرِيكُ بِالْخُصُوصَهِ فَهِمْ

(١) نسخة في مكتبة الحرم برقم (٤٦٦٧) في لوح (١٩٩) ص (٣٩٣).

(ب) - وفي معرض الحديث عن الفرقة بين الزوجين **بَيْنَ** منه ما يكون طلاقاً ، ومنه ما يكون فسخاً ، بعد أن قال : **وَلِمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ بِفَضْلِهِ يَجْمِعُ مَا تَشَتَّتَ نَسَجْتُهُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ ... فَقَلَتْ :**

فِرْقُ النَّكَاحِ أَتَتْكَ جَمْعًا نَافِعًا

فَسْنَخُ ، طَلَاقُ ، وَهَذَا الدُّرُرُ يَحْكِيهَا

تَبَاعُنُ الدَّارِ ، مَعْ نُقْصَانَ مَهْرِ ، كَذَا

فَسَادُ عَقْدٍ ، وَقَدْ الْكُفُورَ يَنْفِيهَا

تَقْبِيلُ سَبِّيٍّ ، وَإِسْلَامُ الْمُحَارِبِ ، أَوْ

إِرْضَاعُ ضَرَّتِهَا قَدْ عَدَدُوا فِيهَا

خِيَارُ عَثْقٍ ، بُلُوغُ ، رَدَّةُ ، وَكَذَا

مِلْكُ لَبْعَضٍ ، وَتِلْكَ الْفَسْنَخُ يُحْصِيهَا

أَمَّا الطَّلاقُ : فَجُبُّ ، عِنَّةُ ، وَكَذَا

إِيَالُوْهُ ، وَلِعَانُ ذَاكَ يَتُلوَهَا

قَضَاءُ قَاضٍ أَتَى شَرْطَ الْجَمِيعِ خَلَأُ

مِلْكٌ ، وَعِثْقٌ ، وَإِسْلَامٌ أَتَى فِيهَا

تَقْبِيلُ سَبِّيٍّ مَعَ الإِيَالَاءِ يَا أَمَلِي

تَبَاعُنُ مَعَ فَسَادِ الْعَقْدِ يُدْنِيهَا (١)

(ج) وعن حديثه عن العقد ، والخلوة . قال :

(١) نسخة مكتبة الحرم الشريفي رقم (٤٦٦٧) لوح (٢٠١) ص (٣٩٣) .

وَخَلْوَةُ النَّفْجِ .. مُثِلُ الْوَطْيِءِ فِي (٤١٢) ..
 وَغَيْرُهُ ، وَبِهَذَا الْعَقْدِ تَحْصِيلُ
 تَكْمِيلُ مَهْرِ ، وَأَعْدَادُ ، كَذَا نَسَبَ
 انْفَاقُ سُكْنَى ، وَمَنْعُ الْأَخْتِ مَقْبُولُ
 وَأَرْبَعُ ، وَكَذَا قَالُوا : الْإِمَاءُ ، وَقَدْ
 رَعَوْا زَمَانَ فِرَاقِ فِيهِ تَرْحِيلُ
 وَوَاقَعُوا فِيهِ تَطْلِيقًا إِذَا لَحِقَ
 وَقِيلَ : لَا ، وَالصَّوَابُ : الْأَوَّلُ الْقِيلُ
 أَمَّا الْمُغَايِرَ فَالإِحْسَانُ يَا أَمْلَى
 وَرَجْعَةُ ، وَكَذَا التَّؤْرِيثُ مَعْقُولُ
 سُقُوطُ وَطْيِءٍ ، وَإِحْلَالُ لَهَا ، وَكَذَا
 تَحْرِيمُ بِنْتٍ ، نِكَاحُ الْبَكْرِ مَبْنُولُ
 كَذَلِكَ الغَيِّ ، وَالْتَّكْفِيرُ مَا فَسَدَتْ
 عِبَادَةُ ، وَكَذَا بِالْغُسْلِ تَكْمِيلُ (١)

(د) من التصرفات الفاسدة : النكاح ، البيع ، الإيجار ، الرهن ،
 الصلح ، العرض ، الهبة ، المضاربة ، المكاتبنة ، المزارعة. قال -رحمه الله-:
 وقد نظمتها طمعاً في مزيد تسهيل حفظها فقلت :

وَفَاسِدٌ مِنَ الْعُقُودِ عَشْر
 اِجَارَةٌ، وَحُكْمُهَا الْأَجْرِ
 وُجُوبُ أَذْنِي مِثْلٍ، أَوْ مُسَمًّى ،
 أَوْ كُلُّهُ ، مَعْ فَقْدِكَ الْمُسَمَّى
 وَالْوَاجِبُ الْأَكْثَرُ فِي الْكِتَابَةِ
 مِنِ الَّذِي سَمَّاهُ ، أَوْ مَنْ قَيَّمَهُ
 وَفِي النِّكَاحِ الْمِثْلُ إِنْ يَكُنْ دَخْلُ
 وَخَارِجُ الْبَذْرِ لِمَالِكٍ أَجْرٌ
 وَالصُّلُحُ ، وَالرَّهْنُ لِكُلِّ نَقْضٍ
 أَمَانَةٌ ، أَوْ كَالصَّحِيحِ حُكْمُهُ
 ثُمَّ الْهِبَةُ مَضْمُونَةٌ يَوْمَ قَبَضُ
 وَصَحَّ بَيْعُهُ لِعَبْدِ اِقْتَرَضٍ
 مُضَارَبَةٌ ، وَحُكْمُهَا الْأَمَانَةُ
 وَالْمِثْلُ فِي الْبَيْعِ ، وَإِلَّا القيَمةُ

(٥) : وفي «*كتاب الطلاق*» :

(٦) نظم ما يصح مع الإكراه ، فقال :
 طَلَاقٌ وَإِيلَاءُ ، ظَهَارٌ ، وَرَجْعَةٌ
 نِكَاحٌ ، مَعَ اسْتِيَلَاءٍ ، وَعَفْوٌ عَنِ الْعَمَدِ
 رَضَاعٌ ، وَأَيْمَانٌ ، وَفَيْءٌ ، وَنَذْرٌ
 قَبْوُلٌ لِإِيدَاعٍ ، كَذَا الصُّلُحُ عَنْ عَمَدٍ

طَلَاقُ عَلَى جُعْلٍ، يَمِينٌ بِهِ أَتَتْ
 كَذَا الْعِنْقُ، وَالإِسْلَامُ، تَدْبِيرُ الْعَبْرِ
 وَإِيجَابُ إِحْسَانٍ، وَعِنْقُ، فَهَذِهِ
 تَصْحِحُ مَعَ الْإِكْرَاهِ عِقْدَيْنِ فِي الْعَدْ
 (ب) وقال في باب الكنایات من كتاب الطلاق بيتاً مفرداً من الرّجز:
 إِلَّا بِكُلِّ امْرَأَةٍ وَقَدْ خَلَعَ
 وَالْحَقَّ الصَّرِيحَ بَعْدَ لَمْ يَقْعُ



الفصل الثالث
ملامح الحياة في
القرن العاشر - الحادى عشر
(١٠٠) هـ

صلاح الحياة في القرى العاشر - الحادى عشر^(١)

أيقن أهل القاهرة ما سينالهم على أيدي العثمانيين ، بعد إخفاق المقاومة الشعبية التي قادها « طومان باي »^(٢) ، فأخفووا أسلحتهم ، واختفوا في البيوت مما مكّن جنود سليم أن يعملا فيهم الدمار ، وأن يهدموا البيوت ، والأبنية ، وأطلقوا لسيوفهم العنان في القتل ، فكانت مجازر بشريّة ، صورها أحدهم بقوله : « وقعت في القاهرة المصيبة العظمى التي لم يسمع بمثلها فيما تقدم من الزَّمان ، فقد بطشت الجنوبيون العثمانيون في جميع الحارات ، والأمكنة ، وأفرغوا غيظهم في العبيد ، والغلمان ، والعوام ، وأعملوا فيهم بالسيف فصارت جثثهم مرمية في الطرقات ، وكان مقدار من قتل في هذه الواقعـة عشرة آلاف إنسان في مدة أربعة أيام ، ولو لا لطف الله لفني أهل مصر قاطبة ... »^(٣) .

(١) خوف الإطالة في هذا الباب فإبني اختصرت الأحداث التي وقعت وأجملتها بما يرسم الصورة الأساسية لذلك العصر وإنْ فقد ذكرت أحداث هائلة في ثانياً كتب التاريخ ، ولا شك أن المؤلف قد تأثر بتلك الأوضاع فهو فرد من مجتمع والفرد لا يعيش بمعزز عنه ، وقد ذكرنا في الفصل السابق ما يغني ان شاء الله .

(٢) طومان باي ، أبو النصر ، الملقب بملك الأشرف ، من ملوك الجراكسة ، بويغ بعد وفاة السلطان الغوري ، سنة ٩٢٢هـ والدولة قد اضطربت لخلو الخزائن من المال بسبب الحرب ، وكانت مدة سلطته ثلاثة أشهر و (١٤) يوماً ، وكان لقصة شنقه حكاية مثيرة ، أثارت في نفوس خلق كثير حتى قال بعضهم :

ولئـى ، وزال كائـه لم يذـكـرا	لهـفي عـلى سـلـطـان مـصـرـ قد
ولـقـد آذـقـوه الـبـالـ الـأـكـبـرـا	شـنـقـوـه قـسـرـا فـوـقـ بـابـ رـوـيـلـةـ
وـاجـعـ جـنـانـ الـخـلـدـ فـيـ لـهـ قـرـا	يـا رـبـ فـأـعـفـ عـنـ عـظـائـمـ جـرمـهـ

انظر : الأعلام (٢٢٣/٣) ، نصرة أهل الإيمان بدولة آل عثمان ص (١٣٩) .

« لم يذكروا » كذا في النصرة ، ولعل الصواب : « لم يذكر » .

(٢) انظر : العلاقات المصرية العثمانية ص (٢٤٩) .

ورغم فظاعة هذه الأعمال ، وقسوتها ، فقد أسرفوا في أعمالهم التي تنافي أخلاق الإسلام ، فلم يراعوا لمسجد الله حُرمة ، أو قداسة ، وهاجموا الجامع الأزهر والمدارس ، والزوايا بحجّة البحث عن المالك ، وذكر أنَّ سليم (١) أحضر معه يهوديًّا وقيل : افرنجيًّا يضرب أعناق المالك ، وأهل البلاد من المسلمين ، وكان يعلق الرؤوس ويلقى بالجثث في النيل ، وبقيت كثير من الجثث في الشوارع تنهشها الكلاب ... وهذه الواقعة تعتبر من أعنف صور المقاومة المصرية للغزو العثماني (٢) .

بعد ذلك عيَّن السلطان « سليم » واليًّا يقوم على تهدئة الموقف لصالح الحكم العثماني ، بعد أن اضطربت الأحوال في مصر ؛ نتيجةً لما ارتكبه الجنديون العثمانيون من المظالم التي أفرزت المصريين بتهجمهم على المنازل ، والجوامع ، والمدارس ، وارتكابهم كثيرًا من أعمال الجور والسلب ، وأخذ أموال الناس ، وظللت مصر فترةً طويلة وهي تعاني من الفوضى ، وتقدَّر بالذل والاستغلال (٣) .

(١) هو سليم خان بن يزيد ، ولد بمدينة أماسية ، ولا تسلطن كان عمره أربعين سنة ، سنة ٩١٨هـ وكانت مدة ملكه تسعة أعوام وأشهر ، ومات وعمره أربع وخمسين سنة .

انظر : تحفة الأحباب ص (١١١) .

(٢) انظر : تحفة الأحباب بمن ملك معرض الملوك والنواب (ج - د) ، نصرة أهل الإيمان بدولة آل عثمان س (١٣٨) ، العلاقات المصرية العثمانية ص (٢٤٩) ، مصر في عصري المالك والعثمانيين ص (١٧٨) ، التاريخ الإسلامي (١٠٢/٨) ، الدولة العثمانية والغزو الفكري ص (١٣٣) .

(٣) وعن ذلك عبر بعضهم :

منْ دُولَةٍ أَتَرَاكُهَا مِنْ جَرْكَسِيٍّ أَوْلَادِ عُمَانٍ ذَوِي الْفِعْلِ الْمُسِيِّ عَمِلْتُ عَلَيْهِمْ لَا بِأَسْهَامِ الْقِسِّيِّ	جَلَّ الَّذِي أَفْنَى عَسَاكِرِ مِصْرِنَا وَأَنْتَ إِلَيْنَا دُولَةُ الْأَرْوَامِ مِنْ قَتَّلُوا أَكَابِرَنَا بِأَيْسَرِ حِيلَةٍ انظر : مقدمة تحفة الأحباب (ج) .
--	---

بينما ترَبَّعت العناصر العثمانية على القمة ، وكانت مُقدَّمةً بالشراء ، وطابعها الكبر والإستعلاء ، تميزت بمستوى اقتصاديٍّ رفيع ، وانعزلت عن فئات المجتمع الأخرى ، وأصبح أفرادها ينعتون بأعيان البلاد ، وأكابرها .

فالمجتمع المصري كان يعيش في تفرقة طبقيةٍ بغيضة ، يغمرها التمايز والإنتقال ، كانت أولى طبقاتها « الطبقة الحاكمة » ، ثم « طبقة التجار ، والحرفيين ، والثقفين » ، الذين كانوا يعيشون في المدينة ويتمتعون بكثير من الإمكانيات ، أمّا الأخيرة ، فهي « طبقة العامة » من الفلاحين وغيرهم ، وهم يشكّلون القاعدة العريضة لهذا المجتمع الطبقي ، وقد وقع على كاهلها عبءٌ كبير ، وظلمٌ اجتماعيٌّ فادح ، واستغلال لا حدود له .

ولم يحاول العثمانيون أن يطبعوا المصريين بالطبعية العثمانية ، أو أن تربطهم بحضارتهم ، بل اكتفت برباط الدين الإسلامي ، وعاش هؤلاء بمعزلٍ عن هؤلاء؛ بل واشتبثوا في جمع الأموال ، وتكوين الثروات فتسابقوا على استحواذ الموارد المالية في مصر ، واستئثار النفوذ في البلاد ، واستبداد الفلاحين ، وإرهاق الزراعة ، وأصحاب الحرفة ، والتجار بالضرائب ، وجمعوا ثروات ضخمة ، وعاشوا في بذخ ، ونعميم تعدى الوصف .. والتّصور .. والخيال^(١)

وكان أهل مصر يرضخون لهذا الإستبداد ، ويختضعون تحت جور التعدي ، فقد تعاقب على حكمهم منذ القرن العاشر ، وحتى مطلع القرن الحادى عشر ثمانية وعشرون وزيراً، ونائباً للسلطة الحاكمة، ما حُمد منهم إلّا القليل ، فمنهم من عارض الفقهاء في أرزاقهم ، ووظائفهم ، فرفعوا

(١) انظر : تحفة الأحباب (ل) ، أوضح الإشارات فيمن تولى مصر القاهرة من الوزراء والباشوات ص(١٤) ، مصر في عصر المماليك والعثمانيين ص (٢٥٦) .

أيديهم بالدعاء عليه^(١) ، ومنهم من أفسد في الأرض ، واعتدى على المسلمين في حقوقهم ، حتى اشتد الحال على الناس ، وزاد الكرب ، خصوصاً بعد حدوث الغش في العملة ، حيث تم خلطها بالنحاس زيادة على القانون ، وارتفعت الأسعار ، وكستت بعض السلع حتى عدلت الحنطة ، وصار الناس يقتاتون البنور ، فهرع أهل الأسواق إلى العلماء - الذين كانوا يأتون في المرتبة الثانية في الدولة بعد السلطان^(٢) ، ودخلوا الجامع الأزهر ، واشتكوا حالهم وأمرهم ، كما كثُر في ذلك العصر الأوصوص والمفسدون ، علامة على هجوم البرتغاليين في القرن العاشر على موانئ البحر الأحمر ، خاصة الموانئ الواقعة في مدخله محقّقين بذلك بعض أهواهم ، حيث أعادوا كثيراً من المتاجر إلى موانئ مصر ، وكان لاكتشاف رأس الرجاء الصالح أكبر الأثر في اهتزاز اقتصاد مصر ، وانحطاط

(١) انظر : تحفة الأحباب ص (١٥٦) ، أوضح إرشادات (٦٢) .

(٢) فقد كانت السلطة القضائية في يدهم ، ولهذا كان من حق كل عثماني الانتظام في هيئة العلماء والقيام بتدريس الطلاب في مدارس ملحقة بمساجد المدن الهامة حيث يدرس فيها اللغة العربية ، والفلسفة ، والفالك ، وعلوم الدين ، ثم يعقد امتحان يختار فيه المتقدمون للاستمرار في الدراسة لإعدادهم لمناصب القضاء ؛ أما البقية فيلتحقون أئمة المساجد ، فيخضع المختارون لامتحانات متتالية حتى يصل كل واحد إلى درجة ملازم ، أما من يريد رتبة مدرس فعليه أن يواصل دراسته إلى سبع سنوات فوق الدراسة العادية ، ومن شروطها أن يجتاز الدارس امتحاناً صعباً بإشراف المفتى ، ومن هؤلاء يتم اختيار من يشغلون مراكز القضاء العليا ، وحين اختل نظام العلماء اختل معه الطرق العلمية للتدرис وبالتالي اختل اختيار القضاة ، فدخل في هذه المهنة أشخاص غير مؤهلين ويصلون إلى قمة هيئة العلماء دون مشقة أو عناء . وقد ذكرت مظاهر الاختلال في طبقة العلماء في كتاب الدولة العثمانية والغزو الفكري (١٥٩-١٦١) ، مصر في عصري المماليك والعثمانيين ص (٢٥٧) ، مصر في العصر العثماني ص (٣٨٩) .

المستوى الاقتصادي المصري^(١).

هذه الصراعات المدمية ، والأحوال القاسية التي مرت بها ملوك مصر ، جعلت التفكير محطة يتجمع فيها البؤس، والآلام ، والبحث عن لقمة العيش، والخوف من مواجهة الواقع .. بينما انشغل الحكام في كيفية توسيع البلاد، وإخضاع العباد ، وعمل الأساطيل ، وتجهيز الجيوش ، واستيراد السلاح. وكانت بصائرهم غارقة في هذه الأمور ، دون انتباه لقلم إنسان ، أو فكر عالم، أو تقدير لجهدٍ أو اكتشاف، على خلاف ما كانت عليه الدول الإسلامية السابقة التي جمعت السيادة ، والعبادة ، وحب العلم ، وإجلال العلماء^(٢)، ومع ذلك ، فقد بقيت المدارس والجواجم تؤدي رسالتها التقليدية في التعليم والتدريس عن طريق حفظ المتنون والشروح .

لذلك يصف المؤرخون العهد العثماني بأنه عصر تخلفٍ فكري فلم تكن أيام العثمانيين ميمونة على المعرف ، على أنَّ السلاطين أخذوا في تشجيع العلم والعلماء في بداية قيام الدولة في أثناء عظمتها ، لكن ما لبث أن فتر هذا التَّشجيع عندما انصرف السلاطين إلى الإنشغال بأمور الدنيا ، فأصبحوا بالجمود الفكري ، والجدب العلمي ، الذي أخذه الإعياء ، واستولى عليه النُّعاس^(٣) .

(١) انظر : تحفة الأحباب ص (٩٧١) ، أوضح الإشارات ص (٨-٣) ، نصرة أهل الإيمان ص (٣٠) ، العلاقات المصرية العثمانية ص (٢٧٢) ، النفوذ البرتغالي في الخليج العربي ص (٢٥٩) ، الدولة العثمانية والغزو الفكري ص (١٣٦) .

(٢) قال أحدهم مادحًا ما كانت عليه بغداد :

سَافَرْتُ أَبْغِي لِبَغْدَادِ وَسَاكِنَهَا	مَثَلًاً ، وَذَلِكَ شَيْءٌ دَوَنَهُ الْيَاسُ
هَيَّهَاتِ بَغْدَادَ هِيَ الدُّنْيَا بِأَجْمِعِهَا	عِنْدِي ، وَسُكَّانَ بَغْدَادٍ هُمُّ النَّاسُ

انظر : الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة ص (١٨٩) .

(٣) السلطان عبد الحميد الثاني ص (١٢٢) ، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص (١٥١)، خطط الشام (٥١/٤) .

قال بعض من عاش في ذلك الزمان : « وزماننا لا يعيش فيه إلّا من
عنه طرفٌ من التّمسخر، والخلاعة، وقد تنساق الأرزاق لمن لا يدرك الخطّ
في الأوراق ، ويحرم صاحب البَلَاغَةُ ، ولا يجد من القوت بَلَاغَةٌ(١) .

ولكن لا بد من كلمة حق تذكر وهو أنَّ التاريخ لم يعرف دولةً صمدت
للزمن ، ومحنته كدولة آل عثمان في القرون الثلاثة ، القرن العاشر ،
والحادي عشر ، والثاني عشر ، فقد فرضت وحدة شبه عامةً للعالم
الإسلامي ، أرعبت أوروباً وهزَّتها ، ثم قامت بتحرير شعوب إسلامية كانت
قد سقطت في أيدي الصليبيين ، فحررت تونس ، والجزائر ، وأجزاء من
المغرب ولibia ، وأنقذت أجزاء من المشرق من اكتساح صليبي بدأ يستولي
على البحار ويطوق العالم الإسلامي(٢) .

(١) انظر : أوضح الإشارات ص (١٩) .

(٢) الدولة العثمانية والغزو الفكري ص (٨٩) .

الباب الثاني دراسة الكتاب

تشمل الدراسة :

- (أ) (١) توثيق الكتاب .
 - (٢) منهج المؤلف .
 - (٣) مصادر الكتاب .
 - (٤) أهمية الكتاب، ومميزاته .
 - (٥) تعقيب .
 - (٦) مصطلحات استعملها المؤلف .
- (ب) موازنة بين :**
- « البحر الرائق والنهر الفائق » .

تهذيق المكتاب

- (أ) توثيق عنوان الكتاب .
- (ب) توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه .
- (ج) تاريخ تأليف الكتاب .
- (د) نجزئة الكتاب .
- (هـ) ما قيل في هذا الكتاب .

(أ) توثيق عنوان الكتاب :

عنوان هذا الكتاب «**النَّهْرُ الفَائِقُ شَرْحُ كَنزِ الدِّقَائِقِ**» ويؤكّد ذلك عدّة أمور :

(١) - إنَّ المؤلِّفَ نفسه قال في مقدمة كتابه : «... وسُمِّيَّتِهِ النَّهْرُ الفَائِقُ بِشَرْحِ كَنزِ الدِّقَائِقِ ...»^(١).

(٢) - إنَّ جميع نسخ الكتاب قد كُتبَ عليها العنوان واضحًا وبهذا الاسم^(٢).

(٣) - إنَّ جميع من ترجمَ للمؤلِّفَ - حسب اطْلَاعِي - قد نسبَ إليه هذا الكتاب بنفسِ العنوان^(٣).

(ب) توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه :

(١) - لا خلاف بين من ترجمَ للشيخ سراج الدين في أنَّ كتاب النَّهْرَ من تأليف الإمام عمر بن نجيم^(٤).

(٢) - هناك كثير من الكتب الفقهية التي جاءت بعده قد نقلت منه ، واتفقت نصوصه مع نصوصهم المنقولَة ، ومن هذه الكتب :

(١) انظر مقدمة النَّهْرِ في لـ : (١).

(٢) انظر نماذج من نسخ المخطوط ص (٩٩).

(٣) انظر : خلاصة الآثار (٢٠٦/٣) ، كشف الظنون (١٥١٦/٢) ، هديَّة العارفين (٧٩٦/١) ، معجم المؤلفين (٢٧١/٧) ، الأعلام (٣٩/٥) ، حاشية ابن عابدين (٢٥/١) ، فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد (٥٦٨/١) ، فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة في الموصل (٩٣/٩٢/٤).

(٤) انظر المراجع السابقة.

- ١ - كتاب «الدر المختار شرح تنوير الأ بصار» للإمام الحصيفي^(١).
- ٢ - «حاشية» رد المختار على الدر المختار للمحقق ابن عابدين^(٢).
- ٣ - «حاشية» منحة الخالق على البحر الرائق للمحقق ابن عابدين.
- ٤ - كتاب «غنية الناسك في بغية المناسك» للعلامة المحقق محمد حسن شاه^(٣).
- ٥ - حاشية «إرشاد الساري لناسك ملأ على قاري»^(٤) للعلامة حسين ابن محمد المكي^(٥).
وغير ذلك كثير^(٦).

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن علي زين العابدين الحصيفي ، صاحب التصانيف في الفقه وغيره ، مفتى الحنفية في دمشق ، كان فاضلاً عالي الهمة ، عاكفاً على التدريس والإفتاء .
انظر ترجمته في : الأعلام (٢٩٤/٦) ، حاشية رد المختار (١٤/١) .

(٢) انظر ترجمته ص (٢٥) .

(٣) هو محمد حسن شاه السواتي ، كان عالماً جليلًا في عصره ، سافر إلى الهند وقرأ على كبار العلماء ، كان مدرساً بالمدرسة الصولية بمكة حتى توفي بها سنة ١٣٤٦هـ ودفن بالملعة .
انظر : مقدمة غنية الناسك ص (٦) .

(٤) هو علي بن محمد ، نور الدين الملا الهروي القاري ، فقيه حنفي ، ولد في هرة ، وسكن مكة ، وتوفي بها . وله مصنفات كثيرة جليلة . طالعها في : الأعلام (١٢/٥) .

(٥) هو الشيخ حسين بن محمد بن سعيد بن عبد الغني المكي الحنفي ، من تصانيفه : إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري . انظر : مقدمة إرشاد الساري ص (٢) .

(٦) منهم الحموي في غمز عيون البصائر ، والطحطاوي في حاشيته على الدر المختار ، وحاشيته على مراقي الفلاح ، علي الدمشقي في البدر المنقى ، الشيخ نظام في الفتوى الهندية وغير ذلك .

(ج) تاريخ تأليف الكتاب :

نص المؤلّف رحمة الله على تاريخ تأليف الكتاب بقوله في آخر كتاب الحج : « إِنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ هَذَا الرُّبُعُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ الْمُبَارَكِ ، غُرَّةً شَهْرِ ذِي القِعْدَةِ سَنَةً تِسْعَ وَثَمَائِينَ وَتَسْعِمَائَةً (٩٨٩هـ) عَلَى يَدِ مُؤْلِفِهِ خَتَّمَ اللَّهُ لَهُ بِالْحُسْنَى ... ». .

هذا ما اتفقت عليه جميع النسخ ، عدا النسخة (خ) حيث كان فيها : في شهر ربيع الثاني سنة (١١٢٥هـ) . وهذا خطأ بّين ؛ إذ كيف يكون كذلك والمؤلّف قد توفي سنة (١٠٠٥هـ) ؟ ! .

(د) تجزئة الكتاب :

هذا الكتاب قد صُنُفَ مرتبًا على أبواب الفقه ، كتب فيه مؤلفه من أول كتاب الطهارة ، ولما وصل إلى فصل الحبس من كتاب القضاء حُبس عن إتمامه^(١) . وهو يقع في أربعة أسفار ، السّفر الأول من أول كتاب الطهارة حتى نهاية كتاب الحج ، وفي مستهل كل سفر فهرس مفصل عن أهم أبوابه .

(هـ) ما قيل في هذا الكتاب :

كتب على نسخة (ن) :

أَلَا إِنَّمَا نَهْرُ الْحَيَاةِ مُحَنَّفٌ

بَدِيعُ بِهِ الْمُحْتَاجُ يَقْضِي أَمَانِيَّهُ

(١) انظر : كشف الظنون (١٥١٦/٢) وذكر فيه أنَّ الدِّيَاجَةَ متروكة ، وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته وهو يشرح مقدمة الدر المختار : « أن هذه الفقرة وقعت في خطبة النَّهَر » انظر . (٢١/١)

وَمَا هُوَ إِلَّا فَتْحٌ كَنْزٌ لِطَالِبٍ
أَضَاعَتْ لَأْلِيَهِ الْكَرِيمَةُ رَانِيَةً

وكتب على نسخة (ي) :

وَصَنَفَ بَعْدَ بَحْرِ النَّهْرِ عِلْمَ
رَأَى فِيهِ .. مُطَالِعُهُ ازْدِيَادًا
فَقَالَ لِنَاظِرِ فِيهِ .. أَلَا أَعْجَبُ
لِنَهْرٍ قَدْ حَوَى بَحْرًا وَزَادَ

قال في رد المحتار : « الفائق » الخيار من كُلّ شيء ، وفيه استعارة تصريحية ، ولا يخفى ما في الجمع بين أسامي الكتب من الهدایة ، والبحر ، والنهر من اللطافة وحسن الإيهام (١).

منهج المؤلف

(أ) طريقة في تناول المسائل الفقهية:

- (١) الأسلوب .
 - (٢) العرض .
 - (٣) توضيح الكلمات والألفاظ .
 - (٤) الوحدة .
 - (٥) الاستدراك والتقييد .
 - (٦) الربط بالعلوم الأخرى .
 - (٧) استخدام الرموز .
 - (٨) الإحالة .
- (ب) طريقة في ترتيب الكتاب .

إذا أردنا أن نتعرّف على تفاصيل هذا الكتاب ، استوقفتنا جوانب عدّة ، كل جانب منها يفيد في تحديد ملامح واضحة عن طريقة المؤلّف في معالجة القضايا الفقهية ، وكيفية توظيفه للرّصيد الضّخم من الميراث العلمي الأصيل ، ومدى استخدامه لقواعد التأليف المتّبعة في المذهب ، ومنهجيّته في التعليق على ما ندّ من المسائل ، أو بدا غامضًا من المعاني والألفاظ .

(أ) طريقة في تناول المسائل الفقهية :

(١) الأسلوب :

سهولة أسلوب المؤلّف ، ذلك أنَّ المؤلّف رحمه الله تعالى عمد في شرحه إلى أسلوب سهلٍ ، مبسطٍ ، وسط ، لا مطويٍ ، ولا مختصر ، ينساب بمنهج علميٌّ عميق ، يتّضح به أسلوب العالم الفقيه ، القادر على معالجة المسألة الفقهية برفق وأناة ، مع عنوبة تدفع القاريء إلى المتابعة ، والبعد عن الشعور بالملل ، ويظهر ذلك واضحًا في أغلب مسائل هذا الكتاب ، إلّا أنَّه حرص في بعض المسائل على تفصيل القول فيها ، وشرحها شرحاً مطويًّا ؛ لأهميّتها ، وكثرة من أخطأ في فهمها والتي كما يعتبرها « من مزالٍ الأقدام » .

ومن هذه المسائل ما ورد في ص (٤٠٣) عند حديثه عن الباب الجنابة على الإحرام .

(٢) العرض :

[١] - عرض المسألة الفقهية عموماً : كان المؤلّف رحمه الله يعرض المسألة الفقهية مبيّناً القول الصحيح في المذهب في أغلب الموضع ، وفي بعض الأحيان يذكر من قال به من أصحاب المذهب ، ثم يأتي بالقول

المخالف مع دليله الذي احتجَ به ، ثم يقوم بعرض أدلة من الكتاب والسنّة، أو النّظر ، أو أقوال كبار علماء المذهب . ومن ذلك : ما ورد في ص (٢٥ - ١٦) عندما تحدث عن الحج هل هو على الفور أم على التراخي ، كما أنه في بعض المواقف يعرض أقوال الأئمّة مالك والشافعي ، وأحمد رضي الله عنهم أجمعين ، وقد يعرض آراء بعض الأصوليين كالأمام البزدوي والدبوسي وغيرهم .

[ب] - *الهداية بالاعتراضات والردود* : من الأمور البارزة في هذا الكتاب عنابة المؤلّف بالإعتراضات ، ومناقشتها ، وردّها ، من غير تنصيص على أسماء المعارضين ، أو جهتهم ، أو مذهبهم ، إلّا نادراً ، ويكون ذلك بصيغة التمريض أو الافتراض ، وذلك كقوله : « فِإِنْ قَيِيلَ » ، و « أُورِدَ » ، و « يَرِدَ » ، وكثيراً ما يناقشها بقوله : « وَأَجِيبَ » ، و « يَرِدَهُ » .

والإعتراضات التي أوردّها المؤلّف متعددة ، فمنها ما يكون اعتراضًا على حدّ من الحدود ، « كما في ص (٢٧٩ - ٢٨٣) عندما تحدث عن حدّ التمتع » ، أو يكون اعتراضًا على لفظ « كالذى ورد في ص (١٠٦) عند حديثه عن النّفس وهل هو مبني للفاعل ، أو يبني للمفعول » ، أو يكون اعتراض على رأي من الآراء ونماذجه كثيرة جدًا منها ما ورد في ص (١٥٣ - ١٥٧) عندما تحدث عن عدد أشواط السعي بين الصفا والمروة .

[ج] - عرض آراء أخيه زين الدين في كتابه « البحر » : كثيراً ما يتطرق المؤلّف لآراء أخيه زين الدين في كتابه « البحر الرائق » ويعلق عليها ، ويعترض ، فلا تکاد تمرّ مسألة إلّا وينبّه على ما في البحر، ويبين الصواب في المسألة بالدليل والحجّة ، وقد نصّ رحمه الله على ذلك في مقدمة الكتاب

حيث قال : « مُنْبَهًا عَلَى أَوْهَامِ وَقَعَتْ لِبِعْضِ النَّاظِرِينَ ، وَلَا سِيمًا شَيْخُنا زَيْنُ الدِّينِ خَاتَمُ الْمُتَّاخِرِينَ تَغَمَّدُهُ اللَّهُ بِرِضْوَانِهِ ... ». .

وكان يبدأ المسألة التي يريد مناقشتها بقوله : « قال في البحر » أو قوله : « وفي البحر » ، ويردّها بقوله : « وأقول » . وقد بلغت هذه المسائل التي عارضها المؤلف ورد عليها « أربعًا وخمسين مسألة » تقريريًّا^(١) .

(٣) العناية بتوضيح بعض الكلمات الألفاظ:

كثيرًا ما يرى المؤلف أنَّ في بعض الكلمات غرابة ، فيبادر بتوضيح المراد منها ، وبيان معناها ، مشيرًا في بعض الموضع إلى الكتب التي اعتمد عليها في ذلك ، وذكر من خالف في المعنى من أصحاب اللغة . كما في ص (١٢١) حيث وضح معنى « العجُّ والثجُّ » ، وص (٦٩) عند بيان معنى « الحِلِّ » ، وص (٩٧) حيث بينَ معنى « الهميس » ، وص (٢٥٨) عند تعريفه « للقرآن » . وغير ذلك كثير، سنفرد لها فهرسًا خاصًا - إن شاء الله - في نهاية الكتاب .

(٤) الوحدة:

امتاز هذا الكتاب بوحدة الموضوع ، وتماسك الفكرة ، إلَّا أَنَّه يتناول في بعض الأحيان موضوعًا ويدرك فروعه ومسائله ، ثم ينتقل إلى موضوع آخر ، ثم تجده يعود إلى ذلك الموضوع الأول ويدركه في غير بابه . وقد

(١) انظر ص (٧)، (٨)، (٢١)، (١٦٩)، (١٦٨)، (٧٥)، (٢٢)، (٥٧)، (٦٧)، (١٤٨)، (٢١)، (١٦٩)، (١٧٣)، (١٧٤)، (١٨٣)، (١٨٧)، (٢٢٠)، (٢٤١)، (٢٢٤)، (٢٣٧)، (٢٤٣)، (٢٥١)، (٢٥٩)، (٢٥٦)، (٢٧٣)، (٢٨٤)، (٢٨٥)، (٢٨٩)، (٢٩٦)، (٢٨٨)، (٢٨٤)، (٢٧٣)، (٣١٢)، (٣١٢)، (٣٦٥)، (٣٧٢)، (٣٧٦)، (٤٠٢)، (٣٧٧)، (٣٨٠)، (٤١٠)، (٤٢٤)، (٣٢٨)، (٣٤٣)، (٣١٢)، (٤٣٢)، (٤٣٩)، (٤٣٩)، (٤٣٢)، (٤٦٠)، (٤٦١)، (٤٦٢)، (٤٦٣)، (٤٦٤)، (٤٦٥)، وغيرها ذلك.

يعود ذلك إلى أن بعض العلماء يرون أن في تكرار بعض المسائل فائدة ، كما في ص (٤٦٤) حيث تكلم عن بيع الصيد ثم أعاد الكلام فيه في ص (٤٨٤) ، كما أنه قد يبدأ في الحديث عن مسألة معينة ، وبعد أن يبدأ في التقسيم يرجع منبهاً على أهم أبعاد المسألة وتقسيماتها ، تماماً مثل ما ورد في ص (٢٨-٢٥) حيث تكلم عن شروط الحج مبتدأ بشرط الحرية وشارحاً لمعناها ، ثم يرجع لتقسيم شروط الحج إلى ثلاثة أنواع منها ما يكون شرط وجوب ، ومنها ما يكون شرط أداء ، ومنها ما يكون شرط صحة . كما أنه قد يورد جملة الكنز كاملة ويقوم بشرحها تامة ، وأحياناً يأتي بلفظة منفردة من الكنز ويشرحها وقد يطول الشرح حتى تنفصل هذه الألفاظ عن التي قبلها بعده صفحات ، ثم يأتي ببقية اللفظ ، مما لا يجعل في شرحه لـ **الجملة** وحدة .

(٥) الاستدراك ، والتفصيد:

قد يقوم المؤلف - رحمه الله - بإصلاح بعض العبارات الواردة في المتن ، ويستدرك عليها ، ويبين أن الأولى أن يقول كذا ، بدلاً من قوله كذا ، كما يقوم بتقييد لما يطلقه في بعض المسائل ، ويظهر وضوح ذلك كما في ص (١٦٨) عندما قال في المتن : (ثم أخطب) قال الشارح : « كان ينبغي أن يقول خطيبين بعد الزوال ، والأذان ... ». أيضاً في ص (٣٠٢) حيث قال في المتن : (ولم يسوق الهدي بطل تمنعه) قال الشارح : « فيه تجوز ظاهر ... فلو قال : لم يكن متمتعاً لكان أولى ، وكذا في ص (٤٧٨)، (٤٨٩) .

(٦) الربط بالعلوم الأخرى:

لم يقتصر المؤلف - رحمه الله - تعالى في شرحه على الجانب الفقهي ، وتوضيح المسائل الفقهية ، ومناقشتها ؛ بل كان شرحه مُحلاً

بالفنون الأصلية ، فكان يعمد إلى مناقشة آراء المفسرين كالقرطبي والجصاص والزمخشري والبيضاوي ، واللغويين كالجوهري ، والخليل ، والمطرزي ، والنحوين ، وأئمة القراءات كالكسائي ، وغيرهم معتمداً في ذلك على مصادرهم وكتبهم ، مما يؤكد أصالة مصادر هذا الكتاب وتنوعها . كما يتعرض للحديث وأصحابه كالبخاري ومسلم وأصحاب السنن ، والعسقلاني ، والنويي .

وعموماً فمجمل العلوم التي احتواها هذا الكتاب هي كتب النحو ، واللغة ، والتفسير والحديث ، والفقه ، والأدب ، والأخبار ، مظهراً في ذلك قوّة الملكة ، وعبرية الفهم ، وسعة الإطلاع ، وسيوضّح ذلك الفهارس المُعدّة في آخر الكتاب - إن شاء الله - .

(٧) استخراج الرموز:

« الرمز » إشارة معينة تُراد لمعنى من المعاني التي تُعبّر بما في نفس الرّأْمَز من تعبير ، ونلاحظ في النّهْر جملةً من الرموز التي أراد المؤلّف بها مقصوداً معيناً ومنها :

المراد به	الرمز	المراد به	الرمز
يقصد الإمام النسفي .	- « المصنف »	يقصد به الإمام أبو حنيفة .	- « الإمام »
يقصد الإمام الزيلعي في « تبيان الحقائق » .	- « الشارح »	يقصد أبا يوسف، ومحمد إذا خلا من قرينة تدل على مرجعها	- « قالا ، عندهما ، خلافاً لهما .. »
من لم يدرك الإمام أبو حنيفة(١)ة .	- « المشايخ »	أبو يوسف ومحمد بن الحسن	- « الصحابيان »
العلماء الذين جاءوا بعد شمس الأئمة الطواني(٢)ة .	- « المتأخرون »	القاضي أبو يوسف	- « الثاني »
كل من تصدر بالافتاء ويقصد به هنا محمد بن الحسين أبو بكر جواهر زاده(٣)ة .	- « شيخ الإسلام »	محمد بن الحسن الشيباني .	- « الثالث »
		أبو حنيفة - وأبو يوسف -	- « الثلاثة »
		ومحمد .	

(*) انظر : الفوائد البهية ص(٦٢٦-٣٢٧-٣٢٨) ، رد المحتار (١٨/١) ، المذهب عند الحنفية(٧١).

(أ) الإِحَالَةُ :

يحيى المؤلّف في بعض المسائل على الكتب الأخرى للتوسيع فيها ، ومن أهم هذه الكتب التي أحال عليها ، ونقل منها « كتاب الفتح » فتح القدير من شروح الهدایة للعلامة المحقق كمال الدين ابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، و « البحر » لأخيه زين الدين ، ومما يلاحظ ان المؤلّف يُخْصُ المسائل غالباً منها وقد تكون العبارة فيما بنصّها ولا يشير إلى ذلك ، ثم يذكر الأقوال والمسائل ويذكر الكتب والمصادر التي ساقت هذه الفروع وتكون غالباً النقول التي يعزّزها لكتب موجودة في الفتح والبحر ، مما يؤكّد أنَّه يختصر المسألة منها ، وقد يضيف نقولاً من كتب أخرى ويحيى عليها .

(ب) طریقته في ترتیب الكتاب :

التزم المؤلّف - رحمه الله - بترتيب الكتب الفقهية ، فلم ينقص شيئاً من الأبواب ، ولم يقدم باباً على آخر ، أو يؤخره عنه ، فكان « كتاب الحج » من « النهر الفائق » مشتملاً على عشرة أبواب ، مبتدأً بباب الإحرام فباب التمتع ، ثم باب القرآن ، ثم باب الجنائيات ، ثم باب مجاوزة الميقات ، ثم باب الإضافة ، ثم باب الإحصار ، ثم الفوات ، فباب الحج عن الغير ، ثم باب الهدي . وقد يفتح الباب بمقدمة يشرح فيها العنوان ، أو يحدُّه ، أو يوطئ الكلام في مسائله ، وغالباً ما يختتم المؤلّف الفصل أو الباب بما يسميه « تكميل » ، أو « تتمة » ، أو « تنبيه » ، أو « تتميم » .

مَهَاجِرُ الْمُؤْلِفِ

ليس من السهل احتواء جميع المصادر التي اعتمد عليها المؤلف - رحمة الله - فالرجل من فقهاء القرن العاشر - الحادى عشر ، وهذا يعني بالضرورة إحاطته بجمعٍ غيرٍ من المعارف ، والعلوم التي تشتمل قبل عصره بقرون بعيدة ، وأزمنة متفاوتة ، محققاً بذلك ثروة علمية ثمينة ، ومصدراً فقهياً سليماً ، استقاها من موارد أصلية ، وكتبٍ معتمدةٍ صادقة .. ظلت من تلك القرون إلى هذا العصر مرجع الدارسين ، ومورد الباحثين ..

وذكر المؤلف للمصادر التي اعتمد عليها في تأليفه ، والتي استقى منها مادته العلمية وهي من أهم مميزات المؤلف الذي يكتسب إجلالاً في نفوس الآخرين ، إضافةً إلى باعث الارتياح للمحتويات التي ضمّها المؤلف في كتابه ...

ولمَا كنت في هذه العجاللة أتحدث عن كتاب الحجّ، وهو جزءٌ صغير، من سفرٍ كبير ، من عِدَّةِ أسفار ، تحتمُّ علىَّ أن أقتصر على مصادر هذا الجزء . ولكن الجدير بالذكر أنَّ المؤلف وإن نصَّ في كثيرٍ من الأحيان على المصدر ، أو المرجع فإنه لم ينصَّ في بعض الموضع على مصدره ، واكتفى بقوله : « ذهب بعضهم » ، و « ذهب بعض العلماء » ، أو « منهم من قال » ، أو « قال بعض المؤلفين » ، كما أنه قد يكتفي بذكر المؤلف دون ذكر المؤلف كأن يقول : « قال العيني » ، أو « ذكر الاسبيجابي » ، أو « واعتربه الإتقاني » ، وقد يستفيد المؤلف من بعض المصادر دون التصريح بذلك ، كأن يأتي بالمعلومة بنصها ولا يذكر المصدر الذي استقاها منه^(١).

(١) من ذلك ما ورد في ص (٢١٨).

ولا بد من التنبيه على أنَّ أخذه من المصادر لم يكن بنسِبٍ متساوية، بل كان متفاوتاً ، حيث نجد من المصادر ما يتكرر ، فلا تكاد تخلو منه صفحة من الصفحات ومن هذه المصادر : الفتح ، والبحر ، والهداية ...

ومن المصادر ما كان اعتماده عليها أقل من سابقتها ولكنها ترد بكثرة ومنها : السراج الوهاج ، والفتاوی الظہیریة ، والمحيط ، ...
وهناك فئة من المصادر قلَّ أخذه منها فلا نجد لها تذكرة سوى مرَّة أو مرتين في جميع الكتاب ومنها : الملقط ، مناسك الفارسي ، مناسك ابن الضياء ، ...

كما أنه ليس بالضرورة أن يكون قد نقل من تلك المصادر مباشرةً؛ بل قد ينقل من المصدر وينقل ما نقله ذلك المصدر من المراجع .

وإليك جملة المصادر التي احتواها «كتاب الحج» من «النهر الفائق»، مرتبةً حسب وفيات^(١) مؤلفيها ، مع التنبيه على المطبوع منها (ط) ، والمخطوط (خ) ، مع ذكر العدد التقريري للمرات التي تكرر فيها النَّقل عن ذلك المصدر ، وذلك لبيان المصادر التي اعتمد عليها في تأليفه ، من تلك التي لم ترد سوى مرَّة ، أو مرتين :

(١) اعتمدت في ذكر زمن الوفاة على ما جاء في «كشف الظنون» ، لأن في بعض التواريف خلافاً ويكون ما في الكشف غير مؤقت توقياً صحيحاً كما أذكره إن شاء الله ، إلاّ ما لم أجده فيه فأعتمد «الفوائد البهية» .

- **الحَيْو** : (ط) - للخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة (١٧٥) هـ، ورد ذكره في موضع واحد .

- **الموطأ** : (ط) - للإمام مالك بن أنس الأصحابي المتوفى سنة (١٧٩) هـ، ورد ذكره مرة واحدة .

- **المبسوط** : (ط) - للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩) هـ، صاحب أبي حنيفة وقد عرف هذا الكتاب عند الحنفية بـ(الأصل)، وهو أكبر كتب محمد بن الحسن ، طبع في عدة طبعات وقد نصّ عليه المؤلف في (١٥) موضع .

- **الجامع الخير** : (ط) - للإمام محمد بن الحسن الشيباني أيضاً، جمع فيه ما رواه عن أبي يوسف ، وذكر السرخسي أنَّ أبو يوسف طلب من محمد أن يُؤلف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه عن أبي حنيفة فجمع له هذا الكتاب ، فكان أبو يوسف لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر^(١). وقد نصّ عليه المؤلف في (١٦) موضعاً.

- **المجرد** : (خ) - للحسن بن زياد اللؤلؤي المتوفى سنة (٢٠٤) هـ، ورد ذكره مرة واحدة .

- **أخبار صحّة وما جاء فيها من الآثار** : (ط) - لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي المتوفى سنة (٢٢٣) هـ ، ولم يصرح المؤلف بذكره وإنما عزا إلى مؤلفه .

- **أخبار صحّة خفي تحرير البهر وجدلية** : (ط) - لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي ، المتوفى سنة (٢٧٢) هـ ، لم يصرح المؤلف بذكره وإنما عزا إلى مؤلفه .

(١) النافع الكبير (٣٢) ، كشف الظنون (٥٦١/١) .

- **مختصر الطحاوي** : (ط) - لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة (٣٢١)هـ ، قال في مقدمته : « جمعت في كتابي هذا أصناف الفقه التي لا يسع جهلها ، ولا التخلف عن عملها ، وبينت الجوابات عنها من قول أبي حنيفة النعمان ، ومن قول أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم ، ومن قول محمد بن الحسن»^(١) ، ولم يصرح المؤلف باسم الكتاب وإنما كان يُعزى إلى الطحاوي .

- **الكافري** : (خ) - للحاكم الشهيد أبو الفضل المروزي المتوفى سنة (٣٣٤)هـ ، هذا الكتاب « جمع فيه - بل اختصر فيه - كتب محمد بن الحسن الشيباني الستة المعروفة بكتب ظاهر الرواية وهو من كتب الأصول المعتمدة عند الحنفية »^(٢) وقد صرّح المؤلف بذلك في (٨) موضع .

- **المنتقد** : (خ) - للحاكم الشهيد أبو الفضل المروزي أيضاً ، قال الحاكم : نظرت في ثلاثة جزء (مؤلف) مثل : الآمالي ، والنواير ... حتى انتقى كتاب المنتقد ، ولا يوجد هذا الكتاب في هذه الأعصار كما قال بعض العلماء^(٣) . وقد صرّح بذلك في (٤) موضع .

- **مختصر الكرخي** : (خ) - لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي المتوفى سنة (٣٤٠)هـ ، وهذا الكتاب لم يصرّح بذلك ، وإنما عزا إلى المؤلف فقال : كما قال الكرخي ، وعذاه غيره إلى المختصر .

- **طيهان الأدب في اللغة** : (ط) - لإسحاق بن ابراهيم الفارابي

(١) المذهب عند الحنفية (١٨) .

(٢) المذهب عند الحنفية (١٩) .

(٣) كشف الظنون (٢/١٨٥) .

المتوفى سنة (٣٥٠) هـ ، ورد ذكره في موضع واحد .

- **تهذيب اللخة** : (ط) - محمد بن أحمد بن الأزهر المتوفى سنة (٣٧٠) هـ، صرّح المؤلف باسم مؤلفه في موضع واحد .

- **النوازل** : (ط) - لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندى المتوفى سنة (٣٨٣) هـ ، وهو أول كتاب صنف في النوازل في فقه الحنفية، جمع فيه فتاوى مشايخ ومشايخ مشايخه كمحمد بن شجاع الثلاجي، ومحمد بن مقاتل ، وذكر فيه اختياراته^(١) . وقد ذكره المؤلف في موضعين .

- **شرح مختصر الطحاوي** ، **مختصر اختلاف العلماء**، **أحكام القرآن** للجصاص أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو بَكْرِ الرَّازِيِّ المتوفى سنة (٣٩٢) هـ ، استفاد من كتبه هذه ، وعزا إلى المؤلف .

- **صحاح اللخة** : (ط) - لإسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى سنة (٣٩٣) هـ ، ذكره المؤلف في (٨) موضع .

- **الخزانة** : (خ) - (خزانة الأكمل) لأبي عبد الله يوسف بن محمد الجرجاني ، وقد ذكر على غلاف المخطوط : « وكتاب خزانة الأكمل كان ينسب إليه وإلى أبي الليث الفقيه ، وإلى علي بن أبي طالب الحسن المعروف بالأكمل ، وال الصحيح أنَّ كتاب خزانة الأكمل المتداولة بين الناس هو لهذا »^(٢) يقصد لأبي عبد الله الجرجاني ثم ذكر ما يؤيده من كتاب الجواهر المضيئة ، وأعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان . وهو كتاب محظوظ بِجُلُّ مصنفات الحنفية بدأ

(١) كشف الظنون (٢/١٩٨١) ، المذهب عند الحنفية (٢٤) .

(٢) خزانة الأكمل (خ) في مركز إحياء التراث برقم (١٣) فقه حنفي .

بكافى الحاكم ثم بالجامعين ، ثم بالزيادات ، ثم بمجرد ابن الزياد ، والمنتقى ، والكرخي ، وشرح الطحاوى ، وعيون المسائل^(١) .

- **ختصر القىوى** : (الكتاب) (ط) - لأحمد بن محمد بن أبي بكر القدوري المتوفى سنة (٤٢٨) هـ، صرّح بالعزو إلى المؤلف ، وذكر «الكتاب» في موضع واحد ، ويعتبر هذا الكتاب من المتون المعتمدة المتداولة بين الأئمة وشهرته تغنى عن البيان ، حتى ان بعض الحنفية يتبرك بقراءاته^(٢) .

- **الذبوسى** ، عبيد الله بن عمر المتوفى سنة (٤٣٠) هـ ، ذكره في موضعين .

- **أحكام الوقف** : (خ) - لأبي محمد عبدالله ابن حسين الناصحي المتوفى سنة (٤٤٧) هـ ، وهو كتاب قد اختصر فيه وقفي الهلال والخصاف^(٣) ، وقد ذكره المؤلف في موضع واحد .

- **الجلوانى** - عزا إليه في موضع واحد - شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد المتوفى سنة (٤٤٨) هـ ، وله كتاب المبسوط .

- **شرح ختصر الطحاوى للإسبيجابي** ^(٤) : (خ) - للقاضي أحمد بن منصور المتوفى سنة (٤٨٠) هـ ، وغالباً ما يعزى إلى مؤلفه ، وقد تكرر في (١٢) موضعاً .

(١) انظر كشف الظنون (٧٠٢/١) .

(٢) كشف الظنون (١٦٣١/٢) .

(٣) انظر كشف الظنون (٢١/١) .

(٤) لختصر الطحاوى ثلاثة شراح كلهم قد أطلق عليهم لقب الإسبيجابي ، وهم : بهاء الدين علي بن محمد السمرقندى الإسبيجابي ، وأبو نصر أحمد ابن منصور الإسبيجابي ، ==

- **أصول البزطوي** : (ط) - لفخر الإسلام علي بن محمد البزطوي المتوفى سنة (٤٨٢) هـ ، ونص المؤلف على اسم مؤلفه دون اسم الكتاب .

- **المسوط** : (ط) - لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠) هـ ، وهو كتاب أملأه من خاطره من غير مطالعة وهو في السجن^(١) ، وهو أكبر الكتب المعتمدة في المذهب ، وقد شرح فيه كتاب الكافي للحاكم الشهيد^(٢) . وقد ذكره المؤلف في (١٤) موضعًا .

- **شرح الجامع الصغير** : لصدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد البزطوي المتوفى سنة (٤٩٣) هـ ، وهو شرح للجامع الصغير لحمد بن الحسن وترتيب لما جاء فيه^(٣) ، وقد ذكره المؤلف في موضع واحد .

- **الواحات** : (خ) - للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز المتوفى سنة (٥٣٦) هـ ، جمع فيه بين النوازل لأبي الليث ، والواقعات للناظمي ، وأخذ من فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل ، وفتاوى أهل سمرقند^(٤) ، وقد ذكره المؤلف في موضع واحد .

== محمد بن أحمد الخجندى الإسپيچابى ، وقد قمت بتصوير مخطوط شرح مختصر الطحاوى من مركز إحياء التراث برقم (٢٢) لعلي بن محمد ، وحاولت مقابلة النصوص بما فيه فلم أجدها مطابقة ، ثم حاولت تصوير مخطوط شرح المختصر لحمد بن أحمد الخجندى من مركز إحياء التراث برقم (٤٨٥) فلم أجده مطابقاً أيضاً ، فرجحت أن يكون المقصود به القاضى أبو نصر أحمد بن منصور ، خصوصاً بعد أن تأكّدت من عدم قصد الآخرين ، اضافة إلى أنه قد يطلق القاضى الإسپيچابى في كتب الحنفية فينصرف إلى هذا القاضى لحمله هذا اللقب دون الآخرين .

(١) انظر كشف الظنون (١/١٥٨٠) .

(٢) المذهب عند الحنفية (٢١) .

(٣) انظر كشف الظنون (١/٥٦٣) .

(٤) كشف الظنون (٢/١٩٩٨) .

- **المنظومة** : لنجم الدين عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة (٥٣٧) هـ، وهي أول منظومة في الفقه الحنفي ، عدد أبياتها (٢٦٦٩) بيتاً ، شرحها أبو البركات حافظ الدين النسفي في المستصفى، وعليها شروح كثيرة، رتبها على عشرة أبواب أولها في قول الإمام (١)، ونص عليها المؤلف في موضع واحد .

- **الكشاف في حقائق التنزيك** : (ط) - لأبي القاسم جار الله الزمخشري المتوفى سنة (٥٣٨) هـ ، وقد ورد ذكره في (٤) موضع تقريراً وقد يُعزى إلى المؤلف .

- **خلاصة الفتاوى** : (خ) - لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة (٥٤٢) هـ ، لخصه من الواقعات ، والخزانة ، وهو كتاب معتمد عند الحنفية (٢) . وقد أورده المؤلف في (٤) موضع .

- **إيجاح الإصلاح** : (خ) - لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرمانى المتوفى سنة (٥٤٣) ، وقد ورد ذكره في (٢) موضع .

- **المحيط الرضوي** : (خ) - لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة (٥٤٤) هـ ، جمع فيه مؤلفه مسائل المبسوط ، والجامعين ، والزيادات ، وذكر في كشف الظنون أنَّ رضي الدين ثلاث محيطات، بثلاث نسخ ، الأولى تسمى الكبرى وهي المشهورة في عشر مجلدات ،

(١) كشف الظنون (١٨٦٧/٢) .

(٢) المذهب عند الحنفية (٢٤) ، وقد وقع لبس بين كون المحيط المطلق في النهر الفائق هو المحيط البرهانى أم المحيط الرضوى ، فانصرفت إلى كونه المحيط البرهانى وصورت المخطوط من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض والذي كان برقم (٥٨/ص) ولكن لم أجده فيه تلك النصوص التي عزا فيها المؤلف إليه ، ثم قمت بتصوير المحيط الرضوى لرضي الدين السرخسى من مخطوطات مكتبة جامعة الإمام والذي كان برقم (٤٥٢٨) فوجدت فيه تلك النصوص .

والثانية الوسطى وهي المرادة عند الاطلاق وتقع في أربع مجلدات ، والثالثة الوسطى وتقع في مجلدين . وقد ذكره المؤلف في (٤٤) موضعًا .

- **تحفة الفقهاء** : (ط) - لعلاء الدين محمد السمرقندى المتوفى سنة (٥٥٢) هـ، زاد فيه على مختصر القدوسي ورتبه أحسن ترتيب^(١) . وقد ذكره المؤلف في (٥) مواضع .

- **المقطط في خروع الجنفية** : (ط) - لمحمد بن يوسف الحسيني السمرقندى المتوفى سنة (٥٥٦) هـ ، ورد ذكره في موضعين .

- **الفتاوى الحتابية** : (تسمى بجوامع الفقه) (خ) - لأبي نصر محمد العتابي المتوفى سنة (٥٨٦) هـ^(٢) ، لم يصرح المصنف باسمها وإنما باسم مؤلفها .

- **بستان العنايق في ترتيب الشرائع** : (ط) - لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاسانى المتوفى سنة (٥٨٧) هـ ، وهو شرح واسع لكتاب تحفة الفقهاء وهو من الشروح المعتمدة^(٣) . وقد نصّ عليه المؤلف في (٣٥) موضعًا .

- **الفتاوى الخانية** : (فتاوى قاضي خان) (ط) - للحسن بن منصور الأوزجندى المعروف بقاضي خان المتوفى سنة (٥٩٢) هـ ، جمع في هذا الكتاب المسائل التي يغلب وقوعها ، وتمس الحاجة ، وتدور عليها

(١) انظر كشف الظنون (٣٧١/١) ، المذهب عند الحنفية (٢٠) .

(٢) كشف الظنون (٥٦٧/١) .

(٣) انظر المذهب عند الحنفية (٢٠-١٩) .

وأَعْقَاتِ الْأُمَّةِ ، وَهِيَ فَتَاوِي مَشْهُورَةٌ مُتَدَالِوَةٌ بَيْنَ أَيْدِيِ الْعُلَمَاءِ وَالْفَقَهَاءِ^(١) . وَقَدْ نَصَّ الْمُؤْلِفُ عَلَى ذِكْرِهَا فِي (١٦) مَوْضِعًا .

- **شرح الجامع الصغير** : (خ) - لقاضي خان كذلك . نقل عنه في (٤) مَوْضِعًا .

- **الهداية شرح بداية المبتدئ** : (ط) لبرهان الدين المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣) هـ، جمع فيها بين الجامع الصغير، وختصر القدوري^(٢)، وسماه بالهداية، واعتنى به جمّ غفير من العلماء وجمع كثير من الفضلاء، فوضعوا عليه الشروح والحواشى، حتى قال بعضهم :

إِنَّ الْهِدَايَةَ كَالْقُرْآنِ قَدْ نَسَخَتْ

مَا صَنَفُوا قَبْلَهَا فِي الشَّرْعِ مِنْ كُتُبٍ^(٣)

وقد أوردتها المؤلف في (٣٤) مَوْضِعًا .

- **التجنيس والمنزيط** : (خ) - لبرهان الدين المرغيناني، وهو كتاب وضع لبيان ما استتبطه المتأخرُون، ولم ينص عليه المتقدمون إلَّا ما شدّ عنهم في الرواية^(٤) . وقد نص عليه المؤلف في مَوْضِعَيْنِ .

- **شرح الجامع الصغير** : (جامع التمرتاشي) (خ) - لظهير الدين أحمد بن اسماعيل التمرتاشي المتوفى سنة (٦٠٠) هـ . وقد ذكره في مَوْضِعَيْنِ .

- **النهاية في تحريف الحديث** : (ط) - لأبي السعادات المبارك بن محمد

(١) انظر كشف الظنون (١٢٢٧/٢)، المذهب عند الحنفية (٢٥) .

(٢) كشف الظنون (٢٠٣١/٢)، المذهب عند الحنفية (٣٩) .

(٣) مقدمة الهداية .

(٤) كشف الظنون (٣٥٢/١) .

ابن الأثير المتوفى سنة (٦٠٦) هـ ، ورد ذكره في موضع واحد .

- **المغرب في ترتيب المعرف** : (ط) - لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطري المتوفى سنة (٦١٠) هـ ، وهذا الكتاب للحنفية ككتاب الأزهري ، والمصباح للشافعية تكلم فيه عن الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب^(١) . وقد ورد ذكره في (١١) موضع .

- **ذخيرة الفتوى** : (الذخيرة البرهانية) (خ) - لبرهان الدين محمد بن أحمد البخاري المتوفى سنة (٦١٦) هـ ، وهو اختصار لكتابه (المحيط البرهاني) ، وقد جمع فيه ما أفتى فيه مما دفع إليه من مسائل الواقعات ، وضم إليها أجناسها من الحالات ، وأضاف إليها من واقعات النوازل ، وما فيها من أقاويل المشايخ^(٢) . وقد صرّح بذلك المؤلف في (٦) موضع .

- **الفتاوى الطهيرية** : (خ) - لظهير الدين بن محمد بن أحمد البخاري المتوفى سنة (٦١٩) هـ . « جمع فيه من الواقعات والنوازل مما يشتّد الافتقار إليه ، وفوائد غير ذلك »^(٣) ، تكرر التصریح بها في (١٠) موضع .

- **مشارق الأنوار النبوية** : (خ) - لرضي الدين الصفناي المتوفى سنة (٦٥٠) هـ ، ورد ذكره مرة واحدة ، وقد جمع فيه مؤلفه من الأحاديث الصاحح (٢٢٤٦) حديثاً^(٤) .

(١) انظر كشف الظنون (٢/١٧٤٨) .

(٢) كشف الظنون (١/٨٢٣) ، المذهب عند الحنفية (٢٥) ، انظر كذلك مقدمة **الذخيرة** الجزء الأول من المخطوط رقم (٥/٧٦١٦) مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض .

(٣) انظر كشف الظنون (٢/١٢٢٦) ، المذهب عند الحنفية (٢٦) .

(٤) انظر كشف الظنون (٢/١٦٨٨) .

- **قنية المنية لتمييم الغنية** : (خ) - مختار بن محمود الزاهدي المتوفى سنة (٦٥٨) هـ، قال في الكشف : « والقنية وإن كانت فوق الكتب الغير معترفة ، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم ؛ لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية ، وأنَّ صاحبها معتزلي ، وأنَّه استصفاها من « منية الفقهاء لأبي منصور العراقي »^(١) . وقد صنفها د/محمد علي ضمن الكتب التي لا تعتمد لثبت عدم اعتبار مؤلفيها لنقلهم الأقوال الضعيفة في المذهب^(٢) . وقد صرَّح بذكرها المؤلِّف في (٣)

مواضع .

- **المجتبى** : (خ) - مختار الزاهدي أيضًا ، وهو شرح لمختصر القدورى ، وهو كالمنية في عدم اعتماده ، والإفتاء منه^(٤) . وقد ذكره المصنف مرة واحدة .

- **المجموع شرح المذهب** : (ط) - ليحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦) هـ ، وكثيراً ما يصرح باسم المؤلف دون الكتاب ، وأحياناً ينقل منه دون عزو .

- **تهریب الأسماء والآيات** : (ط) - للنووي أيضًا ، وقد ورد ذكره في موضع واحد غير الذي نقل منه ولم يصرُّح .

- **شرح صحيح مسلم** : (ط) - للإمام النووي أيضًا ، لم يصرَّح المؤلف بذكره وإنما عزاه إلى النووي .

- **الاختيار لتحليل المختار** : (ط) - لعبد الله بن محمود الموصلي المتوفى سنة (٦٨٣) هـ ، وقد ورد مرة واحدة .

(١) كشف الظنون (٢/١٢٥٧).

(٢) المذهب عند الحنفية (٤٦).

(٣) انظر المرجع السابق .

- **الإمام شرح الإمام في أحاديث الأحكام** : (ط) - لـ^{تَقِيُّ} الدين محمد بن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢) هـ ، وقد ورد ذكره مرة واحدة .
- **الكافح شرح الوافي** : (خ) - لحافظ الدين أبي البركات النسفي المتوفى سنة (٧١٠) هـ، وإذا أطلقه المؤلف انصرف إلى هذا ، أما كافي الحاكم فإنه يقيده به . وقد ورد ذكره في (٣) موضع .
- **الفتاوى الوالوجية** : (خ) - لظهير الدين أبو المكارم إسحاق بن أبي بكر الوالوجي المتوفى سنة (٧١٠) هـ، كتاب جامع لنوازل الأحكام ، وما سوى ذلك من الواقعات المهمة ، وما اشتملت عليه كتب الإمام محمد بن الحسن^(١) . وقد ذكره المؤلف في (٣) موضع .
- **الخاتمة شرح الهدایة** : (خ) - لأبي العباس زين الدين أحمد بن إبراهيم السروجي المتوفى سنة (٧١٠) هـ ، ولم يكمله ثم كمل القاضي سعد الدين محمد الديري سلك فيه مسلك السروجي في اتساع النقل^(٢) . وقد صرّح بذلك في (٣) موضع .
- **المستفهي والمستفحة** : (خ) - لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي المتوفى سنة (٧١٠) هـ ، وقد ورد ذكرهما في موضع واحد .
- **النهاية في شرح الهدایة** : (خ) - لحسام الدين الحسن بن علي السغناقي المتوفى سنة (٧١١) هـ ، وهو أول شروح الهدایة ، وذكره المؤلف في (٥) موضع .
- **كتاب الفارسي** : (خ) - لعلي بن بلبان بن عبد الله الفارسي المتوفى سنة (٧٣٩) هـ ، ورد ذكره في (٣) موضع .

(١) انظر كشف الظنون (١٢٣١/١) .

(٢) انظر كشف الظنون (٢٠٣٣/١) .

- **تبين الحقائق شرح حنز الحقائق** : (ط) - لعثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة (٧٤٣)هـ ، وهذا الكتاب يطلق عليه الشرح وعلى مؤلفه الشارح . ونصّ عليه المؤلف في (١٠) موضع .

- **شرح الواقعية** : (ط) - لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى المتوفى سنة (٧٤٧)هـ ، والمؤلف لم يصرح بذلك وإنما اكتفى بالعنو إلى المؤلف فقط .

- **صحراء الدرية** : (خ) - لقمام الدين محمد الكاكي السنجاري المتوفى سنة (٧٤٩)هـ ، جمع فيه الفرائد من فوائد المشايخ ، والشارحين ، وبيّن فيه أقوال الأئمة الأربعه^(١) . وقد نصّ عليه المؤلف بلفظ « المعراج » أو « معراج الدرية » في (٦) موضع ، وبلفظ « الدرية » في (٨) موضع ، وسواء أطلق « المعراج » أو « الدرية » فإنه يقصد بهما هذا الكتاب^(٢) .

- **المطالع المستفوي شرح مشارق الأنوار** : (خ) - لسعيد بن محمد الكازروني ، المتوفى سنة (٧٥٨)هـ ، ورد ذكره مرة واحدة .

(١) انظر كشف الظنون (٢٠٣٣/١) .

(٢) وهناك كتاب آخر بنفس هذا العنوان (معراج الدرية) وجده ضمن مخطوطات جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (٢٢٨) ، عبارة عن رسالة صغيرة في ثمانية ألوان واستبعدت أن يكون هو المقصد به ، فهو يبحث في الحقوق والأحكام وقد كتب بخط رديء ، كان في أوله: « الحمد لله الذي اتضحت الحقوق بحكم أحكامه ، والصلة والسلام على من أمر بالعدل في القضاء ، وأوضح بتقويم شرعه المنهج المرتضى - إلى أن قال - : أمّا بعد فهذا معراج الدرية ... » .

- **نهاية البيان ، ونادرة القراء** ^(١) : (خ) - لقون الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني المتوفى سنة (٧٥٨) هـ ، ذكره المؤلف في (١٤) موضعًا .

- **تحيز الشراحت ، ونظام الفوائد** : (المنظومة الوهابية - منظومة ابن وهبان) (خ) - لعبدالوهاب بن أحمد بن وهبان المتوفى سنة (٧٦٨) هـ ، ضمنها غرائب المسائل ، أخذها من (٣٦) كتاباً ورتبتها ترتيب الهدایة ، من بحر الطویل تصل إلى (٤٠٠) بيت أولها :

بِدَاعْتَنَا بِالْحَمْدِ لِلّهِ أَجْدَرَ (٢)

ولم يصرح المؤلف باسمها ولكن يعزى إلى مؤلفها .

- **الختالية شرح الهدایة** : (ط) - لأكمال الدين محمد بن محمد البابري المتوفى سنة (٧٨٦) هـ . وقد أحسن فيه مؤلفه وأجاد ، وهو شرح جليل يعتبر في البلاد الرومية ^(٣) . صرخ به المؤلف في (١٣) موضعًا .

- **تجفف الإبرار شرح مشارق الأنوار** : (خ) - لأكمال الدين البابري أيضاً ، وقد ورد مرة واحدة .

- **التقرير الأكمل شرح أصول البزري** : (خ) - لأكمال الدين البابري أيضاً ، ورد ذكره في موضع واحد .

- **الفتاوى التخارجانية** : (ط) - لعالم بن العلاء المتوفى سنة (٧٨٦) هـ ، جمع فيه مؤلفه المحيط البرهاني ، والذخيرة ، والخانية ، والظهيرية ،

(١) هكذا كتب العنوان في كشف الظنون (٢٠٣٣/١) ، الموجود على غلاف المخطوط الذي صورته من إحياء التراث بالجامعة برقم (٢٧٦) : (غاية البيان ، ونادرة الزمان في آخر الأوان) وكذلك الموجود في فهرس مخطوطات الخديوية (٨٣/٣) .

(٢) كشف الظنون (١٨٦٥/٢) .

(٣) كشف الظنون (٢٠٣٥/٢) .

ورتبه على ترتيب الهدایة ، وسمّاه (زاد المسافر) ، انتخب منه ما هو غريب ، أو كثير الواقع وليس في الكتب المتداولة^(١) . صرح بذلك مرّة واحدة .

- **التلويح في كشف دقائق التنجيح** : (ط) - لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعى المتوفى سنة (٧٩٢) هـ ، شرح فيه كتاب التوضيح لمن التنجيح ، ذكره المؤلف في موضعين .

- **الجوهرة النيرة** : (ط) - لأبي بكر بن علي الحداري العبادى المتوفى سنة (٨٠٠) هـ ، وهو مختصر لكتابه السراج الوهاج ، وهو من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتمدة^(٢) . صرح بذلك في (٤) مواضع .

- **السراج الوهاج لابن حكيم طالب مجتاج** : (خ) - لأبي بكر بن علي الحداري أيضاً ، وهو كتاب غير معتمد ، وقد ورد ذكره في (١٩) موضعًا تقريباً .

- **القاموس المحيط** : (ط) - لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى المتوفى سنة (٨١٧) هـ ، ورد ذكره في موضعين ، غير الموضع التي نقل منه ولم يصرح .

- **الفتاوى البزارية (الجامع الوجيز)** : (ط) - لحافظ الدين ابن البزار الكردي المتوفى سنة (٨٢٧) هـ ، وهو كتاب معتمد جامع لخاص فيه زبدة مسائل الفتوى ، والواقعات من الكتب المختلفة ، ورجح ما ساعده الدليل^(٣) . وقد ذكرها المؤلف في موضع واحد ناسبًا إلى مؤلفها .

(١) انظر كشف الظنون (١/٢٦٨) ، المذهب عند الحنفية (٤٤) .

(٢) كشف الظنون (٢/١٦٣) ، المذهب عند الحنفية (٤٦) .

(٣) كشف الظنون (١/٢٤٢) .

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : (ط) - لأحمد بن علي بن معمر المعروف بابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢) هـ ، ولم يصرح بالعزوه إليه وإنما يعزو إلى المؤلف .

- **مناسك ابن الصياغ** : (خ) - لمحمد بن أحمد ابن الصياغ ، أبو البقاء المتوفى سنة (٨٥٤) هـ ، ورد ذكره مرّة واحدة .

- **البنيانية شرح الهدایة** : (ط) - لبدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى سنة (٨٥٥) هـ ، وقد ورد ذكره في أكثر من (٤) موضع .

- **وصر الحقائق شرح حکنزا البقالئي** : (ط) - لبدر الدين العيني أيضاً ، وهو كتاب غير معتمد ، ولم يصرح بذلك وإنما عزا إلى العيني .

- **فتح القدير** : (ط) - للكمال ابن الهمام السيواسي المتوفى سنة (١٦١) هـ ، شرح فيه مؤلفه الهدایة ، حرر فيه أقوال الإمام و أصحابه ، مع ذكر الدليل^(١) ، وقد تكرر ذكره في أكثر من (٧٠) موضعًا ، عدا ما استفاد المؤلف منه ولم يصرح بنقله عنه .

- **مناسك الحلبي** : (خ) - لمحمد بن محمد بن أمير حاج المتوفى سنة (١٧٩) هـ ، ورد ذكره باسمه الصريح في موضعين ، وغالباً ما يعزو للمؤلف ، وتعرف بمناسك ابن أمير حاج واسمها : «داعي منار البيان الجامع للنسكين بالقرآن»^(٢) .

- **شرح جمجمة البحرين** : (خ) - لعبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملّك المتوفى سنة (٨٨٥) هـ .

(١) كشف الظنون (٢٠٣٢/٢) .

(٢) انظر كشف الظنون (١٨٢٩/٢) .

- **الحواشي اليمقوبيه** : (خ) - ليعقوب باشا بن خضر بك المتوفى سنة (١٩١) هـ، وهي حاشية على شرح الوقاية للصدر الشهيد ، ذكرها المؤلف في موضع واحد .

- **محمد بن الفتاوى** ، للصدر الشهيد أيضاً ، وقد ورد مرة واحدة .

- **الحواشي السجديه على العنايه** : (ط) - لسعد الله بن عيسى بن أمير خان المعروف بسعدي جلبي المتوفى سنة (٩٤٥) هـ ، تكرر ذكرها في (١١) موضعاً .

- **البحر الرائق شرح مختزل العقائق** : (ط) - لزين الدين بن إبراهيم ابن نجم المتأخرى المتوفى سنة (٩٧٠) هـ ، وهو شرح معتمد عند متأخري الحنفية^(١) ، تكرر ذكره في (٧٤) موضعاً .

- **مناسك الحرماني** : (خ) - لمحمد بن مكرم بن شعبان الكرمانى المتوفى سنة (٩٧٥) هـ ، وقد ورد ذكره أكثر من (٥) مرات ، واسمها «المسالك في علم المناسك» قال في سبب تأليفه : «وقد سألني بعض أعزتي أن أجتمع كتاباً مشروحاً غير مملّ ، ولا مخلّ ، مشتملاً على أكثر وقائع الحج وحوارثه محتواً على ذكر المذاهب الأربع موسومة مسائله بالحج الشافية فأجبته»^(٢) وقد لخص فيه نوادر الواقعات عريّةً عن الدلائل^(٣) .

- **منية المفتى** : (خ) - ليوسف بن أبي سعيد السجستاني ، ورد ذكره في موضعين مرّة باسمه الكامل ، ومرة بلفظ «المنية» .

(١) انظر المذهب عند الحنفية (٤٦) .

(٢) انظر كشف الظنون (١٦٦٣/٢) .

(٣) انظر كشف الظنون (١٨٨٧/٢) .

- أهمية الكتاب . وmirاثه .
- ترجمة .

- أهمية الكتاب ، وصفياته :

(١) هذا الكتاب هو شرح لأحد المتون المعتمدة في المذهب الحنفي مما يجعل لهذا الشرح أهمية يكتسبها من مكانة ، وجلاة قدر «الكنز» لدى علماء الحنفية .

(٢) معظم مصادر هذا السفر أصلية، بمعنى أنه استقى مادته العلمية من كتب أئمة المذهب المتقدمين ، والوسطيين ، والمؤخرين ، فأخذ خلاصة ما أنتجته أفكار العلماء وصاغها في أبواب كتابه ، مضافاً بذلك غيره من الكتب بما أودعه فيها «من حقائق لباب آراء المتقدمين، وفوائد أفكار المؤخرين » - كما قال في مقدمة كتابه - ، مغنياً عن الرجوع إلى غيره من المصنفات ، خصوصاً وأنه يعزى أكثر الآراء إلى قائلها ، وينظر من قال بها ، ومن خالف، منبهاً على المصدر باسمه المشتهر به عند الفقهاء أحياناً، وأحياناً بذكر اسمه الصريح ، وأحياناً يذكر اسم المؤلف فقط . فنقله هذا يكفي مؤنة البحث عن مرجع قد يكون مفقوداً أصلاً ، أو بعيداً لا نصل إليه ، ليصبح المصنف موسوعة فقهية، ولوحة علمية أخذت من كل رباعٍ أجمل ورده، ومن كل هواءٍ أرق نسيمه .

(٣) وضوح العبارة ، وسهولة الأسلوب ، وسلامة المعانى ، فكان اختياره للألفاظ موفقاً ، فهي ليست بالوعرة التي يصعب فهمها ولا بالمعقدة التي يشقّ تفكيرها . حتى يجعل القاريء يسترسل في القراءة دون حاجة للملل ، أو انقطاع للسؤال .

قال المحببي^(١) - رحمه الله - عن المؤلف : «ألف كتاباً سماه

(١) هو محمد بن أمين بن فضل الله بن محب الله المحببي المتوفي سنة ١١١١هـ . من مصنفاته : «خلاصة الأثر ، قصد السبيل بما في اللغة من الدخيل» وغيرها . انظر : الأعلام (٤١/٦) .

«النَّهَرُ الْفَائِقُ» ضاھي بھ کتاب أخیه «البَحْرُ الرَّائِقُ» لکَنَّهُ أربی علیه فی حسن السبک للعبارات والتنقیح التام ...»^(١).

(٤) نجد فی هذا السفر سیلاً من المصطلحات ، والحدود التي اعنى المؤلف بذكرها ، وقد یتناول المصطلح ویعرّفه بما تعارف عند الفقهاء وأحياناً یذكر ما یخالفه ، ویناقش إلی أن يصل إلی تعريف جامع مانع^(٢).

(٥) اعنى المؤلف بضبط بعض الألفاظ^(٣) ، والأسماء^(٤) ، وقد یقوم بتعریف بسيط لبعض الأماكن ، وأحياناً یتعرّض لذكر سبب التسمية^(٥).

(٦) اهتمام المصنف - رحمه الله - بذكر الشروط والأركان ، كما یعنى بذكر الفروق بين المسائل المتشابهة ، ولا ريب في ما تحمله هذه العناية من فائدة عظيمة.

(٧) اعنى المؤلف بتحرير المسألة الفقهية تحريراً فقهياً واعياً ، وربط الفروع الفقهية .

(٨) اهتمام المؤلف بالنواحي اللغوية ، وبيان معنى الكلمة ، وتعريفها ، وذكر أوزانها والاهتمام بالنواحي الإعرابية، وبيان وجوه القراءات ، كما في قوله تعالى : ﴿فَجَرَأَهُ مِثْلُ مَا فَنَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ .

(٩) استشهاد المؤلف بكثير من الآيات والأحاديث ، والآثار .

(١) خلاصة الأثر (٢٠٦/٣) .

(٢) انظر ص (٢٧٩) في تعريفه للتمنع ، وغيرها من الحدود راجعها بواسطة فهرس المصطلحات الفقهية في آخر الرسالة .

(٣) كما في ص (١٠٥) ، في ضبط كلمة الورس وغيرها كثير راجعها في فهرس الألفاظ اللغوية .

(٤) كما في ص (١٩٩) في ضبط « الكرمانى » .

(٥) كما في باب المواقف ، وعند حدیثه عن عرفة ومزدلفة ، ومني ، ومحسر ، والمحصب وغيرها .

- (١٠) ابتعاده عن الإطناب في المسائل الواضحة .
- (١١) الرد على بعض الملحدين ، وأهل البدع والأهواء ، كما ورد في معرض حديثه عن الحجر الأسود وكيف طعن بعض الملحدين بقولهم: كيف تسوده المعاصي ولم تبيضه الطاعات .
- (١٢) ما يميز بحق هذا الكتاب ما وجد بين سطوره وطياته من آراءٍ، ومناقشاتٍ، وترجيحاتٍ، واستدراكاتٍ على كتب من سبقه كالفتح، والبحر، والعناية، والخانية، والمحيط، وغيرها، فلا يضع من قيمته أبداً ما ذكر من أنه لا يعتمد في الفتوى، وقد حررنا ذلك في محله .
- (١٣) من أهمية هذا الكتاب اهتم المتأخرون بفروعه واعتنوا بمسائله ، وتظهر هذه العناية بوضع الحواشى عليه كحاشية ابن عابدين على النهر^(١) .
- (١٤) شخصية المؤلف التي بدت واضحة في عموم الكتاب ، وذلك فيما أبداه من آراء ، وتعليقات وجيهة ، وتعقبات نافعة فكان مصححاً ، ومنقحاً لما وقع فيه بعض العلماء من أوهام^(٢) .
- كما يظهر اهتمامهم به ، وعدم اغفالهم لما فيه ، بكثرة النقل عنه ، ومن الكتب التي نقلت عنه : حاشية رد المحatar ، حاشية إرشاد الساري ، غنية الناسك ، منحة الخالق ، وغيرها من الكتب المتأخرة عنه وسيظهر وضوح ذلك في طيات هذه الرسالة .

(١) انظر تكملة حاشية ابن عابدين (٧/٨) . نزهة الناظر على الأشباه والنظائر (١١) .

(٢) ومن عباراته الدالة : « وهذا الجمع لا تراه في غير هذا الكتاب » في ص (٤٠٣) .

تقدير :

لقد أعطى الله الإنسان العقل ، وأفاض عليه من الموهب ، والصفات ، ما جعله يتطلع إلى الحياة العذبة ، المتجدة عن أقنعة الخطيئة .. ، ويسعى دائمًا للسمو في أعلى درجاته بالتأمل ، والتفكير ، والإبداع .

وهذا ما كان عليه علماؤنا الشُّم الأجلاء ، ممَّن كانت لهم اليد العليا في تأسيس الكيان الواسع من العلم الإنساني الرفيع ، فقد أغدق الله عليهم من الملائكة والقدرات ما هيأهم لتدوين كُم هائل من المصنفات الفذة ، والأفكار التجددية ، بهمِّ عالية ، ونفوسٍ مشربة ، تتسابق في ميدان النبوغ الفكري .. وتعلو نحو القراءات الفكرية السامية ..

ولكنَّ الطبيعة البشرية تفرض على الإنسانية طابعها ، وتأبى .. إلَّا أن تناول جانبيًّا من التصْدُع والتَّشَلُّم فتتعرَّج بعض أدوات الفكر ، أو ترحل بعيدًا .. حيث الوهم .. والنسيان « ولعمري .. إن السلامَة من هذا الخطر .. لأمر يَعِزُّ على البشر ، ولا غُرُورٌ فإن النسيان من خصائص الإنسانية ، والخطأ من شعائر الأدمية »^(١) :

ما سُمِّيَ الإِنْسَانُ إِلَّا لِنَسِيهِ وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ

ومما لمسته وأنا أتأمل هذا الكتاب :

(١) عدم اهتمام المؤلف بتقسيم كتابه إلى فصولٍ ومسائل ، فقد قسم كتابه إلى كتب وأبواب ، ولم يقسم الأبواب إلى فصول ، ومسائل .

(٢) وجود اضطراب في نقله لبعض النقول والأقوال^(٢) .

(١) انظر مقدمة الدر المختار (٢١/١) .

(٢) مثل ما في ص (٤١) : « وقول الإسكافي في سنة ست وثلاثين وثلاثمائة » وال الصحيح كما في عامة الكتب « سنة ست وعشرين وثلاثمائة ». انظر كذلك ص (١٢٧) ، و ص (١٣٢) .

(٣) لم ينسب بعض الأقوال إلى قائلها نسبة صحيحة^(١).

وقد يرجع ذلك إلى اعتماد العلماء القدامى على ذاكرتهم في هذا الجانب ، وأنَّ ما يدُون في علومهم كان بناءً على تحصيلهم الذهنى لما تلقوه من الدروس ، والحلقات العلمية ، أو ربما يكون سبق قلم .

(٤) هناك بعض الآراء التي نسبها إلى أصحابها ، ولم أجدها في مظانها من مؤلفاتهم^(٢).

(٥) أكثر من النقل عن الكتب إلَّا أنه في بعض المواضع لا ينبع على نهاية هذا النقل بقوله «انتهى» ، أو بإشارة ، و يجعل الكلام متصلًا فلا يعرف أول النقل من آخره^(٣) ، كما انه قد يورد نقولًا دون تحديدٍ لموضع نقله كأن يقول كذا في الفتح أو غيره ، فلا يتبيَّن موضع النقل إلَّا بالرجوع إلى عدد ليس بقليل من المراجع^(٤).

(١) كما في ص (٨٠) حيث قال : وفيه فائدةتان : الأولى : أنه إذا لم يكن عنده - أي الطيب - لا يطلبه كما في العناية . وهي موجودة بنصها في البناءة . وكذلك في ص (٢٠٤) قال : ومنع أبو الليث : الصيد ، وهو مخالف لما جاء في عامة الكتب من نسبة هذا القول إلى الليث بن سعد ، وكذا في ص (٤١) ، وص (١٦٣) ، وص (٢٧١) .

(٢) كما في ص (١٧٦) ، وص (٨٠) .

(٣) كما في ص (٣٥) نقل عن البحر واتبعه برأيه ، وكذا في ص (٤٠٦) انتهى كلام الفتح ، واستأنف كلامًا آخر دون التنبيه على ذلك .

(٤) وقد لا أجد ذلك النقل في الكتب المطبوعة بل أجده في كتابٍ مخطوط ، أو في موضع لا يتعلَّق بالموضوع الذي يتحدث عنه . وقد ينصُّ على المرجع ولكن استند وقتًا كبيرًا للوصول إلى موضعه ، ذلك لأنَّه قد يأتي بذلك النقل من باب أو كتاب أو جزءٍ لا يتوقع أن يكون فيه كأن تكون المسألة في أول الكتاب ، والنكل الذي نقله من الكتاب يكون في وسطه أو قبيل آخره . كما في عزوه للمبسوط والبدائع .

(٦) استعمل المؤلف الجمل الاعترافية فيوردها بين المسائل ، وربما طالت الجملة حتى بلغت السطرين ، وهذا قد يعوق القاريء عن المتابعة وقد يفسد عليه المعنى ، أو يوقعه في الخطأ^(١) .

(٧) كثيراً ما ينقل المؤلف عن مؤلفين ، ويعزو الأقوال إلى أسمائهم التي اشتهروا بها ، رغم اشتراك كثير من فقهاء الحنفية في هذا اللقب كـ«الإسبيجا بي» ، «شيخ الإسلام» ، «شمس الأئمة» وغير ذلك ، دون أن يبين المقصود منه .

(٨) تصرف المؤلف -رحمه الله- في بعض النقول باختصار قد يخل بالمعنى المقصود أو لا يفهم المراد منه^(٢) .

(١) وذلك كما في ص (١٦٣) عندما تحدث عن عدد الخطب في الحج ، قال : والثالثة يمنى وكلها واحدة بعد الزوال ، والصلوة -يبدأ فيها بالتكبير ثم بالتلبية ، ثم بالتحميد - إلا الثانية فإنها شتنان .

وكذا ما ورد في ص (١٨٨) ، عندما قال : ووادي مُحَسِّر - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة ، سمي بذلك لأن فيل : أصحاب الفيل حسر هناك - وهو ليس منها .
وكذا ما ورد في ص (٦٦) ، وص (٦٣) ، وص (٣٢٦) ، وص (٤٥٣) .

(٢) وذلك مثل قوله ص (٥٤) في معرض الحديث عن إحرام الصبي والمجنون والعبد والكافر ، حيث نقل ما في الفتح فقال : والكافر ، والمجنون ، كالصبي ، فلو حج كافر ، أو مجنون ، فأفاق وأسلم ، وجداً لإحرام أحراهما ، قيل : وهذا دليل على أن الكافر إذا حج لا يحكم بإسلامه بخلاف الصلاة بجماعة . انتهى .

قال : وفيه بحث من وجهين :

- ١ - أن المجنون لا يتصور منه الإحرام بنفسه ، وصحته من وليه كالصبي يحتاج إلى نقل.
- ٢ - (أن لهذه الدلالة بعْدَان ، موضوع المسألة ، أَنَّهُ أحرم فقط ولم يقف بعرفات ممنوعة)
كذا في البحر .

بينما الموجود في البحر : فيه بحث من وجهين : الثاني - أن هذا لا يدل على أن الكافر إذا حج لا يحكم بإسلامه ؛ لأن في هذه المسألة لم يوجد الحج منه إنما وجد الإحرام فقط ؛ لأنه لو وقف بعرفة لم يكن موضوع المسألة ، ولم يكن للتجديدفائدة فالحاصل أنه لا يكون مسلماً إلّا بالإحرام ، والوقوف ، ولشهود المناسك .

- (٩) أبهم في بعض الموضع ، إبهاماً يصعب معه العثور على مراد المؤلف^(١).
- (١٠) أكثر المؤلف - رحمه الله - من النقل من الكتب الغير معتمدة كالسراج ، والقنية ..
- (١١) أكثر من الإحالات في الكتاب على صفحات متقدمة أو متأخرة .

* * *

(١) وذلك كما في ص (٨٧) ، وص (١٥٣ - ١٥٧) ، وص (٥٤) .

مُنْتَهِيات اسْتِعْمَالُهَا الْمُؤْلِفُ

- (١) - المشترك .
- (٢) - المفهوم .
- (٣) - الحقيقة .
- (٤) - الاجماع .
- (٥) - القياس .
- (٦) - الإحسان .
- (٧) - النص - والظاهر .
- (٨) - العرف .
- (٩) - المصدر .
- (١٠) - النية .

(١) المشترك :

هو كل لفظٍ تشتراك فيه معانٍ كثيرة ، لا على سبيل الإنتظام ؛ بل على سبيل احتمال أن يكون واحداً منها هو المراد به على الإنفراد ، وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر ، مثل اسم « العين » للناظر ، ولعين الماء ، وللشّمس .. وهذا يسمى المشترك اللفظي ، أمّا المشترك المعنوي : فهو اللفظ الموضوع لمعنى مشترك بين أفراده ، كالإنسان فإنه موضوع للقدر المشترك بين أفراده وهو الحيوان^(١) .

(٢) المفهوم :

هو دلالة اللفظ إلى شيءٍ مسكون عنه ، وهو قسمان :

مفهوم موافقة : وهو أن يكون المسكون عنه موافقاً للمنطق ، وهو ما يسمى عند الحنفية بـ « دلالة النص » وهذا القسم متفقٌ على اعتباره .

مفهوم مخالفة : وهو أن يكون المسكون عنه مخالفاً للمنطق ، وهذا القسم يعتبرُ عند الجمهور خلافاً للحنفية^(٢) .

(٣) الحقيقة :

هي اللفظ المستعمل لما وضع له ، وقد تكون هذه الحقيقة لغوية ، أو شرعية ، وقد تكون عرفية ، فالشرعية : هي اللفظ المستعمل في معناه الشرعي ، أي المعنى الذي أراده المشرع كالصلة ، والحج ، والزكاة ، والعرفية : هي اللفظ المستعمل في معناه العرفي كـ « الدابة » على ذات

(١) انظر : أصول السرخي (١٢٦/١) ، كشف الأسرار (٢٣٠/١) ، جامع الأسرار (٣١٥/٢) ، الوجيز في أصول الفقه ص (٣٢٦) .

(٢) انظر : كشف الأسرار (٢١٣/١) ، موسوعة مصطلحات أصول الفقه (١٥٠٢/٢) .

الأَرْجُلُ الْأَرْبَعُ ، وَالْلُّغُوِيَّةُ : هي اللُّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَاهُ الْلُّغُوِيِّ الْمُوْضُوْعِ لَهُ كَـ «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ» مُوْضُوْعَةُ لِغَةِ الْأَجْرَامِ الْمُخْسِيَّةِ^(١).

(٢) الْإِجْمَاعُ :

فِي الْلُّغَةِ : الْعَزْمُ ، وَالتَّصْمِيمُ عَلَى الشَّيْءِ .

وَفِي اَصْطَلَاحِ الْأَصْوَلِيِّينَ : هُوَ اِتْفَاقُ الْمُجَتَهِدِينَ فِي الْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي عَصْرٍ مِنَ الْعَصُورِ عَلَى حُكْمٍ شَرِعيٍّ بَعْدَ وَفَاتَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

(٣) الْقِيَاسُ :

فِي الْلُّغَةِ : يَطْلُقُ عَلَى تَقْدِيرِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ أَخْرَى .

وَعِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ : إِلْحَاقُ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ عَلَى حُكْمِهِ بِمَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى حُكْمِهِ فِي الْحُكْمِ؛ لَا شَتْرَا كَهْمَا فِي عَلَّةِ ذَلِكِ الْحُكْمِ^(٣).

(٤) الْإِسْتَدْسَانُ :

فِي الْلُّغَةِ : عَدُ الشَّيْءِ حَسَنًا ، وَيَطْلُقُ عَلَى مَا يَهْوَاهُ الْإِنْسَانُ وَيُمْيلُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَقْبَحًا عِنْدَ غَيْرِهِ .

وَفِي الْاَصْطَلَاحِ : هُوَ أَنْ يَعْدَ الْإِنْسَانُ عَنْ أَنْ يَحْكُمَ فِي الْمَسَأَةِ بِمَثَلِ مَا حُكِمَ بِهِ فِي نَظَائِرِهِ إِلَى خَلْفِهِ؛ لِوَجْهِ يَقْتَضِيِ الْعَدُولَ عَنِ الْأَوَّلِ^(٤).

(١) انظر : أصول السرخسي (١٧٠/١)، الوجيز في أصول الفقه ص (٣٣١).

(٢) انظر : أصول السرخسي (٢٩٥/١)، زبدة الأسرار ص (٣٧)، الوجيز في أصول الفقه ص (١٧٩)، موسوعة مصطلحات أصول الفقه (١/٢٩).

(٣) انظر : جامع الأسرار (٩٥٩/٤)، الوجيز في أصول الفقه ص (١٩٥).

(٤) انظر : أصول السرخسي (١٦٣/١١ - ١٦٤)، زبدة الأسرار ص (١٠٨)، جامع الأسرار (٢٢٠/١)، الوجيز في أصول الفقه ص (٣٤٠ - ٣٢٨)، موسوعة مصطلحات أصول الفقه (١١٦/١).

(٦) النَّصُ - والظاهر :

النَّصُ : ما دل بنفس لفظه وصيغته على المعنى دون توقف على أمر خارجي ، وكان هذا المعنى هو المقصود الأصلي من سوق الكلام .
والظاهر : هو الذي ظهر المراد منه بنفسه ، أي من غير توقف على أمرٍ خارجيٍ ولم يكن المراد منه هو المقصود أصلًاً من سياق الكلام (١) .

(٧) الْعَرْفُ :

هو ما ألفه المجتمع ، واعتاده ، وسار عليه في حياته من قولٍ أو فعلٍ (٢) .

(٨) المَصْدُرُ :

هو الإِسْمُ الذي اشتَقَ مِنْهُ الفعل ، وصدر عنه (٣) ، وهو إِمَّا أن يكون مصدرًا قياسيًا ، أو سمعيًّا ، أو مؤولاً ، أو صريحاً (٤) .

(٩) النِّيَةُ :

لغة :قصد .

اصطلاحًا: قصد الطاعة، والتقرُّب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل (٥) .

(١) انظر أصول السرخسي (١٦٣/١) ، زبدة الأُسرار (١٠٨) ، جامع الأُسرار (٢٢٠/١) .
(٢) الوجيز في أصول الفقه (٢٣٨) .

(٣) الوجيز في أصول الفقه ص (٢٥٢) .

(٤) التعريفات ص (١٩٢) .

(٥) انظر معجم المصطلحات النحوية (١٢٣) .

(٦) انظر : المجموع شرح المذهب (١٦٣/٨) .

موازنة بين
البحر الرائق والنهر الفائق

البحر الرائق بشرح كنز الدقائق للشيخ العلامة المدقق الفهامة زين الدين بن إبراهيم بن نجم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ^(١)، وهو من أجلّ شروح الكنز ، وأوسعها ، وقد اهتم به العلماء بتناول مسائله ، وشرح عباراته ، فوضعوا الحواشي والتعليقات عليه ، كان من أهمها حاشية «منحة الخالق على البحر الرائق» لابن عابدين .

ولهذا العالم قدم راسخة في الفقه ، والأصول ، والتفسير ، والحديث ، والنحو ، واللغة ، وعلم الكلام ، فمن مصنفاته : «شرح المنار» و«الأشباه والنظائر» ، وله «مختصر تحرير الأصول» المسمى بـ«لب الأصول» ، وتعليقه على الهدایة ، وحاشية على «جامع الفصولين» و«الفتاوى» وغيرها .

ولذا لم يكن شرحه للكنز فقهاً خالصاً بل حشد فيه كثيراً من علومه المتنوعة ، فالذي يخوض عباب هذا البحر ، يجد أن مؤلفه يعرض المسألة الفقهية عرضاً وافياً ثم يذيلها بموضوع يتصل بها من علم آخر ، ويدرك ما يتعلّق به من آراء ، وأدلة ، ومناقشات ؛ ليعطي القارئ تصوراً كاملاً عن أبرز أبعاد الموضوع .

ومن هذه المسائل ، ما ورد في (٣٦٤/٣) : في مسألة الحج يقتضي تكفير الصغار والكبار ، حيث أطنب في الحديث عنها ، ذاكراً آراء العلماء في هذه المسألة ، ومعزياً كل رأي إلى صاحبه ، مما يدلُّ على إمامه الشامل بآراء علماء الحديث وما جاء في كتبهم .

ومن ذلك أيضاً ما ورد في (٧٨/٣) عند شرحه اللغوي لقوله في المتن:
 «وينضح ضرعها بالنقاح» .

(١) انظر ترجمته في : كشف الظنون (٩٨/١) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٨) ، الأعلام (٦٤/٣) ، الفوائد البهية ص (١٧٤) ، حاشية رد المحتار (١٩/١) .

فالرجل له قاعدة كبيرة من العلوم التي يرتكز عليها ، فلا نجده يذكر رأياً ، أو قوله ، إلأ وأشار بقائله ، أو ذكر ما اعتمد عليه في نقله .

وصاحب النهر تابع البحر في نقل أغلب النصوص ، والأقوال ، مشيراً إلى الموارد نفسها ، ومما يلاحظ أن البحر كان أكثر توسيعاً في الأبواب ، وبسطاً للمسائل الفقهية ، ومما يدل على ذلك كثير من الموضع التي أطنب في تناول مسائلها ، منها ما ورد في (٨١/٢) .

وتجدر بالذكر أن نسبته على أن أهم ما يميز البحر عن النهر، أنَّ البحر الرائق من الشروح المطولة المعتمدة في المذهب ، في حين أنَّ النهر من الشروح المتوسطة التي لا تعتمد في المذهب؛ لما فيها من الإيجاز في التعبير حيث لا يفهم معناه إلا بعد الإطلاع على مأخذة (١) .

والبحر وإن كان ثريّاً بالكنوز القديمة ، مغرياً بكثرة أمواجه ، واستفاضة معانيه، ممتدًا لا يدرك النّظر القاصر أبعاده ومراميه ، إلأ أنَّ النهر قد برّع في الإجاده ، وأشرق هادئاً ممتهناً بالإفاده ، رغم أنَّ كلاً منهما قد أخذ شبهاً كبيراً من الآخر، فهما مصنفان في الفقه الحنفي، لمؤلفيْن عالمين من أبناء ابن حيم الحنفي ، - وإن كان البحر أسبق تأليفاً ومؤلفه أكبر سنًا - فالذى يطالع في الكتابين يظهر له بوضوح تقارب المنهج الذى سلكه العالمان ، كما يظهر تأثر النهر بالبحر في أكثر من موضع ، نوجز ذلك في :

(١) اتحاد المذهب ، والمحتوى والمضمون ، وان اختللت الآراء في بعض المسائل .

(١) انظر المذهب عند الحنفية ص (٤٦) ، وقد حرجنا ذلك في موضعه انظر ص (١٢) .

(٢) وجود نصوص بكمال هيئتها في نفس الكتابين لشرح فقرة معينة في المتن ، يظهر ذلك واضحاً في عدة مواضع ، منها ما ورد في (٢٣٢/٢) من كتاب البحر ، وهذا إن كان ، فإنه يدل على أن صاحب النهر قد استقى مارته العلمية من كتاب أخيه .

(٣) استشهاد المؤلفين بنفس الأدلة لكتير من القضايا الفقهية ، سواء من الكتاب أم من السنة ، أم من القياس ، وإن كان في البحر قد توسع في استخدام الدليل ، وعرضه ، يدل عليه ما ورد في (٦٣/٣ ، ٨٧ ، ٧٦) .

(٤) لسناد الآراء لأصحابها في كلٍ من الكتابين ، وإحالتهم المتكررة على مواضع في كتب أخرى .

(٥) عناية كلا الكتابين بالباحث اللغوية ، من بيان المعنى اللغوي ، وتوضيح اللفظ الغريب ، وبيان أصوله في اللغة ، وتصريفه ، واشتقاقه ، ومعرفة أوزانه .

وبعد هذا كله يتضح لنا بجلاء أن سراج الدين مُقلّد ، ومتابع ، وإن كان في شرحه ما يتميّز به عن البحر ، فلا يعدو هذا الشرح في مسائله التي تضمّنها ، وأدلةه التي اعتمد عليها ، إلا محاولة واضحة للترتيب ، والتهذيب والتنقیح .

لذلك تفوق « النهر » حين جمع خلاصة ما احتواه البحر من الدرر والنفائس ، وزينها في كتابه الموسوم بـ « النهر الفائق »؛ لكن يبقى على الدوام لـ « البحر » مميزاته التي لا يمكن إنكارها ، والتي تتمثل في قوة الأسلوب وكثافة المادة ، وعمق المحتوى .

نـمـوذـجـ مـنـ هـذـهـ الـمـواـزـنـةـ

فلا بد عف أن يكون حراماً بجهةٍ بين كلاماً يخفي ولن أرداك الحجّ مهماتٍ ينبغي الاعتناء بها وهي البداية بالتو به بشرطها من رد المظالم إلى أهلها عند الامكان وقضاء ما قصر في فعله من العبادات والنذم على تفريطه في ذلك والعزّم على عدم العود إلى مثل ذلك والاستحلال من ذوى المخصوصات والمعاملات وتحصيل رضامن يكره السفر بغير رضاه في المخلاصة معزٍ إلى العبرون اذا أراد الإلإن أن يخرج إلى الحجّ وأبوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنا عن خدمته فلا يأس به وأن كان محتاجاً يكرهه وكذا الام وفي السير الكبير إذا لم يخف عليه الضعف فلا يأس به وكذا ان كرهت زوجه زوجته ومن عليه نفقته وإن لم يكن عليه نفقته فلا يأس به مطلقاً في النوازل إن كان الابن أمرد صبيح الوجه للاب أن يمنعه عن الحرج حتى يلتخي وإن كان الطريق مخوفاً لا يخربه زوجه زوجته ومنه ومنه نفقته وإن لم يكن عليه نفقته فلا يأس به مطلقاً في النوازل إن كان الابن أمرد صبيح الوجه للاب القذر والأجداد والأجداد كالابوين عند فقد هما ويكره الحرج للغزو والمجيء لمديون وإن لم يكن له مال يقضى به إلا إن يأذن الغريم فإن كان بالدين كفيل باذنه لا يخرج إلا باذنهما وإن بغير إذنه فباذن العالٰ وحده اه وهذا كلّه في حج الفرض امام حج الفعل فطاعة الوالدين أولى مطلقاً كاصراح به في المطلق ويشاور ذارئ في سفره في ذلك الوقت لافي نفس الحجّ فإنه خسر وكذا يستخر الله في ذلك ويجهه في تحصيل نفقته حلال فإنه لا يقبل بالنفقة المحرّم كما ورد في الحديث مع انه يسقط الفرض عنه معها وإن كانت مخصوصة ولا تناهى بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحجّ ولا بد له من رفيق صالح يذكّرها باذانه ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الا جانب أولى من الاقارب عند بعض الصالحين وبعد امن ساحة القطعة وبرى المكارى ما يحمله ولا يتحمل أكثرا منه الا باذنه وقد ذكر عن بعض السلف ويقال انه الشافعى وقيل ابن المبارك وقيل ابن القاسم صاحب الامام مالك انه دفع اليه مطالعة لحمها الى انسان فامتنع من جملها بدون اذن المكارى لكونه لم يشارطه على ذلك ودعاه من فاعله وكذا احتر زمن ثم حمسها فوق ماطلق ومن تقليل علائقها المعتمد بلا ضرورة ولو ملوكه له وفي احارة المخلاصة جمل البعير

علمت سخنیاں یعنی ترید ایکو اوقتو ان بستادت اسوبہ لکرا کہ
لکزوج مع کوئی کھڑکی احذ ہاؤ وہ محتاج ہی خدمتہ لان کان منستقنبیا
ولالا هداد والجگات کالا بوری مند نقد دعا و منیا نغوازل لوکات
ایم صبیح الوجه مذلاوبا منعه حبی بلیتھی وینتھی لم دیورن
ان بستادن رب الدینی و مرقتیرا لوکان لنه کفیل استادتہ ایضا
تم گیمیتھیراسہ نفایتی کذا عالو اونماہ مدل بیترخا اوکتیزی و مل سما فر
وی ایکدراؤب البرویل برافق ملانا کوہو لون الاستخارة فی الواحی والکدوہ
والکرام لاحصل لھا و کیفیتھا ایھی رکھتیں یقدار قیما مانکا مذروت
والو صلامن خایلا الرہا المعرفت و دشوار زداری ی می سمزہ فی وقت
سین و مم ایچ ٹھیڈا بالتفہیہ مرا عالیا شعرو طہامت رو المظالم ایف اھدھا
ممن لا مکان و قضل ما مقصڑی فعله میں العیادات ولہنہ مھل قصیریہ
والعدم علیا ان لا یعمد والد سخالد می دوچھی المخصوصات و آنے المخصوصات
و یکتھو دن متحصل نفعۃ حلال ولادیلہ می رفق فاعل یزد کرہ اذا یسمی
قریحمرہ ادا جنیح و یعییہ ادا جنیح و عن بعض الصالحین ان تونہ من
الصحابہ اوریت بتاعد انساحة الفطیمة وینتھی لحد بیری المکار
با یعنده ولا یجل التکر منہ لاریا نہ ورع بھض الاکابر ایہ امتنع مث حجا
بیضاختہ الانسان لعدم ازن المکاری و یہدالا دن یعنی له ابتاعد
عن تکبیل ادا یہ مزقت علا یقتہل ہنوفی بحارة العلا صحة حمال البیعی
ہاما یہا نوار بیعون مٹا و الحمار مابی و حمسوت و ظاهرن انیوں کالکار
و یکزید اسخدر من الخوار احمدن لکھنے لرا عبارلا ینقص لواہبے کالعازی
ذکرہ لما شارخ فی المسیر و یعنی له اینیا عد عما یہ رہا و سمحہ ومن
نیت کردہ العالی الرکوب و الحکول فالرکوب فی المحفة اوی و فتل ادا تکبر دعٹ
غصہ دکی لا تکرہ و عن ایما کسکہ فی شرالر ادا و معا عنا جمہ و المیش
ٹٹ لیطیقه ولا رسی حلقة افتقد الرکوب و کھلہل امام الرکوب =

القسم الثاني
التجهيزات

وَسْفُ نَسْخِ الْمُخْطَاطِ

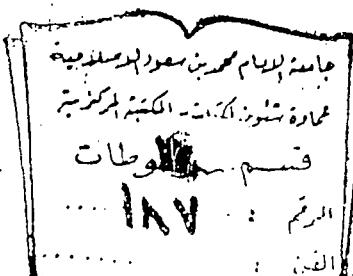
م	اسم النسخة	عدد لوحاتها	عدد الأسطر	عدد الكلمات	مكان وجودها	ملاحظات
(١)	« ع »	(٧٩)	(٢٩)	(٩)	مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (١٨٧). فقه حنفي.	نسخة كاملة ، واضحة الخط ، عليها بعض التعليقات ، يلاحظ عليها كثرة السقط ، وقد يصل به إلى عدة سطور ، كان الخط على و蒂رة واحدة ، من نسخ « أحمد بن علي الزعفراني » في ٧ شوال سنة ١١٦٣ هـ ، وقد استخدم في نسخه اللون الأحمر للمن ، والأسود للشرح .
(٢)	« هـ »	(٤٣)	(٣٣)	(١٤)	مكتبة قلیج علي باستنبول برقم (٥٨٣). فقه حنفي.	نسخة كاملة ، واضحة الخط ، قليلة السقط ، استعمل الناسخ اللون الأحمر للمن ، والأسود للشرح ، وكان الخط على وتيرة واحدة ، إلا أنه في لوح (١٦٩) قد اختلف تماماً عما قبله ، وبعده .
(٣)	« د »	(٤٦)	(٣٣)	(١٦)	مكتبة عبدالله بن عباس بالطائف برقم (١٩٨).	نسخة كاملة ، واضحة الخط ، سليمة من السقط ، عليها بعض التعليقات ، الخط كان على وتيرة واحدة ، من نسخ « إبراهيم جوزبى » يوم الأحد ٢٠ شوال سنة ١٠٩٧ هـ . هذه النسخة من وقف محمد بن عثمان قاري ، وقد صدرت بفهرس كامل لأبواب الكتاب .
(٤)	« ي »	(٤٢)	(٣٥)	(١٢)	مكتبة قلیج علي باستنبول برقم (٥٨٤). فقه حنفي.	نسخة كاملة ، ردية الخط ، إلا أن الغلاف قد كتب بخط جميل ، حليّ بآيات من الشعر للأديب « يوسف المغربي » ناسخها استخدم اللون الأحمر للمن ، والأسود للشرح ، وقد خلت من التعليقات والهوامش .
(٥)	« م »	(٤٣)	(٣٢)	(١٨)	مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (٢١٩١). فقه حنفي.	كاملة ، جميلة الخط ، قليلة السقط والتحريف ، كتبت على وتيرة واحدة ، إلا أنه في لوح (٢٨٢-٢٧٦) كان الخط مختلفاً ، واللوح الأخير أيضاً (٢٧١) كتب بخط مغاير للخطين ، وعلى ما يبدو أن هذه النسخة قد تعدد ناسخها ، وهي من وقف « محمد عبد الحق ».
(٦)	« ن »	(٥١)	(٢٧)	(١٥)	مكتبة قلیج علي باستنبول برقم (٥٢١). فقه حنفي.	نسخة كاملة ، قليلة السقط ، خطها من أجمل الخطوط وأبدعها ، استخدم في نسخها اللون الأحمر للمن ، والأسود للشرح ، كتب على غلافها نظم في مدح الكتاب ، وهي من وقف « أمينة خاتون عيسى » .
(٧)	« ر »	(٤١)	(٣٥)	(١٩)	المكتبة السليمانية باستنبول برقم (٤٨١).	نسخة كاملة ، قليلة السقط ، خطها رديء جداً ، لكنه مقروء ، كتب المن باللون الأحمر ، والشرح باللون الأسود ، خالية من التعليقات .
(٨)	« س »	(٦٩)	(١٢)	(١٢)	مصورة عن مكتبة الأزهر برقم (٣١٠٤) ضمن مخطوطات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى رقم (٢٧٤).	خطها جيد ، لكنها كثيرة السقط والتحريف ، وقد وافقت النسخة « ع » فيأغلب مواضع السقط فجعلتها نسخة مساعدة ، كتب المن باللون الأحمر ، والشرح باللون الأسود ، توجد بها آثار رطوبة في أسفل بعض الصفحات يصعب معها القراءة ، كما ساء تصوير بعض الصفحات ، وقد خلت هذه النسخة من التعليقات ، كان نسخها عام (١١٣٢) هـ ، وكانت من وقف الشیخ محمد الطیعی سنة ١٣٤٨ هـ .

م	اسم النسخة	عدد لوحاتها	عدد الأسطر	عدد الكلمات	مكان وجودها	ملاحظات
(٩)	« و »	(٧٩)	(٢٣)	(١٠)	مصورة من مكتبة الأزهر برقم (٢٠١٩) ، ضمن مخطوطات مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى رقم (٢٧٧) .	خطها واضح ، وجيد ، نادرة السقط ، توجد بها تعليقات كثيرة ومهمة ، في أسفل بعض صفحاتها آثار رطوبة ، تصعب معها القراءة ، ناسخها « شاهين حجازي » سنة ١١٢٤ هـ ، وهي من وقف عبد القادر الرفاعي سنة ١٣٢١ هـ .
(١٠)	« خ »	(٥٨)	(٣٣)	(١٣)	مكتبة قليج علي استنبول برقم (٣٩١) . فقه حنفي .	نسخة كاملة ، خطها رديء ، مقروء ، قليلة السقط والتحريف ، كتب المتن فيها باللون الأحمر ، والشرح باللون الأسود ، حالية من التعليقات ، لكن على غلافها وجد العديد من الاستدراكات ، وكان الخط على وتيرة واحدة .

المجزء الاول من النهر الفائق
شرح كنز الدقائق للاما
عمر بن بخيت المصري
رحمه الله تعالى



هو عمر بن ابراهيم بن محمد المندوت لبراهم الدين الشاعر باين بخيت
 العيني المصري الفقيه المحقق الشيق العسارة الهايم الاطلاع - كان
 متعمرا في العلوم الشرعية غواصا على المسائل الغربية مجتهدا إلى العادة
 سيدالبراء نديمه في التحرير جاما لأدوات التفرد في حسن
 أسلوبه فهم الفائد ووجهها عند الحكم في زمانه ميلما عند الخاص والعام
 أخذ عن أخيه الشاعر زين (١٣٧٦) صاحب البحر والنف كناه الذي سماه
النهر الفائق أربى عليه في حسن السينك للعبارات والتقطع
 النamer قال في أول بعد البسمة : أعددك يا من أظف ما هم لمن شاء من كونه
 هدايته وأطعم من أحب على رقائق العنايق بصفته ففضله وعانته وأصله
 وأسلم على نهاية خلاصة الأسفار وذخيرة تحفة العلماء من الأنبياء محمد
 والختامون خيار الآخيار وعلى الله ودمه كرامه الإبراز ما تكرر الببل والثبات و
 تراسلت نظرات الأمطار في الأقواف وتوصلت أبكار تناشش الأذكار
 - ولله فيه مناقشات على شرح أخيه منها قول في باب النائم: بعد نقل كلام
 أخيه: ورأول بهذا سأله جدا - ولغيره من الرسائل والتاليف وكانت
 قوله يوم الثلاثاء سادس شهر رمضان سنة ١٤٠١هـ محس بـ بعد الألف
 بدر بـ الألف ودون عند أخيه الشاعر زين بحوار المسيدة مسكنة
 مكانه مقلدة التجنس - قيل مات متكموما من بعض النساء وبدل عزلا
 كثرة تزوجه وعدم درسته - او من خلاصه الأولى - عند عرفة ١٤٢٨هـ تاريخ
 ابريل الثالث - ص ٢٣ - زوجي صاحب الأحد عشر متجادل الأول نقل الله



الولواجية لا اهانة في أيام الاضئي تبع لها راما ضي رفقة
 بالناس تذكر اعتكاف يوم او شهر معين
 فاعتكاف قبله صحيحة ونذر اعتكاف ايام العيدين صحيح وكيف
 ينفعها لان سرطه الصعم وهو فيها ممتنع والردة تقتضى
 الاعتكاف وكذا الاعياد والجنبون اذا اططاوا اياما فان نطاول
 جنبونه سنة وجب عليه الفضيلا سمعانا او يصح الاعتكاف
 من الصبي المعاقل هذاؤليلة العذر دائرة في رمضان
 الا اهنا تقدم وتتأخر وقا لا تتقدم ولا تتأخر وارثر
 للخلاف يظهر عنها قال لعبد مجده ضي لليلة منه انت حر
 لليلة العذر قال الامام لا يعتق حتى ينسى رمضان
 من العام القابل للجواء اما ما كانت في الشهر الماضي في الليلة
 الاولى وفي الايام الاخيرة وقال اذا دام ضي لليلة منه
 في العام القابل عتقه ولا حلاوة انه قال لما اقبل رمضان
 رمضان عفت اذا انسلاخ الشهر قال في الحديث والفتوا
 على قوله الامام لكن فيه بمكان الخلاف فعمها يمرف الاختلا
 اما اذا كان عاميا ففي لليلة السابع والعشرين ويخلص اليه
 المشهور عن الامام اهنا ذكر في السنة وقد تكون في
 رمضان وقد تكون في غيره والله المؤصل للصواب
كتاب الكتاب لما تربى من المال والبدن
 وكان ماسبق معرفة الحزن اذا اضطر اهنا الكثير وفيه تظريل
 هو عبادة بدنية محسنة والمال اما هو مضر طيبة وجوبه
 لانه جزء مفروضه ولصره عن الصوم لانه عبادة من نوع
 النفس عن شهوتها والجوع يشتمل على السمع وقد يكون
 مشتريا لها ما فيه من تفريح الصوم اللازم في المقام
 او لان كلامها عبادة هجرة عن المأمورات الا اهانة في
 الصوم عما هو مصلني فيه وهو نفسه فقدم ونذر لجح عما هو
 خارج عنه وهذا الامر والوطن وهو يفتح الباب ليس بغيرها
 بنفعه يخدم وقتل الاول الاسسم والثاني المصدر وقتل
 قلب اختره عن المناسب الذي في جمع من سك بفتح السين

للترتيب المستنون او رمي الاولي وقطع ولا شيء عليه
لانه لا في المتروك شيء وفتحه ولم يترك غير الترتيب ومن
اوجب على نفسه تحشى بالذر حال كونه ماسة بامتحانا
كان اوفقا لاما كان سفي الله من يرمي اوان قد مر عليه فعلي
حججه لا فرق ايا بين ان يقول فيه على او على حججه ولو
قال على الشيء ولم يذكر حججه ولا يعمره كان عليه احرا المسكن
استحسانا فان جعلها عمارة لا يحرك حتى يخلق هذا اذا المر
يكل له نية ذاك نوى به الشيء الى مسجد المدينة المنورة
وبيت المقدس او غيرها فلا شئ عليه ولو قال على الشيء
الى ملة اذالي الكعبة فهو مكره اى بيت الله تعالى ولو
قال الى الماء او الى المسجد المرام لم يلزم له ذلك الإمام
وقال اسلامه الشنك اهتبا طاف وعلمه او وجده اى لم يكن عرف
لكرهه الفتح لا يركب اي لا يجوز له الارتكاب حتى يعوقت
للمرء وفقا بالقرآن اذبه ينتهي الاحرام وفيه ايمانا الى
صحه زهره فان قيل لاظهر لاشيء
الواجبات ومن سرط صحه الذئران يكون من حيث
المندو واجب قدره بل لم ينظير وهو
مشى المكي القادر على المدى الى عروقات ونفس الطوارف
الضائق تد منا جرب المدى على الحصار اضنا والسي
الى المحبة واجب فهو من الجبن ايجانا ولو ترك ولو
الثغر اراق دما ففي الاوقات حسنه ولم يذكر مبدأ مشتبه
والاصح انه منزله ولو اشتراك ذهنية محنة باذن
المعلم حلهم سال المشترى ان شئوا وجا معهم سا هذا
ظاهر في انه يكل لها بغير الماء وما شئوا يعنى شئ لهم اجمع
او يجامعا بآيدل على انه يكل لها به الاول او لا يقتضيها
لامرأة الحمد وقال سرفليس له ذلك ويند لها فقلنا
لم يأبه واره الموقف فال تمولفه وينتم
تبيه ضعف هذا الرجوع يوم السبت المبارك شفاعة شهر

اما ان ينادي بالحق والمساواة والمحروم وكل انتهاك ما اما ي يكون في الجوهر والليل وفي كل انتهاك
اما ان ينادي بحقوق التنمية او اجازات الارض بغيرها اولم تكن له نية خدمة اربعة وعشرين وفدا
علمته من احكام المثل والجروح وبقي المفرد وهو ما اذ افاد دنه على اعتكاف ليلة لم يسمع ولم يزكي اليوم
فراها اولاً ولا نظر اليها الا ان ينادي دليلاً على اعتكاف ليلة لم يسمع ولم يزكي اليوم فقطع
معها كما في الظاهرية لكن قرار في المتابعة دون نذر اعتكاف ليلة مدعوي اليوم يبرهن
الاعتكاف اذا لم ينادي فالباقي عليه والمعنى بين ما اذا ذكر اليوم مهوا وبين ما اذا
ذكر اليه اليوم لا ينادي واعلم ان بكل ليلة تابعة لل يوم الاي الاولى عشرة قيمتها تابعة ل يوم
الزورى وليلة الحرف اى ليلة يوم عرفة كما في المحيط وفي فتحية الموجبة منها في
نور ٢٠ مذكورة تبع لها دعا معينه لفراها ليلة مدعوي اليوم او شرعي
فان تكون مثلاً صحيحة ونذر اعتكاف ايام العيد من صحيح ويبقى بغير حالاته طرفة الصوم
وهو فيما ينتهي ل الليلة تقدمة اعتكاف وكم الداعي والمعيون اذا انتظاراً اياماً فان تقلص
جوانبها وجب عليه الفتنا سخاناً او بعمر اعتكاف من العبي العاقل هذا ليلة
القدر دايرة في رمضان لا اى لها تقدم وتنارد فاما لا تعلم ولا تستاجر واثر الغلاظ
يطرأ فيها اذ افاد لغبته بعد مضي ليله سهادت حرب ليلة اللقدر فالامام لا ينتهي حتى
ينتزع رعنان من العالم القابل لمجاوزتها كانت في شهر الماء في الليلة الاولى وفي الاي
في الايام وفلا اذ امضى ليله منه في العام القابل لعدن لخلافاته انه لو قال قبل ذلك
رضان عن اذ الشسلح المفتر في المحيط والتنوع على قول الامام لكن فيه بما ذكر
كان الحال مختلف ففي اختلف ما اذ
وفي الحاسنة المشهورة عن الاسام اهانة ذور في السنة ونذر تكون في رمضان وقد تكون
في غيره وادمه المؤفف للصواب منه وبينه كتاب الكتاب اشارة ترك من الماء
والبدن وكان ماسبة مفرداً اخر كذا اختاره الكثير وفيه نظر بل هو عبادة بدنية محضة
والحادي عشر طرقاً في وجوبه لانه جزء من عبادة الصوم لانه عبادة منع
النفس عن شوارها واجب بشهادة على السفر وقد يكون مشترياً لها ايا من تفسير
المجموع البدارم في المعام او لاون كل منها عبادة هجرة عن الماديات الاصناف
اعمالها صحيحة فيها وهو نفسه فقدم دفع الحرج عما هو حرج عنه وبها اهل طلاق وكفن و هو
بيان الحاوبيك هما في اللغة بجد و قيادة الاسم والثاني في المصدر وقيل قيادة اشاره على
الناسك التي يوجه مسند بفتح السين يعني النك و هي كلما يقترب به واختفت
عن فراق اعمال الحج والعمر وباعبر الاطحاوي والكريجيتايسيا باكت بـ والسته وـ هـ
لغة لغتها كذلك ينادي بـ الكتاب من اللغة و قيادة في المفتوح تكون الـ مقطنة سـ هـ بعد
ـ هـ ما تشهد من عوف حـ و لا كـ هـ يـ بـ عـ جـ وـ بـ الدـ هـ بـ اـ قـ اـ زـ عـ مـ عـ اـ زـ عـ اـ زـ

وَلِلَّهِ الْحُكْمُ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ إِذْنِهِ بِمَا يَشَاءُ
يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ لَا يَعْلَمُهُ كَفَرُوا بِهِ
وَلَمْ يَكُنْ أَمِينٌ بِهِ
وَلَمْ يَكُنْ أَمِينٌ بِهِ

بِهِ هَذَا كِتَابٌ - الْمُكَفَّرُونَ

بِهِ الْفَاتِحَةُ حَكَرَ الظَّاقِقُ

بِهِ تَلَكَفَ الْمَأْمُورُ لِمَاعِزَ الْمُكَفَّرُونَ

بِهِ خَاتَمَ الْحَقَّيْقَاتِ التَّخْتَعِنَاءُ ارْجُوْرِ حَسَوم

بِهِ تَلَكَفَ الْمَأْمُورُ لِمَاعِزَ الْمُكَفَّرُونَ

بِهِ بَرَكَاتُهُ وَالْدُّنْيَا

وَلَمْ يَرْجِعْ

لَمْ

بِهِ الْبَيْعُ فَصَلَّى يَاهُ عَلَىٰ بِالْبَيْعِ بِالْبَيْعِ بِالْبَيْعِ بِالْبَيْعِ

بِهِ الْبَيْعُ فَصَلَّى يَاهُ عَلَىٰ بِالْبَيْعِ بِالْبَيْعِ بِالْبَيْعِ بِالْبَيْعِ

بِهِ الْبَيْعُ فَصَلَّى يَاهُ عَلَىٰ بِالْبَيْعِ بِالْبَيْعِ بِالْبَيْعِ بِالْبَيْعِ

بِهِ الْبَيْعُ فَصَلَّى يَاهُ عَلَىٰ بِالْبَيْعِ بِالْبَيْعِ بِالْبَيْعِ بِالْبَيْعِ

بِهِ الْبَيْعُ فَصَلَّى يَاهُ عَلَىٰ بِالْبَيْعِ بِالْبَيْعِ بِالْبَيْعِ

بِهِ الْبَيْعُ فَصَلَّى يَاهُ عَلَىٰ بِالْبَيْعِ بِالْبَيْعِ بِالْبَيْعِ

٢٧ *الخطيب* لما ترك من الماء والدنس وكان ناساً ينتظرون مغزى الحرث لاختناق الكثرة
لما ذاد بهم شدة حضنه في الماء أشاروا على طلاقه وجوهه لأنها جزء منه ولهن عزل الصور
وهو من المفترس عن سائر الكائنات وأصبح يحيط على السفوف وفتحت لها طرقاً متقدمة
الذارع في المقام اوان كل منها عبادة يهود عن المأوات الا أنها في الصور
وهي صورة ونفسه فقدم رفيقه لي أصبح عاملاً موظفاً عند حما الأهل والوطروه وبفتح
هذه اللغة بجزءه قبل الاسم واثنان المصادر وقبل تلبية لاختصار على الماء
حيث سنت بفتح الماء معه الماء وحيث كل ما يقرب به وأختصت عرباً بالاعمال
حيث يهتم بالطقوس والكراميات اسيا بالكتاب والسنة وهو لعلة الفصل كذا
كذلك من اللغة وقد دفأ في الفتح بتكونه إلى معظم الألطافه مستثمراً بذلك
فإذا أشهد من عور حروف لا كثرة هـ بمحنة سب الزيراق المزعفه .
وقد يعطيك يا فان بنى سعد بن زيد كما في الجون عصابة آذاً استهداه وجهاً
لذلك يلهمه واعطاً ما يحول حمل حمل كالاحرار كلامي القاسم والسب ما
لذلك لم يلهمه العادة والمرقان لقب حصين ابن بر المنيوي وأصل المترقب به كماله
لذلك ينبع المتصير عاصمه يدوكانت رواسم تعلق ذلك قال ابن السكري
لذلك أصل نهر نهر اسحاق في الفصل الذي يذكره للنسك تقول: حجت البيت
لذلك أنا لاح وشرقاً ما فاده بقوله موزيارة مكان مخصوصاً صدر زيارته
لذلك المعنى اللغوي مع زيارته وصف كذا في اشتراك فالنهر الفاتح والظاهر أن عباد
لذلك المخصوصة الطقوس والوقوف في وقت محرمية الحج لاركانه
لذلك الوقوف لا وجود للشيء إلا بأدبار زيارته الطقوس ولو قرود والمراكب المخصوص
لذلك الشريعة وعرفات ويعوله في زيارته شخص وصون الطقوس من طلوع الغروب يوم
لذلك العزل في الوقوف من زيارته معروفة إلى طلوع الغروب بعد الغزو تزوج
لذلك أذ شعري يكتب قوله بليل مخصوص حشره إذا لدار به كما قالوا إنها الطقوس
لذلك على إن يكونوا في المحرمات متعلق بزيارة ما إذا افسدت بالعمل أو المعنى لانه
لذلك وضاده لا يجيئ ويبيك ان يقال المدار به الاحرام وبه يصير الماء غير الارل
لذلك الزمان المخصوص بالشرائح والموالذى يسمى اذا الوفوف الذي يخوض اعظم
لذلك معتدبه ولغير لدارك من اركان الدين بما في النهاية يهدى حلول التعريف
لذلك لكن لا يجيئ ما في الاجمال ولقد احتجت صاحبها عاهد في الاختصار ذ
لذلك زيارة البيت على وجه التقديم لأن الزوار في كل وقت ليست جماعاً عليه ليس
لذلك دهها اذا الوقوف اعظمها كذا قد عدلت تكميل بيته في الراجح والمعروفات
لذلك ابيه لكنه اذكره اذكره مع كراهته اجرحاً وله محتاج الى مدرسة لا اركان
لذلك عبساً والاجماد والحدرات كلاماً يعبر عن فقر ما في الموارد لوكار ابن صبيح

كتاب النَّهْرُ الْفَائِتُ

، بِشَرْحِ كِتَابِ الدِّقَائِقِ ، لِلْعَلَمِ الْأَمَامِ ،

وَالْمُهْسِدِ الْمُهَمَّا مِنْ مَغْرِبِ آخِرَةِ أَهْمَاءِ الْعَصْرِ

، الْعِقُودُ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَّهِمُ الْوَلِيدَ النَّصِيرَ

مَوْلَانَا الشَّيْخُ عَمَرُ بْنُ حَسَمٍ

أَتَعْلَمُ أَسْبَرَ حَسَنَةَ وَأَنْكَدَهُ

دُفِعَ حَتَّى

دِبْضُلَهُ دُفَعَهُ

لِمِيزَانِ



٥٨٤

لِشِنْجِ العَلَمَةِ الْأَدِيبِ الْأَرْبَيْبِ يُوسُفِ الْمَغْرِبِ

أَمَامَ قَدْوَةٍ فِي الْعَنْدِ سَادَهُ :: وَفَاقَ بَلِيهَ الْأَنَامَهَا إِفَادَهُ

وَأَتَقَنَ مَذْهَبَ النَّعَانَ جَمِيعًا :: نَكَرَ حَبْرَ بِنَكَرَتَهُ اسْفَادَهُ

وَزَينَ بِالْمَعَانِي وَمَوْزِينَ :: ثَالِيَعَابَهَا حَقَّا أَجَادَهُ

لَمْ يَجِدْ وَعْنَهُ الْحَلْقَ تَرْوِيَ :: فَتَرَوْيَ مِنْ مَوَاهِبِهِ الْعَبَادَهُ

كَذَلِكَ صَنَوَهُ الْمَوْلَيْ سَرَاجُ :: لَدِينِ اللَّهِ مِنْهُ التَّورِعَادَهُ

وَذَاعَرَ الْمَعَالِي وَالْعَالَيْ :: هُونَ خَيْمَ كِرْبَلَفَضْلَ جَادَهُ

وَصَنَفَ بَعْدَ حَرْبِهِ دُلْمَ :: رَأَيَ فِيهِ مَطَالِعَهَا زَيَادَهُ

فَقَالَ لِنَاظِرِهِ الْأَجَبُ :: لَهُرْ قَرْحَويْ حَرَازَ زَيَادَهُ

فعنه رمادم النذر والكتابات فلا حصاص له فيه وكذا في عدم الاحصار عند ما يقال
 بعد لا يجيئ قبلها فانه في النطوع المطلق لا يتحقق الاحصاء طلاقاً بأذره النذر وري
 من اختصاصه كواكب الارض وكل ما يحيط بالسماحة فمعهم اصحاب باكره المفهوم غالباً
 بالغ الكعبية فقال تعالى في حكمها الوراثة (العنفوجد امن اذا لم يتم نجوره الفرع الذي توارى
 ووضع ثانية وبين زنا اسناف عبارة سادا صحيح ما قبلنا لا يتحقق حيز المقدمة الاربة
 بعضهن مثل معه وغيره موافقاً لجع الضرر والضرر بالضرر بالضرر بالضرر بالضرر
 (ان) فهو المدعي يحصي ما يحيط بالعنفوجد امن اذا لم يتم نجوره الفرع الذي توارى
 انه يندر ان كان درساً للناس كان عدم الممارسة فالافتراض لا يتحقق بغير اقتداء به غير
 دعوا ما ليس على ادن رزنة وخطاها اما زنا مخصوصاً بمحاجة اتف العبرة بمقدمة اجر
 الکبار امن المراجحة منه مثلاً اعطاه صنه جديداً لكنه لو وحدت عليه فرجانه در
 بر كل ما في المدعي معاً احجز له الاطلاق منه اولاً اصرخ في المحيط بحرسته وكتلاه الحجر عليه فان
 تصرع بذلك ضمن ما يخصه وتصدقه على انفعتها ولا يضره فذلك على الله يجوز
 له الركوب للحضور فكان لم يحيط به ولا يقدر على المثل بحسب اصحاب السنن روايتها
 بالمعنى الثالث اذا احتج ابي هاشم عده طهراً على الله انتقاماً فلما قاتله
 على ملكه خماز له اذ انسانها للضرر ورثة بليلة زهاد ملوكات قبل انتقامه المدعي استثيرها
 والظاهر ان ذلك لم يصله برؤمه في يقنه لحالته فلما تعلم ملوكات الدين حزبه كورة
 وصرفه الى بحونله الاشتغال شرور اجراءه فان فعل اندفعه لغيره فلم يصدقه بالقيمة كافية
 المحيط وكان لقياساته انه يتصدى لشحالها باتفاقه يحصل الفضل اذ ينضم اي برأه
 يضر به ما ينبع من تغير النزول والارتفاع الى الارتفاع ليسقطه الذين هم اذكاء وقت الدفع
 قريراً فان بعد حلبيه وصدقه ما يراه عطلب المدعي اين يهدى حاله كورته داجياً او نسب
 عبياً يسع لاصحية اثباته غير مقامه لان العاجيب الفارغ في ذهنه لا ينقطع الا بالدفع ويفيد
 اول انه ينفعه كجهة وقد يطلب عقون على ملكه ولو تطوع عباده ولو كان المطلوب اجر
 الذي قدر من الاركان المتفق عليه نظره غاية وصح امثاله ابن الصديق اراد به فلان دفعه
 دره اتحمل الناس زينة هدية فتنكمل منه الفضل وتصدر به حسنة ويشتمل على صفة سانية يعني
 حانبه دفعه باسمه سني فما يزيد بغيره من المطرد عنه المطرد والمنتهى والمنتهى
 عليها من سعاده ان يبعث بها اذ توجه معها حين حكم ملكه السنة واما بقيتها
 شارقاً دعافك خاتمه اسهامها اطهارها فنظائرها فقلنا اقل دعافها اطهارها فلما اتيتكم
 بها الباقي صليت بها دم الاحصار كباقي المسوطن في المحيط انه ينفرد دم النذر وحل محله
 في البحر دم النطوع لا اذنه بایجاب العبرة وباب الاول ادع سائل من شهر هرمي عادي
 بدأ بـ شذوذ الابواب اساقفة من المسائل اخر الكتاب ثم تراجعت بغير ورن عنده مشورة
 ارك عزير وربطة في الواقع المعاشر انسودوا خديه ميتزعة روسى دام مصر سعفان كل ذلك
 في ذيئه اذ يهدى ابرتو خصم بعرضة قبل يومه بان شهدوا اثمن وقفوا بعم المتر ورية
 فعدوا شهادتهم وكانت عليهم الاعادة لان النذر ارك يمكن في الحلة يعني اذا طير المطران
 بعد الضرر عصبة صوره المكلفة شكلة لان دفعه الشهادة زكيت لان ملوكات الدين لم يربطه
 لزاده على اهل ثبات بل زناي لبلبة بعد موكان شهادته بعد ارتشيل هذه التهاده

الشّصّة في
جعفرية

٢٤٥
٢٤٣
٢٤٢
٢٤١

ادفعوا زرارة الى اهنا الاما مند زراعة اى ميال على كل مساحتها ناسخة زرارة
شلاحت طربه طلبه استامة وكم المدة الاما مند زراعة اى مساحتها ناسخة زرارة
الا زرعة ينقدر عرق الاستكبار بـ ٦٧٠ ميل مساحتها يام و الماء يليها وما يعادلها ذكر طلاقه المختار
اتيل الاختيار الناس باللاتنة ايا ملوكها و اخر ذلك يابان سويف العقد و حكم و دعم للناس
الارض ينقدر عرق العزوب و عرق زراعة اى ملوكها ملوكها ملوكها ملوكها
حنيف كلامه يخلي ما اذا يبيه بـ ٦٧٠ ميل مساحتها يام و طلاقه المختار و دعمه المختار
مساحتها و مساحتها يام و مساحتها يام و مساحتها يام و طلاقه المختار و دعمه المختار
وزراعة الارض و زراعة المصال او كلية لافاعي الارض مساحتها يام و زراعة الارض و دعمه المختار
والرقة مساحتها يام و مساحتها يام
والاسن و ايجي و كلامها اماما مند زراعة المصال او كلية لافاعي الارض و دعمه المختار
لهمات زراعة المصال او كلية لافاعي الارض و دعمه المختار و مساحتها يام و مساحتها يام
و مساحتها يام و مساحتها يام و مساحتها يام و مساحتها يام و مساحتها يام و مساحتها يام
لهمات زراعة المصال او كلية لافاعي الارض و دعمه المختار و مساحتها يام و مساحتها يام
زرك المصال و مساحتها يام
وابعه مساحتها يام و مساحتها يام
شك المصال و مساحتها يام
امكانيات المصال صحيحة و مكتبة بمدعاها اسفة الصفع و مكتبة بمدعاها اسفة الصفع
و مكتبة بمدعاها اسفة الصفع و مكتبة بمدعاها اسفة الصفع و مكتبة بمدعاها اسفة الصفع
و مكتبة بمدعاها اسفة الصفع و مكتبة بمدعاها اسفة الصفع و مكتبة بمدعاها اسفة الصفع
من الصغير الملايين هذاؤهم الملايين اعني في رمضان الا انها شفاعة و مساحتها يام و مساحتها يام
واسرة الملايين هذاؤهم الملايين و مساحتها يام و مساحتها يام و مساحتها يام و مساحتها يام
من الملايين الملايين هذاؤهم الملايين و مساحتها يام و مساحتها يام و مساحتها يام و مساحتها يام
من الملايين الملايين هذاؤهم الملايين و مساحتها يام و مساحتها يام و مساحتها يام و مساحتها يام
والستة طلاقه المصال او كلية لافاعي الارض و دعمه المختار و اسفة الصفع و مكتبة بمدعاها اسفة الصفع
الله الشجاع و العصري و القائم على زراعة المصال او كلية لافاعي الارض و دعمه المختار
و دعمه المختار و دعمه المختار و دعمه المختار و دعمه المختار و دعمه المختار و دعمه المختار
لهمات مساحتها يام و مساحتها يام
محضر الملايين ايا ملوكها و حجرها لا يجد حجرها ولا تصرع على الملايين الملايين الملايين
عن سرمه طلاقه المصال او كلية لافاعي الارض و دعمه المختار و دعمه المختار و دعمه المختار
ارلات طلاقه المصال او كلية لافاعي الارض و دعمه المختار و دعمه المختار و دعمه المختار
عامه طلاقه المصال او كلية لافاعي الارض و دعمه المختار و دعمه المختار و دعمه المختار
الملايين طلاقه المصال او كلية لافاعي الارض و دعمه المختار و دعمه المختار و دعمه المختار
لخصه طلاقه المصال او كلية لافاعي الارض و دعمه المختار و دعمه المختار و دعمه المختار
الذى ينذر باسم الله و دينه في المحجوبه الى متصرفه طلاقه المصال او كلية لافاعي الارض و دعمه المختار
حاله طلاقه المصال او كلية لافاعي الارض و دعمه المختار و دعمه المختار و دعمه المختار

أَنَّهُ لِتَبَيْنَ أَنَّمَا وَقْفَ الْمَرْسَلِ لَا تَعْتَدُ أَيْضًا لِأَنَّ الْمَادَةَ تَبَلُّ وَتَمْتَ إِلَّا تَقْبَحُ أَوْ
 تَنْهَى، طَبِيقَ قَوْمٍ بِهِ رَدَابِي بِعِدَيْمِ الْوَقْفِ يَأْذِنُ شَدَّدَهُ أَنَّمَا رَأَى هَذَا فِي الْجَبَرِيَّةِ
 لِبِيَةِ كَذَا الْيَوْمِ يَكُونُ الْوَقْفُ مِنْهُ الْعَاشِرُ، أَيْ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِنْمَا سَقَى إِلَيْهِ
 إِذْنًا يَا مِنْهُ عَلَيْنِي جِزَارُ الْوَقْفِ وَهُوَ الْأَبْدُخَلُ لَعْنَ الْحُكْمِ وَرَدَّ بِأَنَّهُ أَنْتَ مُتَكَبِّرٌ
 الْأَثْيَاتِ حَقِيقَةً وَهُوَ دِيَّةُ الْمَهْلَلَةِ لِيَلِيَّةُ أَهْلَ الْمَدْفَنِ وَهُوَ مُسْتَرِّعٌ
 لِعَدْمِ جَوَازِ وَقْفِهِمْ وَالْأَحْاجَةِ إِلَيْهِ الْحُكْمِ بِإِلَيْهِ الْمَدْفَنِ وَهُوَ مُسْتَرِّعٌ
 بِهِ وَعَدْمِ سَقْوَتِهِ هُوَ الْمَادَةُ وَالْأَوْبَلُ أَنْ يَقْعَدَ إِلَيْهِ الْأَنْتَفَلُ لِأَنَّهُ قَدَّمَ بِأَنَّهُ
 وَقْفُهُمْ جَائِزٌ لَا ذَاهِدٌ مِنْ الْمَرْسَلِ مِنَ الْأَشْتَاءِ مَا يَغْلِبُ لِإِلَيْكُمُ الْمَخْرُزُ عَنْهُ فَلَوْلَيْكُمْ
 بِهِنْدَ الْأَجْنَدِ دَلْرَمُ الْحَقِّ الشَّدِيدُ وَهُوَ مَدْفَعٌ وَإِذَا مَبَثَتْ بِهِنْدَ عَدْمِ صَدَقَتْهُ
 فَلَاقَ يَدَهُ بِيَسَاعَهُ فَبَيْتُهُمُ الْأَمَمُ لَا إِسْعَبُ فَتَدَمَّرَ حِلَّ الْأَسْكَنِ حَتَّى أَشَدَّتْهُمْ
 رُوزِيَّ هَشَّ مَعْنَهُ دُولُو شَهِدَ وَأَعْشَيَةُ عَوْنَةَ بِرَوْيَةِ الْمَهْلَلَةِ وَالْوَقْفِ بِجَوَازِهِ الْمَيَا
 مَهَ الْأَسَلِ وَالْكَشَهِ شَيْرِيْمَكِ لَهُ تَسْمِيَةُ ابْنَاءِ خَلَقِنَ مَا ذَادَ أَمْكَنْ وَعَلَى هَذَا الْوَشِيدَهُ
 يَهُمُ الْمَزَوِّيَّهُ أَذْهَدَ الْيَوْمِ بِوَرْعَتِهِ فَلَادَمْ بَيْتَنِيَّهُمُ الْأَمَكَانِ فَتَدَدَّدَهُمْ أَنْ
 وَرَتَتْ بِجَنِّيَّهُ مَوْرِي غَيْرِيَّهُمُ الْأَنْجَيَهُمُ الْمَخْرُعَهُمُ كَادَوْنَبَهُ وَأَقْتَرَيَّهُمُ الْأَنْجَيَهُ
 وَأَنَّ اللَّهَ رَجَّحَ حِرْعَاهِيَّهُمُ الْكَلَّتَنِيَّهُمُ الْمَسْفُونَ وَرِيَّهُمُ بَعْلَوَلَهُمُ الْأَشْيَهُمُ عَلَيْهِ الْأَرْتَهُ
 تَلَاهِيَّ الْمَنْرَأَهُمُ بِيَوْنَهُهُمُ وَلَمْ يَرِيَّكَهُمُ غَيْرِهِنَّهُنِّيَّهُمُ
 حَلَّ كَوَهَهُمُ مَاسِنِيَّهُمُ كَادَ أَوْ مَعْنَدَهُمُ كَادَ شَبَيَّهُمُ سَبِيَّهُمُ وَذَوَزِيَّهُنِّيَّهُمُ
 وَلَانِيَّهُمُ كَيْنَهُمُ كَادَ أَوْ عَنِيَّهُمُ كَادَ وَلَوْزَهُنِّيَّهُمُ
 وَلَاتَّهُنِّيَّهُمُ كَادَ عَنِيَّهُمُ احْدُهُنِّيَّهُمُ اسْتَقْبَلَهُنِّيَّهُمُ وَلَادَ جَمَعَهُنِّيَّهُمُ
 حَرَّهُنِّيَّهُمُ تَكَنَّهُنِّيَّهُمُ لَهُ بَيْتَهُنِّيَّهُمُ لَهُ شَيْرِيَّهُنِّيَّهُمُ الْمَسْجُودَهُنِّيَّهُمُ بَيْتَهُنِّيَّهُمُ
 شَيْرِيَّهُنِّيَّهُمُ عَلَيْهِنِّيَّهُمُ الْمَسْجِدُهُنِّيَّهُمُ احْرَمَهُنِّيَّهُمُ لَهُ بَيْتَهُنِّيَّهُمُ
 وَبَيْتِهِنِّيَّهُمُ الْمَسْجِدُهُنِّيَّهُمُ احْرَمَهُنِّيَّهُمُ لَهُ بَيْتَهُنِّيَّهُمُ
 احْرَمَهُنِّيَّهُمُ احْرَمَهُنِّيَّهُمُ احْرَمَهُنِّيَّهُمُ احْرَمَهُنِّيَّهُمُ
 حَرَّهُنِّيَّهُمُ وَلَانِيَّهُمُ حَارِيَّهُمُ حَمَّهُنِّيَّهُمُ الْمَوْلَيُّهُنِّيَّهُمُ
 لَانِيَّهُمُ شَيْرِيَّهُمُ الْأَحْمَجَهُنِّيَّهُمُ الْمَذَلَّهُنِّيَّهُمُ
 قَلَّتْ بِلَهَ تَلَهَهُهُمُ الْكَلِّيَّهُنِّيَّهُمُ الْمَذَلَّهُنِّيَّهُمُ
 لَانِيَّهُمُ شَيْرِيَّهُمُ الْكَلِّيَّهُنِّيَّهُمُ الْمَذَلَّهُنِّيَّهُمُ
 اسْتَقْبَلَهُنِّيَّهُمُ الْكَلِّيَّهُنِّيَّهُمُ الْمَذَلَّهُنِّيَّهُمُ
 اسْتَقْبَلَهُنِّيَّهُمُ الْكَلِّيَّهُنِّيَّهُمُ الْمَذَلَّهُنِّيَّهُمُ
 اسْتَقْبَلَهُنِّيَّهُمُ الْكَلِّيَّهُنِّيَّهُمُ الْمَذَلَّهُنِّيَّهُمُ
 بِهِنْدَ الْأَرْلِ اوْيِي تَقْبَلَهُنِّيَّهُمُ الْكَلِّيَّهُنِّيَّهُمُ الْمَذَلَّهُنِّيَّهُمُ
 تَدَبِّي وَحْنَ الْعَيْدَهُنِّيَّهُمُ حَقَّهُنِّيَّهُمُ الْكَلِّيَّهُنِّيَّهُمُ الْمَذَلَّهُنِّيَّهُمُ
 سَيْقَرَهُنِّيَّهُمُ اهْتَدَيَهُنِّيَّهُمُ تَسْبِيَهُنِّيَّهُمُ الْكَلِّيَّهُنِّيَّهُمُ الْمَذَلَّهُنِّيَّهُمُ

لما ركب من المال والبلد وكان مابق مفرأ الخلق الخاتم الكبير وفي نظره وهو
عبادة بذئنة صفتة والمال ثوابها يحيط في بجهة لا انحراف معهن متداهنة عن الملة
لأن عبادة من الفتن عن شهادتها والجحود على السفر وتدريج شهادتها لما فيه من فزع
الله من اللذام في المقام أو لأن كلها عبادة هجرة من المألفات الامانة في القسم غالها مدل
فسيده وتقى قدم ونفي عما هو خارج عن دينها الأهل والوطن وهو بقوتهما وبكرها
في غنة بمجد قبيل الأقلاء واثاثي للصلة وفليعد ما حضرت على الناسك الذي يجمع
منك نفع الدين بما يعفا عنهكم وهو كل انتقام يصب به ولخصت عزيماتكم في العزة
دون غاية العطاوى والكرجي تلبيتك الكتاب والسنّة وهو لعل العقد كذا في ضيق كتاب من
اللغة وصيغة في الفتوحات المعتمدة لمطلقة من شهادتك بقوتها :-
- . وأشهد من عوف حود لا كثيرة ما يحيون بيت الزبقان المزعر له .
إني بقصد وشغفهم إيه فان بيني سعادتين زيد كانوا يحيون عصباياتي اذا استدرى
رحب في الجاهليه اجلأ لا واعطاما ولهم ولهم جميع حول كالاحوال كل في ذاته من الابت
لكل مملكته العاملة والزير قال حصين بن عبد التيمير واصله العزيز بليله والمرتفع
معين المصبر عاصمه به وكانت رؤسا لهم متعللاً ذكر قال إن الكشت وهنمنها

القابل لجوازاً زمات في الشهر الماضي في السنة للوارث وفي الميراث
في الميتة وفلا إذا ماتت عليه منه في العام القابل لاستئصاله
أنه لو قال قبل تخلصه رضي الله عنه إذا انسان الشهرين من مدة
والفترى على قوله الإمام لكز قيادة بما إذا كان للحالف ففيها يعرف
له خلاف أما إذا كان عاماً فهي قبله السابعة والمعزى وفـ
للتاسع والستين من المام منها تزويف السنة وقد تكون في رمضان
وقد تكون في غيره والله الموفق لمن شرط

كتاب الحج

ما تذكر من المال والبرد وكان ماسبباً لفقدانه
الكثير وفيه نظر في عبادة بدنه حسنة وإنما عوشت
فيه جوبه لأنها مفهومه ولخدر عن العموم لان عبادته من
النفر عن شهورها والحج يسمى على السفر وقد يكون بشهرين كما في
لما فيه، من تغير المحرم اللازم في الشهور وإن كلامها عبادة
وهي عن المأمورات التي هي الصور لها واصليه وهو نفسه
شتم وهي الجماعة خارج عنده وهو لأهلاً والوطن وهو بفتح الحاء
ويكون في لغة تعدد وقبل الماء والمسافر والمصدر وقسم كلها
على المناسب الذي هي تبعه مثل بقية السين بمعنى النذر وهي
كل ما ينتهي به والتغير في عرف بالفعال الحاء والغير وهو تغير الحاء
والذكرى تأسيا بالكتب والسنة وصرحة العقد وكذا في غير
كتاب من اللحد وفيه في الفتح تكره إلى وحيه
استئصاله بقوله
واشهد من عوف سعد ولائحة
وييفضه ورب معه

خطفوا لكن على لامه لاتفاق المخول في وقتها وللرجل عذر الترتيب ومن
وكتب على قصته حالياً بـبرسول كمنصة مختصرة كان أول من
كان ينشر فيه أسماء مسيحيي أوروبا وله ملايين المشتركين، إذ يقول
رس له على أوغندي موجهة لغزو إسلام كلهم وكثيراً يوجهه للعمارة كان أحد أصدقاء
كان جعلها عمارة لا يرى في حين حملت هذه الأذان لكن به شدة فان نفيت به
الكتبي الذي المحمد أولى في الكتبة معموكترله التي بيت الله ذيالي
على المثلث الذي ملة إسلامي الكتبة معموكترله التي بيت الله ذيالي
ولوقات في الحرم أولى المسجد الحرام لم يلزم شيء شيء عند الالوان وعذراً لا
يلزمك العذر انت هنا وعذراً لهم يكرر عرض وجهه الذي في الحرم لا يرى
وعن لا يرى زهرة الركوب حتى يطويه للدردن ونهاية بالستونه وهو اذاته
تشتمي الاحرام وهيها التي صحة متزدهر دانت فلسطينه مكتبه
الكتبي في الاجيات ودون تشرط صحة متزدهر دانت فلسطينه مكتبه
المتزدهر واصحه مكتبه بل له تضليل عدوه عدوه الذي القادر على
الكتبي الذي عرفات وتشتمي ابطراف ايها وفندتها وجحود الاشخاص
المحض ابطراف والسيء في الجميمة وابري فنون الحبس ابطراف ودوره
روي في الفتوح ارائي داماً وللائل حكمها وبيت تزميزاً مكتبه
ولا صاحب له متزدهر ودار شترى حاربة محمرة بادانة على حلشا
المشتري ان شارقاً وجامعاً معاً ظاهرها انه يحملها بغير حكمها
وما يرى بغض سلاح الجميع او يحيى صعباً بدل على انه يحملها به
وتدبرت اولي تعقيبات الامر الرابع وقال زندرس له ذلك وبرهانه انتها
في سراره وفتحه في انتها وغض البعد تضحيت العبر عراقة شجاعته
واسم الوفاق للوصول باثال معرفته وقدم تضحيت معاً الرابع في
يوم استبس امارك خرة شهد مرتفع الطلاق في سنة ادن وماريوكه
ركعدين فعلم لهم اسم الله الرحمن الرحمن وله شعرين
لست
يُسرع في العادات اذد بعلاقتها العاديين وقدم النكاح لامه
افترب اثيرها حيي ما انتشل من انت اصحابي المواريثة مياه
ازلا انتشل ما نكاح حما يشنبل عليه من النيام بما يحصله واعنان
الخدم ونفسه ويزدية المرء عزوزه ذلك وارور اليماد ما هنه محكمة
حتي ذكره بعضهم عن العادات مثل النكاح واجه مان
النكاح سب لامه انت اقتصد منه دربردة فانه سب لامه
والاسلام والجهاد سب للإسلام تفهوا ودره من صنة الى صنة اعجمي من
سب لها ايندا انت العذر من صنة الى صنة اعجمي من

النَّبِيُّ الْمَجِيدُ

كتاب الحجٌّ^(١)

١٤٠/ب

لما تركَ من المال والبدن - وكان ما سبق^(٢) مفرداً -؛ أخر، كذا اختاره الكثير^(٣)، وفيه نظر؛ بل هو عبادة بدنية محضة، والمال إنما هو شرط^(٤) في وجوبه، لا^(٥) أنه جزء مفهومه^(٦)، وأخره عن الصوم؛ لأنَّه^(٧) عبادة^(٨) منع النفس عن شهواتها، والحج يشتمل على السُّفر، وقد [يكون]^(٩) مشتهي^(١٠) لها^(١١)؛ لما فيه من تفريج^(١٢) الهموم اللازم في المقام^(١٣). أو

(١) في خ : باب الحج .

(٢) يقصد به الطهارة، والصلوة، والزكاة، والصوم .

(٣) منهم الكاساني في بدائع الصنائع (١١٨/٢)، العيني في البناءة (٤٢٥/٣)، ابن نجم في البحر الرائق (٣٣٠/٢)، ابن عابدين في حاشيته (٤٥٢/٢)، شهاب الدين الشلبي في حاشيته (٢/٢)، الاتقاني صاحب غاية البيان على المذهب الحنفي (خ. ل : ٢٠٦).

(٤) الشرط لغة : العلامة ، ومنه أشرط الساعية ، وفي الشرع : ما يتوقف عليه وجود الشيء و يكون خارجاً عن ماهيتها ولا يكن مؤثراً في وجوده . انظر : كشف الأسرار للبنوي (١٧٣/٤) ، التعريفات للجرجاني (١١١) .

(٥) هـ : لأنَّه .

(٦) أي ليس مثلاً فهمه الكثيرون ، على أن البدن جزء والمال جزء؛ وإنما المال ليس جزءاً لأنَّه شرط وجوب الحج . وهذه العبارة فيها احتمالان : الأول - على الإضافة : لا أن المال جزء مفهوم الحج ، والثاني - لا أنه جزء ، مفهومه . أي ما فهمناه والأول أولى في تفسير كلام المؤلف لكننا لستنا معه في هذا النظر لأنَّ الكثُر من الحنفية لم يقصدوا المفهوم وإنما قصداً بيان السبب في تأخير الحج عن سابقه ليس إلا وحتى لو كان الحج عبادة بدنية محضة والمال إنما هو شرط في وجوبه فلا يعكر هذا على ترك الحج من المال والبدن كما هو الواقع والمحسوس . قال في رد المحatar (٤٥٣/٢) : كونه عبادة مركبة مما اتفقت عليه كلمتهم أصولاً وفروعاً ، وليس قولهم أنه مركب تعريفاً له لبيان ماهيته بل المراد بيان أنَّ العبادة لا يتوصل إليه غالباً إلا بأعمال البدن ، واتفاق المال .

(٧) أي الصوم .

(٨) في س : عبادة بدنية محضة منع النفس .

(٩) ساقطة من خ ، ومستدركة في هامش د ، وغير واضحة في و .

(١٠) في د خ : تشتهي ، وفي م س ع و : مشتها .

(١١) أي للنفس .

(١٢) في م : تفريج .

(١٣) أنَّ السفر قد يكون مشتها للنفس ؛ لما فيه من تفريج الهموم التي تلزم من كثرة الإقامة بمكان واحد . انظر : فتح القدير (٤٠٤/٢) .

لأنَّ^(١) كلاً منها^(٢) عبادة هجرة^(٣) عن المألفات^(٤) إلَّا أنها في الصُّوم
عما^(٥) هو أصلي^(٦) فيه وهو نفسه فقدم^(٧) ، وفي الحجّ عما^(٨) هو خارج
عنه وهما^(٩) الأهل^(١٠) والوطن .

وهو^(١١) بفتح الحاء وبكسرها [في]^(١٢) لغة نجد^(١٣) ، وقيل: الأولى^(١٤) -

(١) في د : أو أنّ .

(٢) أي الحج والصوم .

(٣) في د خ : هجرت .

(٤) المألف لأنَّ الإنسان يكون في الأهل والوطن ، وفي الحج يخرج منها ، وفي الصوم يخرج عن المألف من الطعام والشراب .

(٥) في م : كما ، وفي خ : عن ما .

(٦) في ن م : أصل .

(٧) لأنَّه هجر ما في الأصل وهو المألفات النفسيَّة كالطعام والشراب ، وفي الحج هجر ما هو خارج عن النفس ، وهما الأهل والوطن لذلك آخر .

انظر: كشف الأسرار للبرذوي (١٤٨/٤) ، وذكر ابن الهمام تعليلاً آخر انظره في فتح القدير

(٤٠٤/٢) وكذا البناءية (٤٢٥/٣) .

(٨) في خ : عن ما .

(٩) في و : وهم .

(١٠) في س : الأفضل .

(١١) أي الحج .

(١٢) ساقطة من خ .

(١٣) انظر: تفسير أبي السعود (١٣٨٩/١) ، روح المعاني (٢/٧) . واللغة في اللغة : نُطق يعبر عن فكرة أو عن عاطفة، يقال: لغة الكلمة ، لغة العين، وهي أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم. والنَّجْد: قفاف الأرض وصلابها وما غلظ منها وأشرف ، ونجد برق وادٍ باليمامة وهي ما يطلق

عليها اليوم بالمنطقة الوسطى من المملكة العربية السعودية . قال أعرابي:

أكَرَّ طَرْفِي نَحْوَنَجْدٍ وَإِنْتِي
إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الطَّرْفَ ، انْظُرْ
حَنِينًا إِلَى أَرْضٍ كَأَنْ تَرَابَهَا
إِذَا مُطِرْتَ عُودًا ، وَمِسْكٌ ، وَعَنْبَرٌ

انظر: معجم البلدان للحموي (٥/٢٦١) ، المصطلحات العلمية في اللغة العربية ص (٥).

(١٤) حَجَّ بفتح الحاء .

الاسم ، والثاني^(١) - المصدر^(٢) ، وقيل : قَلْبُه^(٣) .

اختاره^(٤) على^(٥) المناسب التي [هي^(٦) جمع منسك^(٧) بفتح السين معنى النسك^(٨) ، وهي^(٩) : كل ما يتقرب^(١٠) به^(١١) ، واختصت عرفاً بفعال الحجّ والعمرة^(١٢) .

وبها عَبَرَ^(١٣) الطحاوي^(١٤) [والكرخي^(١٥)] ؛ تأسياً بالكتاب

(١) حِجَّ بكسر الحاء .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (٣٨٧/٢) ، العين (٩/٣) ، رد المحتار عن النهر (٤٥٤/٢) .

(٣) في ن : قدمه ، انظر : الصحاح للجوهري (٣٠٢/١) أي حج : المصدر ، وحج : الاسم .

(٤) في ي : واختاره .

(٥) في ع : عن .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) في ي : سد منسك .

(٨) انظر : العين (٣١٤/٥) ، تهذيب اللغة (٧٣/١٠) ، لسان العرب (٤٩٨/١٠) .

والنُّسُك : الذبيحة ، يقال : من فعل كذا وكذا فعلية نسك أي دم يهريقه بمكة .

(٩) في ع ن خ : وهو .

(١٠) في ي : وقيل به .

(١١) انظر : المبسוט (٢/٤) ، غاية البيان (خ . ج . ١ . ٢٠٦) .

(١٢) انظر : البنية (٤٢٥/٣) ، غاية البيان (خ . ج . ١ . ٢٠٦) .

(١٣) في ن خ : غير .

(١٤) انظر كتابه مختصر اختلاف العلماء (٥٧/٢) هو: أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الأزدي ، الإمام العلامة ، الحافظ الفقيه ، ابن أخت المزنی ، وهو صاحب التصانیف البیدعیة ، كان ثقة ثبتاً انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة ، ومصنفاته كثيرة ، منها : (أحكام القرآن) ، و «معانی الآثار» ، و (بيان مشكل الآثار) ، و (المختصر في الفقه) وغيرها ، توفي بمصر سنة ٣٢١هـ . انظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٦٢) ، البداية والنهاية (١٩٨/١١) ، الجوادر المضيئ (٢٧/١) ، الفهرست (٢٦٠) ، حسن المحاضرة (٢٩٩/١) ، الفوائد البهية (٤١) .

ومن عَبَرَ به كذلك السرخسي في المبسوط ، والجوهري في الخزانة ، والرومی في إيضاح الاصلاح . انظر : غاية البيان عن الطحاوي والكرخي (خ . ج . ١ . ل : ٢٠٦) .

(١٥) ساقطة من خ . والكرخي هو عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ==

والسنة^(١).

تحریف الحج:

وهو لغة : القصد^(٢) ، كذا في [غير]^(٣) كتاب من اللغة^(٤) ، وقيده في الفتح^(٥) بكونه إلى مُعَظَّم^(٦) ، لا مطلقه^(٧) . مستشهاداً^(٨) بقوله^(٩) :

== الحنفي ، كان زاهداً ورعاً ، صبوراً على العسر ، صواماً قواماً ، وصل إلى طبقة المجتهدين ، وكان شيخ الحنفية في العراق ، له مؤلفات منها : (المختصر) ، و(شرح الجامع الكبير) ، و(شرح الجامع الصغير) ، ورسالة في الأصول . توفي سنة ٣٤٠ هـ .

انظر : الفهرست (٢٦١) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٦٠) ، البداية والنهاية (٢٥٤/١١) ، الجوادر المضيئ (٤٩٣/٢) ، الفوائد البهية (١٣٩) ، تاج التراث (٣٩) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٢) .

(١) في قوله تعالى : ﴿فإذا قضيتم مناسككم ...﴾ البقرة (٢٠٠) ، وقوله : ﴿فدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ البقرة (١٩٦) . وفي قوله ﴿لتأخروا عنِّي مناسككم ...﴾ .

أخرجه مسلم في الصحيح ص(٥١٢) ، حديث رقم (١٢٩٧) . كتاب الحج (١٥) ، باب : استحبّاب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً (٥١) ، حديث رقم (١٢٩٧/٣١٠) ، ص (٥١٢) .

(٢) في س : المصد .

(٣) ساقطة من ي هـ ر .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (٣٨٧/٢) ، الصحاح (٣٠٣/١) .

(٥) إذا أطلق الفتح في هذا الكتاب فإنه يقصد شرح القدير للإمام كمال الدين ابن الهمام .

(٦) انظر : (٤٠٨/٢) ، وكذا قيده في التعريفات (٧٢) ، والعين (٩/٣) ، وكذا في البحر الرائق

(٣٣٠/٢) ، الاختيار لتعليق المختار (١٨٠/١) ، حاشية الطهطاوي على مراقي الفلاح

(٣٩٥/١) .

(٧) أي القصد المطلق .

(٨) في ع : متشهاداً .

(٩) في س : بقول .

وَأَشْهُدُ مِنْ عَوْفٍ^(١) حُوولًا^(٢) كَثِيرًا

يَحْجُونَ سِبَّ الزِّبْرَقَانِ الْمُزَعْفَرَا^(٣)

أَيْ يَقْصِدُونَهُ مَعْظَمَهُ إِيَّاهُ^(٤) ، فَإِنَّ بْنَى سَعْدَ بْنَ زَيْدٍ^(٥) كَانُوا يَحْجُونَ عَصَابَةً^(٦) ، إِذَا اسْتَهْلَكُوا^(٧) رَجَبًا^(٨) فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِجْلَالًا وَإِعْظَامًا^(٩) .

وَالْحَوْلُ^(١٠) : جَمْعُ حَوْلٍ [كَالْأَهْوَالِ]^(١١) كَمَا فِي الْقَامُوسِ^(١٢) ،

(١) ذُكِرَ فِي الصَّاحِحَ (١٤٠٧/٤) : الْعَوْفَانُ فِي سَعْدٍ : عَوْفُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَوْفُ بْنُ كَعْبٍ ، وَهِيَ بَطْنُ مِنْ تَمِيمٍ مِنَ الْعَدَنَانِيَّةِ وَهُوَ بْنُو عَوْفٍ بْنُ كَعْبٍ بْنُ سَعْدٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ مَنَّا . اَنْظُرْ كَذَلِكَ نَهَايَةَ الْأَرْبَ (٣٨١) .

(٢) فِي مَعْنَى سِنِّ حَوْلًا .

(٣) هَذَا الْبَيْتُ لِلْمَخْبِلِ السَّعْدِيِّ . نَسْبَهُ لِهِ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْلِّغَةِ (٣٨٧/٣) ، وَالْجَوَهْرِيُّ فِي الصَّاحِحِ (٣٠٢/١) ، وَالْزَّبِيدِيُّ فِي تَاجِ الْعَرْوَسِ (٤٦٠/٥) ، وَابْنِ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (٢٢٦/٢) ، وَالْإِتقَانُ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ (خ . ج . ١ . ٢٠٦) .

(٤) اَنْظُرْ : فَتْحُ الْقَدِيرِ (٤٠٨/٢) .

(٥) بَنُو سَعْدٍ بْنَ زَيْدٍ : بَطْنُ مِنْ تَمِيمٍ ، قَالَ الْجَوَهْرِيُّ : وَبَنُو سَعْدٍ هُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ قَالُ فِيهِمُ الْأَضْبِطُ اَبْنَ قَرِيبٍ : بَكْلَ وَادِ بَنُو سَعْدٍ .

انْظُرْ : نَهَايَةَ الْأَرْبَ فِي مَعْرِفَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٢٨٥) ، الصَّاحِحَ (٤٨٨/٢) ، تَاجِ الْعَرْوَسِ (١٩٦/٨) ، مَعْجمُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ (١٥١٥/٢) .

(٦) فِي مَوْسِرِهِيِّ نِ : عَصَابَتِهِ .

(٧) فِي خِ : اِبْتَهَلُوا .

(٨) فِي رَوْنِ : رَجَبٌ .

(٩) وَلَذِكَ شَاهِدٌ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ :

كَانَتْ تَحْجُجُ بَنِي سَعْدٍ عِمَامَةً إِذَا أَهْلَوْا عَلَى أَنْصَابِهِمْ رَجَبًا

انْظُرْ : الْعَيْنِ (٩/٣) .

(١٠) فِي مَ : الْحَوْلِيِّ ، فِي مَعْنَى سِنِّهِ : الْحَوْلُ .

(١١) سَاقِطَةٌ مِنْهُ ، وَفِي خِ : كَالْأَهْوَالِ .

(١٢) الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ تَصْنِيفُ مَجْدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْفِيروزَآبَادِيِّ الْمُتَوَفِّى سَنَةُ ٨١٧هـ .

انْظُرْ صِ (٨٩٠) مِنْهُ .

والسُّبْ : بكسر المهملة العمامة^(١) ، والزيرقان^(٢) : [لقب]^(٣) حصين بن بدر التميمي^(٤) ، وأصله القمر ، لقب به لجماله^(٥) ، والمزعفرا^(٦) : يعني المصبوغ عمامته به^(٧) ، وكانت رؤساؤهم^(٨) تفعل ذلك .

قال ابن السكّيٰت^(٩) :

هذا معناه الأصلي، ثم تعرف استعماله في القصد إلى مكة للنسك ،
تقول : حَجَّتُ الْبَيْتَ أَحْجَّهُ [حَجًّا]^(١٠) فَإِنَّ حَاجًّا^(١١) .

(١) انظر : الصاحح (١٤٥/١) ، المعجم الوسيط (٤١٢/١) .

(٢) في خ : الزيرقان .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) هو الزيرقان بن بدر بن امرئ القيس التميمي السعدي ، اسمه الحسين ولقب بالزيرقان ؛
لحسن وجهه ، وهو من أسماء القمر ، وكان يقال للزيرقان قمر نجد لجماله قيل فيه :

تَقُولُ خَلِيلَتِي لَمَّا التَّقَيْتَا سَيِّدُرِكُنَا بَنُو الْقَرْمِ الْمَهْجَانِ
سَيِّدُرِكُنَا بَنُو الْقَمَرِ ابْنُ بَدْرٍ سِرَاجُ اللَّيْلِ لِلشَّمْسِ الْحَسَانِ
نزل البصرة وكان سيداً في الجاهلية عظيم القدر في الإسلام .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٣/١) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٤٧/٢) .

(٥) انظر : تهذيب اللغة (٤٠١/٢) ، لسان العرب (١٣٧/١٠) ، المعجم الوسيط (٢٨٩/١) ، غاية البيان (خ. ج. ١. ل : ٢٠٦) .

(٦) في هـ يـ نـ حـ : والمزعفر .

(٧) انظر : تهذيب اللغة (٣٤٣/٢) ، الصاحح (٦٧٠/٢) ، العين (٣٣٣/٢) .

(٨) في دـ : رؤسائهم .

(٩) هو يعقوب بن إسحاق السكّيٰت ، أبو يوسف النحوي اللغوي ، كان عالماً بال نحو ، وعلم القرآن ،
واللغة ، والشعر ، حكي عن أبيه أنه حج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وسائل الله أن
يعلم ولده النحو واللغة ، له تصانيف كثيرة منها : كتاب (الألفاظ) ، و (إصلاح المنطق) ،
وكتاب (الفرق) ، مات في رجب سنة ٢٤٣ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الفهرست (٧٩)، البداية والنهاية (٣٨١/١٠)، انباه الرواة على أنباه النحاة
(٤/٥٦)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء (١٣٨)، معجم الأدباء (٢٠/٥) .

(١٠) ساقطة من ر .

(١١) الموجود في كتاب الألفاظ لابن السكّيٰت ص (٩٨) : « حُجَّ ، يُحَجُّ ، حَاجًّا » ، وكذا في
إصلاح المنطق ص (٣٩) ، وقد نقل كلام المتن عنه في تهذيب اللغة (٣٨٨/٣) ، لسان العرب
(٢٢٦/٢) .

وشرعًا : ما أفاده بقوله : ([*هو زيارة مكاح مخصوص*]) أي
قصد زيارته ، ففي المعنى اللغوي مع زيادة وصف ، كذا في الشرح (٢) .
قال في الفتح : والظاهر أنه عبارة^(٣) عن الأفعال المخصوصة [من]^(٤)
الطواف ، والوقوف [في وقته ، محرماً بنية الحجّ] لأنّ أركانه الطواف
والوقوف^(٥) ولا وجود للشّيء إلّا بجزائه الشّخصيّة ، وما هي متزعة^(٦)
منها ، ولأنّ^(٧) سائر العبادات السابقة جعلت^(٨) أسماء^(٩) للأفعال^(١٠) فليكن
الحجّ كذلك^(١١) .

[و [*حاول في البحر*] ^(١٢) : تحرير كلام المصنف^(١٣) على هذا

(١) ساقطة من خ .

(٢) إذا أطلق (الشرح) في هذا الكتاب فإنه يقصد به (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق).
انظر : (٢/٢) ، حاشية ابن عابدين (٤٥٤/٢) .

(٣) في س : عبادة .

(٤) ساقطة من د .

(٥) ساقطة من ع س .

(٦) في خ : متدرعة ، وفي ن : منتز .

(٧) في ن خ : ولا سائره .

(٨) في هـ : جعلنا ، وفي نـ : جعلـ .

(٩) في جميع النسخ عدا « ن » : اسمـ .

(١٠) في نـ : الـفعالـ .

(١١) انظر : فتح القدير (٤٠٨/٢) ، البحر الرائق عنه (٣٣١/٢) ، والمقصود أن تعريفه بالقصد
لأجل الأفعال مُخرجًا لها عن المفهوم ، والمتبادر من الاسم عند الاطلاق هو الأفعال المخصوصة
لا نفس القصد فإنه لا يشمل حجـ النـفل ، والتعريف إنـما هو للـحجـ مطلقاً كـتعريف الصـلاةـ ،
والصومـ ، لـفرضـ فقط ، ولـأنـهـ حـيـنـئـ يـخـالـفـ سـائـرـ أـسـمـاءـ الـعـبـادـاتـ فإـنـهاـ أـسـمـاءـ لـالأـفـعـالـ ،
كـالـصـلاـةـ لـلـقـيـامـ ، وـالـصـومـ لـلـإـمسـاكـ .. ، فـلـيـكـ الـحجـ أـيـضاـ عـبـارـةـ عنـ الـأـفـعـالـ الـكـائـنـةـ عـنـ الـبـيـتـ
وـغـيـرـهـ كـعـرـفـةـ . انـظـرـ : شـرـحـ العـبـارـةـ مـوسـعـاـ فـيـ رـدـ المـحتـارـ (٤٥٤/٢) .

(١٢) ساقطة من نـ .

(١٣) إذا أطلق البحر في هذا الكتاب فإنه يقصد به (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) .

(١٤) في رـ هـ يـ مـ وـ سـ : المصـ .

فقال : أراد بالزيارة : الطواف والوقوف ، [و]^(١) بالمكان المخصوص : الكعبة الشريفة وعرفات . [و]^(٢) بقوله : (فِي زَمَانِ مُخْصُوصٍ) [في الطواف من طلوع الفجر يوم النحر إلى آخر العمر ، وفي الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر]^(٣) .

وأقول : فيه بحث إذ بتقديره^(٤) يكون قوله : [بِفَعْلٍ]^(٥) [مُخْصُوصٍ]^(٦) حشو ، و^(٧) المراد^(٨) به كما قالوا^(٩) : هو الطواف والوقوف على أن الجار [والمجرور]^(١٠) متعلق بزيارة ، وإذا فسرت بالفعل آل^(١١) المعنى إلى^(١٢) أنه فعل بفعل ، وفساده^(١٣) لا يخفى ، ويمكن أن يقال المراد به^(١٤) الإحرام [وبه]^(١٥) يصير الثاني غير الأول^(١٦) .

(١) ساقطة من ن .

(٢) ساقطة من ي .

(٣) ساقطة من ع س . انظر : البحر الرائق (٣٣٠/٢) .

(٤) أي بتقدير ما قاله في البحر .

(٥) هذه الجملة ساقطة من ن . من قوله [في الطواف ... إلى بفعل] .

(٦) ساقطة من خ .

(٧) في ع س : إذ المراد .

(٨) في ن : وأراد .

(٩) كما قال ابن الهمام في الفتح (٤٠٨/٢) ، وابن نجيم في البحر (٢٣٠/٢) .

(١٠) ساقطة من ر - ه - ي ن ، أي قوله (في زمان) .

(١١) في ن : أدى .

(١٢) في ن : إلا أنه .

(١٣) أي فساد تفسير الفعل بالفعل .

(١٤) أي بالحجّ .

(١٥) ساقطة من ن .

(١٦) انظر رد المحتار (٤٥٤/٢) .

وفسروا الزمان المخصوص بأشهر الحج^(١) ، وهو الذي ينبغي ؛ إذ الوقوف الذي هو^(٢) أعظم أركانه مقيد به ، ولم يقل للأداء^(٣) ركن من أركان الدين كما في النهاية^(٤) ؛ ليدخل في التعريف حجّ النفل ، لكن لا يخفى ما فيه^(٥) من الاجمال^(٦) ، ولقد أجهض صاحب العناية^(٧) في الاختصار إذ عرّفه : بزيارة البيت على^(٨) وجه التعظيم^(٩) ؛ لأنَّ الزيارة في كل وقت ليست حجاً على أنه ليس هو مجردها ، إذ^(١٠) الوقوف أعظم أركانه كما قد علمت .

آداب صریح الحج :

تميّل ... ينبغي لمريد الحج ، أو الغزو :

(١) أن يستأذن أبويه ، لكرامة الخروج مع كراهة أحدهما وهو محتاج إلى خدمته ؛ لا إن كان مستغنِّياً ، والأجداد والجُدُّات كالأبوين عند فقدهما^(١١) .

(١) وهي شوال ، وذي القعدة ، وعشرين من ذي الحجّ . انظر الخلاف في أشهر الحج ص (٣٠٥) .

(٢) في هـ : لو .

(٣) في نـ خـ : الأداء .

(٤) إذا أطلق كتاب « النهاية » في هذا الشرح فإنه يقصد : « النهاية شرح الهدایة » للصّفناقي .

(٥) في دـ : ما في .

(٦) في نـ : الاحتمال .

(٧) وهو أكمل الدين محمد بن محمود البابرتـي المتوفي سنة ٧٨٦ هـ .

(٨) في : على حكم .

(٩) انظر : شرح العناية على الهدایة المطبوع مع فتح القدیر (٤٠٥/٢) .

(١٠) في دـ : إذا .

(١١) انظر : فتح القدیر (٤٠٨/٢) ، العناية (٤٠٥/٢) ، الفتاوی الهندیة (٢٢١/٢٢٠/١) ، شرح

. اللباب (٢) .

وفي النوازل^(١): لو كان الابن صبيح الوجه فلأب منعه حتى يلتحي^(٢).

(٢) وينبغي للمديون أن يستأذن رب الدين ، [و]^(٣) لو فقيراً ، ولو كان له^(٤) كفيل^(٥) استأذنه أيضاً .

(٣) ثم يستخير^(٦) الله تعالى ، كذا قالوا^(٧) . ومعناه : هل يشتري ، أو يكتري ؟ ، وهل يسافر في البحر ، أو في البر^(٨) ؟ ، وهل يرافق^(٩) فلاناً أو لا ؟ .

لأنَّ الإِسْتِخَارَةَ فِي الْوَاجِبِ^(١٠) ، وَالْمُكْرُوهِ^(١١) ، وَالْحَرَامِ^(١٢) لَا مَحْلٌ لَّهَا .

(١) النوازل في الفروع للإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندى الحنفى المتوفى سنة ٣٧٦ هـ .

(٢) انظر: البحر الرائق عنها (٣٢٢/٢) ، رد المحتار عنها (٤٥٢/٢) ، الفتاوى البزارية (١٠٧/٤) ، شرح اللباب (٣) ، البزارية عنه (١٠٧/٤) .

(٣) ساقطة من د .

(٤) في ع س : به .

(٥) في ن : كفيلاً .

(٦) الاستخارة هي استفعال من الخير أو من الخيرة من قولك خار الله له ، واستخار الله : طلب منه الخيرة . انظر : فتح الباري (٢١٩/١١) ، تحفة الأحوذى (٤٨٢/٢) ، وسيأتي ذكر دعاء الاستخارة في ص (١١) .

(٧) انظر : فتح القدير (٤٠٧/٢) ، البحر الرائق (٣٢٢/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٢١/١) ، شرح اللباب ص (٣) ، حاشية ابن عابدين (٤٥٦/٢) ، حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح (٣٩٦/١) .

(٨) في ع و ه ن : البر أو في البحر .

(٩) في د : رافق .

(١٠) الحنفية يُفرِّقُونَ بين الفرض والواجب من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم الفعل فإن كان الدليل ظنياً لا قطعياً فالفعل هو الواجب ، وإن كان الدليل قطعياً لا ظنياً فال فعل هو الفرض .
انظر: أصول السرخسي (١١٠/١) ، كشف الأسرار (١٠١/١) ، جامع الأسرار في شرح المنار (١٥٢/١) ، التلويح على التوضيح (٢٥٩/٢) ، أصول الفقه للبرديسي ص (٥٩-٥٨) ، الوجيز في أصول الفقه ص (٣١) .

(١١) المكره عند الحنفية نوعان : المكره تحريمًا وهو : ما طلب الشارع من المكافف الكف عنه حتماً بدليل ظنٍّ لا قطعى ، وهذا النوع يقابل الواجب عندهم ، والثانى : المكره تنزيهاً وهو : ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم .

انظر : التوضيح على التتفيق (٢٦٣/٢) ، أصول البرديسي ص (٨٠-٨١) ، الوجيز في أصول الفقه ص (٥٤) .

(١٢) الحرام هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام ، والحرام عندهم لا يطلق إلا =

وكيفيتها : أن يصلّي ركعتين يقرأ فيهما بالكافرون^(١) والإخلاص^(٢) ، قائلًا الدعاء المعروف^(٣) ، ويشاور ذا رأي^(٤) في سفره في وقت معين لا في الحج^(٥) .

(٤) ثم يبدأ بالتوبة^(٦) مراعيًا شروطها من رد المظالم إلى أهلها عند الإمكان ، وقضاء^(٧) ما قصر في فعله من العبادات ، والندم على تفريطه ، والعزم على أن لا يعود^(٨) ، والإستحلال من نوى الخصومات ،

== على ما كان دليلاً قطعياً . انظر المراجع السابقة .

انظر : أصول السرخسي (١) ، جامع المنار (٢٤٧/١) ، التوضيح على متن التنقيح (٢٦٢/٢) ، أصول الفقه للبرديسي ص (٧٥-٧٦) .

ومعنى العبارة أن الواجبات والعبادات لا يستخير الإنسان فيها وإنما يستخير فيما ليس فرضاً عليه .

(١) في س : الكافرون .

(٢) انظر : رد المحتار (٢٦/٢) .

(٣) وهو : (اللهم إني استخلك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر ... ، خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أنَّ هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، فاصرفه عنّي واصرفنّي عنه ، واقدر لي الخير حيث كنت ثم ارضني به ..) .

انظر : الصحيح فتح الباري (٢١٩/١١) ، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى (٤٨٢/٢) .

(٤) في ع : ذا الرأي .

(٥) أي يشاوره في زمن الخروج للحج ، لا أن يشاوره في أداء الفريضة . انظر : رد المحتار (٢٦/٢) .

(٦) التوبة هي : ترك الذنب على أحد الوجوه ، وهو أبلغ ضروب الاعتذار ، وفي الشرع : ترك الذنب لقبه ، والندم على ما فرط منه ، والعزيمة على عدم العود ، وتدارك ما أمكنه من الأعمال ورد المظلمة التي كانت أو طلب البراءة من صاحبها .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥٠/١٧) ، شرح الطبيبي (٩٠/٥) ، فتح الباري (١٢٤/١١) ، دليل الفالحين (٦٧/١) .

(٧) في د : وقضى . من العبادات التي يمكن قضاها : الصوم .

(٨) انظر : شرح الطبيبي (٩٠/٥) ، فتح الباري (١٢٤/١١) .

[المعاملات]^(١).

(٥) ويجهد في تحصيل نفقة^(٢) حلال^(٣) ، ولا بد له من رفيق صالح يذكره إذا نسي ، ويصبره إذا جزع ، ويعينه إذا عجز ، وعن بعض الصالحين : أن كونه من الأجانب أولى ؛ تباعداً من ساحة^(٤) القطيعة^(٥).

(٦) وينبغي له أن يرى المكاري ما يحمله^(٦) ، ولا يحمل أكثر منه إلا بإذنه ، وعن بعض الأكابر^(٧) : إنه امتنع عن^(٨) < حمل >^(٩) مطالعة^(١٠) لإنسان^(١١)؛ لعدم^(١٢) إذن المكاري^(١٣) ، وبعد الإذن ينبغي^(١٤) له التباعد^(١٥)

(١) ساقطة من ن ر .

(٢) في د : تفقة من حلال .

(٣) لأن لا يقبل الحج بالتفقة الحرام . فتح القدير (٤٧٠/٢) ، الفتاوى الهندية (١٢٠/١) ، رد المحتار (٤٥٦/٢) .

(٤) في : قباحة .

(٥) انظر : البحر (٣٣٢/٢) ، شرح اللباب (٤) .

(٦) في خ : بالحملة .

(٧) في و : الصالحين . قيل : إن الشافعي ، وقيل : ابن المبارك ، وقيل : ابن القاسم . انظر : البحر (٣٣٢/٢) .

(٨) في خ : من .

(٩) استدركت في هامش د .

(١٠) في ع س : بطاقة ، وفي و : بطاقة ، وفي م : مطامعه ، وفي هامش د : قال : (قوله : «حمل مطالعة الإنسان » قال الحموي في شرحه : أي مكتوب فيها سلام) ، والمطالعة : وهي الرقة الصغيرة المربوطة بالثوب التي فيها رقم ثمنه ، والمراد بها هنا المكتوب . انظر : القاموس المحيط ص (٦٧٠) ، منحة الخالق على البحر الرائق (٣٣٢/٢) .

(١١) في د : الإنسان .

(١٢) في و : لأجل عدم .

(١٣) لكونه لم يشارطه على ذلك . انظر : البحر (٣٣٢/٢) .

(١٤) في ع س : فينبغي .

(١٥) في ن : إن باعد .

عن تحويل^(١) الدابة فوق طاقتها ، وفي إجارة^(٢) الخلاصة^(٣) : حمل البعير مائتان وأربعون مناً^(٤) ، والحمار مائة وخمسون^(٥) . وظاهر أنَّ البغل كالحمار^(٦) .

(٧) وتجريد السفر عن التجارة أحسن^(٧) ، لكنه لو اتّجر^(٨) لا ينقص ثوابه كالغازي ، ذكره الشارح^(٩) في السير^(١٠) .

(١) في م : تجهيد ، وفي هامش ر : فيما يحمل على البعير والحمار .

(٢) في م : الجادة .

(٣) خلاصة الفتوى للعلامة افتخار الدين طاهر بن أحمد بن الحسين البخاري .

(٤) المُنْ : ستة وعشرون أوقية ، والأوقيه سبعة مثاقيل وهي عشرة دراهم ، والمائتان وأربعون مناً هي الوضق وهي قنطرار دمشقي . انظر : رد المحatar (٤٦١/٢) .

^(٥) انظر : البحرين عنها (٢٣٢/٢) ، رد المحتار (٢/٢٦١) .

(٦) أي أنَّ الحمار القوي المعدُّ لحمل الانتقال في الأسفار فإنه كالبالغ . انظر : رد المحتار (٤٦١/٢).

(٧) في ن : أَفْضَلُ وَأَحْسَنُ . وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ أَبَا حَلَّاجَ التِّجَارَةَ فِي مُوسَمِ الْحَجَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَبَتَّغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ » قال الجصاص في تفسيره (٣٠٩/١) - بعد أن قرر إباحة التجارة للحج - : ولا نعلم أحداً روى خلاف ذلك إِلَّا شَيْئًا رواه سفيان الثوري عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال : سأله رجل أعرابي فقال : إني أكره إبلی وأنا أريد الحج ؟ أفيجيزني ، قال : لا ، ولا كرامه . وهذا قول شاذ خلاف ما عليه الجمهور وخلاف ظاهر الكتاب .

(٨) : اتحد فی خ

(٩) يقصد به صاحب تبيين الحقائق عثمان بن علي بن محبن ، أبو عمر ، الملقب فخر الدين ، الإمام ، كان فاضلاً ، درس ، وأفتي ، ونشر الفقه ، وانتفع به الناس ، مات في رمضان سنة ٧٤٢ هـ . انظر ترجمته في : الجوهر المضيئه (٥١٢/٢) ، حسن المحاضرة (٣٩٠/١) ، الفوائد البهية (١٥٠) .

(١٠) يعني به كتاب السير من كتاب تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي . انظر : (٢٤١/٢)، وكذا المبسوط (٢١-١٩/١٦)، الفتح (٤٧/٢)، البحر الرائق (٣٣٢/٢)، الفتاوى الهندية . (٢٢٠/١)

(٨) وينبغي له التباعد عما^(١) فيه رياء وسمعة ، ومن ثم كره^(٢) «بعض»^(٣) العلماء الركوب في المَحْمِل^(٤) ، فالركوب في المَحْفَة^(٥) أولى ، وقيل : إذا تجرّد عن قصد ذلك لا يكره^(٦) .

(٩) وعن المماكسنة^(٧) في شراء الزاد ، وما^(٨) يحتاجه^(٩) .

(١٠) والمشي^(١٠) لمن يطيقه^(١١) ، [ولا يسيء خلقه ، أفضل من الركوب]^(١٢) ، وكراه الإمام^(١٣) الحج على الحمار^(١٤) .

(١) في و : مما .

(٢) في ي : ذكره .

(٣) استدركت في هامش خ .

(٤) المَحْمِل : محامل الحاج ، يقال : ما على فلان مَحْمِل ، من تحمل الحاج ، والمقصود به هنا الهدوج ، والعُدُلَان على جانبي الدابة يحمل فيها .

انظر : تهذيب اللغة (٩٠/٥) ، الصحاح (١٦٧٨/٤) ، المعجم الوسيط (١٩٨/١) . انظر : ص(١١٥) من هذه الرسالة .

(٥) المَحْفَة : مركب من مراكب النساء ، وقيل : رحل يُحَفَّ بثوب تركه المرأة . انظر : تهذيب اللغة (٤/٤) .

(٦) فتح القدير (٤٠٧/٢) ، البحر (٣٣٣/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٢٠/١) ، شرح الباب (٣) .

(٧) المكس في البيع استنقاص الثمن . انظر : المغرب في ترتيب المعرف (٤٣١) .

(٨) في ع س : مما .

(٩) كالأدوات ، والملابس ، وغير ذلك .

(١٠) لأنّه أقرب إلى التذلل والتواضع . رد المحتار (٤٦١/٢) .

(١١) في د : يطبقه .

(١٢) ساقطة في هـ ، كذا العبارة في جميع النسخ ، ومعناها : أن المشي لمن يطيقه ويعرف أنه لن يسيء خلقه بطول المشي أفضل من الركوب . والموجود في فتح القدير (٤٠٧/٢) ، والبحر (٣٣٣/٢) : (والمشي أفضل من الركوب لمن يطيقه ولا يسيء خلقه) ، وذكر في هامش هـ : المشي لمن يطيقه أفضل من الركوب . ورد في المتنطص (٩٥) عن أبي حنيفة : الخروج راكباً أفضل من المشي لأنّه يسيء خلقه . لكن في البحر (٨٠/٢) قال : أما حج النبي ﷺ راكباً فلأنّه كان القسوة فكانت الحاجة ماسة إلى ظهوره ليراهم الناس . ولا يرد على ذلك أيضاً ما روى عن أبي حنيفة : أن الحج راكباً أفضل؛ لأن ذلك لمعنى آخر وهو أن المشي يسيء الخلق وربما يقع في النزاع والجدل المنهي عنه .

(١٣) أبو حنيفة ، النعمان بن ثابت بن زوطى ، مولى تيم الله بن ثعلبة ، الإمام الفقيه ، والمجتهد الكبير ، صاحب الفضائل الكثيرة ، ولد سنة (٨٠)هـ وتوفي ببغداد سنة (١٥٠)هـ .

انظر ترجمته في : الفهرست (٢٥١) ، البداية والنهاية (١١٤/١٠) ، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد (١٤) .

(١٤) الظاهر أنها تنزيهية بدليل أفضلية ركوب الجمل . انظر : البحر (٣٣٣/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٢٠/١) .

(١١) ويندب أن يكون خروجه في يوم الإثنين ، أو الخميس^(١) ،
وأداب السفر كثيرة^(٢) ، وفيما ذكرناه كفاية . والله الموفق .

حكم الحج :

الخرفان^(٣) أي فرضه الله تعالى بقوله: ﴿ وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾^(٤)
والمراد المؤمنون^(٥) ، بقرينة [قوله^(٦)] : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ .

صورة واحدة في [العمر]^(٧) ، لقوله^(٨) للأقرع بن حابس^(٩) لما
سأله حين إخباره [عليه الصلاة والسلام^(١٠)] بفرض [الله^(١١)] الحج ،
أفي كل عام، أم في العمر ؟ قال : [لا^(١٢)] ، في العُمرِ ، وَلَوْ قُلْتُهَا

(١) اقتداءً بالرسول ﷺ . انظر : فتح القدير (٤٠٧/٢) .

(٢) انظر : فتح القدير (٤٠٧/٢-٤٠٨) ، شرح اللباب (٤-٣) .

(٣) سورة آل عمران آية (٩٧) .

(٤) أخرج عبد بن حميد ، والبيهقي في سننه عن مجاهد قال : لما نزلت هذه الآية : (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً ...) الآية ، قال أهل الملل : نحن المسلمين ، فأنزل الله : (ولله على الناس حج البيت) ، قال : يعني على المسلمين .

انظر : تفسير النسفي (١٧٢/١) ، أحكام القرآن للجصاص (٢٣/٢) ، الدر المنثور في التفسير المؤثر (٢٧٦/٢) ، روح المعاني (١٢/٢) ، غاية البيان (خ . ج . ١ . ٢٠٧) .

(٥) ساقطة من د و م ر ه ي خ .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) في ي ن خ : عليه الصلاة والسلام .

(٨) هو الأقرع بن حابس بن عقال ، صحابي ، كان حكماً في الجاهلية ، شهد فتح مكة ، وغزوة حنين ، والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حسن إسلامه ، وإنما قيل له الأقرع لقرع^(١٣) كان برأسه ، قتل في اليرموك في عشرة من بنية . انظر ترجمته في : الإصابة في تمييز الصحابة (٥٨/١) ، الاستيعاب (٩٦/١) .

(٩) ساقطة من ه .

(١٠) ساقطة من و د ي .

(١١) ساقطة من ي ن .

لَوْجَبْتُ^(١)؛ وَلَأَنَّ سَبِيلَ الْبَيْتِ وَهُوَ وَاحِدٌ^(٢).

فَإِنْ قُلْتَ : فَكِيفُ^(٣) قَالَ : « لَوْ قُلْتُهَا لَوْجَبْتُ » ؟ ، [قُلْتَ]^(٤) : لَأَنَّهُ الشَّارِعُ، وَهُوَ الَّذِي نَصَبَ^(٥) الْأَسْبَابَ كَذَا فِي التَّلْوِيْحِ^(٦) ، وَالآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ كَافِيَةً فِي الْاسْتِدَالَلُّ عَلَى نَفْيِ التَّكْرَارِ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَحْتَمِلُهُ^(٧) ، إِلَّا أَنَّ اثْبَاتَ النَّفْيِ بِمَقْتَضَى النَّفْيِ أَقْوَى .

﴿ مَسَأَلَهُ هُلَّ الْحَجَّ عَلَى الْفَحْرَأِمِ عَلَى التَّرَاخِيِّ ﴾^(٨)

﴿ عَلَى الْفَحْرَأِمِ ﴾ ، وَهُوَ الْإِتِيَانُ بِهِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ^(٩) ، مِنْ فَارِتَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الصَّحِيفَةِ بِنْحُوكَهُ أَبِي هَرِيرَةَ ، فِي كِتَابِ الْحَجَّ (١٥) ، بَابُ : فَرْضُ الْحَجَّ مَرَّةً فِي الْعُمَرِ (٧٢) ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٣٣٧/٤١٢) ، صِ (٥٢٩) ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَتِهِ بِنْحُوكَهُ أَبِي عَبَّاسَ فِي كِتَابِ الْمَتَّسِكِ (٥) ، بَابُ : فَرْضُ الْحَجَّ (١) ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٧٢١) ، صِ (٢٦٩) ، وَالترْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ بِنْحُوكَهُ عَنْ عَلَيٍّ ، فِي كِتَابِ الْحَجَّ (٧) ، بَابُ : كَمْ فَرْضٌ الْحَجَّ (٥) ، حَدِيثُ رَقْمِ (٨١٤) ، صِ (٢٠٣) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ ، فِي كِتَابِ مَتَّسِكِ الْحَجَّ (٢٤) ، بَابُ : وجُوبُ الْحَجَّ (١) ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٦٢٠) صِ (٣٦٤) ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَحَدِيثُ (٢٦٢١) عَنْ أَبِي عَبَّاسَ ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنَاءُ مَاجِهِ بِنْحُوكَهُ عَنْ عَلَيٍّ ، فِي كِتَابِ الْمَتَّسِكِ (٢٥) ، بَابُ : فَرْضُ الْحَجَّ (٢) ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٨٨٤) ، قَالَ الزَّلِيلُعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّابِةِ (١/٢) ، حَدِيثُ صَحِيفَةِ الْإِسْنَادِ .

(٢) وَهُوَ لَا يَتَعَدَّ فَلَا يَتَكَرَّرُ الْوَجْبُ ، وَالسَّبِيلُ إِذَا لَمْ يَتَكَرَّرْ لَا يَتَكَرَّرُ الْمَسْبِطُ .

انظُرْ : تَبَيِّنُ الْحَقَائِقِ (٢/٢) ، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٤١٢/٢) ، الْمُبْصُوتُ (٤١٢/٤) ، الْبَنَاءُ (٤٢٨/٣) ، رَدُّ الْمُحتَارِ (٤٥٥/٢) ، كَشْفُ الْأَسْرَارِ (٣٥٣/٢) ، أَصْوْلُ السَّرْخِسِيِّ (٢٢/١) .

(٣) فِي مَوْدِرِي هَنْ خَ : كَيْفَ .

(٤) سَاقَةٌ مِنْ هَـ .

(٥) فِي عَدْ : نَصْبٌ إِلَيْهِ .

(٦) التَّلْوِيْحُ عَلَى التَّوْضِيْحِ لِمَنْ تَتَقَبَّلُ فِي أَصْوْلِ الْفَقْهِ ، تَأْلِيْفُ : الْإِمَامِ سَعْدِ الدِّينِ مُسْعُودِ بْنِ عُمَرِ التَّفَتَازَانِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَةَ ٧٩٢هـ . وَالتَّتَقَبَّلُ مَعَ شَرْحِهِ التَّوْضِيْحِ لِإِلَمَامِ صَدَرِ الشَّرِيعَةِ عَبِيدَاللَّهِ بْنِ مُسْعُودِ الْمُحِبُّوْيِيِّ الْحَنْفِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ سَنَةَ ٧٤٧هـ الْمَوْجُودُ فِي التَّلْوِيْحِ (٢٩٨/٢) سَبِيلُ الْوَجْبِ لِلْحَجَّ هُوَ الْبَيْتُ ، وَلَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ مَعَ صَحَّةِ الْأَدَاءِ بِدُونِ اسْتِطَاعَةِ .

(٧) أَيْ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ وَهُوَ قُولُ الْحَنْفِيِّ حِيثُ قَالُوا : إِنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقُ لَا يَوْجِبُ التَّكْرَارَ وَلَا يَحْتَمِلُهُ لَكِنَّ الْمَعْلُوقَ بِشَرْطٍ أَوْ مَقْيَدٍ بِوَصْفٍ ، وَهُوَ قُولُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ شَمْسُ الْأَئمَّةِ مِنَ الْحَنْفِيِّ : الصَّحِيفَعِيُّ عَنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَوْجِبُ التَّكْرَارَ وَلَا يَحْتَمِلُهُ سَوَاءً كَانَ مَطْلَقاً أَوْ مَعْلَقاً بِشَرْطٍ أَوْ مَخْصُوصاً بِوَصْفٍ ، أَمَّا بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ قَالُوا : إِنَّهُ لَا يَوْجِبُ التَّكْرَارَ وَلَكِنَّ يَحْتَمِلُهُ .

انظُرْ : كَشْفُ الْأَسْرَارِ (١٢٢/١) ، أَصْوْلُ السَّرْخِسِيِّ (٢٢/١) ، جَامِعُ الْأَسْرَارِ (١٦٨/١) .

(٨) ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْأَوزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، إِلَى أَنَّ الْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِيِّ ، وَنَقَلَهُ الْمَاوَرِدِيُّ عَنْ أَبِي عَبَّاسَ ، وَأَنْسَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَطَاءَ ، وَطَاؤُوسَ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكَ ، وَأَحْمَدَ ، وَالْمَزْنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَأَبُو يُوسُفَ : أَنَّهُ عَلَى الْفَحْرَأِمِ ، وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلٌ أَخْرَى : أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِيِّ مَا لَمْ يَخْشِيْ الْفَوَاتَ ، فَإِنَّ خَشْيَ الْفَوَاتِ وَجْبٌ عَلَى الْفَحْرَأِمِ .

انظُرْ : بَدَائِعُ الصِّنَاعَاتِ (١١٩/٢) ، الْبَنَاءُ (٤٢٨/٣) ، كَشْفُ الْأَسْرَارِ (٣٤٩/١) ، بَدَائِعُ الْمُجَتَهِدِ (٣٢١/١) ، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ (٧٠/٧) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٥٠/٨) ، الإِنْصَافُ (٥٠/٨) .

(٩) انظُرْ : غَايَةُ الْبَيَانِ (خَ . جَ ١ . لَ : ٢٠٧) ، الْبَنَاءُ (٤٢٨/٣) ، الْعَيْنُ (٤٢٨/٨) ، تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ (٢٤٧/١٥) ، الصَّاحَاجُ (٢/٧٨٣) ، الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ (٧١٢/٢) .

القدر غلت ، استعير للسرعة^(١) ، ثم اطلق على الحال التي لا تراخي فيها مجازاً مرسلأً^(٢) ، [وهذا]^(٣) قول الثاني^(٤) ، [وهو^(٥) أصح الروايتين عن الإمام ، كما^(٦) في المحيط^(٧) ، والخانية^(٨) ، وفي القنية^(٩) : أنه المختار^(١٠) .
قال القدورى^(١١) [وهو قول مشايخنا^(١٢) . وبهذا استغنى عن

(١) انظر : المعجم الوسيط (٧١٢/٢) ، والاستعارة هي : أن تذكر أحد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الآخر ، مدعياً دخول المشبه في جنس المشبه به دالاً على ذلك بإثباتك للمشبه ما يخصّ المشبه به .

انظر : مفتاح العلوم (١٧٤) ، الإيضاح (٤٠٧) ، التلخيص (٢٩٥ - ٢٩٦) ، البديع ص (٢) .

(٢) في ع : مجاز مرسل ، والجاز المرسل هو : كلمة استعملت في غير معناها الأصلي لعلاقة غير المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي .

انظر : كشف الأسرار (٦٢/١) ، جامع الأسرار (٣٤١/٢) ، مفتاح العلوم (١٧٠) ، الإيضاح (٣٩٤) .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) يقصد به أبا يوسف ، فإنه قال : إنه على الفور ، وهو مذهب أبي الحسن الكرخي .

انظر : غاية البيان (خ . ج . ١ . ل : ٢٠٧) .

(٥) أي كونه على الفور .

(٦) في ع : كافي .

(٧) إذا أطلق المحيط ، فإنه يقصد المحيط الرضوي ، لرضي الدين السرخسي .

انظر : المحيط الرضوي (خ . ج . ١ . ل : ٢٠٠) .

(٨) هي فتاوى قاضي خان للإمام فخر الدين حسن ابن منصور الأوزجندى ، وهي مطبوعة مع الفتاوى الهندية (٢٨٤/١) . انظر كذلك : البنية (٤٢٨/٣) ، البحر (٢٣٣/٢) ، حاشية الشلبى (٢/٢) ، انظر كذلك المحيط البرهانى (خ . ل : ٤) .

(٩) قنية المنية لتميم الغنية ، تأليف : مختار بن محمود الزاهي المتوفى سنة ٦٥٨ هـ .

(١٠) انظر : (خ . ل : ٤٣) ، البحر عنها (٣٣٣/٢) ، البنية (٤٢٩/٣) .

(١١) القدورى : هو أحمد بن محمد بن جعفر ، أبو الحسين القدورى الحنفى صاحب المختصر المشهور في الفقه ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، وكان حسن العبارة ، وروى الحديث ، وكان صدوقاً صنف (المختصر) المعروف باسمه ، وعليه شروح كثيرة ، كما صنف (التجريد) في الخلاف بين الشافعى وأبى حنيفة . مات ببغداد سنة ٤٢٨ هـ .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية (٥١-٤٠/١٢) ، الجواهر المضيئة (٢٤٧/١) ، الفوائد البهية (٤٠) .

(١٢) هذه الجملة من قوله (وهو أصح ...) إلى هنا . ساقطة من ر .

(١٣) يقصد مشايخ الحنفية القائلين بأنَّ الحج على الفور لا على التراخي ، ومنهم ==

قول بعضهم : عن الإمام ما يدلّ عليه^(١) ، وهو ما رواه ابن شجاع^(٢) عنه : [أَنَّهُ [سُئِلَ [عَمَّنْ^(٤) مَلِكٌ] ما يَبْلُغُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى [أَيْحَاجَ]^(٦) ، أَمْ يَتَزَوَّجُ ؟ / فَقَالَ : يَحْجُ^(٧) .

ووجه الدلالة : أنه أطلق الجواب بتقديم الحج على النكاح مع أنه يكون واجباً في بعض أحواله^(٨) . وفي التجنيس^(٩) : له مال يكفي للحج^(١٠) ، وليس له مسكن ، ولا خادم أو خاف العزوبة ، فأراد أن يتزوج ، ويصرف

== أبو يوسف ، والكرخي ، وأبو منصور الماتريدي ، وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة .
انظر : بدائع الصنائع (١١٩/٢) ، البناءة (٤٢٨/٣) ، حاشية الطحطاوي (٣٩٦/١) ، وكذا
الينابيع عن القبورى (خ . ل : ٤٨) ، انظر كذلك مختصر القبورى (١٩١/١) ، ولم أره صرحاً
 بذلك .

(١) انظر : تبيين الحقائق (٣/٢) ، فتح القدير (٤١٢/٢) ، البناءة (٤١٢/٢) ، البناءة (٤٢٨/٣) .
(٢) هو محمد بن شجاع التلجي - أبو عبدالله ، مبرزاً في نظرائه من أهل زمانه ، وكان فقيهاً ورعاً
وثيقاً على رأيه ، وهو الذي فتق فقه أبي حنيفة ، له من الكتب (تصحيح الآثار) ، و(كتاب
النوادر) ، توفي سنة سبع وقيل ست وخمسين ومائتين .
انظر : الفهرست (٢٦٠) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٥٧) ، الجوهر المضيئة (١٧٣/٣) ،
الفوائد البهية (٢٢٢) .

(٣) ساقطة من ن .
(٤) ساقطة من و .
(٥) في ع و د : عن من ، وفي ي : عن ملك .
(٦) ساقطة من ن ، وفي ي ع : الحج .
(٧) مكررة في خ ، انظر : تبيين الحقائق (٣/٢) ، فتح القدير (٤١٢/٢) ، البناءة (٤٢٨/٣) ،
غاية البيان (خ . ل : ٢٠٧) ، كشف الأسرار (٣٤٩/١) .
(٨) كأن خاف على نفسه الوقوع في الزنا ، فيجب عليه أن يتزوج .
انظر : المراجع السابقة بالإضافة إلى الينابيع (خ . ل : ٤٨) .
(٩) التجنيس والمزيد ، تأليف : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني .
(١٠) في د : الحج .

الدرارم إلى ذلك ، إن كان^(١) قبل خروج أهل بلده إلى الحج يجوز ؛ لأنّه لم يجب الأداء بعْدَ ، وإن كان وقت^(٢) الخروج ، / فليس له ذلك ؛ لأنّه [قد]^(٣) وجوب عليه^(٤) .

قال في الفتح : ولا يخفى أنَّ المنقول عن الإمام مطلق ، فإن كان الواقع وقوع السؤال أو ان الخروج /^(٥) ، فهو خلاف ما في التجنيس ، وإلاً فلا يفيد الاستشهاد المطلوب^(٦) . انتهى .

وفي نظر ؛ لظهور موافقته لما في التجنيس ، حيث كان السؤال أو ان الخروج . وقال محمد^(٧) : - وهو رواية عن الإمام^(٨) - هو على

(١) في ر : يكن .

(٢) في ن : بعد .

(٣) ساقطة من رن .

(٤) انظر : الفتح عن التجنيس (٤١٢/٢) .

(٥) هذه الجملة مكررة مررتين في ع .

(٦) الموجود في فتح القدير (٤١٢/٢) : (فإن كان الواقع وقوع السؤال في غير أوان الخروج فهو خلاف ما في التجنيس وإلاً فلا يفيد الاستشهاد المقصود) .

(٧) محمد بن الحسن الشيباني ، أبو عبدالله ، نشأ بالكوفة ، وطلب الحديث عن الإمام مالك ، ثم حضر مجلس أبي حنيفة سنتين وتفقه على أبي يوسف ، والتقي مع الشافعي وناظره ، دون فقه أبي حنيفة ونشره ، ومن أهم كتبه : (الجامع الكبير) ، و (الجامع الصغير) ، و (الأصل) وغير ذلك ، توفي سنة (١٨٩) هـ .

انظر ترجمته في : الفهرست (٢٥٧) ، البداية والنهاية (١٢٩/١٠) . مناقب أبي حنيفة وصحابيه (٧٩) ، الفوائد البهية (١٢) .

(٨) روی عن أبي حنيفة القول بأن الحج على الفور ، وروي عنه أنه على التراخي ، وكونه على الفور أصح الروايتين عنه .

انظر : تبيين الحقائق (٣/٢) ، بدائع الصنائع (١١٩/٢) ، فتح الباري (٤١٢/٢) ، البحر (٢٣٢/٢) ، البناءة (٤٢٨/٣) ، الينابيع (خ . ل : ٤٨) .

الترaxي^(١) ، لأنَّ^(٢) فرضه كان سنة تسع ، وجَّه عليه الصلاة والسلام
[كان]^(٣) سنة عشر^(٤) .

ولنا^(٥) : أَنَّه لا يجوز إِلَّا في وقت معين في السنة^(٦) ، والموت فيها^(٧)
غير نادر^(٨) ، فتأخيره بعد التمكّن في وقته تعريض له على الفوات ، [وهو
لا يجوز]^(٩) .

أمّا تأخيره عليه الصلاة والسلام فلم يتحقق فيه تعريض الفوات وهو
الموجب للفور ؛ لأنَّه كان [يعلم بقاء الحياة إلى أنَّ]^(١٠) يُعلم النّاس
مناسكهم تكميلًا للتّبليغ .

(١) ويه قال : الإمام علي بن موسى ، وأبي عبدالله البخاري من الحنفية ، انظر : البناء (٤٢٨/٢) ،
البنابع (خ . ل : ٤٨) .

(٢) في و : لأن فرض الحج فرضه .

(٣) ساقطة من د .

(٤) ولأنَّ الله تعالى فرض الحج في وقت مطلقاً في قوله : « ولله على الناس حج البيت » ثم بين
وقته بقوله : « الحج أشهر معلومات » أي وقت الحج أشهر معلومات فصار المفروض هو الحج
في أشهر الحج مطلقاً في العمر ، فتقييده بالفور تقييد المطلق ولا يجوز إِلَّا بدليل .
انظر : تبيين الحقائق (٣/٢) ، بدائع الصنائع (١١٩/٢) ، البحر (٣٣٢/٢) .

(٥) أي القائين أَنَّه على الفور .

(٦) وهو أشهر الحج .

(٧) في ن : قبلها .

(٨) لأنَّ السنة الواحدة مشتملة على الفصول الأربع المتضادَّة المزاج ، فلو أخْرَه عن السنة الأولى
قد يعيش إلى السنة الثانية وقد لا يعيش .

انظر : بدائع الصنائع (١١٩/٢) ، العناية (٤١٣/٢) ، البناء (٤٢٩/٢) .

(٩) ساقطة من ود .

انظر : بدائع الصنائع (١١٩/٢) ، فتح القدير (٤١٤/٢) ، البحر (٣٣٢/٢) ، رد المحتار
(٤٥٥/٢) .

(١٠) ساقطة من م .

والحاصل : أن الفورية واجبة احتياطًا^(١) ، حتى لو أتى به متراخيًا
كان أداءً اتفاقاً^(٢) .

وأثر الخلاف يظهر في الفسق بالتأخير ، والإثم ، ورد الشهادة^(٣) .

قال أبو يوسف^(٤) : نعم^(٥) ، ونفاه محمد^(٦) ، وأجمعوا أنه لو حج في
آخر عمره لم يأثم ، ولو مات [ولم]^(٧) يحج أثم ، كذا في الشرح^(٨) .

قال في البحـر : ولا يخفى ما فيه ، فإن المشايخ اختلفوا على قول
محمد ، فقيل : يأثم مطلقاً^(٩) ، وقيل : لا يأثم مطلقاً^(١٠) ، وقيل : إن خاف
الفوت^(١١) بآن ظهرت^(١٢) له مخايل الموت في قلبه فأخره حتى مات أثم ،

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) ويأثم بالتأخير لترك الواجب .

(٣) عند من يقول هو على الفور . انظر : تبيين الحقائق (٢/٢) ، الفتح (٤١٤/٢) ، وقال في
البحر (٢/٣٣٢) : على الصحيح .

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، قاضي القضاة ، صاحب أبي حنيفة ، الفقيه المجتهد ، وكان
الرشيد يكرمه ويجله ، وهو الذي ساعد على نشر مذهب أبي حنيفة في الأقطار ، وهو أول من
وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها ، وله من الكتب : (الخرج)
وغيره ، توفي سنة (١٨٢) هـ .

انظر ترجمته في : الفهرست (٢٥٦) ، البداية والنهاية (١٩٣/١٠) ، مناقب أبي حنيفة
وصاحبيه (٦٢) ، الفوائد البهية (٢٩٧) ، تاج الترجم ص (٨١) .

(٥) أي يأثم بالتأخير وصيير فاسقاً وت رد شهادته . انظر : البناء (٤٢٩/٢) .

(٦) انظر : البناء (٤٢٩/٣) ، البحر (٢/٣٣٢) .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) في رن : السراج ، انظر (٢/٣) منه ، وكذا البحر (٢/٣٣٢) ، حاشية الطحطاوي (٣٩٦/١) .

(٩) أي يأثم إذا لم يحج في وقته .

(١٠) أي لا يلحقه الإثم إذا أخره .

(١١) في خ : الفوات .

(١٢) في د : ظهر .

وَإِنْ فَجَأَهُ الْمَوْتُ لَا يَأْتِمُ .

وينبغي اعتماد الأول^(١) ، وتضعيف الثاني^(٢) : لأنَّه حينئذٍ^(٣) يفوت القول بفرضية^(٤) الحج : لأنَّ فائدته : الإثم عند عدم^(٥) الفعل ، سواء كان مُضيًقاً^(٦) أو [مُوسِعاً]^(٧) ، اللهم إلَّا أن يقال^(٨) فائدته : وجوب الإيصاء به قبل موته ، فإن لم يوص^(٩) أثمه^(١٠) . انتهى .

وأقول : لم أرَ عن محمد القول بالإثم مطلقاً إذ بتقديره يرتفع^(١١) الخلاف^(١٢) ، فالظاهر أنَّ هذا سهو^(١٣) ، نعم المنقول عنه كما في الفتاح : أنَّه على التراخي ، فلا يأثم إذا حج قبل موته فإذا^(١٤) مات^(١٥) بعد

(١) أنه يأثم مطلقاً .

(٢) أنه لا يأثم مطلقاً .

(٣) في خ : ح .

(٤) في م : بفرضية .

(٥) استدركت في هامش ي .

(٦) المُضيق : وهو أن يكون الوقت بقدر الفعل كصوم رمضان . انظر: أصول السرخسي (٣٦/١) ، أصول الفقه للبرديسي ص (٦٣) .

(٧) ساقطة من ن . وهو أن يكون المقدار للعبادة أكثر من وقت فعلها كالصلوات المؤقتة . انظر: أصول السرخسي (٣٠/١) ، أصول الفقه للبرديسي ص (٦٣) .

(٨) في د : إن فائدته .

(٩) في ع : إلَّا أن يقال فائدته / الإثم عند عدم الفعل / وجوب الإيصاء .

(١٠) انظر : البحر (٢ - ٣٣٤) .

(١١) في م ع : يرفع .

(١٢) أي أنَّ القول بالإثم مطلقاً إذا أخْرَ الحج عن وقته يؤدي إلى أن يرتفع الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في أنَّه لا يجوز تأخيره عن وقته ، وأنَّه واجب على الفور .

(١٣) أي من صاحب البحر .

(١٤) في خ : فإن .

(١٥) في ع : مت .

(١٦) في ن : قبل .

الإمكان ولم يحج ظهر أنه أثم^(١) . ونقل القولين الآخرين^(٢) ، ثم قال : وصحة^(٣) الأولى غنية عن الوجه ، وعلى اعتباره قيل : يظهر الإثم من السنة الأولى ، وقيل : من الأخيرة ، من سنة رأى في نفسه الضعف ، وقيل : يأثم في الجملة غير محكوم بمعين ؛ بل علمه إلى الله تعالى^(٤) .

واعلم أن جزمه بفسقه على قول الثاني بتأخيره يؤذن بأنه كبيرة^(٥) ، وقولهم : إن الفورية واجبة فقط يقتضي أنه صغيرة^(٦) ، وبارتکابها^(٧) لا يفسق ؛ بل لا بد من الإصرار عليها^(٨) .

وأصحاب : لعل هذا [هو]^(٩) وجه^(١٠) ما في الخانية ، [والخلاصة]^(١١) من أن الفتوى على سقوط العدالة^(١٢) بتأخير الزكاة من غير عذر ،

(١) انظر : فتح الديর (٤١٢/٢) .

(٢) قوله : وقيل : إن خاف الفتوى بأن ظهرت له مخايل الموت في قلبه ... انظر : (٤١٣/٢) .

(٣) في ن : القول الأولى .

(٤) انظر : فتح الدير (٤١٢/٢) ، منحة الخالق عن النّهر (٣٣٢/٢) .

(٥) الكبيرة : ما يتربّ عليها حد ، أو تُوعَدُ عليها بالنّار ، أو اللعنة ، أو الغضب .

انظر : العقيدة الطحاوية (٥٢٥/٢) .

(٦) الصغيرة : كل ذنب لم يختم بلعنة أو غضب أو نار .

انظر : العقيدة الطحاوية (٥٢٥/٢) ، شرح الطبيبي (١١٢/٥) .

(٧) أي بارتکابها مرّة .

(٨) انظر : البحر الرائق (٣٣٢/٢) ، لأن الإصرار على الصغيرة بمثابة ارتكاب الكبيرة ، وإذا تكررت تكراراً يشعر بقلة مبالغته بذنبه إشعار ارتكاب الكبيرة ، ردت شهادته وروايته بذلك .

انظر : شرح الطبيبي (١٠٦/٥) .

(٩) ساقطة من ن خ .

(١٠) في خ : أوجه .

(١١) ساقطة من خ ، وفي هـ : الخاصية ، وفي مـ : الخاصة .

(١٢) العدالة : في اللغة ضد الجور ، وهو اتصف الغير بفعل ما يجب فعله وترك ما يجب تركه . وفي الشريعة : عبارة عن الاستقامة على طريق الرشاد والدين . انظر : كشف الأسرار (٣٩٩/٢) .

لـ^(١) الفقراء دون الحج خصوصاً في زماننا .

/ قال /^(٢) ابن وهب^(٣) : وما صحه قاضي خان^(٤) هو المروي عن أبي يوسف^(٥) . انتهى .

وَحِينَئذٍ^(٦) فَيَأْتُمْ بِالتأخيرِ فَقْطَ . وَاللّهُ الْمُوْفَقُ .

.. (v) 

قد يكون الحج واجباً ، وهو ما إذا جاوز الميقات^(٨) بغير^(٩) إحرام [فإن]^(١٠) كما سيأتي^(١١) يجب عليه أحد النكفين ، إما الحج ، وإما

(١) يحق نه في .

(٢) مكررة في خ.

(٣) عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان قاضي القضاة ، أمين الولاة ، أبو محمد الدمشقي ، اشتغل ، وتمهر ، وبرع في العربية ، والفقه ، والقرآن ، صنف قصيدة في الفقه سمّاها بـ «قيد الشرائد» وشرحها في «عقد القلائد» توفي سنة ٦٦٨ هـ . انظر : الفوائد البهية ص (١٤٧) .

(٤) هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم بن محمود الأوزجندى ، الفرغانى ، الإمام الكبير ، تفقه على الإمام أبي اسحاق الصفارى ، والإمام ظهير الدين المرغينانى وغيرهم ، له مصنفات منها : (الفتاوى) ، و(شرح الجامع الصغير) ، توفي سنة ٥٩٢ هـ .

^{٨٤} انظر : الجوادر المضيئه (٩٤/٢) ، كشف الظنون (١٢٢٧/٢) ، الفوائد البهية .

(٥) انظر : الخانية (٢/٢٨٢ - ٢٥٥) ، الخلاصة (خ . ل : ١٤٨) قال : هو أصح الروايتين ، وكذا الفتح (٢/١٥٦) .

(٨) أي من أتى ميقاتاً بنية الحج أو العمرة لا يجوز له الدخول إلا بالاحرام .

(٩) لغير م : في .

(٧) تتمة : خ في .

(٨) أى من أتى ميقا

^(٩) في م : لغير :

(١٠) ساقطة من ح :

is available (11).

(١١) عند الحديث عن المواقف ، فإنه يجب عليه أن يعود إلى المواقف يلبيّ منه ، وإن لم يلبّ لا يسقط عنه الدّم عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يسقط لبّي أو لم يلبّ إن رجع . انظر : بدائع الصنائع (٢/١٦٥) ، البحر الرائق (٢/٢٢٤) ، رد المحتار (٢/٤٥٥) .

العمرة^(١) ، فإذا^(٢) اختار الحج أتصف بالوجوب^(٣) ، وقد يتصرف بالحرمة^(٤) كما إذا حج بمال^(٥) حرام ، وبالكرامة كما إذا حج بغير إذن من يجب عليه استئذانه^(٦) .

شروط الحج^(٧)

(١) / بشرط حرية/ ^(٨) فلا يجب على عبد^(٩) مدبرًا^(١٠) كان ، أو

(١) العمرة : اسم من الاعتمار ، وأصلها القصد إلى مكان عامر ، ثم غالب على الزيارة على وجه مخصوص .

انظر : المغرب (٣٢٨) ، انظر ص (٥٢٨) من هذا البحث .

لأن وجوب الإحرام لتعظيم مكة فيستوي فيها التاجر والمعتمر وغيرهما .

انظر : المبسوط (١٦٧/٤) ، تبيين الحقائق (٢/٧) ، بدائع الصنائع (١٦٤/٢) ، العناية (٤٢٧/٢) ، البناءة (٤٥٤/٣) ، البحر (٤٢٤/٢) ، رد المحتار (٤٥٧/٢) .

(٢) في ن : فإن .

(٣) يكون من قبيل الواجب المخير . انظر : رد المحتار (٤٥٧/٢) .

(٤) الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة وإنما اطلق عليه الحرمة لأن للمال دخلًا فيه . انظر : رد المحتار (٤٥٦/٢) .

(٥) لأن الحج لا يقبل بالنفقة الحرام . انظر : البحر الرائق (٣٣٤/٢) ، رد المحتار (٤٥٦/٢) .

(٦) كأحد الأبوين المحتاج إلى خدمته ، أو بغير إذن صاحب الدين أو الكفيل . انظر : البحر (٣٣٤/٢) ، رد المحتار (٤٥٦/٢) .

(٧) شروط الحج على ثلاثة أنواع : شروط وجوب ، وشروط وجوب أداء ، وشروط صحة أداء .
انظر : ص (٢٧) من هذه الرسالة .

(٨) الحرية : الخصلة المنسوبة إلى الحر ، وهو خلاف العبد ويستعار للكريم . انظر : المغرب (١١٠) .

(٩) لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج في قوله : « ولله على الناس ... » ، ولا استطاعة بدون ملك الزاد والراحلة ولا ملك للعبد لأنه مملوك .

انظر : بدائع الصنائع (١٢٠/٢) ، تبيين الحقائق (٣/٢) ، فتح القدير (٤١٤/٢) ، البناءة (٤٣٠/٣) ، البحر الرائق (٣٣٤/٢) ، حاشية الطحطاوي (٣٩٦/١) ، رد المحتار (٤٥٨/٢) .

(١٠) التدبير : عتق العبد عن دبر ، وهو أن يعتق بعد موت صاحبه ، أو هو تعليق العتق بالموت .
انظر : أنيس الفقهاء (١٦٩) .

مكاتبًا^(١) ، أو مبعضًا^(٢) ، أو مأذونًا له فيه^(٣) ، ولو بمكة أو^(٤) كانت أم ولد؛ لعدم أهلية^(٥) ملك الزاد والراحة . ولذا لم يجب على عبيد أهل مكة بخلاف اشتراط [الزاد]^(٦) والراحة^(٧) في حق الفقير^(٨) ، [فإنه للتيسير]^(٩) لا للأهلية^(١٠) فوجب على فقراء^(١١) مكة، وبهذا التقرير ظهر^(١٢) الفرق بين وجوب الصلاة والصوم على العبد دون^(١٣) الحج^(١٤) .

(١) المكاتب : العبد الذي يكتب على نفسه بثمنه فإن سعى وأدأه عُتق . انظر : أنيس الفقهاء .^(١٧٠)

(٢) البعض : هو العبد الذي أُعتق ربعه أو ثلثه أو نصفه . انظر : رمز الحقائق (١٩٤/١) .

(٣) أي سواء أذن له المولى بالحج أو لا ؛ لأنه لا يصير مالكًا بالإذن فلم يجب عليه الحج وما حج في حال الرق تطوع . انظر : بدائع الصنائع (١٢٠/٢) ، حاشية الطحطاوي (٢٩٦) .

(٤) في ور : ولو كاتت .

(٥) أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لتصور ذلك الشيء وطلبته منه ، وهو في لسان الشرع : عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه . انظر : كشف الأسرار (٤/٢٣٧) ، جامع الأسرار (٤/١٢٢٢) ، عوارض الأهلية (٧٠) .

(٦) ساقطة من ع ر .

(٧) استدركت في هامش و .

(٨) الفقير : من لا شيء له ، والمسكين : من له أدنى شيء وهو مروي عن أبي حنيفة . انظر : البنية (٣/١٩٠) . والعكس هو الصحيح فإن النبي ﷺ استعاد من الفقر وحبذ المسكنة فقال: «واحشرني في زمرة المساكين» فدل على أن المسكنة أرفع قدرًا من الفقر .

(٩) ساقطة من ي خ .

(١٠) أي أن الفقير لا يجب عليه شيء في الابتداء ، وإذا حج بالسؤال من الناس يجوز ذلك عن حجة الإسلام حتى لو أيسر لا يلزم حجة أخرى . انظر : بدائع الصنائع (٢/١٢٠) ، فتح القدير (٢/٤١٤) ، البحر (٢/٣٢٤) ، رد المحتار (٢/٤٥٨) .

(١١) في هـ : أهل .

(١٢) في وـ : ظير .

(١٣) مطمئنة في رـ .

(١٤) لوجهين : الأول - كون الحج لا يت�ى إلا بالمال غالباً بخلاف الصوم والصلاحة ، الثاني - أن حق المولى يُفوت مدة طويلة وفيه ضرر بالمولى وتعطيل لكتير من منافعه .

انظر : بدائع الصنائع (٢/١٢٠) ، تبيين الحقائق (٢/٢) ، فتح القدير (٢/٤١٤) ، العناية

(٢/٤١٤) ، البنية (٢/٤٢٠) ، البحر الرائق (٢/٣٢٤) ، التنقية (٢/٣٥٨) .

اعلم أن الشروط منها شروط^(١) وجوب^(٢) ، ووجوب أداء^(٣) ،
صحة^(٤) . والمصنف^(٥) لم يميز بينها^(٥) مع حذف بعضها^(٦) ، فالأول :
التكليف^(٧) ، والإسلام ، والحرية ، والوقت^(٨) ، والاستطاعة ، والعلم بكونه
فرضًا ، ويثبت ذلك : إما بالكون في دار الإسلام سواء نشأ على الإسلام
أو لا ، [أو]^(٩) بأحد ركني الشهادة ، إما العد ، أو العدالة لو كان في
غيره^(١٠)

والثاني : صحة البدن ، [و]^(١١) نوال الموانع الحسية^(١٢) . وأمن
الطريق ، وعدم قيام العدة في حق المرأة ، وخروج الزوج ، أو المحرم^(١٣)
معها .

والثالث : الإحرام بالحج ، والزمان المخصوص ، والمكان^(١٤)
المخصوص .

(١) في ع و : شرط .

(٢) في ن : ووجوب .

وهي التي إذا وجدت بتمامها وجب الحج .

(٣) وهي التي إذا وجدت بتمامها مع شروط الوجوب وجب أداءه بنفسه .

(٤) في م وي ه خ ر : المص .

(٥) في خ : منها ، وفي و د : بينهما .

(٦) قال في البحر (٣٣١/٢) : (ذكر المصنف منها ستة وترك الأول والأخير) .

(٧) هو العقل والبلوغ .

(٨) أي القدرة في أشهر الحج أو في وقت خروج أهل بلده .

(٩) ساقطة من خ م .

(١٠) أي في غير دار الإسلام . انظر : رد المحتار عن النهر (٤٥٩/٢) .

(١١) ساقطة من خ .

(١٢) كالحبس وغيره .

(١٣) في خ : والمحرم .

(١٤) مطموسة في ر .

زاد ابن أمير حاج^(١) : الإسلام ، وقد سبق عده من^(٢) شرائط الوجوب وهو الظاهر^(٣) . إذ الكفار غير مخاطبين بما يحتمل السقوط من العبادات على الأصح ، خلافاً للعراقيين^(٤) ، وعلى قولهم^(٥) فهو من شرائط^(٦) الصحة [فتدبر^(٧)] .

(٢) : / **وإسلام** فلا يجب على كافر^(٨) حتى لو ملك ما به^(٩) الاستطاعة^(١٠) ، ثم أسلم بعدهما افتقر [لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة ، بخلاف ما لو ملكه مسلماً فلم^(١١) يحج حتى افتقر^(١٢)] حيث يتقرر وجوبه

(١) هو محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج ، ويقال له : ابن الموقت ، أبو عبدالله ، شمس الدين ، فقيه من علماء الحنفية ، من أهل حلب ، من كتبه : « التقرير والتحبير » ، و « حلية المجي » ، وغيرها . انظر : الأعلام (٤٩/٧) .

(٢) في ع د : في .

(٣) أن الإسلام من شرائط الوجوب .

(٤) لا خلاف أن الخطاب بالشريعة التي هي للطاعات يتناول الكفار في حكم المؤاخذة في الآخرة على معنى أنهم يؤاخذون بتترك الاعتقاد ، أمّا في وجوب الأداء في أحکام الدنيا فعلى الخلاف : فمذهب العراقيين من أصحاب أبي حنيفة : أنَّ الخطاب يتناول الكفار وأنَّ الأداء واجب عليهم ، وهو مذهب الشافعي وعامة أصحاب الحديث ، أمّا عامة مشايخ الحنفية أنَّه لا يتناول الكفار وهو ما اختاره الإمام أبو زيد البيوسفي والشیخان وهو المختار .

انظر : كشف الأسرار (٤٢/٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٣٠) ، جامع الأسرار (٢٤٦/١) ، التلويح على التوضيح (٤٠٢/١) ، زبدة الأسرار للسيوطى ص (٨٩) .

(٥) مطموسة في ر .

(٦) في ي : شروط .

(٧) ساقطة من ن ، وفي و : فتدبره .

(٨) فإذا حجَّ الكافر قبل إسلامه ، كان عليه حجَّهُ بعده ، ولا يعتدُ بتلك ، وإنَّما وجبت عليه الإعادة لأنَّه كان جاحداً بأحكام الحج ، وكانوا يحجُّون في ذي القعدة ولا يعتدُ به ، ولأنَّ الحجَّ عبادة ، والكافر ليس من أهل العبادة . انظر : بدائع الصنائع (١٢٠/٢) ، البناءة (٤٣١/٣) .

(٩) في و : ما له .

(١٠) في د : ما به من الاستطاعة .

(١١) في ي : فلا .

(١٢) ساقطة من خ .

دِيَنًا فِي ذَمَّتِهِ . كَذَا فِي الْفَتْحِ^(١) . وَهُذَا التَّقْرِيرُ ظَاهِرٌ عَلَى <القول>^(٢)
بِالْفُورِيَّةِ لَا التَّرَاخِيِّ كَمَا لَا يَخْفِي^(٣) .

(٣) **بِالْبَلوغِ** فَلَا يُجْبِي عَلَى صَبَّيٍّ^(٤) وَمَنْ فِي حُكْمِهِ كَالْمَعْتُوهِ^(٥) بِنَاءً
عَلَى مَا اخْتَارَهُ فَخَرِّ الْإِسْلَامِ^(٦) مِنْ عَدْمِ وجوبِ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهِ^(٧) ، وَإِنْ
اخْتَارَ الدَّبَوْسِيَّ^(٨) وَجُوبِهَا عَلَيْهِ احْتِيَاطًا^(٩) .

(١) انظر (٤٠٩/٢).

(٢) استدرك في هامش ع.

(٣) انظر ص ١٦ من هذه الرسالة.

(٤) لِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ ، وَالْعِبَادَاتِ مُوضِوعَةٌ عَنِ الصَّبَّيَّ لِرَفِاعَ الْقَلْمَ عَنْهُمْ إِلَى وَقْتِ الْبَلُوغِ ، فَلَا
يُلْزَمُ الصَّبَّيَّ حَجَّ وَلَوْ حَجَّ فَهُوَ تَطْوِعٌ . أَمَّا وجوبُ الْفَدِيَّةِ عَلَى الصَّبَّيِّ ، فَعِنْدُ الْحَنْفِيَّةِ – إِذَا كَانَ
الصَّبَّيُّ مُمِيَّزًا – : أَنَّهُ لَا فَدِيَّةٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ غَيْرُ لَازِمٍ لِعدَمِ أَهْلِيَّةِ الْلَّزَومِ عَلَيْهِ . وَالشَّافِعِيَّةُ
قُولَانٌ : أَصَحُّهُمَا : وجوبُ الْفَدِيَّةِ ، وَعِنْدُ الْحَنَابِلَةِ : إِنْ كَانَ اسْتَمْتَاعًا كَالْطَّيْبِ فَلَا فَدِيَّةٌ ، وَإِنْ
كَانَ إِتْلَافًا كَفْتُلَ الصَّيْدِ فِيهِ الْفَدِيَّةُ .

انظر : بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (١٢٠/٢) ، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٤١٤/٢) ، الْبَنَاءُ (٤٢١/٢) ، كَشْفُ الْأَسْرَارِ
(٤/٢٤١) ، غَايَةُ الْبَيَانِ (خ. ط. ل. : ٤٠٨) ، الْمُجَمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ (٢٥/٧) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ
(٢٢/٨) .

(٥) المَعْتُوهُ : الناقصُ الْعُقْلُ ، وَقَيْلُ الْمَدْهُوشِ مِنْ غَيْرِ جُنُونٍ ، وَقَيْلُهُ : أَفَةٌ تُوجَبُ خَلَلًا فِي الْعُقْلِ
فِي صِيرَرِ صَاحِبِهِ يَظْلَمُ فِي الْكَلَامِ ، يَشْبِهُ بَعْضُ كَلَامِهِ كَلَامَ الْعَقَلَاءِ ، وَيَعْصُمُهُ كَلَامُ الْمَجَانِينِ .
انظر : كَشْفُ الْأَسْرَارِ (٢٧٤/٤) ، جَامِعُ الْأَسْرَارِ (١٢٦٥/٤) ، الْمَغْرِبُ (٣٠٣) ، عَوَارِضُ
الْأَهْلِيَّةِ نَقْلًا عَنْ زِيَّةِ الْأَسْرَارِ (١٩٦) .

(٦) هو عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسِينِ ابْنِ مَجَاهِدِ الْمَعْرُوفِ بِفَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدُوِيِّ ، الْفَقِيْهُ الْكَبِيرُ بِمَا
وَرَاءَ النَّهَرِ ، صَاحِبُ الطَّرِيقَةِ عَلَى مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَبُو الْعُسْرَ أَخُو الْقَاضِيِّ أَبِي الْيَسِيرِ ، لَهُ
عَدَّةُ تَصَانِيفٍ فِي الْفَقَهِ وَأَصْوَلِهِ ، تَوَفَّى سَنَةُ ٤٨٢ هـ وَحُمِّلَ تَابُوتَهُ إِلَى سَمَرْقَانْدَ وَدُفِنَ بِهَا .
انظر : الْجَوَاهِرُ الْمُضَيَّةُ (٥٩٤/٢) ، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (١٦٢) ، الْأَعْلَامُ (٣٢٨/٤) .

(٧) وهو اخْتِيَارُ عَامَةِ الْمُتَّخِرِّينَ . انظر : كَشْفُ الْأَسْرَارِ عَلَى أَصْوَلِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ (٢٧٤/٤) ،
انظر كذلك الْبَحْرُ (٣٣٤/٢) ، ردِ الْمُحتَارِ (٢٥٨/٢) .

(٨) هو أَبُو زِيدَ الْقَاضِيِّ عَبْدَ اللَّهِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَيْسَى ، مِنْ أَكَابِرِ فَقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ ، يَضْرِبُ
بِهِ الْمَثَلُ فِي النَّظَرِ وَاسْتِخْرَاجِ الْحَجَّ ، مِنْ مُؤْلِفَاتِهِ : (تَأْسِيسُ النَّظَرِ) ، وَ (تَقوِيمُ الْأَدَلَّةِ) ،
فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ ، وَكِتَابُ (الْأَسْرَارِ) فِي أَصْوَلِ الْفَرْوَعِ ، تَوَفَّى سَنَةُ ٤٤٣٠ هـ .
انظر ترجمته في : الْجَوَاهِرُ الْمُضَيَّةُ (٤٧/٤) ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٢٤٥/٣) ، تَاجُ التَّرَاجِمِ ص ٣٦
(١٤٠) ، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (٢٧٤/٤) .

(٩) انظر : كَشْفُ الْأَسْرَارِ عَنْهُ (٢٧٤/٤) . ==

(٤) : / **وعقل** / ^(١) فلا يجب على مجنون ^(٢) لعدم ^(٣) تكifice ^(٤) .

(٥) : / **وصحّة** / أي صحة الجوارح ^(٥) كما في الشرح ^(٦) ،
وغيره ^(٧) .

قال ^(٨) بعض المتأخرین ^(٩) : وَيَرِدُ عَلَيْهِ الْمَرِيضُ إِذَا ^(١٠) كَانَ صَحِيفَ
الجوارح ^(١١) ، فَإِنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ الْحَجَّ أَيْضًا ، وَمَنْ ثُمَّ فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ
بصحة البدن ^(١٢) .

ويرد عليه أن الأعمى كذلك، بدليل أن تصرفه ينفذ من كل المال مع

== ورد أبواليسر بأنه نوع جنون فيمنع الوجوب . انظر : رد المحتار (٢٥٨/٢) ، كشف الأسرار
(٢٧٤/٤) .

(١) العقل : جوهر لطيف يفصل به بين حقيقة المعلومات ، أو هو نور يضيء به طريق إصابة الحق
والصالح الدينية والدنيوية فيدرك القلب به كما تدرك العين بالنور الحسي المبصرات . كشف
الأسرار (٢٧٤/٤) ، جامع الأسرار (١٢٥٧/٤) .

(٢) الجنون : اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه . انظر : جامع الأسرار
(١٢٥٧/٤) ، عوارض الأهلية ص (١٦٠) .

(٣) في د : لعد .

(٤) انظر : تبيين الحقائق (٣/٢) ، بدائع الصنائع (١٢٠/٢) ، البناء (٤٣١/٢) ، البحر (٢٣٤/٢) .

(٥) في خ : الجراح ، وجوارح الإنسان : أعضاؤه ، وعوامل جسده ، كيدية ، ورجلية ، وسميت
ذلك لأنهن يجرحن الخير والشر ، أي يكسبنه . انظر : لسان العرب (٤٢٣/٢) .

(٦) انظر (٢/٢) .

(٧) انظر : فتح القدير (٤١٥/٢) ، العناية (٤١٥/٢) ، البناء (٤٣١/٢) ، البحر (٢٣٥/٢) .

(٨) في ن : وقال .

(٩) في و : المتأخرن .

(١٠) في ي : لأن .

(١١) استدركت في هامش هـ .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع (١٢١/٢) ، الدر المختار (٤٥٩/٢) .

أَنَّهُ لَا يُجْبِي عَلَيْهِ^(١) الْحَجَّ^(٢).

فَالْأُولَى أَنْ تُفَسَّرَ^(٣) بِسَلَامَةِ الْبَدْنِ مِنَ الْأَفَاتِ الْمَانِعَةِ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُجْبِي عَلَى مُقْعَدٍ^(٤)، وَمَفْلُوجٍ^(٥)، وَشَيْخٍ كَبِيرٍ لَا يُثْبِتُ عَلَى الرَّاحْلَةِ بِنَفْسِهِ، وَأَعْمَى وَإِنْ وَجَدَ قَائِدًا فِي^(٦) الْمَشْهُورِ عَنِ الْإِمَامِ^(٧).
وَيَلْحِقُ [بِهِمْ]^(٨) الْمَحْبُوسُ [وَالْخَائِفُ]^(٩) مِنَ السُّلْطَانِ الَّذِي يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجَّ، وَكَذَا لَا يُجْبِي الإِحْجَاجُ عَنْهُمْ. وَظَاهِرٌ^(١٠) الْرَّوَايَةُ عَنْهُمَا: وَجُوبُهُ عَلَى هُؤُلَاءِ إِنَّا^(١١) مَلَكُوا الزَّادَ، وَالرَّاحْلَةَ، وَمَوْئِنَةَ^(١٢)

(١) فِي مٰ : عَلَيْهِمَا.

(٢) رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّهُ لَا حَجَّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَإِنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحْلَةً وَقَائِدًا، وَإِنَّمَا يُجْبِي فِي مَا لَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ الْأَعْمَى وَالْمَقْعَدَ وَالزَّمْنَ عَلَيْهِمْ بِأَنفُسِهِمْ، وَهُوَ خَلَافُ الْمَشْهُورِ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: يُجْبِي عَلَى الْأَعْمَى الْحَجَّ بِنَفْسِهِ إِذَا وَجَدَ زَادًا وَرَاحْلَةً، وَلَا يُجْبِي الزَّمْنَ وَالْمَقْعَدَ وَالْمَقْطُوعَ. وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذَهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.
انْظُرْ: تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ (٢/٢)، بَدَائِعُ الصِّنَاعَةِ (١٢١/٢)، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٤١٥/٢)، الْبَنَاءُ (٤٣٢/٢)، غَايَةُ الْبَيَانِ (خ. ج. ١. ل: ٢٠٨)، الْمَحِيطُ الْبَرَهَانِيُّ (خ. ج. ١. ل: ٤٣٠)،
الْمُجَمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ (٥٤/٧)، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٥٥/٨).

(٣) أَيْ: الصَّحَّةُ. فِي رٰ: أَنَّ لَا تَقْسِرُ، وَفِي نٰ: أَنْ يَفْسُرُهُ، وَفِي يٰ: أَنْ تَفْسِدُ.

(٤) الْمَقْعَدُ: هُوَ الَّذِي لَا حَرَكَ بِهِ مِنْ دَاءٍ فِي جَسَدِهِ، وَعِنْدَ الْأَطْبَاءِ هُوَ الزَّمْنُ، وَبَعْضُهُمْ فَرَقُ فَقَالَ: الْمَقْعَدُ: الْمَشْنُونُ الْأَعْضَاءُ، وَالزَّمْنُ الَّذِي طَالَ مَرْضَهُ. انْظُرْ: الْمَغْرِبِ (٣٨٩).

(٥) وَهُوَ مِنْ أَصْبَابِ الْفَالِجِ، وَهُوَ ذَهَابُ النَّصْفِ. انْظُرْ: الْمَغْرِبِ (٣٦٥).

(٦) فِي خٰ: فَالْمَشْهُورُ.

(٧) لَانَ إِيجَابُ الْحَجَّ عَلَيْهِمْ فِيهِ حَرْجٌ وَمُشْكَةٌ شَدِيدَةٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلْنَا لَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾، وَإِذَا تَحْمَلُوهُ وَقَعَ عَنْ حَجَّ إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ. انْظُرْ: بَدَائِعُ الصِّنَاعَةِ (١٢٢/٢)، فَتْحُ الْقَدِيرِ (٤١٩/٢).

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ نٰ.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ مٰ.

(١٠) فِي مٰ: فَظَاهِرٌ.

(١١) فِي عٰ: إِنْ.

(١٢) فِي سٰ مٰ: مَوْئِنَةٌ.

من يرفعهم ويضعهم ، [ويقودهم]^(١) إلى المناسك^(٢) . وإذا وجب الأصل^(٣) وجوب البدل^(٤) وهو الإحجاج ، فإذا فعلوا [أجزأهم]^(٥) ما دام العجز مستمراً ، فإن^(٦) زال أعادوه^(٧) ، واختاره في التحفة^(٨) .

والخلاف مبني على أن الصحة هل هي من شرائط الوجوب ؟ أو^(٩) وجوب الأداء ؟ قال الإمام : بالأول^(١٠) ، وهما^(١١) : الثاني^(١٢) ، وأثر الخلاف يظهر في وجوب الإحجاج [والإيصاء به ، لكنه مقيد بما إذا لم يقدر على الحج وهو صحيح ، فإن قدر عليه ، ثم زالت القدرة وجوب الإحجاج]^(١٣) اتفاقاً^(١٤) ، ولو مات في الطريق لا يجب { عليه الإيصاء ، [أي اتفاقاً]^(١٥) . ولا كلام لأنّهم لو تكَلّفوا الحج سقط عنهم؛ لأن عدم وجوبه}^(١٦) عليهم

(١) ساقطة من ن .

(٢) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة . انظر : فتح القدير (٤١٥/٢) .

(٣) وهو الحج بالبدن .

(٤) في خ : البدن .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) في ي : فإذا .

(٧) في د و هس ي خ : اعاده . انظر : مختصر الطحاوي (٥٩) ، العناية (٤١٥/٢) ، البحر (٢٣٥/٢) ، انظر كذلك المراجع السابقة .

(٨) يقصد بالتحفة ، تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩هـ . انظر (٣٨٥/١) . في خ : ووجوب الأداء .

(٩) أنها من شرائط الوجوب .

(١٠) أي : أبو يوسف ومحمد .

(١١) أنها من شرائط وجوب الأداء .

(١٢) ساقطة من هـ .

(١٤) أي أن هذا الخلاف المذكور فيمن وجد الاستطاعة وهو معنور ، أمّا إن وجدها وهو صحيح ثم طرأ عليه العذر ، فالاتفاق على الوجوب : لأنّه تقرّر ديناً في ذمته . انظر : فتح القدير (٤١٦/٢) .

(١٥) ساقطة من ر ن ، لأنّه لم يؤخر بعد الإيصاء . انظر : البحر (٢٣٥/٢) .

(١٦) الجملة من قوله : [عليه الإيصاء إلى عدم وجوبه] ساقطة من خ .

للخرج ، فإذا تحملوه^(١) وقع عن حجّة الإسلام كالفقير إذا حج^(٢) .

(٦) : /و/ بشرط /تحمّله زاجه/ ^(٣) وسط^(٤) لا إسراف^(٥) فيه ولا تقتير ، بما به يصح بدنـه [معـه]^(٦) ، فـالمـتـرـفـهـ المـعـتـادـ بـأـكـلـ الـلـحـمـ وـنـحـوـهـ مـنـ الـأـطـعـمـةـ الـمـتـرـفـهـةـ^(٧) إـذـاـ قـدـرـ عـلـىـ ماـ تـيـسـرـ مـنـ خـبـزـ وـجـبـنـ دـونـ لـحـمـ^(٨) لا يـعـدـ قـادـرـاـ^(٩) .

(٧) : /وراجـلـتـهـ/ وـهـيـ لـغـةـ : المـرـكـبـ^(١٠) مـنـ الإـبـلـ ذـكـرـاـ كـانـ أـوـ أـنـثـىـ^(١١) . وـفـيـ التـعـبـيرـ^(١٢) بـهـاـ^(١٣) إـيمـاءـ إـلـىـ أـنـهـ لـوـ قـدـرـ عـلـىـ غـيـرـهـاـ مـنـ بـغـلـ أوـ حـمـارـ^(١٤) لـمـ يـجـبـ ، وـلـمـ^(١٥) أـرـهـ [كـذـاـ]^(١٦) فـيـ^(١٧) الـبـحـرـ^(١٨) .

(١) في م : عملوه .

(٢) انظر : فتح القدير (٤١٦/٢) ، البحر (٣٣٥/٢) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (٤/٤) ، فتح القدير (٤١٧/٢) ، العناية (٤١٧/٢) ، البناءة (٤٣٣/٣) ، حاشية الطحطاوي (٣٩٦/١) .

(٤) في ن : وسطاً .

(٥) في ر : الإسداف .

(٦) ساقطة من ن ي ح ، انظر : البحر (٣٣٦/٢) .

(٧) في د : المترفة .

(٨) في و : اللحم .

(٩) لأنَّه قد يهلك مريضًا بمداومته على الخبز والجبن ثلاثة أيام ، إذا كان مترفهًا . انظر : الفتح (٤١٧/٢) ، حاشية الطحطاوي (٣٩٦/١) .

(١٠) في خ : الركب .

(١١) انظر : العين (٢٠٧/٣) ، تهذيب اللغة (٥/٥) ، الصّحاح (٤/١٧٠٧) ، المعجم الوسيط (٣٣٥/١) ، طلبة الطلبة (٢٨) .

(١٢) في خ : اليقين .

(١٣) في هـ : بهـ .

(١٤) في م : ولم .

(١٥) في خ : ولارة .

(١٦) ساقطة من ن .

(١٧) في ن : وفي .

(١٨) انظر : البحر (٣٣٦/٢) ، هذا كان في عصر المؤلف أمَّا الآن فلا حاجة إليه لتوفُّر وسائل النقل الحديثة .

وأراد القدرة بالملك^(١)، أو^(٢) الإجارة^(٣)، دون الإباحة^(٤)، والإعارة^(٥) في الراحة في الوقت الذي يخرج فيه أهل بلده حتى لو وُهِب^(٦) / له مال^(٧) لِيَحْجَّ^(٨) به لا يجب عليه قبوله ، سواء كان الواهب ممَّن^(٩) تعتبر منْتَهِ^(١٠) كالآجانب^(١١) ، أو لا^(١٢) ، كالأبوين والولد^(١٣) ؛ لأنَّ شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها^(١٤) . وتعتبر^(١٥) الراحة في حق كلِّ إنسان ما يبلغه ، فالمحترف^(١٥) إذا قدر على رأس زَامِلَةٍ^(١٦) المسمى [في عرفنا]^(١٧)

(١) الملك : اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصريحه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه . انظر : التعريفات للجرجاني (٢٠٤) .

(٢) في د : والإجارة .

(٣) الإجارة : تملك المنافع بعوض وفي اللغة اسم للأجرة وهي كراء الأجير . انظر : المغرب (٢٠).

(٤) الإباحة : هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل . انظر : التعريفات (٣) .

(٥) في و : الإمارة . وهي : تملك المنافع بغير عوضٍ مالي . انظر : التعريفات (٢٥) . انظر كذلك : فتح القدير (٤١٠/٢) ، البناء (٤٢٥/٣) ، البحر (٢٣٧/٢) ، غنية الناسك (٢١) .

(٦) الهبة : في اللغة التبرُّع ، في الشرع : تملك العين بلا عوض . انظر : التعريفات (٢٢٨) .

(٧) في ي : له ما يحج به ، وفي ن : به مال .

(٨) في خ : لحج .

(٩) في و : من .

(١٠) في هـ : هبته .

(١١) في خ : بالأجانب .

(١٢) في ع : أولى .

(١٣) انظر البناء (٤٢٥/٣) ، الفتاوى التتارخانية (٤٢١/٢) ، رد المحتار (٤٦١/٢) ، حاشية الطحطاوي (٣٩٧/١) .

(١٤) انظر : البحر (٢٣٧/٢) ، وكذا المراجع السابقة .

(١٥) في مـ : كالمترفـ ، وفي رـ : المترفـ .

(١٦) الزَّامِلَةـ : الذي يحمل عليه الطعام والمداع من الإبل وغيرها .

انظر : تهذيب اللغة (٢٢١/١٢) ، المعجم الوسيط (٤٠٢/١) ، المصباح المنير (٢٥٥/١) ،

وكذا غاية البيان (خـ . جـ ١ـ . لـ ٢٠٨ـ) .

(١٧) في وـ : المسمـ .

بالمقتب^(١) ، لا يجب عليه [الحج] ^(٢) إلا إذا [قدر] ^(٣) [على] ^(٤) شقّ مُحمل^(٥) ؛ لأنّه لا يستطيع السّفر كذلك ، بل قد يهلك^(٦) .

وآخر أنّ هذه القدرة من شرائط الوجوب لا نعلم عن أحد خلافه
كذا في الفتح^(٧) .

وفي البحر عن الأصوليين : أنّها من شرائط وجوب الأداء ، ولم يوافقهم الفقهاء على ذلك ؛ لأنّ أثر الفرق إنما يظهر في الإيصال به عند الموت وعدمه وذلك لا يتّسّى في الفقير^(٨) .

هذا كله في الآفاقي^(٩) ، أمّا المكي فلا تشترط^(١٠) الرّاحلة في حقه ؛ لأنّه لا تلحقه المشقة بالمشي فأشبه السعي إلى الجمعة حتى لو كان لا يستطيعه اشتريت^(١١) .

(١) في ع : القنب ، وفي وس : القتب . والقطب : إكاف الجمل ، وأقتب البعير : شدّت عليه القتب ، والقوية : إبل يوضع عليها أقتابها لنقل أحمال الناس .

انظر : العين (١٣١/٥) ، تهذيب اللغة (٦٥/٩) ، الصلاح (١٩٨/١) ، المعجم الوسيط (٧٢٠/٢) .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) ساقطة من خ .

(٤) ساقطة من د .

(٥) الشقّ : نصف الشيء ، أي نصف بغير يحمل عليه المسافر طعامه ، ثم سميّ به العدل الذي فيه زاد الحاج . انظر : الصلاح (١٥٠٢/٤) ، غاية البيان (ل : ٢٠٨) .

(٦) انظر : فتح القدير (٤١٧/٢) ، العناية (٤١٦/٢) ، البحر (٣٣٧/٢) ، رد المحتار (٤٦٠/٢) ، حاشية الشلبي (٤/٢) .

(٧) انظر (٤١٩/٢) .

(٨) انظر : البحر (٣٣٦/٢) ، رد المحتار (٤٦١/٢) .

(٩) في د : الآفاتي .

(١٠) في و : يشترط .

(١١) انظر : الاختيار (١٨٢/١) ، البناء (٤٣٧/٣) ، التخارخانية (٤٢٢١/٢) ، البحر (٣٣٧/٢) ، رد المحتار (٤٦٠/٢) ، مراقي الفلاح (٣٩٧/١) .

أَفْرَغَتْ لَهُ مَسْكِنَهُ / وعن مَرْمَتِهِ^(١) كما في المحيط^(٢) ، ولم يقل : عن داره ، إيماءً إلى أنه لو كانت له دار لا يسكنها كان عليه بيعها ، كعبدٍ لا يستخدمه .

بخلاف ما لو كانت كبيرةً يمكنه الإستغناء ببعضها للسكنى ، وأن^(٣) يحج بالفاضل [حيث^(٤) لا يجب عليه [بيع الزائد^(٥)] ، نعم هو أفضل^(٦) . وعُرِفَ بهذا عدم وجوب بيع الكلّ ، والإكتفاء^(٧) بسكنى الإجارة [بالأولى^(٨)] .

أَوْعِمَ الْأَبْيَضَ مِنْهُ يعني من غيره كفرسهه ، وسلامه ، وثيابه ، وعبد خدمته ، وقضاء ديونه ، وإنما فالمسكن أيضاً مما^(٩) لا بدّ منه كذا في الفتح^(١٠) .

(١) في ع س : مؤنته ، رَمَّتُ الشَّيْءَ أَرْمَهُ رَمَّاً وَمَرَّمَةً : إذا أصلحته ، والرّم : إصلاح الشيء الذي قد فسد بعضه . انظر : تهذيب اللغة (١٩٠/١٥) ، الصحاح (١٩٣٧/٥) ، والمقصود ما يصلح شأنه مما يحتاجه .

(٢) انظر : (خ . ج . ١ . ل : ٢٠١) ، وكذا البناءة (٤٣٥/٣) ، اللباب في شرح الكتاب (١٧٨/١) ، مراقي الفلاح (٣٩٧/١) ، كذلك المحيط البرهاني (خ . ج . ١ . ل : ٤٣٠) .

(٣) في ن : وإن كان يحج .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) في ن : الأفضل .

(٧) في ي : وللاكتفاء .

(٨) ساقطة من ن ، وفي خ : عن بالأولى .

انظر : بدائع الصنائع (١٢٢/٢) ، فتح القدير (٤١١/٢) ، التخارقية (٤٣٢/٢) ، رد المحتار

(٤٦٢/٢) ، حاشية الطحطاوي (٣٩٧/١) .

(٩) في خ : بما .

(١٠) انظر (٤١٠/٢) ، لأنَّ هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية والمشغول بها كالمعجم .

انظر : العناية (٤١٨/٢) ، البناءة (٤٣٥/٣) ، تحفة الملوك (١٥٤) ، اللباب في شرح الكتاب

(١٧٨/١) .

وعمَّ كلامه ما لوكان عنده ما لواشتري [به]^(١) مسكناً و خادماً
لا^(٢) يبقى بعده ما يكفي^(٣) للحج حيث لا يلزمـه ، كما أشار إليه في
الخلاصة^(٤) ، ودخل في قضاء دينه أصدقة النساء ، وقيل : لا يمنع ، كذا
في السراج .

وينبغي قصر الخلاف على المؤجل منها^(٥) . وهل^(٦) يشترط^(٧) أن
يبقى له بعد ذلك رأس مالٍ يُتّجر به لوكان تاجراً ، وألات حره لوكان
حراثاً ؟ .

قال بعض العلماء : نعم ، ذكره في الخانية^(٨) ، وجزم به في النهاية^(٩) ،
وفتح القدير^(١٠) ، وعزاه في السراج لروضة العلماء^(١١) ، وذكره في
الخلاصة ، ثم قال : أمماً المحترف إذا ملك قدر ما يحج به ، ونفقة عياله ،
وذهابه ، وإيابه فعليه الحج^(١٢) . انتهى .

(١) ساقطة من ر .

(٢) في خ : وما لا يبقى .

(٣) في ع س : يكفيه .

(٤) الموجود في الخلاصة : وإن لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم تبلغ به الحج ،
وتبلغ عن مسكن و خادم ، وطعام و قوت ، وجب عليه الحج ، وإن جعلها في غيره أثـم . اهـ .
انظر : (خ . ل : ١٩٠) ، رد المحتار عنها (٤٦٢/٢) .

(٥) في ع س : فيها .

(٦) في خ ي : وقيل يشترط .

(٧) في و : يشترط له أن يبقى .

(٨) انظر : (٢٨٢/١) ، وكذا البناء (٤٣٦/٢) ، البحر (٢٣٧/٢) ، التخارخانية (٤٣٢/٢) ، رد
المحتار (٤٦٢/٢) .

(٩) انظر : البحر عنها (٢٣٧/٢) .

(١٠) انظر (٤١١/٢) .

(١١) روضة العلماء للشيخ أبي علي حسن بن يحيى البخاري الزننويستي الحنفي .

(١٢) انظر : الخلاصة (خ . ل : ١٩٠) ، البحر (٢٣٧/٢) .

يعني اتفاقاً؛ لأنَّه غير محتاج إلى رأس مال^(١) لقيام حرفته، وينبغي أن يقيد بحرفه لا تحتاج إلى آلة، أمَّا المحتاجة إليها فيشترط أن^(٢) يبقى له قدر ما يشتري به.

[(و)]^(٣) عن نفقة / *نَهَابَهُ وَإِيَابَهُ* / وإن لم يبق بعد الإياب شيء في ظاهر الرواية^(٤). وقيل: لا بد أنَّه يبقى بعده^(٥) نفقة يوم^(٦) ، وهو مروي عن الإمام كما في الخلاصة^(٧) . ولا يخفى أن مقدار النفقة مدة^(٨) نهابه وإيابه إنما تعلم^(٩) [بطريق^(١٠) التخمين لا بطريق التحقق^(١١) . فلا يتفاوت [قدر^(١٢) نفقة [يوم^(١٣) في التخمين .

وعن^(١٤) الثاني : نفقة شهر^(١٥) ، لأنَّه لا يمكنه التكسب كما تقدم^(١٦) .

- (١) في ع : ماله .
- (٢) في د : أن لا يبقى .
- (٣) ساقطة من خ .
- (٤) انظر : *تبين الحقائق* (٤/٢) ، *الفتح* (٤١١/٢) ، *البحر* (٢٣٨/٢) ، رد المحتار (٤٦٢/٢) .
- (٥) في ي خ و : معه .
- (٦) انظر المراجع السابقة .
- (٧) انظر (خ . ل : ١٩٠) .
- (٨) في ر خ ي م و د : من ، وفي ن : في .
- (٩) في ع : أن يعلم .
- (١٠) ساقطة من خ (إنما تعلم بالتخمين) .
- (١١) في و س ر ه ن : بالتحقيق .
- (١٢) ساقطة من م .
- (١٣) ساقطة من ن .
- (١٤) في س : ومن الثاني . يعني أبو يوسف .
- (١٥) انظر : *فتح القدير* (٤١١/٢) ، *البحر* (٢٣٨/٢) ، رد المحتار (٤٦٢/٢) ، *حاشية الطحطاوي* (٣٩٧/١) .
- (١٦) انظر : *تبين الحقائق* (٤/٢) ، *فتح القدير* (٤١١/٢) .

أ / **وعياله** ^(١) ممّن تلزمه نفقة ، نفقة وسط ^(٢) من غير تبذير ولا تقتير كذا في الشرح ^(٣) .

وقد يقال : هذا الإطلاق في الزوجة ^(٤) مبني على اعتبار حاله . إما على ما سيأتي من أن الفتوى على اعتبار حالهما ^(٥) ، فالوسط إنما يعتبر إذا كان أحدهما غنياً [والأخر] ^(٦) فقيراً ^(٧) .

وآخر أن نفقة ^(٨) [الذهب] ^(٩) والإيماء ، والعفال ، داخلة تحت ما لا بد منه ، فهو ^(١٠) من عطف الخاص على العام ^(١١) ، اهتماماً بشأنه ^(١٢) ،

(١) العفال : جمع عيل ، وعال عياله : اهتم وأنفق عليهم . انظر : المغرب (٣٢٢) .

(٢) في ر : وسطاً .

(٣) انظر (٤/٢) ، وكذا الفتح (٤١/٢) ، البناءية (٤٣٦/٣) ، شرح اللباب (٤) ، رد المحتار (٤٦٢/٢) .

(٤) في رن : الرواية .

(٥) يقصد أن اعتبار الوسط في نفقة الزوجة خلاف المفتى به ، والفتوى على اعتبار حالهما . ونقل في منحة الخالق (٢٣٨/٢) عن الرملي : ليس هذا المقصود بـ*الوسط* اعتبر حاله المعهود ولذا أعقبه بقوله من غير تبذير ولا تقتير .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) انظر البناءية (٤٣٦/٣) .

(٨) في خ : نفقة .

(٩) ساقطة من خ .

(١٠) أي في قوله (فضلت عن مسكنه) وعما لا بد منه كفرسه

(١١) العام في اللغة : الشامل ، والعموم الشمولي ، وفي اصطلاح العلماء : لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله ، والخاص : ما دل على ما وضع له دلالة أخص من دلالة ما هو أعم منه . ومسألة عطف الخاص على العام فيها خلاف بين الأصوليين ، هل يقتضي هذا العطف تخصيص المعطوف عليه ؟ فعند الحنابلة والمالكية والشافعية : أنه يقتضي التخصيص ، خلافاً للحنفية . انظر هذه المسألة في : كشف الأسرار (٣٩١/١) ، أصول السرخسي (١٢٥/١) ، شرح التلوين على التوضيح (٦٦/١ - ٧٣) ، جامع الأسرار (٢٦٤/١) ، أصول الفقه للبرديسي ص (٤٠٢) ، الوجيز في أصول الفقه ص (٢٧٨) .

(١٢) رد المحتار عن النهر (٤٦٢/٢) .

وعطف^(١) ما لا بد منه على المسكن عكسه.

(٧) : [(و)]^(٢) بشرط / أصون^(٣) الطريق / على نفسه ، وماليه وقت خروج أهل بلده ، والاعتبار للغالب ، فإن^(٤) غلت السلامة بـ^(٥) بحراً وجوب في الأصحّ ، [وإنّا لا^(٦)] .

قال^(٧) في الفتح : والذي يظهر أن^(٨) يعتبر مع غلبة السّلامة عدم غلبة^(٩) الخوف حتى لو غالب^(١٠) [لوقوع^(١١) النّهب ، والغلبة مع^(١٢) المحاربين مراراً ، أو سمعوا^(١٣) أنَّ طائفةً تعرضت للطريق ، ولها شوكة ، والنّاس^(١٤) يَسْتَضْعِفُون^(١٥) أنفسهم عنهم لا يجب .

(١) في ي : وعطف على ما لا بد ، وفي ع س : وعطف من لا بد .

(٢) ساقطة من خ .

(٣) الأمان : هو عدم توقع مكروه في الزّمان الآتي . انظر : التعريفات (٢١) .

(٤) في ن : إن كان غلت .

(٥) في ن : وبحراً .

(٦) ساقطة من د ، انظر : بدائع الصنائع (٢/٢٢٢) ، فتح القدير (٢/٤١٨) ، تحفة الملوك (١٥٤) ، البناءة (٣/٤٣٧) ، البحر (٢/٤٣٣) ، التتارخانية (٢/٤٣٨) . وقد ورد خلاف في أمن الطريق ، فقيل : إنَّه من شرائط الوجوب ، وقيل : إنه من شرائط الأداء . انظر ذلك مفصلاً في ص(٤٨) من هذه الرسالة .

(٧) في و : ولذا قال في الفتح .

(٨) في د: أنه .

(٩) في س : الغلبة .

(١٠) أي غالب الخوف .

(١١) ساقطة من ن ، في م : كوقوع .

(١٢) في ع س : من .

(١٣) في ي خ : أو شهدوا .

(١٤) في خ : والنّا .

(١٥) في م : لا يستضعفون ، وفي ع : والنّاس يستضعفون .

وَمَا أَفْتَى بِهِ الرَّازِي^(١) مِنْ سُقُوطِهِ عَنْ أَهْلِ بَغْدَادِ^(٢)، وَقَوْلِ الْإِسْكَافِ^(٣)
فِي سَنَةِ سَتِ وَثَلَاثَيْنَ [وَتِئْمَائَةٍ]^(٤) : لَا أَقُولُ أَنَّهُ فَرَضَ فِي زَمَانِنَا^(٥) .
وَقَوْلِ^(٦) الْبَلْخِي^(٧) : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ خَرَاسَانِ^(٨) [حَجَّ]^(٩)

(١) هو أَحْمَدُ بْنُ عَلَى ، أَبُو بَكْرِ الرَّازِيِّ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ ، الْمُعْرُوفُ بِالْجَصَّاصِ ، انتَهَى إِلَيْهِ رِئَاسَةُ
الْحَنْفِيَّةِ بِبَغْدَادِ ، قَالَ الْخَطِيبُ : (كَانَ إِمَامًا أَصْحَابَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي وَقْتِهِ وَكَانَ مَشْهُورًا بِالزَّهْدِ
وَالْوَرْعِ ، وَالدِّينِ) ، لَهُ مَصْنَفَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : (أَحْكَامُ الْقُرْآنِ) ، وَ(شَرْحُ الْجَامِعِ) ، وَ(شَرْحُ
مُختَصَرِ الطَّحاوِيِّ) ، وَ(شَرْحُ مُختَصَرِ الْكَرْخِيِّ) ، وَلَهُ كِتَابٌ مُفَيَّدٌ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ ، تَوْفَى
سَنَةً ٣٧٠ هـ .

انظُرْ ترجمَتَهُ فِي : الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ (٢٢٠/١) ، أَخْبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ (١٦٦) ، الْبَدَائِيَّةُ
وَالنَّهَايَةُ (٣٣٧/١١) ، الْفَوَادِيَّةُ (٣٦) ، شَذَرَاتُ الْذَّهَبِ (٧١/٢) ، طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ
(٥٥/١) ، تَاجُ التَّرَاجِمِ (ص ٦) .

(٢) بَغْدَادُ : اسْمُ فَارْسِيٍّ مَعْرُبٍ تَفْسِيرُهُ : بِسْتَانُ رَجُلٍ ، أَوْلُ مَنْ مَصَرَّهَا وَجَعَلَهَا مَدِينَةً : الْمُنْصُورُ ،
شُرِعَ فِي عِمَارَتِهِ سَنَةُ ١٤٥ هـ ، وَنُزِّلَ بِهَا سَنَةُ ١٤٩ هـ .
انظُرْ : مَعْجَمُ الْبَلَادِ لِلْحَمْوَى (٤٥٦/١) .

(٣) فِي وَ : الْإِسْكَافِيُّ . وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْكَافِ . كَانَ إِمَامًا كَبِيرًا جَلِيلًا ، اسْتَاذًا
أَبِي جَعْفَرِ الْهِنْدُوَانِيِّ ، مَاتَ سَنَةً ٣٣٦ هـ ، وَقَيْلٌ : ٣٣٣ هـ .
انظُرْ : الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ (١٦٧/٤ - ٧٦/٣) ، الْفَوَادِيَّةُ (٢٠٨) ، مَشَايخُ بَلْخٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ
(٩١/١) .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ رَ . وَفِي هَامِشِ دَ : (قَوْلُهُ : سَنَةُ سَتٌّ وَثَلَاثَيْنَ . أَقُولُ : الَّذِي فِي الْفَتْحِ ، وَالْبَحْرِ ،
وَغَيْرِهِمَا : سَتٌّ وَعِشْرِينَ وَتِئْمَائَةً . فَلِيَتَنْبَهْ) . كَاتِبُهُ .

انظُرْ : الْفَتْحُ (٤١٨/٢) ، الْبَحْرُ (٣٣٨/٢) ، وَكَذَا الْمُوجُودُ فِي تَبَيْنِ الْحَقَائِقِ (٤/٢) ، وَالْخَانِيَّةُ
(٢٨٣/١) ، وَالْتَّارِخَانِيَّةُ (٤٢٤/٢) ، الْبَيَانُ (خ . ل : ٤٨٠) .

(٥) انظُرْ الْمَرَاجِعُ السَّابِقَةُ نَقْلًا عَنْهُ ، وَقَدْ نُقْلَتْ هَذَا فِي الْقَنِيَّةِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ (خ . ل : ٤٣) .
(٦) فِي رَنْ : وَقَالَ .

(٧) هَذَا تَصْحِيفٌ ؛ لَأَنَّ الْمُوجُودَ فِي تَبَيْنِ الْحَقَائِقِ (٤/٢) ، وَالْفَتْحِ (٤١٨/٢) ، وَالْبَحْرِ (٣٣٨/٢) ،
وَالْقَنِيَّةِ (خ . ل : ٤٣) ، وَالْفَتاوِيَ الْبَزَارِيَّةِ (٤/١٠٧) : (وَقَوْلُ التَّلْجِيِّ) وَقَدْ تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتُهُ
صَ (١٨) ، وَفِي الْبَيَانِ (٤٣٩/٣) : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيِّ .

(٨) خَرَاسَانُ بَلَادٌ وَاسِعَةٌ أَوَّلُ حِدُودُهَا مَمَّا يَلِي الْعَرَاقُ ، وَآخِرُ حِدُودُهَا مَمَّا يَلِي الْهَنْدُ ، وَتَشْمِلُ
نِيسَابُورَ ، وَهَرَاءَ ، وَمَرْوَ ، وَبَلْخَ ... ، انظُرْ : مَعْجَمُ الْبَلَادِ لِلْحَمْوَى (٣٥٠/٢) .
(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ عَسَ .

منذ^(١) كذا [كذا]^(٢) سنة ، إنما كان^(٣) وقت غلت النّهب ، والخوف في الطريق ، ثم^(٤) زال . ولله المنة .

وقول من قال^(٥) : لا أرى^(٦) الحج فرض^(٧) منذ^(٨) عشرين سنة ، من حين خرجت القرامطة^(٩) : لأنّه لا يتوصل^(١٠) إليه إلّا بإرشائهم [فتكون الطّاعة سبب المعصية^(١١) . فيه نظر ؛ لأنّ هذا لم يكن من شأنهم { إنّما شأنهم {]^(١٢) استحلال قتل الأنفس ، وأخذ الأموال ، وكانوا يغلبون^(١٤) على أماكن يترصدون^(١٥) فيها^(١٦) للحج^(١٧) . وبتقديره فالإثم في مثله

- (١) في د و : من ، وفي ي : مذ .

(٢) ساقطة من م ، وفي ن : وكذا .

(٣) في خ : إنما هو .

(٤) في خ : وقد زال .

(٥) يقصد أبي القاسم الصفار المتوفى سنة ٣٢٦هـ. انظر نسبة القول إليه في مراجع هامش(١١).).

(٦) في س : لا أدرى .

(٧) في ر : فرضاً .

(٨) في خ : منه .

(٩) القرامطة : كان بداية ظهور هذه الطائف بظهور أبي سعيد الجنابي رأس القرامطة سنة ٢٨٦هـ ، وهو من أتباع حمدان بن قرمط ، وقد طالت أيامهم ، وعظمت شوكتهم ، وأخافوا السبيل ، واستولوا على بلاد كثيرة .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني (١٦٧/١) ، الفرق بين الفرق للبغدادي (١٧٣) .

(١٠) في س : لا يوصل .

(١١) انظر : الخانية (٢٨٣/١) ، الفتاوي البازارية (٤/١٠٧) ، القنية (خ . ل : ٤٣) .

(١٢) ساقطة من م .

(١٣) هذه الجملة من قوله [ف تكون .. إلى إنما شأنهم] ساقطة من خ .

(١٤) في خ : يغابنون .

(١٥) في ر : يترصدون .

(١٦) في ن : منها .

(١٧) في و : للحجاج .

/ [على الآخذ]^(١) على ما عرف من تقسيم الرُّشوة^(٢) في كتاب القضاة . ١٤٣/١
كذا في الفتح^(٣) .

وردَّه بعض المتأخرين^(٤) : بأنَّ ما ذكر في القضاة ليس على إطلاقه ،
بل فيما إذا كان [المعطي مضطراً]^(٥) ؛ لأنَّ لزمه الإعطاء ضرورة عن
نفسه ، أو ماله ، أما إذا كان [١٦] بالالتزام فبالإعطاء^(٦) [أيضاً]^(٧) يائماً .
وما نحن فيه من هذا القبيل^(٨) .

(٨) : []^(٩) بشرط / صحراء^(١٠) وهو : من لا يجوز له مناكحتها
على التأبيد^(١١) بقرابة^(١٢) ، أو رضاع^(١٣) ، أو صهرية^(١٤) ، مسالماً

(١) ساقطة من هـ .

(٢) الرُّشوة : بكسر الراء ، ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد .
انظر : التعريفات^(٩٨) ، المصباح المنير (٢٢٨/١) .

(٣) انظر (٤١٨/٢) ، وكذا تبيين الحقائق (٤/٢) ، البناءة (٤٢٩/٢) ، البحر (٢٢٨/٢) ،
التارخانية (٤٢٤/٢) ، غنية الناسك (٢٥) .

(٤) أراد به ابن كمال باشا في شرحه على الهدایة ، وحاشية الرملي . انظر : منحة الخالق
(٣٢٨/٢) ، رد المحتار (٤٦٢/٢) .

(٥) في د : مضطراً .

(٦) ساقطة من خـ .

(٧) في نـ : في إعطائه .

(٨) ساقطة من نـ .

(٩) انظر : رد المحتار (٤٦٢/٢) ، منحة الخالق (٣٢٨/٢) ، غنية الناسك (٢٥) .

(١٠) ساقطة من خـ .

(١١) هذا شرط مختص بالمرأة شابة كانت أو عجوزاً ، وما سبق من الشروط مشترك ، والشرط
الخاص بالنساء : أن لا تكون معتمدة في طلاقٍ ، أو وفاة ، وكون المحرم شرط في حج المرأة هو
قول أبي حنفة ، وأحمد ، وهو قول الحسن ، والنخعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وعند مالك
والشافعي : المحرم ليس شرطاً في حجّها بحال ، وهو قول ابن سيرين ، والأوزاعي . انظر :
البدائع (١٢٤/٢) ، عقد الجواهر الثمينة (٣٨٠/١) ، المجموع (٥٥/٧ - ٢٤٢/٨) ، الشرح
الكبير (٧٨ - ٧٧/٨) .

(١٢) لأن الحرمة المؤيدة تزيل التهمة في الخلوة . انظر : بدائع الصنائع (١٢٤/٢) .

(١٣) المحaram من النسب هـ : (١) الآباء ، والأجداد سواء من جهة الأب أو الأم ، (٢) الأبناء ،
وأبناء الأبناء ، وأبناء البنات ، (٣) الإخوة سواء كانوا إخوة أشقاء أو لأب ، أو لأم ، (٤) أبناء
الأخوة وأبناء الأخوات سواء كانوا أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، (٥) الأعمام سواء أعمام أشقاء ،
أو لأب ، أو لأم ، (٦) الأخوال سواء كانوا أخوا لا أشقاء أو من الأب أو من الأم . انظر المراجع
في هامش (١٥) .

(١٤) كالأخ من الرضاع ، وفي رد المحتار (٤٦٤/٢) : لا تسافر بأخيها رضاعاً في زماننا ، لفساد
الزمان . انظر كذلك : غنية الناسك (٢٧) .

(١٥) وهم أبناء الزوج ، آباء الزوج ، أزواج البنات ، وأزواج بنات الأبناء ، وأزواج بنات البنات ،
أزواج الأمهات مع شرط الدخول ، وفي غنية الناسك (٢٧) : فينبغي استثناء الصهره ==

كان^(١) - إِلَّا^(٢) أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا^(٣) - ، أَوْ كَافِرًا - إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَجْوِسًا^(٤) يَعْتَدِدُ إِبَاحة نِكَاحِهَا - حَرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا^(٥) بِشَرْطِ الْعُقْلِ وَالْبَلوْغِ . قَالَ الْحَدَّادِي^(٦) : وَالْمَرَاهِقُ كَالْبَالَغِ^(٧) .

وَأَدْخُلْ^(٨) فِي الظَّهِيرَةِ^(٩) بَنْتَ مَوْطُوتَهِ^(١٠) / مِنْ / الزُّنَى حِيثُ [يَكُونُ]^(١٢) مَحْرَمًا لَهَا ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ثِبَوتِهَا بِالْوُطْيِيِّ الْحَرَامِ ، وَبِمَا^(١٣) تَثْبِتُ بِهِ حِرْمَةُ الْمَصَاهِرَةِ . كَذَا فِي الْخَانِيَةِ^(١٤) .

= الشابة هنا أيضًا؛ لأن السفر كالخلوة . انظر تعريف المحرم في: بدائع الصنائع (١٢٤/٢)،
الخانية (٢٨٣/١)، التتارخانية (٤٢٤/٢)، العناية (٤٢٠/٢)، البحر (٢٣٩/٢)، رد المحتار
(٤٦٤/٢)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٧٢/١) .

(١) في يـ نـ : أولاـ .

(٢) في وـ : لاـ أـنـ .

(٣) الفسق: الخروج عن الاستقامة . انظر: تهذيب اللغة (٤١٤/٨)، الصلاح (١٥٤٣/٤)،
المعجم الوسيط (٦٩٥/٢)، المغرب (٣٦٠) .

(٤) المـ جـوسـ: هـمـ الـذـينـ يـعـبـونـ النـارـ؛ لـاعـتـقادـهـمـ أـنـهـاـ أـعـظـمـ شـيـءـ فـيـ الـوـجـودـ، وـيـسـجـنـونـ لـلـشـمـسـ
عـنـ طـلـوعـهـاـ، وـيـسـتـحلـونـ نـكـاحـ الـمـحـارـمـ . انـظـرـ: اـعـقـادـاتـ فـرـقـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـمـشـرـكـيـنـ صـ (١٣٤ـ)،
الـمـلـلـ وـالـنـحـلـ (٧٠ـ/ـ٢ـ)، الـأـدـيـانـ فـيـ الـقـرـآنـ (٧٩ـ) .

(٥) لـأـنـ الرـقـ لـاـ يـنـافـيـ الـمـحـرـمـيـةـ .

(٦) في مـ اـدـيـ، وـفـيـ عـ : الـحـدـادـ .

وـهـوـ: مـحـمـدـ بـنـ حـسـينـ بـنـ مـوـسـىـ الـحـدـادـيـ، نـسـبـةـ إـلـىـ عـمـ الـحـدـيدـ، الـمـرـوزـيـ،
الـحـاـكـمـ أـبـوـ الـفـضـلـ، كـانـ قـاضـيـ بـبـخـارـيـ، وـكـانـ فـقـيـهـاـ، فـاضـلـاـ، حـنـفـيـاـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٨٨ـ هـ،
وـقـيـلـ عـمـرـهـ: (١٠٧ـ) سـنـوـاتـ . انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ: الـجـواـهـرـ الـمـضـيـةـ (١٤٤ـ/ـ٣ـ) .

(٧) انـظـرـ: الـجـوـهـرـةـ النـيـرةـ (١٩٣ـ/ـ١ـ) .

(٨) في مـ وـدـيـ نـ هـ : وـدـخـلـ .

(٩) في جـمـيـعـ النـسـخـ ماـ عـدـاـ سـ: الصـهـرـيـةـ .

(١٠) في عـ وـدـرـ هـ سـ: مـوـطـوـةـ ، وـفـيـ سـ: مـوـطـوـةـ .

(١١) مـكـرـرـةـ فـيـ عـ .

(١٢) سـاقـطـةـ مـنـ عـ .

(١٣) في عـ سـ: وـرـبـماـ .

(١٤) انـظـرـ (٢٨٣ـ/ـ١ـ)، وـذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ مـحـرـمـاـ بـالـزـنـاـ لـاـ تـسـافـرـ مـعـهـ وـهـوـ الـأـحـوـطـ فـيـ
الـدـيـنـ وـأـبـعـدـ عـنـ التـهـمـةـ .

انـظـرـ: منـحةـ الـخـالـقـ (٢٣٩ـ/ـ٢ـ)، غـنـيـةـ النـاسـكـ (٢٧ـ)، انـظـرـ منـحةـ الـخـالـقـ عـنـ النـهـرـ (٢٣٩ـ/ـ٢ـ) .

أَوْ زَوْجُ الْمَرْأَةِ / ، قَالَ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ : هَذَا مَا [لَا]^(١) حَاجَةٌ إِلَيْهِ
لَا نَحْنُ الْمَرْءُونَ .

قال في الذّخيرة^(٣) : والمحرم الزوج ، ومن لا يجوز له مناكرتها على التأييد بحسبٍ ، أو رضاعٍ ، أو صهريّة ؛ لأنَّ المقصود من المحرم الحفظ والزوج يحفظها^(٤) .

وفي التحفة : - بعد أن ذكر ما مرّ من الشرائط^(٥) - [قال : هذا في حق الرجل ، أمّا في حق المرأة فلا بد من وجود هذه الشرائط]^(٦) مع شرطين آخرين : أن يكون لها محرم من زوج ، أو من لا يحلّ له مناكمتها^(٧) على التأبيد برضاع ، أو قراية ، أو صهرية .

والثاني : أن لا تكون معتدّة من طلاق بائن^(٨) ، أو رجعي ، أو وفاة^(٩) .

(١) ساقطة من ع .

(٢) انظر : منحة الخالق عن النهر (٢٣٩/٢)

(٣) « النَّخِيرَةُ الْبَرَهَاتِيَّةُ » لِشِيخِ الْإِمَامِ بِرْهَانِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ تَاجِ الدِّينِ أَحْمَدِ بْنِ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ، الْمَوْفَى سَنَةُ ٦٦٦ هـ.

(٤) انظر الذخيرة (خ. ج. ١ . ل: ١١٨).

^{٤٥} الإسلام ، الحرية ، العقل ، الصحة ، القدرة على الزاد والراحلة ، وأمن الطريق. انظر ص(٢٧).

(٦) ساقطة من ذن :

(٧) نکاحها : خ : فیون

(٨) حائِن : خ فـ

^٩ انظر : تحفة الفقهاء (٢٨٨/١) ، وفي نسخة (هـ) زيادة قوله : (لكن المذكور في البدائع يفيد فيه استغفار ..)

(١٠) يقصد بالحواشي السعدية حاشية الحق سعد الدين عيسى المفتى ، الشهير بسعدي جلبي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ .

في قوله عليه السلام : « لا تحجَّنْ امرأة إلا ومعها محرم »^(١) [^(٢)] يفيد عدم [جواز ^(٣) الحج [لهن ^(٤) مع أزواجهن ، وجوابه : أَنَّه يعلم جوازه معه بالدلالة ^(٥) . انتهى .

لكن المذكور في البدائع ، والعناية ، وغيرهما : تفسير المحرم بما مر ^(٦) ، وهو المناسب ^(٧) . وحينئذ ^(٨) فيحتاج إلى ذكر الزوج ^(٩) ، وينبغي أن يشترط [فيه ^(١٠) ما شرط في المحرم ^(١١) .

وأكملوا أن المشايخ ^(١٢) اختلفوا في [أن ^(١٣) سلامة البدن ، وأمن الطريق ، وجود المحرم من شرائط الوجوب ^(١٤) أو الأداء ^(١٥) ؟

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، بنحو هذا اللفظ ، في كتاب جَزَاء الصَّيْد (٢٨) ، باب : حج النساء (٢٦) ، حديث رقم (١٨٦٢) ، ص (٣٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : سَفَرُ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرُومٍ إِلَى حَجٌَّ وَغَيْرِهِ (٧٤) ، حديث رقم (١٣٤١/٤٢٤) ، ص (٥٣٠) .

(٢) ساقطة من (هـ) من قوله (وبه استغنی إلى نهاية الحديث) .

(٣) ساقطة من و خ ن ي ر .

(٤) ساقطة من ر ن ، وفي سنن : يهن .

(٥) انظر : الحواشي السعدية (٤٢٠/٢) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (١٢٤/٢) ، العناية (٤٢٠/٢) ، التتارخانية (٤٣٤/٢) ، البحر (٣٣٩/٢) ، رد المحتار (٤٦٤/٢) .

(٧) في و : الأنسب .

(٨) في م : و ح .

(٩) منحة الخالق عن النهر (٣٣٩/٢) .

(١٠) ساقطة من هـ ي خ .

(١١) أي يشترط في الزوج أن يكون مأمونا ، عاقلا ، بالغا ، غير فاسق ماجن .

(١٢) يقصد مشايخ الحنفية منهم : القاضي أبو خازم ، وابن شجاع ، وابن الهمام ، وقاضي خان وغيرهم .

(١٣) ساقطة من ي خ .

(١٤) في د : الوجود .

(١٥) في هامش د : (وهل سلامة البدن وأمن الطريق ، والمحرم شرط وجوب أو أداء ؟) .

ذهب ابن شجاع : إلى الأول^(١) ، قيل : وهو رواية عن الإمام^(٢) ، وصححه في البدائع^(٣) . والقاضي أبو حازم^(٤) : إلى الثاني^(٥) ، ورجحه في النهاية تبعاً لقاضي خان ، واختاره في الفتح^(٦) . وأثر الخلاف يظهر في وجوب الوصيّة ، ونفقة المحرم^(٧) ، وراحته^(٨) ، وفي تزوجها^(٩) . فعلى الأول : لا يجب^(١٠) ، وعلى الثاني : يجب^(١١) . كما قالوا^(١٢) .

وفي منية المفتى^(١٣) : أحرمت بلا محرم فهي كالمحصر^(١٤) ، ورأيت

(١) انه من شرائط الوجوب .

(٢) انظر : البناءة (٤٤٦/٣) ، الباب في شرح الكتاب (١٧٩/١) .

(٣) انظر (١٢٤/٢) : لأن الله تعالى شرط الاستطاعة ولا استطاعة للمرأة من غير محرم .

(٤) في و : أبو حازم ، وذكر في هامشها : بالخاء المعجمة ، وفي ع : أبو حازم .

وهو : عبد الحميد بن عبد العزيز ، أصله من البصرة ، أخذ العلم عن شيوخ البصريين ، ولد القضاء بالشام ، والكوفة ، تفقه عليه الطحاوي ، كان جليل القدر ، وله شعر جيد . من مصنفاته : (أدب القاضي) ، (الفرائض) ، توفي سنة ٢٩٢ هـ .

انظر ترجمته في : الفهرست (٤٢٨) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٥٩) ، الجوادر المضيئة

. (٣٦٦/٢)

(٥) انه من شرائط الأداء .

(٦) انظر (٤١٦/٢) .

(٧) في هـ يـ نـ : المحارم .

(٨) في رـ : وراحتـهـ منـهـ ، أيـ إذاـ أـبـيـ أنـ يـحـ معـهاـ إـلـاـ بـالـزـادـ مـنـهـ وـالـراـحـلـةـ .

(٩) في نـ : شـرـحـهاـ ، أيـ لـيـحـ بـهـ إـنـ لمـ تـجـ مـحرـماـ .

(١٠) أيـ الإـيـصـاءـ ؛ لأنـ الموـتـ قـبـلـ الـوجـوبـ ، وـلـآنـ شـرـطـ الـوجـوبـ لاـ يـجـ تـحـصـيلـهـ .

(١١) أيـ الإـيـصـاءـ يـجـ لأنـ الموـتـ بـعـدـ الـوجـوبـ .

(١٢) انظر : تبيـنـ الـحقـائقـ (٦/٢) ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ (١٢٢/٢) ، الـبـحـرـ (٢٤٠/٢) ، غـاـيـةـ الـبـيـانـ (خـ.ـجـ.ـ١ـ.ـلـ.ـ٢٠٩ـ) .

(١٣) منـيـةـ المـفـتـىـ فيـ فـرـوعـ الـحـنـفـيـةـ ، لـإـلـامـامـ يـوسـفـ اـبـنـ أـبـيـ سـعـدـ أـحـمـدـ السـجـسـتـانـيـ .

(١٤) يـقالـ حـصـرـهـ الـمـرـضـ ، أوـ الـخـوـفـ ، أيـ منـعـهـ عنـ الـمـضـيـ لأـمـرـهـ . انـظـرـ المـعـجمـ الـوـسيـطـ (١٧٨/١) .

انـظـرـ معـناـهـ مـفـصـلـاـ فيـ بـابـ الـإـحـصـارـ (٥١١) ، وـانـظـرـ منـيـةـ المـغـنـيـ (خـ.ـجـ.ـ١ـ.ـلـ.ـ١٤ـ) .

العلامة ابن الكمال^(١) عن ظاهر كلامهم مال فقال فيما كتب على الهدایة^(٢) - بعد ما ذكر الاختلاف في أمن الطريق أهوا شرط الوجوب ، أو الأداء؟^(٣) - المراد من شرائط الوجوب [شرط]^(٤) وجوب الأداء لا شرط الوجوب؛ [لأنَّ نفس^(٥) الوجوب^(٦)] لا يجب الإيصاء كالمريض ، والمسافر. ومن جعله شرط نفس الأداء لا شرط وجوبه قال^(٧) : بوجوب الوصيَّة ؛ لأنَّه وجب عليه الأداء ، إِلَّا أَنَّه عذر في التَّأخير . ثم^(٨) قال : فإنْ قلت : شرط الأداء^(٩) ما لا صحة للأداء بدونه ، وأمن الطريق ليس كذلك بالنسبة إلى الحج ، فإنَّ آداءً ممكناً بدونه .

[قلت : من يقول^(١٠) أنه شرط الأداء [لا]^(١١) يقول بصحبة الحج بدونه^(١٢) ، إذ حينئذ^(١٣) لا يتوصَّل إليه إِلَّا بالرسوة ، فتكون الطاعة سبباً للمعصية ، والطاعة^(١٤) إذا كانت سبباً للمعصية لا تبقى طاعة ، ذكره

(١) هو : أحمد بن سليمان بن كمال باشا ، شمس الدين ، قاضٍ من العلماء بالحديث ، تركي الأصل ، ولد القضاة ثم الافتاء في الأستانة إلى أن مات ، له تصنائف كثيرة منها : « طبقات الفقهاء » ، و « ايضاح الإصلاح » في الفقه ، و « تغيير التقبيح » في الأصول ، وغيرها . توفي سنة (٩٤٠) هـ . انظر : الفوائد البهية ص (٢٨) ، الأعلام (١٢٣/١) ، الشقائق النعمانية (٢٢٦) ، كشف الظنون (٢٠٣٧/٢) .

(٢) الهدایة شرح بداية المبتدى لبرهان الدين الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، وقد كتب ابن كمال باشا على كتاب الطهارة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وبعض النكاح ، والبيوع . انظر : كشف الظنون (٢٠٣٧/٢) .

(٣) في ر : أو لا .

(٤) ساقطة من د .

(٥) في و ي ن : لأنَّ نفس ، وفي خ : لأنَّ شرط .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) في خ د : فقال .

(٨) في خ و : ومن ثم .

(٩) في ع : شرط الأ .

(١٠) في م : يقوله .

(١١) ساقطة من س ن .

(١٢) ساقطة من ع خ .

(١٣) في م : وح .

(١٤) في و : إن .

قاضی خان^(۱) .] انتہی [^(۲) .

وهذا الكلام الله أعلم بصحته ، بل الذي ^(٣) ينبغي أن [لا [^(٤) يتردد فيه : أن ^(٥) من قال : أنه شرط الوجوب أراد نفس الوجوب ، ومن قال : أنه شرط الأداء ^(٦) [أراد وجوب الأداء] ^(٧) ، وعلى ذلك جرى غير واحدٍ من شرّاح الهدایة ^(٨) .

وَهِينَئِنْ فَحْجَهُ مَعَ [عَدْمٍ] ^(١٠) أَمْنِ الطَّرِيقِ صَحِيحٌ ، إِذْ لَوْلَمْ يَصُحُّ
لِلزَّمِ عَدْمَ الصَّحَّةِ أَيْضًا مَعَ عَدْمِ سَلَامَةِ الْبَدْنِ ، وَقَدْ مَرَّ [فِيهِ] ^(١١) نَقل
الصَّحَّة ^(١٢) ، وَكَذَلِكَ مَعَ عَدْمِ الْمُحْرَمِ .

**وأنكر أنَّ الخلاف^(١٣) في وجوب الإيصاء [مطه]^(١٤) [ما]^(١٥) إذا
مات قبل أمن الطريق فإن مات بعده^(١٦) ، فلا خلاف في وجوبه^(١٧) .**

- (١) انظر : الخانية (٢٨٢/١) .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) في ن : الذي لا ينبغي .

(٤) ساقطة من ن م .

(٥) في و : إذ من .

(٦) في م : شرط أداء .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) انظر : فتح القدير (٤١٦/٢) ، البناءة (٤٣٧/٢) ، العناية (٤١٩/٢) .

(٩) في خ م : وح .

(١٠) ساقطة من ع و .

(١١) ساقطة من م و ر هـ ي خ .

(١٢) انظر ص (٣٢ ، ٣٣) .

(١٣) في و : أن الخلاف أيضاً .

(١٤) ساقطة من و : (الإيصاء له) .

(١٥) ساقطة من م .

(١٦) في م : بعد .

(١٧) انظر : فتح القدير (٤١٩/٢) ، العناية (٤١٩/٢) ، البحر (٣٤٠/٢) .

أحاديث سفر /^(١) : لخبر الصّحّيدين : « لا تسافر امرأة ثالثاً إلّا ومعها محرم »^(٢) ، زاد^(٣) مسلم^(٤) : « أو زوج »^(٥) ، والمراد : البالغة^(٦) ، إذ هي المخاطبة بالأوامر ، والنواهي ، **أمّا الصّبّيّة التي [لم]^(٧) تبلغ حدّ الشهوة لها أن تخرج بلا محرم ، فإنّ بلغتها^(٨) خوطب ولديها^(٩) منه إلّا بمحرم^(١٠) ، فإنّ لم يكن لها ولد لم تستصحب فيه^(١١) .**

وأمّا جواز الخروج^(١٢) للهجرة^(١٣) ، والمسورة^(١٤) بلا^(١٥) محرم فلأنّه

(١) السفر ثلاثة أيام بليلتها.

(٢) سبق تخریجه ص (٤٦) .

(٣) في رن : رواه .

(٤) مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري النسابوري ، أحد الأئمّة من حفاظ الحديث ، وهو صاحب الصحيح المشهور الذي صنّفه من ثلاثة ألف حديث ، وله مصنفات منها : (المسند الكبير) على أسماء الرجال ، و (الجامع الكبير) على الأبواب ، وكتاب (العلل) وغيرها . توفي سنة ٢٦١ هـ .

انظر : المنهج الأحمد (١٤٧/١) ، طبقات الحنابلة (١/٢٢٧) ، شذرات الذهب (٢/١٤٤) ، طبقات الحفاظ (٢١٠) ، تذكرة الحفاظ (٢/٥٨٨) .

(٥) انظر صحيح مسلم ، حديث رقم (٨٢٧) في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : سفر المرأة مع محرّم إلى حجّ وغيره ، حديث رقم (١٥/٤٢٧) ص (٥٢٩) .

(٦) في خ : بالبالغة .

(٧) ساقطة من ربي .

(٨) في ي : بلغها ، وفي خ : بلغت .

(٩) في ود : يمنعها .

(١٠) لأنّه يطبع فيها ولا يؤمن وقوع الفساد عليها .

(١١) أي في الحج .

(١٢) في هـ : وأمّا زواج الزوج .

(١٣) الهجرة : ترك الوطن وفارقه إلى موضع آخر . انظر : المغرب (٤٩٩) .

(١٤) في خ : المثورة ، والأسرى المأخذ في الحرب . انظر : المعجم الوسيط (١١٧/٨) .

(١٥) في خ : فلا .

ليس سفراً^(١)؛ لأنّهما لا^(٢) يقصدان مكاناً معيناً؛ بل النّجاة خوفاً من الفتنة، حتى لو وجدتا^(٣) مأمناً كعسکر^(٤) المسلمين وجب عليهما^(٥) الفرار^(٦).

[تفرّع : في إحرام النبي ، والحبط ، والكافر ، والجنوّ]^(٧)
[أخلو^(٨) أحـرـمـصـبـيـ / تـفـرـيـعـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـبـلـوغـ وـالـحـرـيـةـ]^(٩)

وفيه إيماءً إلى صحته منه بشرط أن يعقل / وظاهر قوله في ١٤٣ بـ / المبسوط^(١٠) : لو أحرم صبيٌ وهو يعقل ، أو أحرم عنه أبوه صار محراً ، وينبغي [له]^(١١) أن يجرّده ويلبسه إزاراً^(١٢) ورداً^(١٣) .
 يفيد أن إحرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه أولى^(١٤) .

(١) ولو سلم كونه سفراً فهو للاضطرار لأن الفتنة المتوقعة في سفرها أخف من المتوقعة في دار الحرب . انظر : الفتح (٤٢١/٢) .

(٢) في خ : لم .

(٣) في ي : وجدت .

(٤) في ن : بعسکر .

(٥) في ي : عليه .

(٦) كذا في خ ، وفي بقية النسخ : القرار . انظر : فتح القدير (٤٢١/٢) ، البحر (٣٣٨/٢) .

(٧) في ن : فلم .

(٨) في ع س : تفرّع .

(٩) في خ و : على شرائط .

(١٠) المبسوط ، لشمس الأئمة السريخي .

(١١) ساقطة من خ .

(١٢) الإزار لغة : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن ، يذكّر ويؤثّث ، عند الفقهاء : ما يكون من السرة إلى الركبة . انظر : المعجم الوسيط (١٥/١) .

(١٣) الرداء : ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة ، عند الفقهاء : ما يكون على الظهر والكتفين والصدر . انظر تعريف الرداء والإزار في : ص (٧٨) .

(١٤) في ي : أولاً . انظر : المبسوط (٤/١٣٠) ، البحر (٢/٣٤٠) ، الدر المختار (٤٦٦/٢) .

أَوْ عَبْدٌ فِي بَلْعَ / الصَّبِيُّ أَوْ أَعْتَقُ / العبد قبل الوقوف ، ولم يذكره اكتفاءً بقوله : **(أَخْمَصَهُ)** يعني كلّ منهما على إحرامه غير مجدد^(١) [غيره]^(٢) وهذا^(٣) بعد الوقوف لا يتأتى ، **(الصَّرِيجُونُ مَا أَدْيَاهُ / مَنْ خَرَجَهُ /** أي الحجّ ، لأنّه انعقد لآداء النفل فلا ينقلب للفرض^(٤) .

وأورد أنّ الإحرام عندكم شرط ، فينبغي أن يجوز آداء الفرض بإحرام النفل كصبيٍّ توضّأ ، ثمّ بلغ بالسنّ جاز له أن يصلّي الفرض بذلك الوضوء^(٥) .

وَاجِيبٌ : **بَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالنِّيَةِ ، وَبِهَا يَصِيرُ شَارِعًا فِي أَفْعَالِهِ** فصار كصبيٍّ شرع في الصّلاة ، ويبلغ فيها بالسنّ فنوى أن يكون فرضاً لا ينقلب^(٦) إليها^(٧) كذا في العناية^(٨) .

وفي نظر ؛ إذ يجوز تقديمه على أشهر الحج عندنا ، فلو صار بالنّية

(١) في ن : غير مجرد .

(٢) ساقطة من دن .

(٣) في ر : وهو .

(٤) كذا في م س ع ن ي هـ ، وفي البقية : ما أداءه .

(٥) في ي : الغرض .

انظر : الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (١٤٤) ، تبيان الحقائق (١٦/٢) ، فتح القدير

(٤٢٢/٢) ، العناية (٤٢٣/٢) ، البناءة (٤٤٦/٢) ، البحر (٢٤٠/٢) ، اللباب في شرح الكتاب

(١٧٩/١) ، رمز الحقائق شرح كنز الدقائق (٨٩/١) .

(٦) انظر : تبيان الحقائق (٦/٢) ، الفتح (٤٢٣/٢) ، العناية (٤٢٣/٣) ، البناءة (٤٤٦/٣) ، البحر (٣٤٠/٢) .

(٧) في ن : لا يلتفت .

(٨) في د : إليه .

(٩) انظر : (٤٢٣/٢) ، وكذا البناءة (٤٤٦/٣) .

شارعاً في أفعاله ، للزم تقديم الشروع فيها على الوقت ، واللازم^(١) باطل فكذا المزوم .

والتحقيق أن يقال : إنه شرط يشبه الركن^(٢) من حيث إمكان اتصال الأداء^(٣) به ، [فلا يؤدي الفرض بما انعقد منه للنفل ، والشرط المحس من حيث أنه لا يلزم اتصال^(٤) الأداء^(٥) به]^(٦) فراعينا الشَّبَهَيْنَ^(٧) .

قَيْد بقوله : /**أَخْمَنْتُهُ**/ ؛ لأنهما لو جدداه بعد ذلك للفرض صح في الصبي لا في العبد؛ لأن إحرامه غير لازم ، لعدم أهليته ، بخلاف العبد^(٨). قال في الفتح : والكافر ، والمجنون كالصبي ، ولو^(٩) حج كافر^(١٠) أو مجنون ، فأفاق وأسلم وجدا^(١١) الإحرام أجزأهما ، قيل : وهذا دليل على أن الكافر إذا حج لا يحكم بإسلامه بخلاف الصلاة بجماعة^(١٢) . انتهى .

وفيه بحث من وجهين :

(١) في ن : فاللازم .

(٢) الركن في اللغة : الجانب الأقوى ، واصطلاحاً : ما توقفت عليه الماهية وكان جزءاً داخلأً فيها . انظر: كشف الأسرار (٣٤٤/٣) ، التلويح على التوضيح (٢٧٣/٢) ، شرح الباب (٤) .

(٣) في ع : الأدى .

(٤) في ن : الاتصال ، وفي د : اتصال .

(٥) في ع : لا يلزم الأداء به اتصال .

(٦) ساقطة من م . وفي ن : - ذكر بعد هذه الجملة - فلا يؤدي الفرض فراعينا
شبيه بالشرط وبالركن .

(٧) انظر : تبيين الحقائق (٢/٦) ، الفتح (٤٢٣/٢) ، البحر (٢٤٠/٢) ، رد المحتار (٤٦٦/٢) .

(٨) في خ : ولو .

(٩) في س : كافراً .

(١٠) كذا في هـ ، وفي ن : فجدا ، وفي م ع ي ر خ : فجداً .

(١١) انظر : فتح القدير (٤٢٢/٢) .

الأول : أنَّ المجنون لا يتصور منه الإحرام بنفسه ، وصحته من وليه كالصَّبِي تحتاج إلى نقل^(١) .

الثاني : أنَّ هذه الدَّلالة بُعدان ، موضوع المسألة^(٢) أنَّه أحرم فقط ، ولم يقف بعرفات ممنوعة كذا في الْبَحْر^(٣) .

وأقول : معنى قولهم: لو حجَّ كافر [أو]^(٤) مجنون : أي شرع فيه^(٥) صورة ؛ لأنَّ أتى^(٦) بإحرامه وإن لم يعتبر^(٧) ، ثمَّ رأيته^(٨) كذلك .

قال في البدائع : أحرم العبد ثم عتق^(٩) ، فأحرم بحجَّة الإسلام^(١٠) العتق لا يكون ذلك عن حجَّة الإسلام^(١١) ، بخلاف الصَّبِي ، والمجنون ، والكافر .

والفرق : أن إحرام الكافر والمجنون لم ينعقد لعدم الأهلية ، وإحرام الصَّبِي العاقل وقع صحيحاً لكنَّه غير لازم ؛ لكونه غير مخاطب فكان قابلاً

(١) نقل ابن عابدين في رد المحتار (٤٦٧/٢) ، وفي منحة الخالق (٣٤٠/٢) نقاولاً صريحة لبعض العلماء تفيد أنَّ المجنون كالصَّبِي في صحة إحرام الولي عنه ، وكأنَّه أراد النقل الشرعي .

(٢) في م ي دون : المسألة .

(٣) كذا العبارة في جميع النسخ ، وما ذكر في البحر : الثاني - أنَّ هذا لا يدلَّ على أنَّ الكافر إذا حجَّ لا يحكم بإسلامه؛ لأنَّ في هذه المسألة لم يوجد الحجَّ منه، إنما وجد الإحرام فقط؛ لأنَّه لو وقف بعرفة لم يكن موضوع المسألة ، ولم يكن للتجديد فائدة ... انظر : (٣٤١-٣٤٠/٢) . ولا يخفى وضوح عبارة البحر هنا وركاكة عبارة النهر في الأعلى ولعله من التساخ والله أعلم .

(٤) ساقطة من م .

(٥) في الحج .

(٦) أي أتى الكافر والمجنون بالإحرام .

(٧) لم يعتبر حجهما .

(٨) رأيت صحته واعتباره منه .

(٩) في د : فإنَّ عتق .

(١٠) في ن : قبل .

(١١) في م : للإسلام .

لإنتقام .

فَأَمَّا إِحْرَامُ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ وَقَعَ^(١) لَازِمًا لِكُونِهِ أَهْلًا^(٢) . انتهى .

وَظَاهِرٌ^(٣) أَنَّ^(٤) مُقْتَضِي صَحَّةِ^(٥) إِحْرَامِ الْوَلِيِّ عَنِ الصَّبَّيِّ الَّذِي لَمْ^(٦)
يَعْقُلْ ، صَحَّتِهِ عَنِ الْمُجْنَوْنِ بِجَامِعِ دَعْمِ الْعُقْلِ [فِي كُلِّ^(٧) . فَإِنْ قُلْتَ : هَذَا
يَقْتَضِي جَعْلَ الْعُقْلِ^(٨) ، وَإِسْلَامِ [مِنْ شَرَائِطِ الصَّحَّةِ وَقَدْ جَعَلُوهَا مِنْ
شَرَائِطِ الْوَجُوبِ ؟ !

قُلْتَ : هَمَا بِالنَّظَرِ إِلَى الْحِجَّةِ مِنْ شَرَائِطِ الْوَجُوبِ^(٩) ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى
الْإِحْرَامِ^(١٠) مِنْ شَرَائِطِ الصَّحَّةِ [لَهُ^(١١) ، وَأَمَّا تَلْكُ الدَّلَالَةُ^(١٢) فَضَعْفُهَا
ظَاهِرٌ ، كَمَا يُشَيرُ إِلَى ذَلِكَ لِفْظُ « قَيْلٌ »^(١٣) . وَجَزْمُهُ فِي الْبَحْرِ بِإِسْلَامِهِ
إِذَا أُتِيَ بِسَائِرِ الْأَفْعَالِ^(١٤) ، فَضَعِيفٌ كَمَا مَرَّ .

(١) في ي : واقع .

(٢) أي أهلاً للخطاب فانعقد إحرامه تطوعاً . انظر : بدائع الصنائع (١٢١/٢) ، تبيين الحقائق (٦/٢) .

(٣) في ن : ظاهر .

(٤) في خ : أَنْهُ .

(٥) في و : مقتضى عدم إحرام ...

(٦) في ورخ ي : لا .

(٧) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٤١/٢) .

(٨) ساقطة من ع .

(٩) في ي : الواجب .

(١٠) ساقطة من ع .

(١١) ساقطة من ع ور - هـ ي خ .

(١٢) في قوله في الفتح (٤٢٣/٢) : هذا دليل أن الكافر إذا حج لا يحكم بإسلامه بخلاف صلاة الجماعة . انظر ص (٥٣) .

(١٣) في ن : وقيل .

(١٤) البحر (٣٤١/٢) .

[مواقف الإحرام]^(١)

أ- [تحريف الميقات]:

(مواقف الإحرام) جمع ميقات بمعنى الوقت المحدود^(٢) ، استعير للمكان أعني مكان الإحرام ، كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى :

هُنَالِكَ أَبْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ^(٤).

قال بعض المؤخرين : ومنه قوله : [ووقته]^(٥) [البستان]^(٦) . وهو سهو [ظاهر]^(٧) ، إذ^(٨) المعنى كما في المغرب^(٩) ، وغيره^(١٠) : ميقاته بستان^(١١) بنى عامر^(١٢) ، ولا ينافي قوله الجوهري^(١٣) : الميقات موضع

(١) المواقف نوعان : ميقات زمانی - وهو أشهر الحج : شوال ، ذو القعدة ، وعشرين من ذي الحجة . وميقات مکانی : وهو يختلف باختلاف الناس ، وهم ثلاثة أصناف : أهل الحل ، أهل الآفاق ، أهل الحرم . كما سيأتي .

(٢) في ي د : فمواقف .

(٣) انظر : العين (١٩٩/٥) ، تهذيب اللغة (٢٥٥/٩) ، الصاحاح (٢٦٩/١) ، المعجم الوسيط (١٠٦٠/٢) .

(٤) سورة الأحزاب آية رقم (١١) .

انظر : تفسير القرطبي (١٤٦/١٤) .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) ساقطة من د . انظر : الجامع الصغير (١٤٦) .

(٧) ساقطة من خ .

(٨) في س : إذا .

(٩) المُغْرِّبُ في ترتيب المُعَرَّبِ للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي المتوفى سنة ٦٦٦هـ .

(١٠) انظر : حاشية الشلبي (٦٧/٢) .

(١١) في د : لستان .

(١٢) بستان بنى عامر هو وادي نخلة اليمانية ، ومنها : سولة وهي لبني مسعود بطن من هذيل ، والزَّيْمة وهي قرية بوادي نخلة ، ويطلق على نخلة « بستان بنى عامر ». انظر : شفاء الغرام

(٦٧/١) ، أخبار مكة للأزرقي (٢٩٢/٢) .

(١٣) اسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر الفارابي اللغوي ، من أعلام الدين ، إمام في ==

الإحرام^(١)؛ لأنَّه ليس من دأبه التفرقة بين الحقيقة والمجاز .

وكأنَّه^(٢) في البحْر استند إلى ظاهر ما في الصاحِح ، فزعم أنَّه مشتركٌ بين الوقت ، والمكان المعين ، والمراد هنا الثاني^(٣) . وأُغَرِّضَ^(٤) عن كلامهم السابق ، وقد علمت ما هو الواقع^(٥) .

واعلم أن الفرق بين الوقت ، والمدَّة ، والزَّمان [أنَّ]^(٦) المدَّة المطلقة : امتداد حركة الفلك من مبدئها^(٧) إلى منتهاها^(٨) ، والزمان : مدَّة مقسومة . والوقت : الزمان المفروض^(٩) للأمر . قاله^(١٠) البيضاوي^(١١) .

= علم اللغة ، وخطه يضرب به المثل في الحسن ، وهو من آتاه الله قوة بصيرة ، وحسن سيرة وسريرة ، من مصنفاته : (الصحاب) في اللغة ، توفي سنة ٢٩٨ هـ وقيل سنة ٤٠٠ هـ .

انظر ترجمته في : نزهة الأباء في طبقات الأدباء للأنباري (٢٥٢) ، إنباه الرواية (٢٢٩/١) ، معجم الأدباء (١٥١/٦) ، كشف الظنون (١٠٧١/٢) ، شذرات الذهب (١٤٢/٣) .

(١) انظر : الصَّاحِح (٢٦٩/١) ، وكذا العين (٥/١٩٩) ، تهذيب اللغة (٢٥٥/٩) .

(٢) في ودي نسم مع رخ : وكان .

(٣) أي المكان المعين . انظر : البحْر (٢٤١/٢) .

(٤) في س : واعتراض .

(٥) منحة الخالق (٣٤١/٢) ، رد المحتار (٤٧٤/٢) ، عن النهر . أي ما قررناه في مقدمتنا عند تعريف الميقات وما فيه من الاستعارة .

(٦) ساقطة من د .

(٧) في ع وس : مبدلها .

(٨) في خ : فتاهان منهياها .

(٩) في ح : المعروف .

(١٠) في د : قال .

(١١) انظر : تفسير البيضاوي (٢٢٢/١) ، والبيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير ناصر الدين البيضاوي الشافعي ، كان إماماً علماً عارفاً بالفقه ، والتفسير ، والعربية ، والمنطق ، أشهر مصنفاته : « مختصر الكشاف » في التفسير ، و« المنهاج » ، و« الإيضاح » و« شرح الكافية » لابن الحاجب ، توفي سنة ٦٨٥ هـ .

انظر : طبقات المفسرين للداودي (٢٤٢/١) ، بغية الوعاة (١/٥٠) ، شذرات الذهب (٣٩٢/٥) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٥٧/٨) .

بـ - [أقسام المواقف المكانية] :

وأنَّ المواقف ثلاثة^(١) :

(١) ميقات الآفاقى .

(٢) وأهل^(٢) الحلّ .

(٣) وأهل الحرم^(٣) .

جـ - [مواقعية أهل الآفاق] :

بدأ المصنف^(٤) [بالأول]^(٥) ، وهو خمسة ، جمعت في قوله :

عِرْقُ الْعَرَاقِ يَلْمُلُ الْيَمْنِيِّ^(٦)
وَبِنِي الْحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ الْمَدْنِيِّ
وَلَا هُلُّ نَجْدٍ قَرْنُ فَاسْتَبْنِ^(٧)
لِلشَّامِ جُحْفَةٌ إِنْ مَرَّتْ بِهَا
وَسِينِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِينَ^(٨) .

(١) : / **الجَاهِيَّة** / بحاء مهملة مضمومة وقتاً^(٩) لأهل المدينة^(١٠)

(١) في دواعي خـ : ثلاثة .

(٢) في خـ : وميقات أهل .

(٣) انظر : الاختيار (١٨٢/١) ، بدائع الصنائع (١٦٣/٢) ، تحفة الملوك (١٥٤) ، التتارخانية

(٤٧٤/٢) ، رد المحتار (٤٧٤/٢) ، غنية الناسك (١٤٩) .

(٤) في جميع النسخ مصـ .

(٥) ساقطة من نـ ، يقصد ميقات الآفاقـ . انظر خريطة رقم (١) التي تبيـن مواضع مواقفـ الحجـ وال عمرـةـ .

(٦) في نـ : اليمنـ .

(٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/القسم الأول/ ص ١١٤) .

(٨) في هـ : على آخرينـ ، وفي عـ : الآخرينـ . يعني ميقاتـ أهلـ الحلـ ، وميقاتـ أهلـ الحرمـ .

(٩) في مـ سـ عـ وـ دـ يـ رـ هـ خـ : وـ فـ .

(١٠) مدينة الرسول ﷺ ، لها نخيل كثير ومياهـ ، وبها قبر الرسولـ وصاحبيـهـ :

لطيبة عـرـجـ إـنـ بـينـ قـبـابـهاـ حـبـيـباـ لـأـدوـاءـ القـلـوبـ طـبـيـبـ

انظر : معجم البلدان (٨٢/٥) .

على ستة أميال منها ، وقيل سبعة^(١) . بها آبار^(٢) تسمّيها العوام آبار على لأنّه قاتل الجنّ في بعضها ، قال الحبّي^(٣) : وهو كذب^(٤) .

(٢) : / وجَّاتَتْ عِرْقَه / بكسر العين ، وسكون الراء لأهل العراق^(٥) على مرحلتين من مكة^(٦) ، قيل : وهي الحُدُّ بين نجد وتهامة^(٧) .

والعرق^(٨) في الأصل : الأرض / التي أحياها قومًّا بعد دشورها^(٩) . ١٤٤/١

وقيل : هي السُّبْخَة^(١٠) التي تنبت الطرفاء^(١١) ونحوها^(١٢) .

(٣) : / وجَّفَتْه / (١٣) - بضم المعجمة^(١٤) وسكون^(١٥) المهملة :

(١) انظر : معجم البلدان للحموي (٢٩٥/٢) ، وبالتقدير الحاضر تبعد عن حرم مكة (٤٥٠) كيلو متر . انظر : الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به ص (٣٤) .

(٢) في خ : نجد آبار .

(٣) يقصد به العلامة محمد بن أمير حاج الحبّي تلميذ المحقق ابن الهمام .

(٤) انظر : البحر (٣٤١/٢) نقلًا عن مناسك ابن أمير الحاج . وانظر : منحة الخالق (٢٤١/٢) ، رد المحتار (٤٧٥/٢) ، المغامم المطابق في معالم طابة ص (١١٩) ، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب (١٧١/٣) .

(٥) العراق : سمي العراق عرacaً : لأنّه على شاطيء دجلة والفرات مداً حتى يتصل بالبحر على طوله ، وهو مشبه بعراق القرية وهو الذي يثنى منها فيحرز . انظر : معجم البلدان (٤/٩٣) .

(٦) وتبعـد حالـيـاً عن حـرمـ مـكـةـ (٩٤) كـيلـمـتـرـ . انـظـرـ المرـجـعـ السـابـقـ .

(٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/القسم الأول / ص ١١٤) ، وتهامة تشمل ما خلف جبل السراة إلى أسياف البحر من بلاد الأشوريين ، وبك ، وكتانة وغيرها ودونها إلى ذات عرق ، والجحفة . وسميت بذلك لشدة حرّها وسكون ريحها .

انظر : معجم البلدان (٢/٦٢ - ١٣٧) .

(٨) في ع : والعراق . انظر : مرقة المفاتيح (٣/١٧٢) .

(٩) انظر : لسان العرب (١٠/٢٤٤) .

(١٠) أرض ذات ملح لا تكاد تنبت ، وقيل : ما يعلو الماء من طحلب ونحوه .
انظر : المعجم الوسيط (١/٤٠) .

(١١) يسميه أهل العراق العاقول ، له شوكة حادة لا ثمر له ولا زهر ، تأكله الماشية .

انظر : المخصوص لابن سيدة (٢/١٧٤) .

(١٢) انظر : لسان العرب (١٠/٢٤٩) .

(١٣) قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل كان اسمها (مهيبة) فجاءهم سيل وأجحفهم فسميت جحفة ، ويحرم الناس اليوم من رابع ، وتبعـدـ عنـ حـرمـ مـكـةـ (١٨٧) كـيلـمـتـرـ ، وهي ميقات لأهل الشّام : سوريا ، ولبنان ، والأردن ، وفلسطين ، وبلدان إفريقيا الشمالية والغربية : مصر ، والسودان ، وبلدان المغرب العربي .

انظر : معجم البلدان (٢/١١) ، المصباح المنير (١/٩٢) ، المغامم المطابق في معالم طابه (٩٩) ،

تهذيب الأسماء واللغات (٢/القسم الأول / ص ٥٨) ، الحرم المكي والأعلام المحيطة به ص

(٣٤) ، المنهاج للمعتمر والحاج ص (٥٣) .

(١٤) في ن : الجيم .

(١٥) في هـ : وسلونـ .

موضع قريب من رابع^(١) ، والعوام يسمونها^(٢) به ، وليس كذلك . سمي بذلك ؛ لأنَّ السَّيْل جفَّ أهلها أي استأصلهم^(٣) - [لأهل مصر^(٤) ، والشام^(٥)] .

(٤) : / **وَقَرْحٌ** / / ^(٦) بفتح القاف وسكون الراء : جبل مطلٌ على عرفات ، لا خلاف^(٧) في ضبطه بهذا بين رواة^(٨) الحديث^(٩) ، [والله^(١٠)] ، والفقه^(١١) ، وأصحاب الأخبار^(١٢) ، وغيرهم .

وَغَلَّطُوا الجوهري في قوله : إنَّه بفتح الراء ، وفي قوله : أنَّ

(١) وادٍ من دون الجحفة يقطعه طريق الحاج ، وقيل غير ذلك . انظر : معجم البلدان (١١/٣) .

(٢) في ي : يسمونه . أي يسمون الجحفة رابع .

(٣) انظر : العين (٨٥/٣) ، تهذيب اللغة (٤/١٦٠) ، الصحاح (٤/١٣٣٤) ، المعجم الوسيط (١٠٨/١) ، مرقة المفاتيح (٢٧١/٣) .

(٤) من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب ، وسكان مصر مختلفوا الأصناف من قبط ، وروم ، وعرب ، وبربر ، ولم يذكر الله في كتابه مدينة بعينها سوى مكة ومصر .. ، انظر : معجم البلدان (١٢٧/٥) .

(٥) حدّها من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية ، وعرضها من جبل طيء من نحو القبلة إلى بحر الروم ، وبها أمّهات المدن من بيج ، وحلب ، وحمّة ، وحمص ، ودمشق . انظر : معجم البلدان (٣١١/٣) .

(٦) مكررة في س ، قرية بينها وبين مكة أحد وخمسون ميلًا ، وتسمى الآن (السَّيْل الكبير) ، ويبعد حالياً بحوالي (٩٤) كيلو متر ، ويحرم منه حجّاج الشرق كلّه من أهل الخليج ، وغيرهم .

انظر : معجم البلدان (٤/٣٣٢) ، الحرم المكي والأعلام المحيطة به ص (٣٤) ، المنهاج ص (٥٤) .

(٧) ساقطة من ر .

(٨) في ن : أهل .

(٩) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج (٢٥) ، باب : مُهَلَّ أَهْلِ نَجْدٍ^(٨) ، حديث رقم (١٥٢٨) ، ص (٢٩٧) ، صحيح مسلم ، كتاب الحج (١٥) ، باب : مواقِيتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَة (٢) ، حديث رقم (١١٨١/١١) ، ص (٤٦١) .

(١٠) ساقطة من ن ، انظر : تهذيب اللغة (٨٨/٩) ، لسان العرب (٣٤١/١٣) ، المغرب (٣٨٠) .

(١١) انظر : الفتح (٤٢٤/٢) ، اللباب في شرح الكتاب (١٧٩/١) ، البناء (٤٥٠/٣) ، البحر (٣٤١/٢) ، رد المحتار (٤٧٥/٢) .

(١٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/القسم الثاني / ص ١١٠) ، مرقة المفاتيح (٢٧١/١) .

أويساً^(١) منسوب إليه^(٢) . كذا في تهذيب الأسماء واللغات^(٣) .

لأهل اليمن^(٤) ، والجاز^(٥) ، ونجد ، وتهامة ، والطائف^(٦) .

(٥) / **وَيَكْمَلُ** [بفتح المثلثة التحتية ، واللامين ، وربما أبدلوا الياء همزة - جبل من]^(٧) جبال تهامة^(٨) : لأهل اليمن ، أي لبعض أهلها لما أئنه [بين]^(٩) نجد وتهامة .

الأندلس / ، أي المواقت / حامِن صَرْبَهَا / من غير أهلها^(١٠) ؛
لخبر الصحيحين : أئنه ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}^(١١) وقت لأهل المدينة زا^(١٢) الحَلَيفَة ،

(١) أويس بن عامر ، وقيل : عمر ويقال : أويس بن عامر بن جزء بن مالك بن مرادي القرني ، الزاهد المشهور أدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وروى عن عمر وعلي ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة وكان ثقة ، أسلم على عهد الرسول ولكن منعه من القديم برأه بأمه .
انظر : تهذيب التهذيب (١٩٥/١) .

(٢) انظر : الصاحح (٢١٨١/١) .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للإمام محي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ .
انظر : (٢/القسم الثاني / ص ١١٠) .

(٤) سميت اليمن ل蒂امنهم إليها ، واليمن وما اشتمل عليه حبودها بين عمان إلى نجران ، قال الأصمسي : « أربعة أشياء قد ملأت الدنيا ، ولا تكون إلا باليمن : الورس ، والكندر ، والحظر ، والعصب » . انظر : معجم البلدان (٤٤٨/٥) .

(٥) الجاز : ما حجز بين تهامة والعروض . معجم البلدان (١٣٧/٦٣/٢) ، تهذيب الأسماء (٢/القسم الثاني / ص ٨٠) .

(٦) الطائف : وادي وج ، وهو بلاد ثقيف ، وهي بلدة ذات مزارع وأعتاب . انظر : معجم البلدان (٩/٤) .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) يقال (أللّم) ، موضع على ليلتين من مكة فيه مسجد معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وبالتقدير الحاضر يبعد عن حرم مكة المكرمة (٥٤) كيلومتر . ويحرم منه أهل اليمن ، وماليزيا ، والصين ، والهند ، وأندونيسيا ، وغيرهم من حجاج جنوب آسيا .

انظر : معجم البلدان (٤٤١/٥) ، الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به ص (٣٥) ، مرقة المفاتيح (١٧١/٢) .

(٩) ساقطة من : رن م ع س .

(١٠) انظر : اللباب (١٨٠/٦) ، تبيين الحقائق (٧/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٦/١) ، الهندية (٢٢١/١) .

(١١) في ن : عليه الصلاة والسلام .

(١٢) في خ س : نو .

[وَلَا هُلِّ الشَّامُ الْجُحْفَةُ] ^(١) ، وَلَا هُلِّ نَجْدٌ قَرْنُ الْمَنَازِلِ ، وَلَا هُلِّ الْيَمَنُ
يَلْمُلُ ، وَقَالَ : « هُنَّ ^(٢) لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ [مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ] ^(٣) ». .
وَفِي أَبْيِ دَاوِدِ ^(٤) ، وَالنَّسَائِيِّ ^(٥) : [وَ ^(٦) وَقَتَ لَأَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتُ عَرْقٍ ^(٧)].
وَلَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ ؛ لَأَنَّهُ ^(٨) [عَلِمَ ^(٩) إِسْلَامَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ وَحْيًا ^(١٠)].

(وَصَحْ) أَيْ جَازَ / تَقْدِيمَهُ / أَيْ الإِحْرَامَ / عَلَيْهِا / أَيْ عَلَى

(١) ساقطة من : رن ، وفي س : وهل الشام .

(٢) في ن : هي هن .

(٣) ساقطة من : ع . أخرجه البخاري عن ابن عباس ص (٢٩٦) ، كتاب الحج (٢٥) ، باب مهلٌ
أَهْلُ الشَّامِ ^(٥) ، حديث رقم (١٥٢٦) ، وأخرجه مسلم أيضًا عن ابن عباس ص (٤٦١) ، كتاب
الحج (١٥) ، باب مواقيت الحج والعمرة (٢) ، حديث رقم (١١٨١/١١) .

(٤) هو عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث ، أبو يكر السجستاني ، الحافظ ، ومن مصنفاته :
«المصابيح» ، و«المستد» ، و«السنن» ، وغيرها ، توفي سنة ٣١٦ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (٥١/٢) ، المنهج الأحمد (١١/٢) ، طبقات المفسرين
(٧٦٧/٢) ، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص (٦٠) ، شذرات الذهب (١٦٨/٢ ، ٢٧٣) ،
طبقات القراء (٤٢٠/١) .

(٥) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي ، أبو عبد الله ، القاضي الإمام الحافظ ، قال
الحاكم : كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره .. ، له مصنفات منها : «السنن الكبرى» ،
و«السنن الصغرى» ، و«مسند علي» ، و«مسند مالك» ، وغيرها ، توفي سنة ٣٠٣ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي (١٤/٢) ، طبقات القراء (٣٤٩/١) ،
وفيات الأعيان (٥٩/١) ، شذرات الذهب (٢٢٩/٣) .

(٦) ساقطة من م .

(٧) أخرج مسلم عن حابر في الصحيح بلفظ : « وَمُهَلٌ أَهْلُ الْعَرَاقِ ذَاتُ عَرْقٍ » في كتاب الحج
(١٥) ، باب : مواقيت الحج والعمرة (٢) ، حديث رقم (١١٨٣/١٨) ، ص (٤٦٢) ، وأخرجه أبو
داود في السنن عن عائشة ، في كتاب المنسك (٥) ، باب : المواقف (٩) ، حديث رقم (١٧٣٩) ،
ص (٢٧١) ، وأخرجه النسائي في السنن عن عائشة في كتاب الحج (٢٤) ، باب : المواقف
(١٧) ، حديث رقم (٢٦٥٧) ، ص (٣٦٨) قال في نصب الراية (١٢/٣) . أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ
كَانَ يُنْكِرُ أَفْلَحَ بْنَ حَمِيدَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ أَيْضًا فِي السَّنَنِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ بِلْفَظِهِ
« وَقَتَ لَأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ » وَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ . انظر : كتاب الحج منه (٧) ، باب ما
جاء في مواقيت الإحرام (١٧) ، حديث رقم (٨٣٢) ، ص (٢٠٨) .

(٨) في ي ر ه ن خ : لأن .

(٩) ساقطة من ي ن ه ر خ .

(١٠) في ع : حيًّا ، وفي س : علم إسلامهم حب ذلك حيًّا . انظر : البناء (٤٥٠/٢) .

المواقيت ، بل هو الأفضل ، كما في الشرح^(١) . لكنه مقيد بما إذا كان يأمن على نفسه^(٢) ؛ لأنه أكثر^(٣) مشقة فكان أعظم أجرًا^(٤) ، وقد جاء عن الصحابة^(٥) تفسير^(٦) الأمر بإتمام الحج والعمرة^(٧) بأن يحرم^(٨) من دويرة^(٩) أهلها^(١٠) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أَهْلٌ [من] ^(١١) الْمَسْجِدِ الْأَقْصِي بِعُمْرَةٍ ^(١٢) ، أَوْ حَجَّةً غُفرِلَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ^(١٣) رواه أحمد^(١٤) .

(١) انظر : تبيين الحقائق (٧/٢) ، وكذا المبسوط (٦٦/٤) ، البدائع (١٦٤/١) ، الاختيار (١٨٣/١) ، اللباب (١٨٠/١) ، مجمع الأئمـ (٢٦٦/١) ، البحر (٣٤٢/٢) ، الهندية (٢٢١/١) ، حاشية الشلبي (٧/٢) .

(٢) الواقع في المحظورات .

(٣) في هـ : أعظم .

(٤) الأجر على قدر المشقة ولذا كان الصحابة يستحبون الإحرام من الأماكن القاصية .
انظر : الاختيار (١٨٣/١) ، الفتح (٤٢٨/٢) ، تبيين الحقائق (٧/٢) ، البناءة (٤٢٧/٣) ، شرح الجامع الصغير للكدربي (خـ . لـ : ٨٣) .

(٥) منهم عليـ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

(٦) في مـ : تفسير الحجـ الأمر .

(٧) في قوله تعالى : « وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » . البقرة (١٩٦) .

(٨) في خـ : بـ الإحرام ، وفي يـ : بـ آنـ آخر .

(٩) في مـ : دويرة ، والدويرة : تصغير للدارـ ، وهو اسم جامـ للبناءـ والعرصـ والمحلـةـ .
انظر : المغرب (١٧٠) ، وإنما قال بلفظ التصغير لمقابلـة بـيت اللهـ ؛ لأنـ غيرـهـ منـ الـبيـوتـ مـحـقـرـ .
انظر : الـبناءـةـ (٤٥٦/٣) .

(١٠) انظر : تفسير النـسـفيـ (٩٩/١) ، أحكـامـ القرآنـ لـالـجـصـاصـ (٢٦٣/١) ، تـفسـيرـ أبوـ السـعـودـ (٢٤٢/١) . هذا عندـ الحـنـفـيـ ، وذهبـ مـالـكـ ، وـذـهـبـ الشـافـعـيـ ، وأـحـمدـ إـلـىـ آنـ الأـفـضـلـ أنـ يـحرـمـ منـ الـمـيقـاتـ ؛ لأنـ النـبـيـ عـلـيـ السـلـامـ أـحـرمـ مـنـ ذـيـ الـحـلـيفـةـ ، وـتـرـكـ الإـحرـامـ مـنـ مـسـجـدـهـ .
انظر : عـقـدـ الـجوـاهـرـ (٢٨٦/١) ، المـجمـوعـ (١٧٥/٧) ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ (١٠٧/٨) .

(١١) ساقـطةـ منـ وـ .

(١٢) في مـ : لـعـمرـةـ .

(١٣) أخرـجهـ أـحـمدـ (٢٩٩/٦) ، وأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ السـنـنـ ، كـتـابـ الـمـنـاسـكـ (٥) ، بـابـ : المـواقـيتـ (٩) ،
الـحـدـيـثـ رـقـمـ (١٧٤١) صـ (٢٧١) ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ السـنـنـ ، كـتـابـ الـمـنـاسـكـ (٢٥) ، بـابـ منـ أـهـلـ
مـنـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ (٤٩) ، الـحـدـيـثـ رـقـمـ (٣٠١) ، صـ (٤٣٤) ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ ، كـتـابـ الـحـجـ ،
بـابـ : فـضـلـ مـنـ أـهـلـ مـنـ مـسـجـدـ الـأـقـصـيـ (٣٠/٥) .

(١٤) هوـ الإـمامـ الـجـلـيلـ أـحـمدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـنـبلـ الشـيـبـانـيـ الـوـائـليـ ، أـحـدـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ الـأـعـلـامـ =

قيد^(١) بتقديمه على المواقف؛ لأنّ تقديمها على أشهر الحجّ مكروره مطلقاً إجماعاً . وجعله في الظاهرية^(٢) في التفصيل كالأول^(٤) . قال في **البخاري**: وهو خطأ لما مرّ من أنه شبيه بالركن ، فيكره تقديمها احتياطاً^(٥) ..

(الـ) يجوز (عَكْسَهُ) وهو تأخيره عن المواقف ، [قال]^(٦) في الهدایة : وفائدة التأقيت المنع^(٧) من التأخير ؛ لأنّه يجوز التقدیم بالإجماع^(٨) .

واعتراض : **بأنه يلزم عليه وجوب الإحرام من أول ميقات يمرّ به . وإن**

== ولد ببغداد ، ونشأ بها ، وطلب العلم وسمع الحديث ، وسافر في سبيل العلم أسفاراً كثيرة ، من كتبه : «المسند» ، و«التاريخ» ، و«الناسخ والمنسوخ» ، توفي سنة ٢٤١ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٤١٢/٤) ، حلية الأولياء (١٦١/٩) ، المنهج الأحمد (٥/١) ، الفهرست (٢٨٥) .

(١) في م : فيه .

(٢) أي بتقدیم الإحرام إذا أمن على نفسه الوقوع في المحظورات ، وإلاً فيكره التقدیم ولو في أشهر الحج :

(٣) يقصد الفتاوى الظهيرية ، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب البخاري المتوفى سنة ٦١٩ هـ .

(٤) أي جعل صاحب الظهيرية التفصيل في تقديم الإحرام على أشهر الحج كالتفصيل في التقديم على الميقات فقال : إن أمن على نفسه الوقوع فإنه لا يكره قبل أشهر الحج ، وإن لم يملك نفسه كره ، والمشهود في الكراهة في الزمان عدم تقييدها بخوف مواقعة المحظوظ .

(٥) ان كان شرطاً يراعى مقتضى ذلك الشبه احتياطاً ، ولو كان ركناً لم يصح قبل أشهر الحج وإن كان شبيهاً بالركن كره قبل أشهر الحج لشبهه وقربه من عدم الصحة . انظر : البحر (٣٤٣/٢).

(٦) ساقطة من وي هـ خ ن .
 (٧) فـ دـ نـ ءـ عـ نـ :

(٨) انتظر المبسوط (١٦٦/٤)، الهدایة (١٣٦/١)، المجموع (١٨١/٧)، والمحاوزة : إمّا ان يكون جاوز الميقات بغير إحرام ، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه، سواء تجاوز الميقات عالماً أو جاهلاً، فإن رجع وأحرم لا دم عليه وهو قول الجمهور ، او ان يجاوز الميقات ثم يحرم فعند مالك وأحمد عليه دم ، وعند الشافعي : إذا رجع إلى الميقات فلا شيء عليه ، إلاّ ان يكون قد تلبس بنسك فيستقر الدم عليه ، وعند أبي حنيفة : إن رجع إلى الميقات فلبّي سقط الدم ، وإن لم يلبّي سقط . وبسبعين بيان ذلك في باب محاوزة الميقات بغير إحرام .

انظر كذلك عقد الجواهر (٣٨٦/١) ، الشرح الكبير (١٢٤-١١٤/٨) ، وراجع ذلك مفصلاً في باب محاولة المفاتن .

أتى بعده آخر ، والمسطور في فروعهم عدمه^(١) .

وقد قال الحاكم^(٢) [في كا]^(٣) فيه : من جاوز وقته { [غير حرم ثم
أتى وقتاً^(٤) آخر / فأحرم /] منه أجزاء^(٥)] ، وإحرامه من وقته {^(٦) أحب
إليّ . ولذا كان الظاهر عن الإمام : أن المدّني لو جاوز ميقاته ، وأحرم من
الجحفة لا يمْ على^(٧) .

والجواب : أن المنع من التأخير مقيد بالميقات الأخير ، دلّ على ذلك ما
عن عائشة : أنها كانت إذا أرادت أن [تحج^(٩)] أحرمت من ذي الحليفة ،
ولذا أرادت [^(١٠) أن تعتمر أحرمت من الجحفة . ومعلوم أنه لا فرق في

(١) وهو أن المدّني إذا جاوز إلى الجحفة فأحرم عندها فلا بأس به ، والأفضل أن يحرم من ذي
الحليفة . انظر : البحر (٢٤١/٢) .

(٢) محمد بن محمد بن عبد الله بن الحاكم الشهير (بالحاكم الشهيد) المروزي البلخي ،
ولي القضاء ببخارى ثم ولأه الأمير صاحب خراسان وزارته ، وقتل شهيداً في ربيع الآخر سنة
٣٤٤هـ ، صنف « المختصر » ، و « المنتقى » ، و « الكافي » وغيره .

انظر ترجمته في : الجوادر المضيّة (٢١٣/٣) ، الفوائد البهية (٢٤٣) ، الأعلام (١٩/٧) .

(٣) ساقطة من خ ، وكتاب الكافي جمع فيه مؤلفه كتب محمد بن الحسن ، وهو كتاب معتمد في نقل
المذهب وهو كتاب مفقود ، وقد طبع في كتاب الأصل للإمام محمد الشيباني ليحل محل
(مناسك الأصل) .

(٤) في ر : ميقاتاً .

(٥) مكررة في هـ .

(٦) الجملة من (غير حرم إلى أجزاء) ساقطة من هـ ، وفيها زيادة : (أجزاء فأحرم منه عن) .

(٧) الجملة من (غير حرم إلى وقته) ساقطة من خ .

(٨) انظر : مناسك الأصل (٤٣٢/٢ - ٤٣٣) ، فتح القيدير (٤٢٦/٢) .

(٩) في يـ رـ نـ خـ وـ : إذا أرادت الحجـ .

(١٠) ساقطة من هـ نـ .

الميقات بين الحجّ والعمرة ، فلو لم تكن الجحفة ميقاتاً^(١) [لها] [٢] لما
أحرمت بالعمرة منها^(٣) .

[قالوا]^(٤) : ومن كان^(٥) في بَرٌّ أو بَحْرٍ لَا يَمُرُّ بِوَاحِدٍ مِنَ الْمَوَاقِعِ^(٦)
يَحْرُمُ إِذَا حَانَى^(٧) آخِرَهَا فَعْلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدْ^(٨) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِحِثْ يَحْانِى^(٩)
فَعَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ^(١٠) .

قال في **البَحْر** : وذكر لي^(١٠) بعض أهل [العلم]^(١٢) من الشافعية- يعني به الشيخ «شهاب الدين ابن حجر»^(١٣) شارح «المُنَهَّاج»^(١٤)

- (١) في ن : ميقات .

(٢) ساقطة من ود خ ين ه .

(٣) انظر : فتح القدير (٤٢٦/٢) .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) في ه : قال .

(٦) في س : الميقات .

(٧) يقال : حاذيت موضعاً : إذا صرت بحذائه .

انظر : تهذيب اللغة (٢٠٤/٥) ، الصحاح (٢٣١٠/٦) ، المغرب (١٠٨) .

(٨) أي يتحرّى بحيث يغلب على ظنه مكان المحاذاة إن لم يجد عالماً يسأله .

(٩) أي لم يعلم المحاذة ، قال في رد المحتار (٤٧٧/٢) : (ولا يتصور عدم المحاذة لأن المواقف تعم جهات مكة ...) .

(١٠) هذا كان في عصر المؤلف ولا حاجة إليه الآن لأن الحكومة السعودية (حرسها الله تعالى) أنشأت مساجد في هذه المواقف وحددت أماكنها حتى أصبحت واضحة المعالم ولم تعد تخفي على أحد ، ومن كان في سفينة أو طائرة فإنه ينوي إذا حاذى الميقات ، فيتأهب ويلبس ثياب الإحرام قبل محاذة الميقات فإذا حاذاه أحرم بما يريده من نسك . انظر : المنهاج ص(٥٥) .

راجع : الفتح (٤٢٦/٢) ، الباب (١٨٠/١) ، البحر (٣٤٢/٢) ، الهندية (٢٢١/١) ، غنية الناسك (٥٤) . المرحلة : المسافة التي يقطعها السائر في نحو يوم . انظر : المعجم الوسيط (٣٣٥/١) .

(١١) في ع : لي أن .

(١٢) ساقطة من ه .

(١٣) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي ، شهاب الدين ، شيخ الإسلام فقيه باحث ، تلقى العلم بالأزهر ، ومات بمكة ، له تصانيف كثيرة ، منها : « تحفة المحتاج لشرح المنهاج » و « أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل » ، و « الفتاوى الهيثمية » . انظر : الأعلام (٢٢٤/١) .

(١٤) كتاب منهاج الطالبين في مختصر المحرر في فروع الشافعية للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

و [«الشَّمَائِلُ»]^(١) ، وغيرهما^(٢) ، وكان من أخلاقه ، وقد أدركته في آخر عمره - : أَنَّه ينْبَغِي^(٣) عَلَى مَدْعَاكُمْ أَنْ لَا يَلْزِمُ^(٤) الْإِحْرَامَ مِنْ رَابِعٍ بَلْ مِنْ خُلُصٍ^(٥) لِمَحَازِتِهَا^(٦) لَا خَر^(٧) الْمَوَاقِيتُ ، [وهو قرن المنازل .

وأجبته^(٨) بجوابين :

الأول : أَنَّ الْمَحَازِةَ إِنَّمَا تَعْتَبِرُ^(٩) عِنْدِ عَدْمِ الْمَرْوِرِ عَلَى الْمَوَاقِيتِ [، وَأَهْلُ مَصْرِ يَمْرُونُ عَلَى الْجُحْفَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً لَهُمْ ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُمْ يَحْرِمُونَ قَبْلَهَا احْتِيَاطًا .

الثاني : أَنَّ مَرَادَهُمُ الْمَحَازِةُ الْقَرِيبَةُ ، وَمَحَازِةُ الْمَارِينَ بِقَرْنٍ^(١٠) بَعِيدَةٌ ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ بَعْضُ جِبالِ^(١١) .

وأقول في الثاني : ما لا يخفى^(١٢) ؛ لأنَّ^(١٣) من لا يمرُّ عَلَى الْمَوَاقِيتِ

(١) ساقطة من د ، كتاب الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية لأبي عيسى الترمذى ٢٧٩ هـ ، وهذا الشرح اسمه : «أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل» .

(٢) له شرح «الإيضاح في مناسك الحج» للإمام النووي ، و«خلاصة الأئمة الأربع» ، و«المنع المكية» ، و«الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان» ، وغيرها .

(٣) في هـ : انه لا ينبعي ، وفي خـ : ينبني .

(٤) في خـ : أنه ، وفي سـ : يلزم .

(٥) خُلُصٌ : حصن بين مكة والمدينة . انظر : معجم البلدان (٣/٢٨٧) . وهي على مسافة مائة كيلو أو أكثر من مكة في طريق المدينة .

(٦) في عـ سـ : لمحازته ، وفي نـ : محاذتها .

(٧) في نـ : آخر ، وفي دـ : من آخر .

(٨) في خـ : واجبه .

(٩) في نـ : تتبعـ .

(١٠) ساقطة من هـ .

(١١) انظر : البحر (٢/٣٤٢) .

(١٢) كأنه لم يرض الجواب الثاني ؛ لأنَّه لا فرق بين المحازة القريبة والبعيدة .

(١٣) في خـ : لا أَنَّ .

يحرم^(١) إذا حانى آخرها قربت المحاذة^(٢) أو بعده .

والحاصل أنَّ الأفافي إذا قصد دخول مكة وجب عليه الإحرام من آخر المواقت سواء أراد الحجَّ ، أو العمرة ، أو القتال ، أو التجارة ، أو غير ذلك^(٣) ، أمَّا لو قصد موضعًا من الحل^(٤) جاز له مجاوزته بلا إحرام^(٥) ، وهو الحيلة لمن أراد الدُّخول^(٦) .

كذلك^(٧) قال في البحر : وينبغي أن لا يجوز للمأمور بالحج^(٨) ؛ لأنَّه مأمور بحجة آفاقية وإذا دخلها بلا إحرام صارت مكِيَّة فكان مخالفًا ، كما أنه [يكون]^(٩) { مخالفًا أيضًا^(١٠) لـ وَأَحْرَمَ بالعمرَة حين^(١١) دخلها^(١٢) .

(١) في خ : فيحرم .

(٢) في ي : المحاذات .

(٣) كمجرد الرؤية والنزهة ؛ لقوله عليه : « لا يُجاوز أحد الميقات إلا محرباً » .

انظر : الاختيار (١٨٢/١) ، البدائع (١٦٤/٢) ، الفتح (٤٢٦/٢) ، الهندية (٢٢١/١) .

(٤) أي ما بين الميقات والحرم كخليلص وجدة .

(٥) ما لم يريد نسكاً .

(٦) أي أنَّ الحيلة لآفاق ي يريد دخول مكة لحاجة من غير إحرام أن يقصد الحل ، وهو مشكل لأنَّ من أراد دخول مكة من أهل الآفاق لا يحلَّ له التجاوز من الميقات بغير إحرام ..

انظر المسألة في : البدائع (١٦٦/٢) ، الجامع الصغير (١٤٦) ، التارخانية (٤٧٧/٢) ، رد المحتار (٤٧٧/٢) ، بدر المنتقي (٢٦٦/١) ، غنية الناسك (٥٤) .

في هامش هـ : لا تجوز الحيلة للمأمور بالحج .

(٧) في نـ : لذلك .

(٨) في نـ : بالمؤمن بالحج .

(٩) ساقطة من يـ رـ خـ .

(١٠) ساقطة من نـ هـ .

(١١) في رـ : يخالف أيضًا .

(١٢) في خـ : حتى .

(١٣) انظر : البحر (٣٤٢/٢) .

(٢) [هيئات أهل العمل] :

(ولَيَأْخِذُوهَا) أي المواقت ، زاد في الفتح : أو كان في نفسها^(١) . انتهى .

ولك أنْ تقول : أراد بالداخل^(٢) ما قابل الخارج . / **الجِنَّةُ** / بكسر
الباء : الموضع الذي بين المواقيت [وبين]^(٣) الحرم^(٤) . فالحرم في حقّه
كالميقات للافاقي ، هذا إذا لم يكن ساكناً في أرض الحرم ، فإن كان فيها
كان ميقاته كأهل^(٥) مكة ، كذا في الفتح^(٦) .

(٣) : [صيغات أهل الجرم] :

(١) الميقات / **الْمَكَّةِ** / يعني ساكن مكة ، أمّا القار^(٧) في (٨)
 حرمها فليس بمكي^(٩) ، وإن أُعْطِيَ^(١٠) حكمه^(١١) . فقوله في **البَرِّ**
 أراد^(١٢) به / من كان داخل الحرم سواء كان بمكة أو لا^(١٣) . عدول^ب / ١٤٤

^{١١} انظر (٤٢٨/٢).

(٢) في هـ : بالدخول .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) انظر : العناية (٤٢٨/٢)، البناءة (٤٥٧/٢)، البحر (٣٤٣/٢)، رد المحتار (٤٧٨/٢).

(٥) أهل : هـ في .

(٦) انظر (٤٢٨/٢).

(٧) كذا في جميع النسخ ، وفي ن : القارن ، والصحيح - والله أعلم - أنَّ « الفار » وما ورد في النسخ تصحيف ، يفسره قوله : ساكن مكة ؛ لأنَّ مقابلها الفار لدمٍ أو جرمٍ فيلجاً إلى الحرم .

(٨) في ر : القار بها ، وفي س : القاد .

(٩) بِمَلِي رِفْيٍ .

(١٠) في ن : إعطاء ، وفي م : ولو أعطى .

(١١) في مجمع الأنهر (١/٢٦٦) : (المكي : من استقر بمكة والحرم) .

(۱۲) المکی بای .

^{١٢}) انظر : البحر (٢/٣٤٤).

عن المعنى الحقيقي^(١) بلا دليل^(٢).

الحرم وحده من طريق المدينة ثلاثة أميال ، ومن طريق اليمن ، وال العراق ، والجعرانة^(٣) ، والطائف سبعة^(٤) ، ومن بطن عرنة^(٥) أحد عشر^(٦).

الحج أي لم يريد **والحل للحرم** /^(٧) ، وعليه انعقد الإجماع^(٨) ، وكان عليه الصلاة والسلام يأمر بذلك^(٩) حتى لو أحرم المكي من الحل ، ومرید^(١٠) العمرة [من الحرم]^(١١) لزمه [دم]^(١٢).

(١) في جميع النسخ ما عدا ع : المجازى . وفي نسخة د : عدول إلى المعنى المجازي .

(٢) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٤٤/٢) .

(٣) هي بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أقرب ، نزل بها **ﷺ** لما قسم غنائم هوازن . انظر : معجم البلدان (١٤٢/١) ، المغرب (٨٤) ، شفاء الغرام (٥٢٨/٢) .

(٤) في دن : سبعة أميال .

(٥) واد بحاء عرفات . انظر : معجم البلدان (١١١/٤) ، شفاء الغرام (٥٥١/٢) .

(٦) وقد نظم حدود الحرم ابن الملقن وهو من علماء الشافعية فقال :

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمِتَ إِتْقَانَه
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقًا وَطَائِفًا وَجَدَةُ عَشْرٍ ثُمَّ تَسْعَ جَعْرَانَه

انظر : الدر المختار (٤٧٩/٢) ، وحدود الحرم حالياً راجعها في كتاب الحرم المكي والأعلام المحيطة به لابن دهيش . انظر : خريطة رقم (٢) التي تبين حدود الحرم المكي الشريف .

(٧) أي الوقت لأهل مكة الحرم في الحج ، والحل في العمرة ، فيحرم المكي للحج من دويرة أهل أو حيث شاء من الحرم ، ويحرم للعمرة من الحل وهو « التنعم » أو غير ذلك ؛ لأن أداء الحج في عرفة ، وهي الحل فيكون الاحرام من الحرم يتحقق نوع سفر ، وأداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام من الحل يتحقق نوع سفر بتبدل المكان .

(٨) انظر : بدائع الصنائع (١٦٧/٢) ، فتح القدير (٤٢٨/٢) ، الباب (١٨٠/١) ، تبيين الحقائق (٨/٢) ، البنية (٤٥٧/٣) ، مجمع الأئم (١٦٦/١) ، رد المحتار (٤٧٨/٢) .

(٩) لما أراد رسول الله **ﷺ** الإفاضة من مكة دخل على عائشة ، فقالت : يا رسول الله ! يرجح الناس بعمره وحجته ، وأرجح أنا بحجتي ؟ ، فأمر أخاه عبد الرحمن أن يعتمر بها من التنعم . أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : تفضي الحائض المناسك كلها (٨١) ، حديث رقم (١٦٥١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : إحرام النساء ، واستحب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض (١٦) ، حديث رقم (١٣٦) ، (١٢١٢/١٢١٣) ، (١٢١١/١٢١٨) .

(١٠) في هي ن خ : يزيد .

(١١) ساقطة من هـ .

(١٢) ساقطة من خ ، انظر : رد المحتار (٤٧٩/٢) .

وكتب في نسخة خ : والله أعلم ، وفي ي : والله سبحانه وتعالى أعلم ، وفي ن : والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم بالصواب .

باب الإحرام

المناسبة ذكره بعد ذكر المواقف التي لا يجوز للإنسان [أن يجاوزها]^(١) إلّا محرماً جليّة^(٢) .

[تحريف الإحرام]

وهو لغةً : مصدر أحرم، إذا دخل في حرمة لا تنتهي^(٣) ، ورجل حرام أي حرم ، كذا في الصحاح^(٤) . وهذا أولى من قوله في العناية^(٥) : إلّه لغة : مصدر أحرم إذا دخل في الإحرام^(٦) ، كأشتا إذا دخل في الشّتا^(٧) . وشرعًا : الدخول في حرماتٍ مخصوصة ، أي التزامها ، غير إلّه لا يتحقق شرعاً إلّا^(٨) بالنّية مع الذكر^(٩) أو الخصوصيّة^(١٠) . كذا في الفتح^(١١) .

(١) في ن : يجاوز .

(٢) حتى يعرّف المحرم كيف يفعل بإحرامه عند هذه المواقف .

(٣) في م هـ ن ي : لا تنتهي ، لأنّه بالإحرام يحرم عليه الرفث والفسق والجدال ..

(٤) انظر (١٨٩٥/٥) . صحاح اللغة ، للإمام أبي نصر إسماعيل الجوهرى الفارابى .

(٥) في خ : العفاية .

(٦) في خ دوس ع : الحرام .

(٧) انظر العناية (٤٢٩/٢) ، المعجم الوسيط (١٦٩/١) .

(٨) في و : لا .

(٩) أي التلبية ونحوها .

(١٠) في ن خ : الذكر والخصوصية ، والخصوصيّة : هي الاتيان بشيء من خصوصيات النسك سواء كان تلبية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدي ، وتقليد البدن .

انظر : رد المحتار (٤٧٩/٢) ، منحة الخالق (٣٤٤/٢) ، غنية الناسك (٦٥) .

(١١) انظر (٤٢٩/٢) .

فهما^(١) شرطان في تحققه^(٢) لا جزء^(٣) ماهيته^(٤) كما توهّمه في البحر ، إذ عرّفه : بنية النسك من الحج / أو العمرة مع الذكر /^(٥) أو الخصوصية^(٦) .

ولذا تم^(٧) لم يخرج عنه إلّا باتمام ما أحرم به^(٨) ، إلّا [في]^(٩) الفوات^(١٠) بالعمره^(١١) ، والإحصار بالذبح ، ولا بد من القضاء مطلقاً ، ولو مظنوناً^(١٢) حتى لو أحرم بالحج^(١٣) على ظنّ أنه عليه فبان خلافه ، كان عليه

(١) في م : فيما .

(٢) في م : تحقيقه .

(٣) كذا في جميع النسخ ما عدا (و) : لاجزا ، وقد نقل في منحة الخالق (٢٤٤/٢) عن النهر : فيما شرطان في تتحققه لا جزء ماهيته ، ونقل في إرشاد الساري (٦٢) عنه : لاجزاء ماهيته .

(٤) في ن : اما بنيتها ، وهذا مخالف لما في شرح الباب (٦٢) حيث قال : (أن البنية والتلبية نفس الإحرام وحقيقة ، لا شرطه) .

(٥) مكررة في م .

(٦) انظر : البحر (٢٤٤/٢) ، وفي نسخة (ع) ذكر (كذا في الفتح فيما شرطان) .

(٧) أي : الإحرام .

(٨) أي اتم النسك لقوله تعالى : ﴿ واتموا الحج والعمره لله ﴾ .

(٩) ساقطة من خ .

(١٠) أي فوات الحج بفوات وقوفه .

(١١) أي بالعمره يخرج من إحرامه لالحج ، فإذا فاته الوقوف جعلها عمرة .

قيل : إلّا فيمن شرع بإحرام يظن أنه عليه إذا أحصر ، فإنه لا يجب حينئذٍ عليه القضاء ؛ لأنّه لا يجب عليه الأداء ، وهذا الحكم مقيد في حال الإحصار؛ لأنّه إذا أحصر وتحلل بالدم لا يحتاج إلى الأفعال للخروج فلا يلزم القضاء ، بخلاف ما إذا كان إحرامه على غير وجه الظن ، ثم أحصر فإنه يجب عليه القضاء .

انظر : شرح الباب (٦٤) ، رد المحتار (٤٨٠/٢) ، غنية النسك (٦٦) .

(١٢) في م : مظنوناً .

(١٣) في م : يحج .

المُضيّ فيه فإن أبطله قضاه^(١).

السُّنَّةُ الْإِحْرَامُ وَمَا تَجْبَاتُهُ / (٢)

أو إِذَا أَرْدَتُ / أَيْهَا^(٣) الطَّالِبُ لِلْحَجَّ ، أَوِ الْعُمْرَةِ ، أَوْ لَهُمَا ، - اخْتَارَ
الْخُطَابَ فِي هَذَا الْبَابِ تَنْبِيَّهًا عَلَى الإِهْتِمَامِ بِأَحْكَامِ الْإِحْرَامِ ؛ لِشَدَّةِ
الْاحْتِيَاجِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا^(٤) - أَمْ حِجْرَةً / أَيِّ بِالْإِحْرَامِ :

(أ) : اخْتَوِيَّةً^(٥) بِالسُّكُونِ، يَعْنِي وَضْوِئِكَ لِلصَّلَاةِ أَوْ [اغْتَسْلَ]^(٥) ،
[وَالْغَسْلُ أَخْفَضْلُ]^(٦) : لِاخْتِيَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ] [٧] لَهُ ؛ لِمَا أَنَّهُ
أَعْمَّ وَأَبْلَغَ فِي التَّنْظِيفِ الْمُطْلُوبِ^(٨) [فِي هَذِهِ الْحَالَةِ]^(٩) ؛ وَلَذَا^(١٠) أَمْرَ بِهِ

(١) لأنَّه لم يشرع فسخ الإحرام أبداً إلَّا بالدم والقضاء إلَّا إذا اشترط فلا يلزمه قضاء ولا دم .
انظر : فتح القدير (٤٢٩/٢) ، البحر (٢٤٤/٢) ، الدر المختار (٤٨٠/٢) .

(٢) السنة : يلزمها الإساعة بتركها وعدم لزوم الجزاء ، والمستحب : حصول الأجر بالإتيان وعدم لزوم الإساعة بالترك . انظر : أصول السرخسي (١١٤/١) ، جامع الأسرار (٥٨٠/٢) ، الوجيز في أصول الفقه ص (٢٨) . وقد ميَّزَتُ السنن عن المستحبات بوضع الحروف للسنن ، والأرقام للمستحبات .

(٣) في د : أي الطالب .

(٤) انظر حاشية الشلبـي (٨/٢) .

(٥) ساقطة من س . والغسل يسنَّ أن يكون بسدر ونحوه ، وهذا الوضوء والغسل سنَّة ، ونقل العيني في البناءة : أنَّ الجمَهُورَ على أنَّ هَذَا الغسل مستحبٌ للإحرام ، وصَرَّحَ في غنية الناسك : أنَّ كونَه سنَّةً هو الأصح ، وذكر في شرح الباب أنَّ الوضوء سنَّة ، والغسل سنَّة مؤكدة .
انظر: البناءة (٤٦١/٣) ، شرح الباب ص (٦٧) ، غنية الناسك ص (٦٨) .

(٦) في ن : الفضل ، لأنَّ الغسل سنَّة مؤكدة ، والوضوء يقوم مقامه في حق إقامة السنَّة لأفضلية السنَّة المؤكدة ، وفي ذلك إشارة إلى أنَّ التَّيِّمَ لا يقوم مقام الغسل مطلقاً إلَّا إذا أراد به صلاة الإحرام ، والغسل يقع عن السنَّة إذا تحقق معه الإحرام سواء صلى به أو لا .
انظر : شرح الباب (٦٧) .

(٧) هذه الجملة ساقطة من س . لما روى أنه عليه السلام اغتسَلَ لإحرامه ، أخرجه الترمذـي في السنن في كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (١٦) ص (٢٠٧) حديث رقم (٨٣٠) عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه : أَنَّه رأى النَّبِيَّ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد استحب قوم من أهل العلم الاغتسال عند الإحرام وهو قول الشافعـي ، وكذا أخرجه الدارمي في السنن (٣١/٢) ، كتاب المناسك ، باب الاغتسال في الإحرام ، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٦١) ، كتاب المناسك ، باب استحبـاب الاغتسال للإحرام (٥٢٩) الحديث (٢٥٩٥) .

(٨) في د : المطلق .

(٩) ساقطة من ن ، انظر : المبسوط (٣/٤) ، البدائع (١٤٤/٢) ، الباب (١٨٠/١) ، تبيين الحقائق (٨/٢) .

(١٠) في هـ : ولهذا .

الحائض^(١) ، والنساء ، والصبي^(٢) ، وقد أمر^(٣) عليه الصلاة والسلام أبا بكر حين نفست زوجته أسماء^(٤) بابنه محمد^(٥) أن يأمرها أن تغسل وأن تُحرِّم بالحج^(٦) . ولا يتصور حصول الطهارة لها ؛ ولذا لم يعتبر التيمم عند العجز عن الماء بخلاف الجمعة والعيدين^(٧) ، كذا في الشرح^(٨) ، وعذاه في المعراج إلى شرح بكر^(٩) .

(١) أخرج أبو داود في السنن ، في كتاب المناسب (٥) ، باب الحائض تهل بالحج (١٠) ، ص (٢٧٢) ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « **الحائض والنمساء إذا أتنا على الوقت تغسلان وتحرمان ...** » ، ولم يذكر محمد بن عيسى عكرمة ومجاهد .

(٢) عطف الصبي على الحائض يوهم أن غسله لا يكون إلا للنظافة ، فيتعين أن يراد به غير العاقل أو الصبي الذي لا يصلى . كما في رد المحتار (٤٨٠/٢) ، وشرح اللباب ص (٦٧) ، وقال في غنية الناسك ص (٦٨) : (ويؤمر به الصبي العاقل) .

(٣) في دوخ : أمر به .

(٤) أسماء بنت عميس اخت ميمونة بنت الحارث الهمالية لأمها ، كانت أولًا تحت جعفر بن أبي طالب ثم تزوجها أبو بكر ، ثم على ، وولدت لهم ، هاجرت إلى الحبشة ، وكان عمر يسألهما عن تفسير الرؤيا . انظر ترجمتها في : تهذيب التهذيب (٤/٦٦٢) .

(٥) محمد بن أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان التيمي ، أمه أسماء بنت عميس ، ولدته في طريق المدينة إلى مكة في حجة الوداع ، ونشأ في حجر علي بن أبي طالب ، وشهد معه الجمل وصفين ، وكان له عبادة واجتهد ، ولما بلغ عائشة قتلها حزن عليه كثيراً ، وتولت تربية ابنه القاسم . انظر ترجمته في : الاستيعاب (٣٤٨/٣) ، الخلاصة (٣٢٩) ، حسن المحاضرة (١٩٠/١) ، تهذيب التهذيب (٣/٥٢٢) .

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) باب : إحرام النساء (١٦) ، حديث رقم (١٠.٩/١٢.٩) ، وأخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسب (٥) ، باب : الحائض تهل بالحج (١٠) ، حديث رقم (١٧٤٢) ص (٢٧٢) .

(٧) أي أن التيمم لا يقوم مقام الغسل أو الوضوء عند عجز المحرم عن الماء ، إلا من جاز له أن يصلى صلاة سنة الإحرام فإنه يتيمم ، لأن المقصود بالغسل في حفظ تنظيف البدن ، وقطع الرائحة وحرمة الميقات والتيمم لا يحصل هذا ، بل يزيده شعثاً ، بخلاف الغسل في الجمعة والعيدين فإن المقصود منه فيما إقامة السنة ، كما مر . انظر : البناء (٤٦/٣) ، شرح اللباب (٦٧) ، غنية الناسك (٦٩) ، حاشية الشلبي (٨/٢) ، وهو قول ابن قدامة في الشرح الكبير (١٣٧/٨) .

(٨) انظر : تبيين الحقائق (٧/٢) .

(٩) معراج الدرية إلى شرح الهدایة ، للإمام قوام الدين محمد بن محمد الكاكي المتوفى سنة ٧٤٩هـ . انظر : منحة الخالق عنه (٣٤٤/٢) .

وقال^(١) في البحر : وفيه نظر ؛ لأنَّ التَّيْمَ لم^(٢) يشرع لِهِما^(٣) عند العجز^(٤) إذا كان طاهراً عن الجنابة ، ونحوها والكلام فيه^(٥) .

وأقول : فيه نظر ؛ إذ^(٦) مبناه على أنَّ المخالفة راجعة إلى قوله^(٧) [ولهذا لم يعتبر التَّيْمَ عند العجز . والظاهر رجوعها إلى قوله^(٨)] :

ومراد بهذا الغسل تحصيل النَّظافة لا الطهارة، بخلاف الجمعة والعيدين ، فإنه يلاحظ فيهما [مع النَّظافة الطَّهارة أيضاً ؛ لأنَّه إنما شُرِع^(٩) للصلوة، ولذا لم تؤمر به الحائض، والنفساء، مع أنه]^(١٠) [قد]^(١١) / [قيل]^(١٢) / [بأنهما]^(١٣) يحضران العيد كما مر^(١٤) .

نعم سُوئَ^(١٥) في الكافي [بين]^(١٦) الإحرام، والجمعة، والعيدين ، وهو التحقيق؛ لأنَّ التَّراب لا أثر له في تحصيل النَّظافة؛ لأنَّه ملوث

(١) في ي : قال .

(٢) في ه : لما .

(٣) أي : للجمعة والعيدين .

(٤) عن الماء .

(٥) انظر : البحر (٢٤٤/٢) .

(٦) في ح : إن .

(٧) أي قوله في الشرح .

(٨) ساقطة من ن . أي قول صاحب البحر .

(٩) أي : التَّيْمَ .

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) ساقطة من خ ، ومكررة في م .

(١٣) في م : أنهما .

(١٤) في باب صلاة العيد .

(١٥) في عدم مشروعية التَّيْمَ .

(١٦) ساقطة من خ .

ومغبّر^(١) .

بقي أنَّ هذا الغسل إنَّما شرع للإحرام فيشرط^(٢) لنيل^(٣) السنة
 < فيه >^(٤) : أن يحرم وهو على طهارته^(٥) حتى لو اغتسل فأحدث، ثم أحرم
 [فتوضاً^(٦) لم ينزل فضله^(٧) . كما في البناءة^(٨) معزيًا إلى جوامع الفقه .

(١) : **واعلم** أنَّه ينبغي أن ينذر الغسل أيضًا لمن أهلَّ عنه [٩]

(١) وقد نقل في منحة الخالق (٢٤٤/٢) عن الشيخ إسماعيل قوله : والإنصاف أن أصل عبارة
 الزيلاعي أو همت مشروعية التيمم لهما والمراد لا يدفع الإيriad ، ثم عبارة البحر موهمة أيضًا حيث
 نقل عن الكافي في التسوية ، وظاهرها إلى عدم التيمم، ليست كذلك: بل من حيث قيام الموضوع
 مقام الغسل ولفظتها : أنَّ هذا الاغتسال للنظافة، ليزول ما به من الدُّرُن والوسخ ، فيقوم الموضوع
 مقامه كما في العيدين وال الجمعة ، لكن الغسل أحبّ : لأن النظافة به أتم . اه .

وقد نقل عن القدوسي : كل غسل للنظافة فال موضوع يقوم مقامه كغسل الجمعة والعبيدين . اه .
 ولا يخفى أنَّ التسوية في عدم التيمم وإن لم تكن صريحة لكنها معلومة من تفريعه قيام الموضوع
 مقام الغسل على كونه للنظافة، وإذا كان للنظافة لا يعتبر التيمم لعدمها فيه ، وحيث سوى بين
 الإحرام وال الجمعة والعبيدين في قيام الموضوع مقامه ، لزمه التسوية في عدم اعتبار التيمم في
 الكل . انظر المسألة في : تبيين الحقائق (٧/٢) ، البحر (٢٤٤/٢) ، شرح مختصر الطحاوي
 للجصاص (٦٩٦) ، رد المحتار (٤٨٠/٢) ، غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢١١) ، انظر كذلك
 الشرح الكبير لابن قدامة (١٣٧/٨) .

(٢) في ن : فيشر .

(٣) في خ : النيل .

(٤) استدركت في هامش د ، وفي م : في أن .

(٥) في س ع خ : طهارة .

(٦) في ع : فتوضي .

(٧) أي فضل الغسل ، وقيل : ينال فضيلة السنة : لأن الغسل من سنة الإحرام .

انظر : شرح اللباب ص(٦٨) ، وقال في غنية الناسك عن السروجي ص(٦٩) : وينبغي أن لا
 يُحرِّم فضيلة الغسل لأنَّه شرع للنظافة وقد حصلت .

(٨) البناءة على الهدایة شرح القاضي بدر الدين محمود بن أحمد المعروف بالعييني المتوفى سنة
 ٨٥٥هـ . في دوي خ : العناية ، وفي ع : النهاية . انظر : البناءة (٤٦١/٣) .

(٩) الجملة من قوله [فتوضاً إلى أهل عنه) ساقطة من ن ر .

رفيقه، أو^(١) أبوه لصفره ، لقولهم: إِنَّ الْإِحْرَامَ قَائِمٌ بِالْمُغْمَى عَلَيْهِ^(٢) ، [والصغير]^(٣) لا بمن أتى به لجوازه مع إحرامه عن نفسه ، وقد استقر ندبه لكُلِّ محرم^(٤) .

هذا ويندب له أيضاً :

(٢) : كمال التنظيف^(٥) ، من [قص]^(٦) الأظفار، [و]^(٧) نتف الإبط، وحلق العانة .

(٣) : وجماع [أهل]^(٨) ، كذا في الفتح^(٩) .

(٤) : وزاد غيره^(١٠) : وطرق^(١١) الرأس من اعتاده^(١٢) ،

(١) في د : وأبوه .

(٢) الإغماء لغة : فقد الحس والحركة ، واصطلاحاً : آفة يصير بها العقل في كلام وتعطل بها القوى المدركة . انظر : جامع الأسرار (١٢٧٨/٥) ، التلويح (٣٥٥/٢) ، عوارض الأهلية ص (٢٤٢) .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) انظر : غنية الناسك عن النهر (٦٩) .

(٥) قبل الغسل ، صرَّح بذلك في الاختيار (١٨٤/١) ، مجمع الأنهر (١٦٧/١) ، شرح الباب (٦٣) ، رد المحتار (٤٨١/٢) ، غنية الناسك (٦٨) .

وذكر الزيلعي في الشرح (٩/٢) : بأنَّ كمال التنظيف يكون عقب الغسل .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) ساقطة من م .

(٩) انظر (٤٣٠/٢) ، وأيضاً : الاختيار (١٨٤/١) ، تبيين الحقائق (٩/٢) ، التتارخانية (٤٤١/٢) ، البحر (٢٤٥/٢) ، شرح الباب (٦٣) ، الهندية (٢٢٢/١) ، مجمع الأنهر (٢٦٧/١) ، رد المحتار (٤٨١/١) ، غنية الناسك (٦٨) .

(١٠) في خ : وزاد في الفتح .

(١١) في ي : وجعل .

(١٢) انظر : الباب (١٨١/١) ، البحر (٣٤٥/٢) ، الهندية (٢٢٢/١) ، بدر المنتقي (٢٦٧/١) ، الدر المختار (٤٨١/٢) . ==

أو (١) تسريج الشعر لمن لم يعتده^(٢) .

(٥) : وغسل بدنـه^(٣) بالخطمي^(٤) ، والأشنان^(٥) ، ونحوهما^(٦) .

(ج) : / والبسـ^(٧) إزاراـ / وهو ما يكون من السرـة إلى الركبة يذكـر ويؤثـث^(٨) ، / وربـاعـ / وهو ما يكون على الظـهر^(٩) .

(د) : ويسـنـ أن يـدخلـه^(١٠) تحت يـمينـه ويلـقيـه^(١١) على كـتفـه الأـيسر^(١٢) .

== قال في شرح اللباب ص(٦٧) : ولم يذكر حلق الشعر في لباب المناسك وغيره ؛ لأن المستحب هو إبقاء الشعر لوقت الخروج من الإحرام تشقيلـاً لميزان أجره؛ لأنـه ~~فـي~~ وأصحابـه لم يكونـوا يـحلـقـون رؤوسـهم إـلـاً بـعـد فـرـاغـهـمـ مـنـ مـنـاسـكـهـمـ ، اـهـ . وـهـوـ مـخـالـفـ لـماـ ذـكـرـ فـيـ الـبـحـرـ وـغـيرـهـ فـيـ استـحـبـابـ حـلـقـ الشـعـرـ لـمـ اـعـتـادـهـ وـأـرـادـهـ . وـاسـتـدـلـ لـاستـحـبـابـهـ بـأـدـلـةـ انـظـرـهـاـ فـيـ إـرـشـادـ السـارـيـ ص(٦٧) .

(١) في خـ نـ : وتسـريـحـ .

(٢) في خـ : لمـ تعـيـدـهـ ، وـفـيـ هـ : مـنـ لـمـ يـعـتـدـهـ . انـظـرـ : الشـرـحـ (٩/٢) .

(٣) في عـ : جـسـدـهـ .

(٤) الخطـميـ : شـجـرـةـ كـثـيرـةـ النـفـعـ يـدـقـ وـرـقـهاـ يـابـسـاـ وـيـجـعـلـ غـسـلـاـ لـلـرـأـسـ فـيـنـيـقـيـهـ .

انـظـرـ : المصـبـاحـ المـنـيرـ (٦٥٥/٢) ، المعـجمـ الوـسيـطـ (٢٤٤/١) .

(٥) هي شـجـرـةـ تـنـبـتـ فـيـ الـأـرـضـ الرـمـلـيـةـ يـسـتـعـمـلـ هـوـ أـوـ رـمـادـهـ فـيـ غـسـلـ الثـيـابـ وـالـأـيـديـ .
انـظـرـ : المعـجمـ الوـسيـطـ (١٩١/١) .

(٦) كالـدـلـوكـ ، وـالـمـاءـ الـحـارـ ، وـالـسـدـرـ ، وـقـدـ اـسـتـحـدـثـ موـادـ أـخـرىـ يـمـكـنـ اـسـتـعـمـالـهـاـ لـنـفـسـ الغـرضـ .

(٧) في يـ : والـبـسـ .

(٨) انـظـرـ : الـهـنـدـيـةـ (٢٢٢/١) ، غـنـيةـ النـاسـكـ (٧١) .

(٩) في الـبـرـ (٣٤٥/٢) : ماـ يـكـونـ عـلـىـ الـظـهـرـ وـالـكـتـفـيـنـ وـالـصـدـرـ .
في مـ سـ دـ : يـدـخـلـ .

(١١) في نـ : وـيـلـفـهـ ، وـفـيـ خـ : وـيـكـنـيـهـ .

(١٢) ويـسـمـيـ هـذـاـ اـضـطـبـاعـاـ .

وقيل : ليس بسنة^(١) ، ولا يزره^(٢) ، ولا يعقده^(٣) ، ولا يخاله^(٤) ، فإن فعل ذلك
أساء ، ولا دم عليه^(٥) .

(٦) : حال كونهما / جديدين / ، قدم الجديد إلينا بأفضليته ،
دفعاً^(٧) لقول بعض السلف بكراهته^(٨) . / والأبيض منها أفضل من
غيره^(٩) . / أونسيين /^(١٠) : لأنَّه ~~نَجَّاب~~ لبس الإزار والرداء هو وأصحابه .

(١) وهو ظاهر كلام الشرنبلالي في مراقي الفلاح (٣٩٨) ، وفي شرح اللباب (٦٨) : أنَّ الرداء
يكون على الكتفين فإنَّ الصلة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروه ، وإنما يسن في
الطواف فقط ، خلافاً لما توهَّمَ العوام من مباشرته في جميع أحوال الإحرام . اهـ . ويؤخذ من
كلامه أنَّ الأضطباط لا يسن إلَّا في الطواف ، وهذا الكلام هو الصحيح لفعل النبي ~~ﷺ~~
وأصحابه .

(٢) أي لا يزَّ الإحرام : لأنَّ الزرة مخيط في نفسها . انظر : بدائع الصنائع (٢/١٨٥) .

(٣) بأن يربط طرفه بطرفه الآخر ، أو شدَّ على نفسه بحبل ونحوه . انظر : فتح القدير (٢/٤٤٥) .

(٤) من الخِلَال وهو ربطه بعودٍ ونحوه .

(٥) لشبيه بالمخيط حينئذ ، ونقل في الفتاح وغيره قوله قولاً بعدم كراهة شدَّ المنطقة ، والسيف والسلاح
والختم .

انظر : الفتح (٢/٤٤٥) ، العناية (٢/٤٢٠) ، البناء (٢/٤٦٢) ، البحر (٢/٣٤٥) ، الهندية

(٦) ، الدر المختار (٢/٤٨١) ، بدر المنتقى (٢/٢٦٧) ، غنية الناسك (٧٢) .

(٧) أي غير ملبسين قياساً على الكفن ، أو لكونهما لم يعُصِ الله فيهما لأنَّهما أقرب إلى الطهارة
من الآثام .

انظر : الاختيار (١/١٨٥) ، اللباب (١/١٨٠) ، تبيين الحقائق (٢/٩) ، العناية (٢/٤٣٠) .

مجمع الأئمَّة (١/١٢٦٧) ، شرح اللباب (٦٣) ، حاشية الطحطاوي (١/٣٩٨) ، غنية الناسك

(٧١) .

(٨) في خ : ودفعاً .

(٩) أي كراهة لبس الجديد عند الإحرام ، وقد نقل هذا القول في : شرح مختصر الطحاوي
للخصائص (١/٦٩٧) ، وفي غاية البيان (خ . ج . ١ . ل : ٢١١) ، العناية (٢/٤٢٠) ، ولم
يصرِّحوا بمن قاله .

(١٠) الحديث ابن عباس رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله ~~ﷺ~~ قال : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا
مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَانِكُمْ ». أخرجه الترمذى عن ابن عباس في كتاب الجنائز (٨)،
بابُ مَا يُسْتَحْبَطُ مِنَ الْأَكْفَانِ (١٨) ، ص (٢٤١) . قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث
حسنٌ صحيح .

(١١) الغسيل : هو المغسول وهو أقرب للطهارة والنظافة . انظر : المعجم الوسيط (٢/٦٥٨) .

رواہ مسلم^(١) . وهذا بیان السنة حتی لو اقتصر على ستر^(٢) العورة
جاز^(٣) .

(هـ) : / وَتَحْتَيْبٍ / زاد القدوري : ان كان لك طيب^(٤) . وفيه

فائدةتان :

الأولى : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ لَا يَطْلُبُهُ ، كَمَا فِي الْعِنَاءِ^(٥) .

الثانية^(٦) : أَنَّهُ مِنْ سِنِ الزَّوَافَةِ^(٧) لَا الْهُدَى كَمَا فِي السِّرَاجِ^(٨) . أَطْلَقَهُ

فَشَمِلَ أَيِّ طَبِيبٍ كَانَ سَوَاءً بَقِيتِ عِينِهِ <كَالْمِسْكِ^(٩) ، وَالْغَالِيَةِ^(١٠) ، أَوْ لَا فِي
ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، وَهُوَ^(١١) الْمَشْهُورُ^(١٢) .

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في الصحيح، في كتاب الحج (٢٥)، باب : ما يَلْبِسُ الْمُحْرَمَ من
الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيدَةِ وَالْأَزْرَ (٢٢)، حديث رقم (١٥٤٥)، ص (٢٩٩)، والذي في مسلم بلفظ :
«السراويل لمن لم يجده الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين». انظر : كتاب الحج (١٥)، باب :
ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١)، حديث رقم (١١٧٨/٤)، ص (٤٥٩).

(٢) في ن : السترة.

(٣) انظر : الاختيار (١٨٥/١)، البناء (٤٦٣/٣)، شرح اللباب (٦٨)، مجمع الأئمہ (٢٦٧/١)،

بدر المنتقي (٢٦٧/١).

(٤) انظر : مختصر القدوري (١٩٤/١).

(٥) الموجود في العناية (٤٢٠/٢) قوله : (« وَمِنْ طَبِيبًا إِنْ وَجَدَ » : أَيْ طَبِيبٌ كَانَ، فِي ظَاهِرِ
الروایة) وهذه الجملة التي في المتن موجودة بنصها في البناء (٤٦٣/٣).

(٦) في خ : الثاني.

(٧) في س : الزائد . وَسِنِ الزَّوَافَةِ : هي التي أخذها حسن ، ولا يتعلّق بتركها كراهة ولا إساءة ،
كسيرة النبي ﷺ في لباسه ، وقيامه ، وتطويل الركوع والسجود ، أما سن الهدى - أى

الدين -: فهي التي تعلّق بتركها كراهة ، وإساءة مثل : الجمعة ، والأذان ، والإقامة . انظر :
أصول جامع الأسرار (٢/٥٨٠).

(٨) انظر : رد المحتار عن السراج والنهر (٤٨١/٢)، غنية الناسك عنهم (٧٠).

(٩) المسک ملك أنواع الطيب ، وأشرفها ، من دم دابة كالظبي والغزال ، ويكون المسک في
حوصلات خاصة ، توجد في الذكر دون الأنثى وموضعها خلف السرة تماماً ، وهو دهنی

الملمس ، رائحته قوية نفاذة ، وطعمه مر . انظر: زاد المعاد (١٩٢/١)، فتح الباري (٨٢٤/٩)،
الحيوان (٣٠١/٥)، حاشية الروض المربع (١٧/٤)، عجائب المخلوقات (٣٢٢)، المعجم

الوسيط (٨٧٦/٢)، المستطرف (٣٩٣/١).

(١٠) الغالية : مسک وعنبر يعجنان بالبان ، ويقال: أن الذي سمّاها « غالیة » معاویة بن أبي سفیان ،

وروى عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت :

مَذَادًا عَلَى مَنْ شَمَ تُرْبَةَ أَحْمَدَ أَلَا يَشْمَ مَذَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا

انظر : المخصوص (٢١٥-١٩٣/٣)، الدر الشفيف في معالم دار الرسول الأمين (٥٣).

(١١) في ع س : هو .

عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد أولاً : أَنَّهُ يجوز التطيب قبل الإحرام في البدن مطلقاً =

(١٢) عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف ومحمد أولاً : أَنَّهُ يجوز التطيب قبل الإحرام في البدن مطلقاً =

وروى المَعْلَى^(١) عن محمد: كراهة ما تبقى عينه <^(٢) وهو قول زفر^(٣).

[قيل^(٤) : لأنَّه إذا عرق ينتقل^(٥) إلى موضع آخر من بدنَه فيكون^(٦)
بمنزلة ابتدائه بعده؛ لكنَّه تعليل في مقابلة النَّص^(٧) ، وهو ما في^(٨)
الصَّحِيحَيْنِ من قول عائشة : كَانَنِي اُنْظَرَ إِلَى وَبِصِّ الْطَّيْبِ فِي مَفْرَقِ

== سواء كان الطيب مما تبقى عينه بعد الإحرام أو لا ، وأجمعوا كذلك على جوازه إذا كان مما لا
تبقى عينه لكن اختلفوا فيما تبقى عينه ، فمنهم من قال بجوازه ، ومنهم من قال بكراهته ،
ومنهم محمد بن الحسن في القول الآخر له .

انظر: المبسوط (٤/٣) ، البدائع (٢/٤٤) ، البنية (٣/٤٦٣) ، البحر (٢/٣٤٥) ، حاشية
الطھطاوی (١/٣٩٨) ، رد المحتار (٢/٤٨١) ، حاشية الشلبی (٢/٩) .

(١) مَعْلَى بن منصور الرازى ، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمالى ، سكن بغداد ، قال
أحمد بن عبد الله : ثقة ، صاحب سنة توفي سنة ٢١١ هـ ، اشتهر بالورع والدين وحفظ الفقه
والحديث .

انظر : الجوادر المضيئه (٢/٤٩٢) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٥٤) ، تهذيب التهذيب
(٤) ، الفوائد البهية (٢٨٤) .

(٢) كالمسك والغالية : لأنَّه متنفع بالطيب بعد الإحرام وهو ممنوع منه ، وقد رجح الطھطاوی قول
محمد فقال : (وقول محمد عندنا أجود فيه نأخذ) .

انظر : مختصر الطھطاوی (٧٢) ، والمراجع السابقة .

(٣) زفر بن الهذيل بن قيس العَنْبَرِي البصري ، صاحب أبي حنيفة كان يقول : هو أقيس أصحابي ،
قال عنه: هذا زفر بن الهذيل إمام من أئمَّة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه.
كان فقيهاً حافظاً قليلاً الخطأ ، تولى قضاء البصرة وتوفي بها سنة ١٥٨ هـ .

انظر : الجوادر المضيئه (٢/٢٠٧) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٠٣) ، الفوائد البهية (٩٩) .

(٤) ساقطة من ر .

(٥) في ع س : تنتقل .

(٦) في د : ويكون .

(٧) في د : النفي .

(٨) في ن : ما روی .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **وهو محرم** ^(١) . **والوبیص** ^(٢) : **اللّمعان** ^(٣) . **هذا في** البدن ^(٤) ، **أمّا** ^(٥) **الثوب** ففيه روايتان ^(٦) . **والمأخوذ به** : **أنّه لا يجوز** ^(٧) . **والفرق** **أنّه** اعتبر في البدن تابعاً ^(٨) ، **ومالتّصل بالثوب** منفصل عنه ، **وأيضاً** المقصود من استثنائه ^(٩) - **وهو حصول الإرتقاء** حال المنع منه - **حاصل بما في** [البدن] ^(١٠) **فأغنى** [عن] ^(١١) **تجویزه في الثوب** ^(١٢) .

(٧) : **وصل** / ^(١٣) **بعد ذلك** ^(١٤) / **وتحتير** / **في غير وقت كراهة** ، **وأطلقه اكتفاءً بما مرّ** ، **ولم يقل شفعاً** ^(١٥) **لعمومه** ^(١٦) . **وهذا الأمر للذنب** ،

(١) أخرجه البخاري في الصحيح عن عائشة ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : الطيب عند الإحرام

(١٨) ، حديث رقم (١٥٣٨) ، ص (٢٩٨) ، ومسلم في الصحيح عن عائشة في كتاب : الحج

(١٥) ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام (٧) ، حديث رقم (١١٩٠/٤٢) ، ص (٤٦٥) .

(٢) في س : الريبيص .

(٣) والبريق ، انظر : النهاية في غريب الحديث والآثار (١٤٦/٥) ، الفائق في غريب الحديث (٣٩/٤) .

(٤) في خ : الميدان .

(٥) في ن : وأمّا .

(٦) الأولى - **أنّه لا يجوز أن يطّب الثوب بما تبقى عينه بعد الإحرام** ، **والثانية** - **يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف** . انظر : الفتح (٤٣٢/٢) ، البحر (٣٤٥/٢) ، الهندية (٢٢٢/١) .

(٧) انظر : الفتح (٤٣٢/٢) ، شرح اللباب (٦٨) ، الهندية (٢٢٢/١) ، البحر (٣٤٥/٢) .

(٨) في د : تبعاً .

(٩) في م : استثنا .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) ساقطة من م ، وفي ن : عنه .

(١٢) إذا لم يقصد كمال الاتتفاق في حالة الإحرام : لأن الحاج الشعث التفل .

انظر : الفتح (٤٣٢/٢) ، البحر (٣٤٥/٢) ، رد المحتار عن النهر (٤٨١/٢) .

(١٣) في خ : وصل .

(١٤) بعد اللبس والطيب .

(١٥) في سن : شنعا .

(١٦) لأن الشفع يشمل الأربع .

وفي الغاية^(١) : لبيان السنة^(٢) .

ويجزيء^(٣) عنهم المكتوبة كالتحية^(٤) ، ولو قرأ فيهما بالكافرون^(٥) والإخلاص كان أفضل^(٦) .

(٧) وَقُلْ لِكُلِّ أَنْتُمْ إِنِّي أَرْبِطُ الْحَجَّ خَيْرَهُ لِي
وَتَقَبَّلَهُ حَنْئِي / : لَأَنَّ أَدَاءَهُ فِي أَزْمَنَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، وَأَمَانَاتٍ مُتَبَاينَةٍ ،
فَنَاسِبُ [سَوْالٌ]^(٩) التَّيِّسِيرُ فِيهِ ، وَكَذَا فِي الْعُمْرَةِ^(١٠) كَمَا قَالَ

(١) الغاية شرح الهدایة للشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن إبراهيم السُّروجي المتوفى سنة ٧١٠ هـ.

(٢) جزم أنها سنة في السراج ، والبحر ، وعداها في شرح اللباب من السنن .

انظر : البحر (٢٤٥/٢) ، حاشية الطحطاوي (٣٩٨/١) ، الدر المختار (٤٨١/٢) ، شرح الباب

(٦٣) ، وفي نسخه وي خ : لبيان السنة ونحوها .

(٣) في د : وتجزء .

(٤) في و : كالتحية ، أي تحية المسجد . انظر : الفتح (٤٢٢/٢) ، تبيين الحقائق (٩/٢) ، البنية

(٤٦٥/٣) ، البحر (٣٤٥/٢) ، لباب المناسك (٦٩) ، قال في شرح الباب : وفيه نظر : لأنَّ

صلوة الإحرام سنة مستقلة كصلاة استخارة وغيرها مما لا تقوم الفريضة مقامها ، بخلاف

تحية المسجد ، وشكر الوضوء ، فقول المصنف : وتجزء المكتوبة عنها تحية المسجد قياس مع

الفارق . اه .

قال المحشى على الشرح : وأقول : هذا مخالف لما تقرر في عامة كتب المذهب اه . انظر :

إرشاد الساري (٦٩) .

(٥) في ر : كالكافرون .

(٦) تبركاً بفعله عليه الصلاة والسلام ، ولما فيهما من البراعة من الشرك وتحقيق التوحيد .

انظر : التمارين (٤٤٢/٢) ، شرح الباب (٦٨) ، حاشية الطحطاوي (٣٩٨/١) .

(٧) ساقطة من د .

(٨) أي إحرامه وإنشاءه وينبغي أن يقيده بالفرض خروجاً من الخلاف في جواز إطلاق الفرض .

(٩) ساقطة من ن .

(١٠) لوجود المشقة في العمرة وإن كانت أدنى من مشقة الحج .

الكرخي^(١) ، فالقارن أولى ، بخلاف الصلاة ؛ لأن مدتها يسيرة وأداؤها عادة متيسر^(٢) ، كذا في الهدایة^(٣) ، وفي التحفة ، [والقنية]^(٤) . قال محمد : في الصلاة يجب أن يقول كذلك^(٥) . وعمّمه الشارح في كل العبادات^(٦) . وما في الهدایة أولى .

(٧) : / ولبَّيْهِ بَلْرَصَلَاتِكَ / بضم الباء وسكونها^(٧) ، آخرها^(٨) .
[وهذا بيان الأفضل ، حتى لو لبّى بعدما استوت به راحلته جاز]^(٩) ،
وقد اختلفت الروايات^(١٠) في إهلاله عليه [أفضل]^(١١) الصلاة والسلام^(١٢) ،
وروايات : «أَنَّهُ لَبَّى بَعْدَمَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحْلَتِهِ» أَكْثَرُ وَأَصْحَحُ^(١٣) . لكن

(١) انظر : غاية البيان عنه (خ. ج. ١ . ل : ٢١١) ، الجوهرة النيرة (١٩٥/١) .

(٢) في ع : متيسرة .

(٣) انظر : الهدایة (١٣٧/١) ، وكذا المبسوط (٤١٤) ، تبيين الحقائق (٩/٢) ، اللباب (١٨١/١) ،
البحر (٣٤٦/٢) .

(٤) ساقطة من ي ، وفي و : وقال . انظر : التحفة (٣٩٩/١) ، ولم أجده في القنية (خ. ل : ٤٣) .

(٥) انظر : رد المحتار عن النهر (٤٨١/٢) .

(٦) في ع : العبادة . انظر : تبيين الحقائق (٩/٢) .

(٧) أي يقال له : الدُّبُرُ ، والدُّبُرُ : بمعنى آخر الشيء . انظر : الصَّاحَاجَ (٦٥٢/٢) ، وقد اختلف
الفقهاء في حكم التلبية في الحج ، فعند أبي حنيفة : أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها
كالتكبير للصلاة ، وعند مالك : أنها واجبة ، يجب بتركها دم ، وعند الشافعي وأحمد : سنة لا
يجب بتركها شيء . راجع الأقوال في : تحفة الفقهاء (٤٠٠/١) ، المدونة (٢٩٥/١) ، المجموع
(٢٠٢/٧) ، الشرح الكبير (٢١٠/٨) .

(٨) أي يلبي آخر الصلاة .

(٩) ساقطة من ع س .

انظر : المبسوط (١٤/٤) ، البدائع (١٤٥/٢) ، مختصر الطحاوي (١٦٢) ، البنایة (٤٦٦/٣) ،

شرح اللباب (١٨١/١) ، مجمع الأئمہ (٢٦٧/١) ، حاشية الشلبي (٩/٢) ، غنية الناسك (٧٣) .

(١٠) في م : الرواية .

(١١) ساقطة من م س ع د ي ه ن ، وفي و : أفضل الصلاة .

(١٢) والحنفية أخذوا برواية ابن عباس : «أَنَّهُ لَبَّى دِبَرَ صَلَاتِهِ» لَأَنَّهَا مَحْكُمَةٌ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى
الْأُولَى .

(١٣) أخرج البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحْلَتُهُ
قَائِمًا ، حديث رقم (١٥٥٢)، ص (٢٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ
حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحْلَتُهُ قَائِمًا» ، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج (١٥) ، باب :
الْإِهْلَالُ مِنْ حَيْثُ تَتَبَعِثُ الرَّاحِلَةُ (٥) ، حديث رقم (١١٨٧/٢٥) ، ص (٤٦٢) .

أخرج أبو داود^(١) ، والحاكم^(٢) - وقال : على شرط الشَّيْخِينَ - من حديث جبير^(٣) ، قلت لابن عباس : عجبت^(٤) لاختلاف الصَّحَابَةِ فِي إهْلَالِهِ^(٥) عليه الصلاة والسلام ، فقال : « إِنِّي لِأَعْلَمُ^(٦) بِذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِجَّةً وَاحِدَةً ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاجًا فَلَمَّا صَلَّى بِمَسْجِدِهِ بَنْيَ الْحَلِيفَةِ رَكَعَتِينَ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ ، فَأَهْلَّ بِالْحِجَّةِ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتِيهِ^(٧) فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ^(٨) أَقْوَامًا فَحَفَظَتْهُ^(٩) ثُمَّ رَكَبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتْهُ أَهْلٌ ، وَأَدْرَكَ^(١٠) ذَلِكَ أَقْوَامًا عَلَادًا^(١١) شَرْفُ الْبَيْدَاءِ^(١٢) أَهْلٌ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ أَقْوَامًا^(١٣) فَقَالُوا : إِنَّمَا أَهْلُ عَلَى شَرْفِ^(١٤) الْبَيْدَاءِ ، وَأَيْمَانُ اللَّهِ لَقَدْ

(١) أخرج أبو داود من حديث جابر بن عبد الله ، في كتاب المذاهب^(٥) ، باب صفة حجة النبي ﷺ (٥٧) ، حديث رقم (١٩٠٥) ، ص (٢٩٤) .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن حمدوه ، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، الحافظ إمام أهل الحديث في عصره ، كان واسع المعرفة ، درس الفقه ، ثم طلب الحديث فغلب عليه وألف فيه المؤلفات الكثيرة منها : « المستدرک على الصَّحَاحِينَ » وغيره ، توفي سنة ٤٠٥ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/١٥٥) ، طبقات القراء (٢/١٨٤) ، شذرات الذهب (٣/٢٧٧) ، تذكرة الحفاظ (٣/٢٩٠) . انظر الصفحة التالية هامش رقم (٢) .

(٣) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي ، قَدِمَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي فَدَاءِ أَسَارِي بَدْرٍ ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، سَلَحَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَيِّفُ النَّعْمَانَ بْنِ المَنْزَرِ ، وَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ (٥٩) . انظر : تهذيب التهذيب (١/٢٩٢) .

(٤) في ي : عيت .

(٥) في م : أهله .

(٦) في م مع س : لا أعلم .

(٧) أي ألزم نفسه أو نوى .

(٨) في م : ركعتين .

(٩) في هـ : منه ذلك .

(١٠) في س مع وري هـ ن خ : حفظه ، وفي م : محفظة .

(١١) في ر : فادرك .

(١٢) في ي هـ : على .

(١٣) في دـ : على البيداء .

(١٤) ساقطة من ن رـ .

(١٥) في نـ : أهل بشرف . والبيداء : المفازة سميت بها لأنها مهلكه . انظر : طبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص (٢٨) .

أوجب في مصلحة ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا [على]^(١)
شرف البيداء »^(٢) . وبهذا يقع الجمع ويذول الإشكال .

﴿ وَتَنْجُونَ بِهَا / أَيْ بِهَذِهِ التَّلْبِيَةِ الْحَجَّ / إِنْ كُنْتَ مُفْرِداً بِهِ :
لَأَنَّهَا^(٣) شرط لكل عبادة^(٤) ، وفيه إيماء إلى أنها [غير حاصلة بقوله :
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ ... إِلَى آخِرِهِ »^(٥) لَأَنَّهَا^(٦)] أمر آخر وراء
الإرادة^(٧) ، وهو العزم^(٨) على الشيء كما قال البزار^(٩) ، وقد أفصح
[عن]^(١٠) ذلك ما قاله الراغب^(١١) : إن دواعي الإنسان للفعل على^(١٢)

(١) ساقطة من عسو ، وفي رهخ ين : على .

(٢) انظر : المستدرك على الصحيحين للحاكم (١٠٠/٢) ، كتاب المنسك (١٧) ، باب : تلبية ما على الأرض من يمين الملبي وشماله (٦٣٢) ، حديث رقم (١٦٩٩) .

(٣) أي النية .

(٤) لقوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » .

(٥) في رهخ : إلخ ، وفي ن : الخلاف ، وفي م : ح .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) الإرادة لها عدة معان منها : ميل يعقب اعتقاد النفع . انظر : التعريفات (١١) .

(٨) العزم والعزمية عقد القلب على إمضاء الأمر . انظر : المفردات في غريب القرآن (٣٣٤) ، التعريفات (١٣٠) .

(٩) في دوي هـ خ : الرأزي ، والبزار^(١) هو : محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري الخوارزمي ، صاحب الفتوى المسماة بـ « الوجيز » المعروفة بـ « البزارية » ، وله كتاب في مناقب الإمام الأعظم ، توفي سنة ٨٢٧ هـ .

انظر ترجمته في : الفوائد (٢٤٦) ، الأعلام (٤٥/٧) ، الشقائق النعمانية ص (٢١) .

قال في البزارية (٤/٣٦) في فصل النية : هي انبعاث القلب على أمر من الأمور .

انظر : رد المحتار عن النهر والبزارية (٢/٤٨٢) .

(١٠) ساقطة من خ .

(١١) الراغب هو الحسين بن محمد بن المفضل ، أبو القاسم ، المعروف بالراغب الأصفهاني ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، وذكر السيوطي والداودي اسمه المفضل بن محمد الأصفهاني وأنه كان في أوائل المائة الخامسة . من أهم مؤلفاته : « مفردات القرآن » و « محاضرات الأدباء » ، و « ألغان البلاغة » . انظر : بغية الوعاة (٢/٢٩٧) ، طبقات المفسرين للداودي (٢/٣٢٩) ، كشف الظنون (٢/١٧٧٣) .

(١٢) في ي خ : من .

مراتب : السانح^(١) ، ثم الخاطر^(٢) ، ثم الفكر^(٣) ، ثم الإرادة ، ثم الهمة^(٤) ، ثم العزم^(٥) . ولو قال بلسانه : نويت الحجّ ، وأحرمت به لبيك ... إلى آخره^(٦) ، كان حسناً ليجتمع القلب ، والسان . كذا في الشرح^(٧) .

قال في الفتح : وعلى قياس ما قدمناه في شروط الصلاة ، إنما^(٨) يحسن إذا لم تجتمع عزيته ، لا إذا اجتمعت ، ولم نعلم الرواية لنفسه عليه [الصلاحة]^(٩) والسلام فصلاً [فصلاً] قط^(١٠) روى^(١١) واحد منهم أنه سمعه عليه الصلاة والسلام يقول : نويت العمرة والحج^(١٢) لله تعالى^(١٣) .

(١) في ن : المشايخ . يقال : سَنَّ لِي رأيٌ فِي كَذَا ، أَيْ عَرَضَ . انظر : الصاحح (٣٧٧/١) .

(٢) الخاطر : هو الهاجس وهو ما يلقي في النفس ويجري فيها . انظر : الأشباه والنظائر لسيوطى ص (٥٠) .

(٣) في ي هـ ن : الفطر ، وفي م ر : النظر ، والفكر هو : قوّة مطرقة للعلم إلى المعلوم . انظر : المفردات (٧٨٤) .

(٤) الهمّ : عقد القلب على فعل شيءٍ قبل أن يُفعَلَ من خيرٍ أو شرّ . انظر : التعريفات (٢٢٩) . المفردات ص (٥٤٥) .

(٥) العزم ، والعزمية عقد القلب على إمضاء الأمر . انظر : مفردات القرآن ص (٣٣٤) .

(٦) في ر ي هـ خ وـ ن : الخلاف ، وفي م : ح .

(٧) انظر تبيين الحقائق (١٠/٢) ، وكذا فتح القدير (٦٣٤/٢) ، رد المحتار عن النهر (٤٨٢/٢) .

(٨) في م : وإنما ، وفي د : إنما لم تحسن .

(٩) ساقطة من س ع .

(١٠) ساقطة من ي ر هـ ن .

(١١) في خ : فقط .

(١٢) في خ وـ د : وروى .

(١٣) في ع س : نويت الحج والعمرة لله ، وفي الفتح (٤٣٤/٢) : نويت العمرة ولا الحج .

(١٤) هذه الجملة بنصها في الفتح (٤٢٤/٢) ، وفي جميع النسخ وقد نقل عن الفتح في البحر (٣٤٦/٢) ، رد المحتار (٤٨٢/٢) بلفظ : ولهذا قال في فتح القدير : ولم نعلم أن أحداً من الرواية لنفسه روى أنه سمعه عليه السلام يقول : نويت العمرة ولا الحج . اه .

(وَهُوَ) أي / التَّلْبِيَةُ (الْبَيْعُ) مصدر مثُنٍ لَبَ تثنية^(١) أريد بها بـ ١٤٥ التكثير^(٢)، أو المبالغة^(٣)، ملزوم^(٤) النصب والإضافة، والعامل فيه غير لفظه .

أي : أجبتك إجابة بعد إجابة ، وكأنه من أَلَبَ^(٥) بالمكان : أقام به .

فهو مصدر محنوف الزَّوَادِ^(٦) ، وقيل غير ذلك^(٧) .

قال بعضهم : وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده [بَأْنَ]^(٨) وفودهم إنما كان باستدعاء منه . واختلف في الداعي ، والأظهر أنه الخليل [عليه الصلاة والسلام]^(٩) كما في السراج^(١٠) .

/ اللَّهُمَّ /^(١١) يَا اللَّهُ الْبَيْعُ الْبَيْعُ لَا شَوِيعَ لَكَ / في ملك الْبَيْعِ إِحْ الْجَمْدُ / بالكسر ، والفتح ، والأول أفضل^(١٢) ، قال

(١) في و د : لَبَّى .

(٢) في خ : التكبير .

(٣) في د : والمبالغة .

(٤) في ن : ملزم .

(٥) في ع خ : لَبَّ ، وفي ر ي ه ن : اللب .

(٦) في ن : الزائد .

(٧) انظر : الصحاح (٢١٦/١) ، لسان العرب (٧٣٠/١) .

(٨) ساقطة من س .

(٩) ساقطة من س م ع ، وفي و : عليه السلام ، على ما روی أَنَّه عليه السلام لمًا فرغ من بناء البيت أمر بأن يدعوا الناس إلى الحج في قوله تعالى : (وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُونَ رجَالاً ...) . انظر : تفسير الشوكاني (٤٢٤/٣) ، تفسير القرطبي (٣٨/٢) .

(١٠) انظر : المبسوط (٤/٥) ، تبيين الحقائق (٢/١٠) ، البناءة (٣٤٦/٢) ، البحر (٣٤٦/٢) ، مجمع الأئم (٢٦٨/١) .

(١١) معترضة بين المؤكَّد والمُؤكَّد .

(١٢) أي كسر همزة (إِنَّ) : لأنَّه ابتداء كلام لما قال : (لبيك) استأنف كلاماً آخر فيه زيادة ثناء وتوحيد .

انظر : الاختيار (١٨٥/١) ، البدائع (١٤٥/٢) ، تبيين الحقائق (١٠/٢) ، التخارخانية (٤٤٢/٢) ، البناءة (٤٦٧/٢) ، شرح اللباب (٦٩) ، الهندية (٢٢٢/١) .

في المحيط: لأنَّه عليه الصَّلاة والسلام فعَلَه^(١). وردَّه في البناءة: بأنَّه لم يُعرف^(٢).

نعم علل أكثرهم الأفضلية بِأَنَّه استئناف للثنا ف تكون التَّابِية لِذَاتِ ،
بخلاف الفتح فإنَّه تعليلٌ للتَّابِية أي : لبيك ؛ لأنَّ^(٣) الحمد لك والنعمة
والملك .

وتعليق الإجابة [التي]^(٤) لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار
صفة^(٥) . واعتراض : [بَأْنَ]^(٦) الكسر يجوز أن يكون تعليلاً مستئنفاً
أيضاً^(٧) ، ومنه : هُوَ وَصَلَ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكُنْ لَهُمْ^(٨) ، هُوَ إِنَّهُ
لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ^(٩) ، [وَفِي]^(١٠) الخبر : «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ
وَالطَّوَافَاتِ»^(١١) ومنه أيضاً : عَلِمَ ابْنُكَ الْعِلْمَ إِنَّ الْعِلْمَ نَافِعٌهُ .

وأجيب : بأنَّه وإن جاز فيه كلُّ^(١٢) منها إلاَّ أنَّه يحمل هنا على
الاستئناف لأُولِيَّته^(١٣) بخلاف الفتح [إِذ لَيْسَ فِيهِ سُوَى التَّعْلِيلِ] ، وحكي

(١) رد المحتار عنه (٤٨٢/٢) ، المحيط البرهاني (خ . ج . ١ . ل : ٤٣٢) .

(٢) البناءة (٤٦٨/٣) .

(٣) في ر : إن .

(٤) ساقطة من ي .

(٥) في ن : صنعة ، المراد بالصفة المتعلقة بالغير لا النعت النحوى .

(٦) ساقطة من ن وفيها واعتراض بالكسر .

(٧) في م : أيضـن .

(٨) سورة التوبـة آية (١٠٣) .

(٩) سورة هود آية (٤٦) .

(١٠) ساقطة من خ .

(١١) أخرجه الشافعـي في الأـم (٦/٧) ، كتاب الطهـارة ، بـاب : الماء الراـكـد ، والـدارـمي في السنـن
(١٨٧/١٨٨) ، كتاب الوضـوء ، بـاب : الـهرـة إـذـا ولـغـتـ في الإنـاء ، وأـبـو دـاـوـدـ في السنـن ، في
كتـابـ الطـهـارـةـ (١) ، بـابـ : سـؤـرـ الـهـرـةـ (٢٨) ، حـدـيـثـ رـقـمـ (٧٥) ، صـ (١٩) ، وـابـنـ مـاجـهـ في
الـسـنـنـ ، فيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ (١) ، بـابـ : الـوضـوءـ بـسـؤـرـ الـهـرـةـ (٣٢) ، حـدـيـثـ رـقـمـ (٣٦٧)
صـ (٥٥) ، وـالـلـفـظـ لـأـبـيـ دـاـوـدـ .

(١٢) في سـ : اـكـلـ .

(١٣) في وـدـيـ هـ : لأـوـلـيـتـهـ ، وـفـيـ خـ : أوـ ، لـانـهـ بـيـتـيـهـ .

الشارح^(١) عن الإمام [الفتح]^(٢) ، وعن محمد^(٣) ، والكسائي^(٤) ، والفراء^(٥) : الكسر^(٦) ، إلّا^(٧) أَنَّ المذكور في الكشاف^(٨) اختيار^(٩) الإمام^[١٠] : الكسر ، والشافعي^(١١) الفتح ، وهو الذي يعطيه ظاهر

(١) في م س ع : الشيخ .

(٢) ساقطة من م . انظر : تبيين الحقائق (١٠/٢) .

(٣) انظر : المبسوط (٤/٥) ، البدائع (١٤٥/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٨/١١) .

(٤) هو علي بن حمزة بن عبد الله ، الأستدي بالولاء ، الكوفي ، أبو الحسن ، أحد القراء السبعة ، وكان عالماً بال نحو واللغة والقراءات ، وكان يعلم الرشيد والأمين من بعده ، استوطن بغداد ، وله مصنفات ، منها : « معاني القرآن » ، و« مختصر في النحو » ، و« القراءات » ، توفي سنة ١٨٩ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات المفسرين (١/٣٩٩) ، إنباه الرواة (٢٥٦/٢) ، طبقات القراء (١/٥٣٥) ، نزهة الآباء (٥٨) ، طبقات النحويين (ص ١٢٧) ، مرأة الجنان (١/٤٢١) ، معرفة القراء الكبار (١/١٠٠) ، شذرات الذهب (١/٣٢١) .

(٥) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي ، كان أربع الكوفيين وأعلمهم بال نحو واللغة وفنون الأدب ، من كتبه : « معاني القرآن » ، و« الحجود » ، توفي سنة ٢٠٧ هـ .

انظر ترجمته في : نزهة الآباء (٨١) ، بغية الوعاء (٥/٢٢٥) ، طبقات المفسرين للداودي (٢/٣٦٦) ، معجم الأدباء (٢٠/٩) .

(٦) قال الفراء : (ثم قال : « تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم » : استغفر لهم ؛ فإنَّ استغفارك لهم تسكن إليه قلوبهم ، وتطمئن بأنَّ قد تاب الله عليهم) .

انظر : معاني القرآن للفراء (١/٤٥١) وانظر منه (١/٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ٢٠٠) . انظر كذلك الأصل (٢/٤٥٢) .

(٧) في و : لا أن .

(٨) الكشاف في حقائق التنزيل للإمام العلامة أبي القاسم جار الله الزمخشري الخوارزمي ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .

(٩) في ع س : اختار .

(١٠) الجملة (إذ ليس إلى الإمام) ساقطة من خ .

(١١) أبو عبدالله ، محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلي ، الإمام الجليل صاحب المذهب المعروف والمناقب الكثيرة . أشهر مصنفاته : « الأم » في الفقه ، و« الرسالة » في أصول الفقه . توفي سنة ٢٠٤ هـ . ==

كلامهم . [وَاللّهُ أَعْلَمٌ] ^(١) .

أ) والنَّحْمَةُ لِكَ / بالنَّصب على المشهور ، ويجوز الرَّفع على الابداء ، ومتصل الجار هو ^(٢) الخبر ^(٣) .

وهي ^(٤) : كُلُّ مَا يَصِلُّ [إِلَى] ^(٥) الْخُلُقَ مِنَ النَّفْعِ ^(٦) . **بِالْمَالِكَ /**
بضم الميم : سعة المقدور ^(٧) ، وقرن الحمد والنعمة وأفرد الملك ؛ لأنَّ الحمد متعلق النعمة ولذا يقال : الحمد [لِلّهِ] ^(٨) على نعمه ، فكأنَّه قال : لا ^(٩) حمد إِلَّا لَكَ [لأنَّه] ^(١٠) لا نعمة إِلَّا لك . وأمَّا الملك فهو معنى مستقلٌ بنفسه ذُكر لتحقيق [أَنْ] ^(١١) النعمة كلها لِلّهِ تعالى لما أَنَّه صاحب الملك .
قاله ^(١٢) ابن المنير ^(١٣) .

== انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (١٩٢/١) ، شذرات الذهب (٩/٢) ، المنهج الأحمد (٦٢/١) ، طبقات المفسرين للداودي (٩٨/٢) ، الديباج المذهب (١٥٦/٢) ، صفة الصفوية (٢٤٨/٢) ، معجم الأدباء (٢٨١/١٧) .

(١) ساقطة من خ ن .

(٢) في د : إلى .

(٣) ومتصل الجار هو الكون المحنوف ويجوز أن يكون اسمًا أو فعلًا ، والكون إِمَّا عام وإِمَّا خاص وفي هذه الجملة الكون عام فيكون حنفه واجبًا ، قال ابن مالك :

وَأَخْبِرُوا بِظَرْفٍ أَوْ بِحَرْفٍ جَرًّا نَأَوْيَنَا مَعْنَى كَائِنٍ أَوْ اسْتَقَرَّ

(٤) في رخ ع س و : وهو .

(٥) ساقطة من م .

(٦) انظر : رمز الحقائق (٩٠/١) ، لسان العرب (٥٨٠/١٢) ، معجم مقاييس اللغة (٤٤٦/٥) .

(٧) انظر : رمز الحقائق (٩٠/١) ، مفردات الراغب ص (٤٧٢) ، معاني القرآن للزجاج (٣٩٢/١) ،
شرح أسماء الله الحسني (٢٤٧) .

(٨) ساقطة من م .

(٩) في م : لا لا حمد .

(١٠) ساقطة من و .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) في م : قال .

(١٣) أحمد بن محمد بن منصور الإسكندراني ، من علماء الإسكندرية ، ولد قضاها وخطابتها مرتين ، له تصانيف منها : « تفسير حديث الإسراء » ، و « الإن النفاف من الكشاف » ، توفي سنة ٦٨٣ هـ . انظر : الأعلام (٢٢٠/١) .

(الاشريع للك) / في شيءٍ من ذلك / حزط خيها / أي زد على هذه الألفاظ ما شئت^(١) كذا في الشرح^(٢). فالظرف بمعنى على؛ لأنَّ^(٣) الزيادة إنما تكون بعد^(٤) الإتيان بها لا في خلالها كما في السراج^(٥). وعن ابن عمر : أنه كان يقول : لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغبة إليك^(٦) . وهي مندوبة كما قال الحلبـي^(٧) . والظاهر أن المراد مطلقها^(٨) المشتملة على الثناء لا بقيـد كونها مأثورة^(٩) .

(ولا تنتهي) / منها شيئاً؛ لأنَّه هو المنقول عنه عليه الصلاة والسلام باتفاق الروايات كذا في الهدـاية^(١٠) . ومن ثم حـکى ابن المـلك^(١١)

(١) في خ : ما أثبتت .

(٢) انظر (١٠/٢) . وفي الصحيحين عن ابن عمر : « سمعت رسول الله ﷺ يهـل مـكـراً يـقـول : لـبـيك اللـهـم لـبـيك ، لـبـيك لـبـيك لـك لـبـيك ، إـنـ الحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ ، لـاـ شـرـيكـ لـكـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ الـكـلـمـاتـ » . انظر : صحيح البخارـي ، كتاب الـلبـاسـ (٧٧) ، بـابـ : التـكـبـيرـ (٦٩) ، حدـيـثـ رقمـ (٥٩١٥) ، صـ (١١٥٠) ، وصـحـيـحـ مـسـلـمـ ، كتابـ الـحجـ (١٥) ، بـابـ : التـلـبـيـةـ وـصـفـتـهاـ وـوقـتـهاـ (٣) ، حدـيـثـ رقمـ (١١٨٤/٢١) ، صـ (٤٦٢) .

(٣) في م : أن .

(٤) في ن : بـعـدهـ .

(٥) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٤٦/٢) .

(٦) انظر : صحيح مسلم السابـقـ تخـريـجهـ ، حدـيـثـ رقمـ (١١٨٤/١٩) .

وفي هامـشـ وـ : معـنىـ الرـغـبـاءـ : السـؤـالـ وـالـطـلـبـ .

(٧) في عـسـ : الـحـلـيمـيـ .

(٨) في نـ : مـطـالـعـتـهاـ .

(٩) في دـنـ : مؤـثـرةـ ، وـقـيلـ : لا تستـحبـ الـزيـادةـ منـ غـيرـ المـؤـثـورـ . انـظـرـ : العـنـاـيـةـ (٤٣٧/٢) .

(١٠) انـظـرـ : (١٣٧/١) ، وـكـذـاـ تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (١١/٢) ، الاختـيـارـ (١٨٦/١) ، الـلـبـابـ (١٨١/١) ،

قالـ فيـ الـبـنـيـةـ (٤٦٨/٢) : فيهـ نـظـرـ : إـذـ لـيـسـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـقـولاـ بـاـتـفـاقـ الـرـوـاـيـاتـ ، فـقـدـ روـيـ

حدـيـثـ التـلـبـيـةـ عـنـ عـائـشـةـ وـعـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـعـودـ وـلـيـسـ فـيـهـ (ـوـالـمـلـكـ لـكـ لـاـ شـرـيكـ لـكـ)ـ .

(١١) هو عبدـالـلطـيفـ بنـ عبدـالـعزيزـ الشـهـيرـ بـ «ـابـنـ مـلـكـ»ـ كانـ أحـدـ الـمـشـهـورـينـ بـالـحـفـظـ الـواـفـرـ فـيـ أـكـثـرـ الـعـلـومـ ، صـنـفـ تـصـانـيفـ كـثـيرـةـ مـنـهـاـ :ـ «ـمـبـارـقـ الـأـزـهـارـ»ـ ، وـ«ـشـرـحـ كـتـابـ الـنـارـ»ـ ، وـ

«ـشـرـحـ مـجـمـعـ الـبـرـيـنـ»ـ .

انـظـرـ :ـ الفـوـائدـ الـبـهـيـةـ (١٣٨)ـ ،ـ الـأـعـلـامـ (٥٩/٤)ـ .

الاتفاق على أن النَّقْص مكروه^(١) . وظاهر^(٢) قول المصنف^(٣) في الكافي : إنَّه لا يجوز^(٤) . أَنَّها تحريميَّة . قال في الْبَحْر : وفيه نظر ظاهر : لأنَّ التَّلْبِيَّة سَنَّة ، فإذا تركها أَصْلًا ارتكب كراهة التَّنْزِيَّة ، فالنَّقْص أُولى^(٥) .

وَأَقْسُول : فيه [نظر]^(٦) ، ففي [الفتح]^(٧) : التَّلْبِيَّة مَرَّة شرط ، والزِّيَادَة سَنَّة^(٨) . قال في المحيط : حتى تلزمه الإِسَاعَة بتركها . ثمَّ قال : إِنَّ رفع الصَّوْت بها سَنَّة ، فإنَّ تركه^(٩) [كان]^(١٠) / مسيئاً^(١١) . انتهى . فالنَّقْص بالإِسَاعَة^(١٢) أُولى^(١٣) / .

وَأَكْلَم أَنَّ دعوى كون النَّقْص لم يقع في [رواية]^(١٤) معارض^(١٥) بما في البخاري^(١٦) عن عائشة : « إِنِّي لَا عُلِمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ »

(١) انظر : البحر عن شرح المجمع (٣٤٧/٢) ، وحكى الاتفاق أيضًا في الهندية (٢٢٧/١) ، بدر المنتقى (٢٦٨/١) .

(٢) في ن : ظاهر .

(٣) في هـ يـ رـ خـ وـ المصـ .

(٤) انظر : البحر عنه (٣٤٧/٢) .

(٥) انظر : البحر (٣٤٧/٢) .

(٦) ساقطة من رـ .

(٧) ساقطة من دـ .

(٨) انظر : الفتح (٤٤٦/٢) ، وفي شرح اللباب (٧٠) : التَّلْبِيَّة مَرَّة فرض وتكرارها سَنَّة .

(٩) في خـ : تركها .

(١٠) ساقطة من رـ .

(١١) انظر : المحيط الرَّضوي (خـ . جـ ١ . لـ ٢٠٤) .

(١٢) في عـ : الإِسَاتـ .

(١٣) مكررة في يـ ، ورجح في رد المحتار ما عن البحـ . انظر (٤٨٥/٢) .

(١٤) ساقطة من نـ .

(١٥) في عـ نـ : معارضـه .

(١٦) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، أبو عبدالله ، الإمام الحافظ الشهير ==

يَلْبِي ...^(١) وَلَمْ تُذَكَّرِ الْمَالِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ .

/ فِيَّ الْبَيْتَ / حال كونك **/ نَاوِيَّا فَقَدْ أَجْرَمْتَ /^(٢)** ، هذا الشرط غير معتبر المفهوم؛ لأنَّ ظاهر المذهب أنَّه^(٣) يصير محرماً بكل^(٤) ثناءٍ وتسبيح^(٥) ، ولو كان يحسن التلبية حتى بالفارسية ، وإن كان يحسن العربية^(٦) . والفرق بينه وبين الصلاة على قولهما : سعة^(٧) باب الحج دونها بدليل / أن غير الذكر أقيم مقامه^(٨) ، كتقدير^(٩) البدنة

== صاحب «الجامع الصحيح» ، و«التاريخ» ، و«الضعفاء» وغيرها من المصنفات ، توفي سنة ٢٥٦ هـ .

انظر : المنهج الأحمد (١٢٣/١) ، طبقات المفسرين للداودي (١٠٠/٢) ، طبقات الحنابلة (٢٧١/١) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢١٢/٢) ، شذرات الذهب (١٣٤/٢) .

(١) تكلمة الحديث : « لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ » ، أخرجه البخاري في الصحيح عن عائشة ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : التلبية (٢٦) ، حديث رقم (١٥٥٠) ، ص (٣٠٠) .

(٢) أي : أنه لا يكون محرماً إلا بالنية والتلبية ، فإذا أتى بها فقد دخل في حرمات مخصوصة . انظر : المبسوط (٦/٤) ، البحر (٣٤٧/٢) .

(٣) في د : أنَّ .

(٤) في هـ : لكلـ .

(٥) في رـ : والتسبيح .

(٦) في المشهور ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وعن أبي يوسف : أنه لا يصير محرماً بدون التلبية إذا كان لا يحسنها كما في تكبيرة الافتتاح .

انظر : المبسوط (٦/٤) ، تحفة الفقهاء (٣٩٩/١) ، فتح القدير (٤٣٧/٢) ، تبيين الحقائق (١١/٢) ، التارخانية (٤٤٢/٢) ، البناء (٤٧٣/٢) ، البحر (٣٤٧/٢) ، شرح اللباب (٧٠) ، حاشية الشلبي (١١/٢) .

(٧) في مـ دـ رـ يـ خـ نـ : سنة ، وفي هـ : ستـ .

(٨) أي أن باب الحج أوسع حتى تجري فيه النية ويفعَل غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدنة .

انظر : المحيط البرهاني (خـ . جـ ١ـ . لـ ٤٣٢) ، غاية البيان (خـ . جـ ١ـ . لـ ٢١٣) ، شرح الجامع الصغير للكدرري (خـ . لـ ٨٢) .

(٩) التقليد : من قلَّ البدنة أي علق في عنقها شيئاً ليعلم أنها هدي ، وصفة التقليد : أن يربط على عنق دابته قطعة نعل أو لحاء شجر (أي قشرة) أو قطعة أديم ، أو شراك نعل . ==

سوق الهدى^(١).

ثم هذه العبارة لا يستفاد^(٢) منها؛ إلا أنه^(٣) يصير محرماً عند النية والتلبية^(٤)، أما [أنّ]^(٥) الإحرام بهما أو بأحدهما بشرط ذكر الآخر [فلا]^(٦)، وذكر الشهيد^(٧) : أنه يصير شارعاً بالنية^(٨) لكن عند [<التلبية]^(٩) لا بهما، كشروعه في الصلاة فإنه بالنية^(١٠) ، لكن عند التكبير لا به ، كما في الفتح تبعاً للشارح^(١١) . وبه اندفع ما قد يتوجه من ظاهر كلام المصنف^(١٢) أنه يصير شارعاً بالتلبية بشرط النية مع أنّ

== انظر : المعجم الوسيط (٢/٧٦٠) ، انظر أيضاً : النافع الكبير (١٤٨) ، شرح اللباب (٧٢) ، الدر المختار (٢/٤٨٥) ، غنية الناسك (٧٦) ، وانظر أيضاً المراجع في ص (٢٤٨) .

(١) الهدى هو : ما يُهدى إلى الحرم من شاة ، أو بقرة ، أو بغير ، الواحدة هدية .
انظر : المغرب (٥٠١).

(٢) في د : مستفاد ، أي عبارة (فإذا البيت ناوياً فقد أحرمت) .

(٣) في ح : أن .

(٤) في ي : التلبية والنية .

(٥) ساقطة من ن خ .

(٦) ساقطة من ن خ هي رو . أي أنّ هذا تصريح بأنّه يكون شارعاً عند وجود النية والتلبية ولم يبين بأيهما يصير شارعاً .

انظر : تبيين الحقائق (٢/١١) ، رمز الحقائق (١/٩٠) .

(٧) يقصد به « الشهيد حسام الدين » هو : عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه المعروف بـ « الصدر الشهيد » إمام الفروع والأصول ، تفقه على والده ، وله « الفتوى الصغرى » ، وـ « الفتوى الكبرى » ، أستاذ صاحب « المحيط » ، ناظر العلماء ودرس الفقهاء ، واستشهد سنة ٤٨٦ هـ . انظر : الجوادر المضيئة (٢/٦٤٩) ، الفوائد البهية (١٩٣) .

(٨) في خ : إليه .

(٩) ساقطة من خ ، وفي س : النية .

(١٠) استدركت في هامش و .

(١١) انظر : شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد (خ . ل : ٣٦) .

(١٢) في و س ر هي ن خ : المص .

المحكي عن الشهيد عكسه كما مرّ .

ومن ثمّ غير^(١) بعض المتأخرین^(٢) العبارة فقال : وإن^(٣) نوى^(٤) ملييـاـ فقد أحرم^(٥) : لأنـ الأصل في انعقاد الإحرام هو النية ، وأنت خبيرـ بأنـه إذا كان المفاد إنـما هو صيرورته محرماـ عندهما^(٦) ، فالعبارتان على حدـ سواء^(٧) .

ـ / صفات حظرات الإحرام / ـ

(١) : اخـاتـقـ الفاءـ فـصـيـحـةـ^(٨) ، أيـ إـذـاـ أـحرـمـتـ فـاتـقـ (ـالـرـفـثــ)ـ لـقولـهـ تـعـالـىـ هـ فـلـأـرـفـثـ وـلـأـفـسـوـفـ وـلـأـجـدـالـ فـيـ الـحـيـ^(٩)ـ جـيءـ بـالـنـهـيـ عـلـىـ صـورـةـ النـفـيـ مـبـالـغـةـ^(١٠)ـ .

والـرـفـثـ : الجـمـاعـ^(١١)ـ ، وـمـنـهـ هـ أـحـلـ لـكـمـ لـيـلـةـ الـصـيـامـ الـرـفـثـ إـلـىـ نـسـائـكـمـ^(١٢)ـ ، أوـ الـكـلـامـ الـفـاحـشـ^(١٣)ـ ؛ لأنـهـ^(١٤)ـ مـنـ دـوـاعـيـهـ ، أوـ ذـكـرـ

(١) في خـ : عـبـرـ . (٢) في يـ وـ : الشـارـحـينـ .

(٣) في نـ : فإذاـ ، وفيـ عـ سـ : إذاـ ، وفيـ يـ : وإنـ .

(٤) في مـ : نـوـدـيـ . (٥) انـظـرـ : ردـ المـحتـارـ (٢٨٤/٢)ـ .

(٦) أيـ : عـنـ النـيـةـ وـالـتـبـيـةـ .

(٧) انـظـرـ : الفـتـحـ (٤٣٧/٢)ـ ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (١١/٢)ـ .

(٨) في وـسـ خـ : الـفـصـيـحـةـ . (٩) سـورـةـ الـبـرـةـ آـيـةـ رقمـ (١٩٧)ـ .

(١٠) أيـ أـبـلـغـ فـيـ التـرـكـ ، وـالـعـنـيـ فـلـاـ تـرـفـشـواـ وـلـاـ تـجـاـدـلـواـ . وـمـجـيـ النـهـيـ عـلـىـ صـورـةـ النـفـيـ أـبـلـغـ لـأـنـ مجـيـ النـهـيـ فـيـ صـورـةـ الـخـبـرـ الـذـيـ هوـ النـفـيـ يـوـحـيـ لـلـسـامـعـ كـأـنـ النـهـيـ قدـ حـصـلـ وـأـنـ السـامـعـ قدـ اـسـتـجـابـ وـأـنـتـهـيـ عـمـاـ نـهـيـ عـنـهـ وـلـمـ يـبـقـ إـلـاـ الـأـخـبـارـ عـنـ حـصـولـ ذـلـكـ وـتـاكـدـهـ .

(١١) في نـ : اـجـمـاعـ ، وـهـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ ، انـظـرـ : تـفـسـيـرـ النـسـفيـ (١٠٧١)ـ ، تـفـسـيـرـ أـبـيـ السـعـودـ (٢٤٤/١)ـ ، تـفـسـيـرـ الـجـصـاصـ (٢٢٦/١)ـ ، تـفـسـيـرـ الـتـرـ المـشـورـ (٥٢٩/١)ـ ، تـفـسـيـرـ الطـبـريـ (١٢٩ـ -ـ ١٢٢ـ)ـ ، تـفـسـيـرـ الـمـاوـرـديـ (٢١٦/١)ـ ، زـادـ الـمـسـيرـ (٢١١/١)ـ ، شـرـحـ الـلـبـابـ (٨٠)ـ ، ردـ المـحتـارـ (٤٨٧/٢)ـ ، غـنـيـةـ النـاسـكـ (٨٥)ـ ،

(١٢) سـورـةـ الـبـرـةـ ، آـيـةـ رقمـ (١٨٧)ـ .

(١٣) قالـ فـيـ الـبـنـيـةـ (٤٧٤/٣)ـ : وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ عـبـيـدةـ . انـظـرـ : تـفـسـيـرـ الطـبـريـ (٤/١٢٦ـ)ـ ، معـانـيـ الـقـرـآنـ لـلـزـجاجـ (٢٧٠/٢٦٩)ـ .

(١٤) في مـ : لأنـ دـوـاعـيـهـ .

الجماع بحضره النساء^(١) ، فإن لم يكن [لـم يكن]^(٢) ، وعليه ابن عباس ،
وذلك أنه أنسد وهو محرم :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسَا إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنْكُ لَمِيسَا

فقيل له : أترفت وأنت محرم ؟ فقال : إنما الرفت بحضره النساء^(٣) .

وضمير «هن»^(٤) يعود على الإبل^(٥) ، والهميس : صوت نقل أخفافها^(٦) ،
وكانوا يتفاعلون^(٧) بالطير^(٨) عند صياحها^(٩) فقال : إن يصدق [هذا]^(١٠)
الطير ننك^(١١) لميسا ، [لميس]^(١٢) : كفعيل ، اسم امرأة^(١٢) .

والخلاف في المراد بالأية^(١٤) ، وإلا فالكل ممنوع^(١٥) ، وظاهر صنيع

(١) انظر : تفسير الطبرى (٤/١٢٥) ، تفسير الماوردي (١/٢١٦) ، أحكام القرآن للجصاص (١/٣٧) .

(٢) ساقطة من م خ ي ن ، ومستدركة في هامش د ، وفي س ع : فإن لم يكن فلا ، قال في شرح الباب (٨٠) ،
والأصح أنه ذكر الجماع وبولعه مطلقاً سواء بحضره النساء أو لا .

(٣) انظر الكشاف (١/٢٢٠) . أخرج الحاكم في المستدرك (٢٧٦/٢) في كتاب التفسير ، من حديث أبي العالية
ولفظه قال : كنت أمشي مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وهو محرم ، وهو يرتجل بالإبل ، وهو يقول :
* وهن يمشين بنا هميسا * قال : قلت : أترفت وأنت محرم ؟ قال : إنما الرفت ما روجع به النساء ،
قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي على تصحيحه في تخريص
المستدرك .

وأخرج البيهقي في السنن الكبير ، [المطبوع باسم السنن الكبير] ، وقد حرق اسمه في حاشية تحقيق بهجة
النظر على شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني ، لأبي الحسن ابن محمد صادق السندي ، تحقيق :
«سهيلة حريري» ، رسالة ماجستير ، مقدمة لقسم السنة وعلومها ، كلية أصول الدين ، جامعة محمد بن سعود
الإسلامية بـالرياض ١٤١٧هـ - ١٤١٨هـ [٦٧/٥] ، كتاب الحج ، باب : لا رفت ولا فسوق ولا جدال في
الحج ، عن أبي العالية ، قال البيهقي : سقط من هذا المصراع الآخر وهو : إن تصدق الطير ننك لميسا .
ذكره الثورى وغيره عن الأعمش .

وأخرجه عن زياد بن حصين عن أبيه قال : نزل ابن عباس رضي الله عنهما عن راحلته فجعل يسوقها ، وهو
يرتجل ، وهو يقول : وهن يمشين بنا هميسا * إن تصدق الطير نتفعل لميسا . ذكر الجماع ولم يكتفى عنه ،
فقلت : يا بن عباس ! تقول الرفت وأنت محرم ؟ فقال : إنما الرفت ما روجع به النساء .
وقد ذكر البيهقي رأياً لعمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله عنهما ، عن مجاهد قال : كان عمر بن الخطاب
إذا سمع الحادى قال : لا تعرض بذكرة النساء ، وكذا قاله وكيع ، وقال مجاهد : كان ابن عمر ينهى أن
يعرض الحادى بذكرة النساء وهو محرم ، وكذا قاله يحيى القطان وجعابة . والله أعلم . راجع كذلك المصنف
لابن أبي شيبة (٤/١٦٤) - (٤/٨١) .

(٤) في و : فضميرهن . (٥) انظر : البحر (٢/٢٤٧) ، حاشية الشلبى (٢/١١) .

(٦) انظر : تهذيب التهذيب (١/٤٢) ، لسان العرب (٦/٢٥٠) ، معجم مقاييس اللغة (٧/٦٦) ، المعجم الوسيط
(٢/٤٠١) .

(٧) في س ع : يتفاعلون ، وفي و م : يتفاعلون ، والفال هو : حسن الظن بالله ، يقال تفاقت بذدا وتفاولت ، وهو
ضد التشاوم . المؤمن مأمور بحسن الظن على كل حال .

انظر : فتح المجد شرح كتاب التوحيد (٣١١) .

(٨) في ي : بالطير . (٩) في و : صياحها . (١٠) ساقطة من دن : دن . (١١) في ر : منه .

(١٢) ساقطة من س ع دخ دي .. (١٢) انظر حاشية ابن المنذر على الكشاف (١/٢٢٠) .

(١٤) في م و درى خ ه ي ن : في الآية .

(١٥) أي أن الاختلاف في المراد من الرفت هل هو الجماع ؟ أم الكلام الفاحش ؟ أو هو ذكر ==

غير واحدٍ ترجح ما عن ابن عباس^(١).

واعلم^(٢) أنه يؤخذ من كلامه^(٣) ما قاله بعضهم في قوله عليه السلام :

« من حج فلم يرث ولم يفسق خرج من ذنبه^(٤) كيوم ولدته أمه »^(٥) ، أن ذلك من ابتداء الإحرام ؛ لأنَّه لا يسمى حاجاً قبله^(٦).

/ والفسوق / : المعاصي^(٧) ، كذا قالوا^(٨) ، [قال]^(٩) في الحواشى السعدية : وهذا التفسير مشعر بكون الفسوق جمع فسوق كعلم وعلوم إلا أنَّ المناسب من حيث اللفظ والمعنى أن يكون مصدراً كالدخول^(١٠). انتهى .

== الجماع بحضور النساء ؟ ولا خلاف في أنَّ المحرم ممنوع من ذلك كله .

انظر : الفتح (٤٢٩/٢) ، تبيين الحقائق (١١/٢) ، العناية (٣٤٨/٢) ، البناءة (٤٧٤/٣) ، الدر المختار (٤٨٧/٢) ، الجوهرة (١٩٥/١) .

(١) وهو أنَّ المراد بالرفث هو : ذكر الجماع بحضور النساء . انظر : رد المحتار عن النهر (٤٨٧/٢) .

(٢) في ن : علم .

(٣) في م : كلام .

(٤) في س : ذونه .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي هريرة ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : فضل الحج المبرور (٤) ، حديث رقم (١٥٢١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : في فضل الحج وال عمرة ويوم عرفة (٧٩) ، حديث رقم (١٢٥٠) ، ص (٥٣٢) .

(٦) انظر : رد المحتار (٤٨٦/٢) ، منحة الخالق (٢٤٧/٢) .

(٧) والفسوق لغة : الخروج . يقال فسوق عن أمر ربه : أي خرج . انظر : الصحاح (١٥٤٣/٤) ، المفردات في غريب القرآن (٣٨٠) ، انظر أيضاً : تفسير النسفي (١٠١/١) ، الدر المنشور (٥٧٩/١) ، الجامع لأحكام القرطبي (٤٠٧/٢ - ٤٠٨) ، تفسير الطبرى (١٣٥/٤) ، زاد المسير (٢١١/١) .

(٨) انظر : المبسوط (٧/٤) ، تبيين الحقائق (١١/٢) ، الاختيار (١٨٦/١) ، التتارخانية (٤٤٣/٢) ، البحر (٣٤٧/٢) ، شرح اللباب (٨٠) .

(٩) ساقطة من م سع ودي هـ .

(١٠) انظر : الحواشى السعدية (٤٢٩/٢) .

وأقول : أمّا [وجهه]^(١) كونه مناسباً من حيث اللفظ؛ { فلأنَّه [حينئذٍ]^(٢) يتناسق مع الرُّفْث والجَدَال^(٤) . وأمّا من حيث المعنى؛ فلأنَّ الجُمْع لِيُسْ مَرَادًا إِذ المنهى عنه إنَّما هو إِيجاد الفسق لَا بِقِيدٍ^(٥) كونه جمِعاً وحينئذٍ^(٦) فالمصدر أولى^(٧) .

/ **والجَدَال** / أي الخصام ، وهو^(٨) المنازعَة والسباب بين الرفقة والمكارين^(٩) ، وما قيل : من أَنَّه مُجادلة^(١٠) المشركين في تقديم [الحج]^(١١) وتأخيره^(١٢) فذاك^(١٣) باعتبار الآية [لَا]^(١٤) في كلام الفقهاء^(١٥) ، إِذ

(١) ساقطة من ن .

(٢) ساقطة من م ، وفي خ : ح .

(٣) ساقطة من ن .

(٤) في س : الجَدَال .

(٥) في د : لَا بِقِيدَه .

(٦) في م خ : وح .

(٧) أي أَنَّ الفسق جُمْع فسق يتناول جميع المعااصي وهي متعددة ، لكن المراد به هنا المصدر لـ الجُمْع فيقال : فسق يفسق فسوقاً كدخل يدخل دخولاً .

(٨) في د م : وهي .

(٩) انظر : تفسير النسفي (١٠١/١) ، الدر المنشور (٥٢٨/١) ، تفسير الطبرى (١٤١/٤) ، معانى القرآن للزجاج (٢٧٠/١) ، فتح القدير (٤٢٩/٢) ، تبيين الحقائق (١١/٢) ، التتارخانية (٤٤٤/٢) ، البحر (٣٤٧/٢) ، رد المحتار (٤٨٧/٢) .

(١٠) في ن : محاذاة .

(١١) ساقطة من خ .

(١٢) وذلك لأنَّ العرب كانوا يحجُون عاماً في ذي الحجَّة ، وعاماً في صفر ، وعاماً في ربيع الأول ، فلما حجَ رسول الله ﷺ في ذي الحجَّة ، قال في خطبته : « ألا إِنَّ الزَّمَانَ اسْتَدَارَ كَهْيَةَ يَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ... » .

انظر : تفسير الدر المنشور (٥٣٠/١) ، التتارخانية (٤٤٤/٢) ، حاشية الشلبى (١١/٢) .

(١٣) في د : فذلك .

(١٤) ساقطة من م ي .

(١٥) انظر : البحر (٣٤٨/٢) .

لا معنى^(١) لنهينا عن المجادلة الماضية في عهد المشركين .

(٢) : [أَوْ] [٢] اتق أَيْضًا تَحْتَكُ الْمُصَيْد / [٣] أي المصيد^(٤)
لا المعنى^(٥) المصدرى^(٦) إذ لا يصح إسناد الفعل^(٧) إليه . قيل : أي^(٨)
نبحه^(٩) ، ورده بعض^(١٠) المتأخرين : بأن المحرم لا يحل له قتل [الصَّيْد]^(١١)
بأي طريق كان^(١٢) .

وأقول : الكلام فيما يحرم بالإحرام ، ولا شك أنه الذبح ، أمًا غيره
فلا يخص المحرم ، وعَبَر بالقتل إيماءً إلى أن نبحه قتل . والمراد صيد
البر^(١٣) لما^(١٤) سيأتي^(١٥) .

(١) في م : إذ لا معنى من معندين لنهينا .

(٢) ساقطة من خ .

(٣) لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرَمٌ﴾ ، والصَّيْد : هو الحيوان الممتنع المتواش بأخذ
الخلقة . انظر : التمارخانية (٤٧٨/٢) ، البناءة (٤٧٥/٣) ، حاشية الشلبي (١٢/٢) .

(٤) في م ن : الصيد . انظر : البناءة (٤٧٥/٣) ، البحر (٢٤٨/١) ، رد المحتار (٤٨٧/٢) .

(٥) في م : لا معنى ، وفي ع : لأنَّ المعنى .

(٦) وهو الإصطياد .

(٧) في س ع : القتل .

(٨) في ح : أو .

(٩) انظر البناءة عن الأتراري (٤٧٤/٣) .

(١٠) في م : بعض .

(١١) ساقطة من ن .

(١٢) انظر : البناءة (٤٧٤/٣) .

(١٣) لا صيد البحر لقوله تعالى : ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾ وقال : ﴿وَحِرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا
دَمْتُمْ حِرَمًا﴾ . انظر : الاختيار (٢٨٧/١) ، الفتح (٤٤٠/٢) ، التمارخانية (٤٧٨/٢) ، البناءة

(١٤) غنية الناسك (٨٦)، وكذا : تفسير الطبرى (٦٠/١١)، تفسير ابن كثير (١٠٢/٢) .

(١٥) في رن : كما .

(١٦) انظر ص (٤٠٦) .

وَالإِشَارَةُ (١) إِلَيْهِ / حال حضرته / وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ / حال غيبته (٢)؛ لما سيناتي من حديث أبي قتادة (٣).

ومحل (٤) تحريمها: [ما [(٥) [إذا [(٦) لم يعلم المحرم أَمَا إذا علم فلا (٧)، وقيل: يحرم مطلقاً (٨) [والأول : [(٩) أصح .

(٩) / و / اتق (١٠) أيضاً الْبَسْنَ الْقَمِيصَ (١١) لوقال: المخيط لأنّا عن ذكر السراويل، والقباء (١٢) إِلَّا <أَنَّهُ> (١٤) أراد اتباع

(١) مطموسة في م .

(٢) لأنّ الإشارة والدلالة في معنى القتل؛ لما فيه من إزالة الأمان عن الصيد فيتناوله النّص .
انظر: الاختيار (١٨٧/١) ، الجوهرة (١٩٥/١) .

(٣) أبو قتادة بن ربيع الأنصاري ، المشهور بالحارث ، مختلف في اسمه ، أمّه كبشة بنت مطهر ،
أختلف في شهوده بدرًا ، شهد أحداً وما بعدها ، يقال له أنداك : فارس رسول الله ﷺ .
انظر: تهذيب التهذيب (٥٧٣/٤) .

وهو أنّ أبا قتادة رضي الله عنه صاد حمار وحش وهو حلال وأصحابه محرمون ، فسألوا
رسول الله ﷺ عن أكله فقال: « هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ ، أَوْ أَمْرَهُ بِشَيْءٍ؟ » قالوا: لا ،
يا رسول الله ! قال: « فَكُلُوا » ، أخرجه البخاري بنحو هذا اللفظ في كتاب جزاء الصيد
(٢٨) ، باب لا يشرّب المحرم إلى الصيد (١٨٢٤) ، ص (٣٤٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح في
كتاب الحج (١٥) ، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦/٦٤) . انظر ص (٤، ٨) .

(٤) في م : ويحل .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) ساقطة من م .

(٧) انظر: الدر المختار (٤٨٧/٢) ، شرح الطائي (٩٠/١) .

(٨) انظر: البحر عن المحيط (٣٠/٣) ، انظر ص (٤٠٩) من هذه الرسالة .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) في و : وتق .

(١١) في ر : لبس المخيط القميص .

(١٢) في هـ : أغناه .

(١٢) القباء: ثوب يلبس فوق الثياب ، أو القميص ، ويتمتنق عليه ، وسمى قباء لاجتماع أطرافه .
والجمع أقبية ، وتَقَبَّيْتْ قباءً ، إذا لبسته . انظر: الصحاح (٢٤٥٨/٦) ، الجمهرة (٣٢٤/١) ،
الملابس العربية ص (٢٦٢) .

(١٤) مستدركة من هامش د .

الحديث ، وهو ما أخرجه أصحاب الكتب الستة^(١) من حديث ابن عمر ، قال رجل : يا رسول^(٢) [الله]^(٣) ما تأمنا^(٤) أَنْ تُلْبِسَ مِنَ الثَّيَابِ فِي الإِحْرَامِ ؟ قَالَ^(٥) : « لَا تُلْبِسُوا^(٦) الْقَمِيصَ [وَلَا]^(٧) السَّرَّاوِيلَاتِ^(٨) / وَلَا العَمَائِمَ وَ [لَا]^(٩) الْبَرَانِسَ^(١٠) وَلَا الْخَفَافَ^(١١) إِلَّا أَنْ [يَكُونَ]^(١٢) أَحَدُ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ^(١٣) فَلَا يُلْبِسُ الْخُفَفَينِ ، وَلَا يَقْطَعُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تُلْبِسُوا شَيْئًا مَسْأَهُ زَعْفَرَانِ^(١٤) وَلَا وَرْسَ^(١٥) » .

(١) وهم البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٢) في ع : يرسول .

(٣) ساقطة من م .

(٤) في م : ما تأمن ، وفي د : أتأننا .

(٥) في م : قالوا ، وفي ن : فقال .

(٦) في م : لا تلبس .

(٧) ساقطة من خ .

(٨) في ن : السراويل . انظر ص (١٠٣) .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) البرنس : هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دراعة ، أو جبة ، أو غيره ، قال الجوهري هو : قلنوسوة طويلة كان النساء يلبسنها في صدر الإسلام .

انظر : الصاحب (٩٠٨/٢) ، النهاية في غريب الحديث (١٢٢/١) ، الفائق (١٠١/١) .

(١١) في سع : الأخفاف . وهي : التي تلبس ، وهي أغلظ من التعل . انظر : الصاحب (١٣٥٣/٤) .

(١٢) ساقطة من ن .

(١٣) التعل هو : المداس وهو ما يلبسه أهل الحرمين ممن له شراك . انظر : رد المحثار (٤٩٠/٢) .

(١٤) الزعفران : نوع من الطيب ، معروف ، ترجع زراعته إلى عهد الإغريق ، والبرتانيين ، وقدماء المصريين ، ولا زالت قائمة في إسبانيا وإيران ، وهو مادة نادرة ونفيسة الثمن ، وقد سمي بعدها أسماء منها : الكركم ، الخلوق ، الربهقان . انظر : المخصوص (٣٠٢/٣) ، معجم الأعشاب ص (٣٥٢) ، منافع الأعشاب ص (١١٠) ، نباتات في أحاديث الرسول ﷺ ص (١٦٢) .

(١٥) الورس : شجرة تنتسب في بلاد العرب والحبشة والهند ، يستعمل لتلوين الملابس . انظر : المعجم الوسيط (١٠٣٦/٢) ، النهاية في غريب الحديث (١٧٣/٥) ، زاد المعاد (٣) .

أخرج هذا الحديث البخاري في الصحيح عن عبدالله بن عمر ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : ما لا يلبس من الثياب (١٥٤٢) ، ص (٢٩٩) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الحج (١٥) ، باب : ما يباح للحرم ، وما لا يباح (١) ، حديث رقم (١١٧٧/١) ، ص (٤٥٩) ، وأبو داود في السنن ، في كتاب المناسك (٥) ، باب : ما يلبسُ الحرم (٣٢) ، حديث رقم (١٨٢٢) ، ص (٢٨٤) ، والترمذى في السنن ، كتاب الحج (٧) ، باب : ما جاء فيما لا يجوز للحرم لبسه (١٨) ، حديث رقم (٨٣٣) ، ص (٢٠٨) ، والنسائي في السنن ، كتاب الحج (٢٤) ، باب : النهي عن لبس القميص للحرم (٣٠) ، حديث رقم (٢٦٧٠) ، ص (٣٧٠) ، ابن ماجه في السنن ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب : ما يلبس المحرم من الثياب (١٩) ، حديث رقم (٢٩٢٩) ، ص (٤٢٢) .

ولما كان ما لا يجوز لبسه محصوراً، بخلاف ما يجوز، عدل عليه في
الجواب إلى المحصور^(١) ليعلم الجواز فيما عداه، وهذا من أسلوب
الحكيم^(٢).

قال الطبي : والضَّابط هنا، أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مُعْمَلٌ عَلَى قَدْرِ الْبَدْنِ،
أَوْ بَعْضِه بِحِيثِ يَسْتَمِسُكُ [٣] عَلَيْهِ [بنفسه] [٤] بِخِيَاطَةٍ، أَوْ لِزْقٍ، أَوْ
غَيْرِهِمَا ، [يَكُونُ] [٥] لِبِسًا [٦].

فَتَمَنَّعَ الزَّرْدِيَّةَ [٧]، وَالبِرْنِسَ [٨].

السراويل / جمع سروال يذكّر ويؤثّر ، وسرولته ألبسته السراويل
[فتسروول] ^(١٠).

فِي كَمِيْهِ، قِيْدٌ بِاللَّبِسِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اتَّزَرَ بِالقَمِيْصِ أَوْ جَعَلَ الْقَبَاءَ عَلَى عَاتِقِهِ (١٢) وَالْحَمَّامَةَ، وَالْقَانِنَسَةَ (١٣)، [وَالْقَبَاءَ] (١٤) / بَأْنَ يَدْخُلَ يَدِيهِ (١٥)

(١) في ي : الحظور .

(٢) في م : سلوب . وأسلوبُ الحكيم : تلقّي المخاطب بغير ما يترقبه ، إما بترك سؤاله ، والإجابة عن سؤال لم يسأله ، وإنما بحمل كلامه على غير ما كان يقصد ، إشارة إلى أنه كان ينبغي له أن يسأل هذا السؤال أو يقصد هذا المعنى . انظر : البلاغة الواضحة ص (٢٩٦) .

(٣) في م : يتسلك ، وفي د : يستملك .

٤) ساقطة من ن.

(٥) ساقطة من ر، وفي ي : ليكون .

(٦) انظر : البحر عنه (٢٤٨/٢)، رد المحتار (٤٨٩/٢)، غنية الناسك (٨٥).

(٧) فی حس عور هن خ : فتمنع :

(٨) وهي الدرع الحديد ، يلبس على الرأس . انظر : لسان العرب (١١/٢٣٤) ، القاموس (٢٥١/٢) ، رد المحتار (٢/٤٨٩) . (٩) انظر ص (١٠٦) .

(١٠) ساقطة من م . انظر : **الصحاح** (١٧٢٩/٥) . وقد اختلف الفقهاء في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً ، فعند أبي حنيفة ومالك : أنه يشق السراويل ، ويفرغها فإذا لبسها على حالها لزمه فدية ، وعند الشافعي وأحمد : أنه يلبسها على حالها ، ولا فدية عليه . انظر : **البدائع** (١٨٤/٢) ، **بداية المجتهد** (٣٢٧/١) ، **المجموع** (٢٢٥/٧) ، **الشرح الكبير** (٢٤٦/٨) .

(١١) القنسوة : لباس للرأس مختلف الأشكال والأنواع كالتابج والطربوش . انظر : المعجم الوسيط (٢٧٦٠/٢) ، رد المحتار (٤٩٠/٢) .

١٢) ساقطة من ن .

فیض : بده (۱۳)

من غير إدخال الكُمَيْن جاز عندنا^(١).

[وَالْخَفَّيْنِ] [لَا أَنْجَلَ النَّحَارِينِ] [فَأَقْبَلَ حَمْهَمَا]
أُسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ]^(٢) ، والكعب هنا: هو المفصل الذي في وسط القدم
 عند معقد^(٥) الشّراك لا العظم النّاتئ^(٦) ، كما في الطهارة على ما مرّ ،
 ولم يذكر هذا في الحديث؛ لكن لِمَّا كان الكعب يطلق عليه وعلى الثّاني^(٧)
 / [حمل عليه]^(٨) احتياطًا /^(٩) . وعن^(١٠) هذا قال المشايخ: يجوز^(١١)
 لبس المكعب^(١٢)؛ لأنّ الباقي^(١٣) من الخف^(١٤) بعد القطع كذلك ، كذا في
 الفتح^(١٥).

(١) وهو قول الخرقى من أصحاب أَحْمَد ، أَمَا مَالِكُ وَالشَّافِعِي فَقَالَا : إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ لِبَسِ الْقِبَاء ، سَوَاء أَخْرَجَ يَدِيهِ مِنْ كَعْبَيْهِ أَمْ لَا . اَنْظُرْ : بِدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٨٤/٢) ، التَّتَارِخَانِيَّةُ (٤٩٢/٢) ، الْبَنَاءُ (٤٧٧/٢) ، مَجْمُوعُ الْأَنْهَرِ (١٢٦٩/١) ، شَرْحُ الْبَابِ (٨١) ، الْهَنْدِيَّةُ (٢٢٤/١) ، الدُّرُّ الْمُخْتَارُ (٤٨٩/٢) ، اَنْظُرْ كَذَلِكَ الْمَجْمُوعُ (٢٣٦/٧) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢٥٧/٨) .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) كذا في و ؛ وفي بقية النسخ « لغطين » .

(٤) وهو قول الجمهور ، والمشهور عن أَحْمَد : أَنَّهُ إِنْ لَبَسَ الْخَفَّيْنِ لَمْ يَلْزِمْهُ قطْعُهُمَا . اَنْظُرْ : الْمَجْمُوعُ (٢٢٥/٧) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢٤٨/٨) .

(٥) في و خ : مَعْدَد .

(٦) النّاتئ يعني المرتفع . اَنْظُرْ : الْهَدَايَا (١٢٨/١) ، تَبَيَّنُ الْحَقَائِقِ (١٢/٢) ، التَّتَارِخَانِيَّةُ (٤٩٢/٢) ، الْبَحْرُ (٣٤٨/٢) ، شَرْحُ الْبَابِ (٨١) ، الْهَنْدِيَّةُ (٢٢٤/١) ، رَدُّ الْمُحْتَارِ (٤٩٠/٢) ، اَنْظُرْ كَذَلِكَ الصَّاحِحَ (٢١٢/١) ، لِسَانُ الْعَرَبِ (٧١٨/١) .

(٧) في ي ن خ : النّاتئ .

(٨) ساقطة من د .

(٩) في و : احتياطًا حمل عليه احتياطًا ، وفي ي : على النّاتئ احتياطًا حمل عليه . لأنّ الأحوط فيما كان أكثر كثافة .

انظر : الفتح (٤٤١/٢) ، الْبَحْرُ (٢٢٤٨/٢) ، رَدُّ الْمُحْتَارِ (٤٩٠/٨) .

(١٠) في و : على ، وفي د : من .

(١١) في ر : يجوز له .

(١٢) في خ : الكعب ، والمكعب هي : السُّرْمُوزَةُ وَنَحْوُهَا مَمَّا يَنْتَهِ إِلَى الْكَعْبِ . اَنْظُرْ : غَنِيَّةُ النَّاسِكِ (٨٧) .

(١٣) في ي : النّاتئ .

(١٤) في د : الحفاف .

(١٥) انظر (٤٤١/٢) .

وعلى هذا يجوز لبس الزَّرْمُوجَة^(١) دون الجوربين^(٢) ، ثم ظاهر الحديث يفيد أَنَّه لوجود نعلين لا يحل له قطع الخفين ؛ لما فيه من إِتلاف المال بغير^(٣) حاجة^(٤) .

(٤) و / اتقأ أيضًا : *اللبس التَّوْبَ المَعْبُونُ بِحَوْرَسٍ* / بفتح الواو و سكون الراء ، قال في المغرب : إِنَّه صبغ أصفر ، و قيل نبت طيب الرائحة ، وفي القانون^(٥) : هو شيء أحمر يشبه الزعفران^(٦) .
وبالأول^(٧) جزم^(٨) في الصَّاحِح^(٩) والديوان^(١٠) ، وقال العيني^(١١) : إِنَّه الْكُرْكُم^(١٢) .

(١) ويقال لها الزرموزه ، والسرمزوزة ، وهي ما ينتهي إلى الكعب ولا يغطيه . انظر : رد المحتار (٤٩٠/٢) .

(٢) في م : الجواربين . والجورب : لفافَة الرِّجل ، معرَّب ، جمعها جوارب . انظر : بدر المنتقي (٢٦٩/١) ، الدر المختار (٤٩٠/٢) ، الصحاح (٩٩/١) ، لسان العرب (٢٦٣/١) .

(٣) في ن : لبعض .

(٤) أي إذا وجد نعلين وخفين ، فإِنَّه لا يجب القطع حينئذٍ لِمَا فيه من إِضاعة المال عيًّا ، ولو وجد النعلين بعد لبس الخفين المقطوعين يجوز لبس المقطوع مع وجود النعلين ، عند مالك ، وأحمد : إذا لبس خفَّاً مقطوعاً مع وجود النعل فعليه الفدية ، عند الشافعي روایتان .
انظر : البدائع (١٨٤/٢) ، البحر (٣٤٩/٢) ، منحة الخالق (٣٤٩/٢) ، بداية المجتهد (٣٢٧/١) ، المجموع (٢٢٥/٧) ، الشرح الكبير (٢٤٨/٨) .

(٥) في ن : القاموس ، يقصد القانون في اللغة ، لسلامان بن عبد الله النهرواني المتوفى سنة ٤٩٤ هـ .
انظر المغرب (٤٨١) .

(٦) في و : بالأول .

(٧) في خ : جزم به .

(٨) انظر (٩٨٨/٣) .

(٩) ديوان الأدب في اللُّغَة ، لإسحاق بن إبراهيم الفارابي المتوفى سنة ٣٥٠ هـ .

(١٠) محمد بن أحمد بن موسى قاضي القضاة بدر الدين العيني ، ولد بمصر سنة ٧٦٢ هـ ، واشتغل وهو مهر ، وولي الحسبة مراراً ، وقضاء الحنفية ، له « شرح صحيح البخاري » ، و« شرح معاني الآثار » ، و« شرح الهدایة » ، و« شرح الكنز » ، توفي سنة ٨٥٥ هـ .
انظر : الفوائد البهية (٢٧٢) ، الأعلام (١٦٣/٧) .

(١١) انظر رمز الحقائق (٩٠/١) ، قال في الصحاح (٢٠٢٢/٥) : الْكُرْكُم : الزعفران ، والقطعة منه كُرْكُمة .

أَوْ رَحْفَاجُ أَوْ عَنْقَرُ^(١) / لِمَا^(٢) رُوِيَّا^(٣) / إِلَّا أَنْ يَكُونُ / الثوب
 / غَسِيلًا / أَيْ مَغْسُولًا [لا يَنْفَضُ]^(٤) ، قَيْلٌ : الْفَقَهَاءِ يَبْنُونَهُ^(٥) لِلْفَاعِلِ^(٦) ،
 وَالصَّوَابُ بِنَاؤِهِ لِلْمَفْعُولِ^(٧) ؛ لِأَنَّهُ يَقَالُ : نَفَضَتْ [الثوب]^(٨) اَنْفَضَهُ^(٩) نَفَضًا
 إِذَا حَرَّكَتْهُ لِيُسْقَطَ مَا عَلَيْهِ ، فَالثوبُ مَنْفَوْضٌ لَا نَافِضٌ^(١٠) . وَأَجَابَ فِي
 الْعِنَاءِ وَغَيْرُهَا : بَأَنَّ هَذَا مِنَ الْمَجَازِ فِي الْإِسْنَادِ^(١١) . وَزُعمَ بَعْضُ
 الْمُتَأْخِرِينَ : أَنَّ^(١٢) الْإِسْنَادُ حَقِيقِيٌّ ؛ لِأَنَّ النَّفَضَ كَمَا يُسَنِّدُ [إِلَى مَنْ يُحَرِّكُ
 الثوبَ كَذَلِكَ]^(١٣) يُسَنِّدُ إِلَى الثوب^(١٤) .

قَالَ الْمُطَرِّزِي^(١٥) : النَّفَضُ تَحْرِيكُ الشَّيْءِ؛ لِيُسْقَطَ مَا عَلَيْهِ مِنْ غَبَارٍ ،

(١) العَصْفُرُ بِالضمِّ نَبْتٌ ، وَبِذْرِهِ الْقُرْطُمُ ، عَصْفُرُ ثَوْبٍ : صِبْغَهُ بِهِ فَتَعْصِفُ ، يَسْتَعْمِلُ زَهْرَهُ
 تَابِلًا وَيُسْتَخْرِجُ مِنْهُ صِبْغٌ أَحْمَرٌ يُصْبِغُ بِهِ .

انظر : القاموس المحيط (٣٩٨) ، المعجم الوسيط (٦١١/٢) .

(٢) فِي سِ : كَمَا .

(٣) انظر حديث ابن عمر السابق ص (١٠٢) .

(٤) فِي نِ : أَيْ غَسِيلًا ، وَسَاقِطَةٌ مِنْ نِ ، وَالْمَقْصُودُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ الصِّبْغُ .

(٥) فِي سِ عِ : يَنْسِبُونَهُ .

(٦) فِي خِ : لِفَاعِلٍ . أَيْ : لَا يَنْفَضُ الثوبُ الرَّعْفَرَانَ .

(٧) أَيْ لَا يَنْفَضُ الثوبُ ، فَالثوبُ نَائِبٌ فَاعِلٌ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ عَلَى هَذَا الْمَذَهْبِ مَفْعُولٌ ، وَالْتَّقْدِيرُ :
 يَنْفَضُ الْفَاعِلُ الثوبُ .

وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ الثوبَ يَنْفَضُ الصِّبْغَ ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهِ التَّحْرِيكُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ عِ .

(٩) فِي دِ : اَنْفَضَهَا .

(١٠) انظر : الْعِنَاءَ عَنِ الْقِبُوريِّ (٤٤٢/٢) .

(١١) انظر : الْعِنَاءَ (٤٤٢/٢) ، وَالْإِسْنَادُ فِي الْلُّغَةِ : ضِمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ ، وَفِي اِصْطَلَاحِ
 النَّحَاةِ : ضِمُّ إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى عَلَى وَجْهِ الْإِفَادَةِ التَّامَّةِ . انظر : التَّعْرِيفَاتِ ،
 ص (١٧) ، مَعْجَمُ الْمَصْطَلَحَاتِ النَّحُويَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ ص (١٠٧) .

(١٢) فِي خِ : إِذْ .

(١٣) سَاقِطَةٌ مِنْ عِ .

(١٤) انظر : غَايَةُ الْبَيَانِ (خِ . جِ . ١ . لِ . ٢١٤) .

(١٥) هُوَ نَاصِرُ بْنُ أَبِي الْمَكَارِمِ عَبْدِ السَّمِيدِ بْنِ عَلِيِّ الْمُطَرِّزِيِّ ، كَانَ إِمامًا فِي الْفَقَهِ ، وَالْلُّغَةِ ، وَالْعَرَبِيَّةِ ،
 وَلَدُ بَخْوَارِزْمِ صَنَفَ مَصْنَفَاتٍ كَثِيرَةً فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَهُوَ حَنْفِيُّ الْمَذَهْبِ ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ :
 «الْمُغْرِبُ» ، وَ«الْإِيْضَاحُ» ، وَ«شَرْحُ الْمَقَامَاتِ» ، تَوْفِيَ سَنَةُ ٦٢٠ هـ .

انظر ترجمته في : إِبْنَاهُ الرَّوَاةَ (٣٤٠/٣) ، الْجَوَاهِرُ الْمُضَيَّةُ (٥٢٨/٢) ، مَعْجَمُ الْأَدْبَاءِ

(٢١٢/٢٠) ، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (٢٨٧) .

أو غيره^(١) ، يقال^(٢) : نَفَضَهْ فَانْتَفَضَ ، وَثُوبَ نافِضُ : ذهب بعض لونه من حمرة أو صفرة ، وقد نفخ نفخاً^(٣) . وحقيقة : نفخ صبغه .

والنَّفْضُ عند الفقهاء : التَّتَاثِرُ^(٤) ، وعن محمد : أَنَّه لا يتعدى أثر الصَّبْغِ إِلَى غَيْرِهِ ، أو يفوح منه رائحة الطيب ، ومنه قولهم : ما لم يكن نفخ ولا ردْع^(٥) ، وقوله^(٦) : إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا لَا يَنْفَخُ^(٧) . انتهى .

ولا يخفى أنَّ^(٨) هذا ليس فيه دلالة قاطعة^(٩) على أَنَّه معنى حقيقي بل مجازي لمن تأمل . ثم قيل : معنى ينفخ : يتناثر ، قال العيني : وهذا أقرب لِمَارَةُ الْلَّفْظِ^(١٠) . وقيل : يفوح^(١١) . والوجهان [مرويَان عن محمد^(١٢) ،

(١) في ن : أو غير .

(٢) في د : ويقال .

(٣) انظر : المغرب (٤٦١) ، لسان العرب (٢٤٠/٧) .

(٤) وهذا لا يصح لأنَّ العبرة للطيب لا للتاثير . انظر : البنية (٤٨٤/٢) ، حاشية الشلبي (١٢/٢) .

(٥) في ن : ولا ذرع ، وفي ود سمعه : درع ، والرَّدْعُ : اللطخ بالزعفران ، ومنه :

حُورًا يُعَلَّنَ الْعَبِيرَ رَوَادِعًا كَمَّهَا الشَّقَاقِيَّةُ أَوْ ظِبَاءُ سَلَامٍ

انظر : تهذيب اللغة (٢٠٥/٢) ، الصحاح (٣/٢١٨) .

(٦) في دن : وقولهم .

(٧) قال الطحاوي : حدثنا فهد، وساقه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلبسو ثوباً

مسَّهْ ورسَّهْ لَا زعفران إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا » . انظر : شرح معاني الآثار (١٣٧/٢) ، أي لا

يوجد منه رائحة الطيب . انظر : الهدایة (١٣٩/١) ، الاختیار (١٨٧/١) ، البنية (٤٨٤/٢) ،

غنیة الناسك (٨٧) ، حاشية الشلبي (١٢/٢) .

(٨) في د : ليس .

(٩) في د : قطعية .

(١٠) انظر : رمز الحقائق (٩٠/١) ، وقال في البحر (٣٤٨/٢) : وهذا المعنى غير صحيح .

(١١) انظر : تبیین الحقائق (١٢/٢) ، البنية (٤٨٤/٢) ، الجوهرة (١٩٦/١) وقال فيها : وهو

الأصل .

(١٢) انظر : بدائع الصنائع (١٨٥/٢) ، تبیین الحقائق (١٢/٢) ، شرح الباب (٨١) .

واقتصر في **الخانية** على الثاني^(١) ، وهو الوجه [٢] ؛ لأنّ المنع^(٣) ليس إلا للرائحة^(٤) لا للون^(٥) بدليل المصبوغ^(٦) بمغيرة^(٧) . ثمَّ رأيت في المحيط ، والسراج : أنه الأصح^(٨) .

وفي **الخانية** : لا ينبغي له أن يتوكّل الثوب المصبوغ بالزعفران ، ولا أن ينام عليه^(٩) .

(٥) **أَتَقْ أَيْضًا سَرَّ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ** ؟ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في المحرم الذي وقصته^(١٠) ناقته : « لا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ ، فَإِنَّهُ يُبَعِّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١١) مُلْبِيًّا »^(١٢) . [دلّ^(١٣) على أنَّ للاحرام أثراً^(١٤) في عدم

(١) انظر : **الخانية** (٢٨٥/١) .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ع : لا المعنى .

(٤) في خ : لرائحة .

(٥) في د : لا اللون .

(٦) في ع : ليس المصبوغ .

(٧) **المَغَرَّةُ** : الطين الأحمر . انظر : المغرب (٤٣٠) .

(٨) انظر : المحيط الرضوي (خ . ج . ١ . ل . ٢٠٦) .

(٩) انظر : **الخانية** (٢٨٦/١) ، وكذا بدائع الصنائع (١٨٥/٢) ، التتارخانية (٤٩٥/٢) ، غنية الناسك (٨٧) وهو مروي عن أبي يوسف .

(١٠) **الوَقْصُ** : كسر العنق . انظر : النهاية في غريب الحديث (٢١٤/٥) .

(١١) في ع : القيمة .

(١٢) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب الحج (٢٥) ، باب : **سُنَّةُ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ** (٢١) ، حديث رقم (١٨٥١) ، ص (٣٥٢) ، ومسلم في الصحيح في كتاب الحج (١٥) ، باب : ما يفعل المحرم إذا مات (٤) ، حديث رقم (١٢٠٦/٩٨) ، ص (٤٧٣) .

والتخمير : التغطية . انظر : النهاية في غريب الحديث (٧٧/٢) ، الفائق في غريب الحديث

(٣٩٥/١) ، لسان العرب (٤/٢٥٥) .

(١٣) ساقطة من م .

(١٤) في ن : أثر .

تغطية [الوجه]^(١) ، غير أن أصحابنا قالوا^(٢) بتغطية^(٣) وجه المحرم إذا مات ، لدليل^(٤) آخر ، < وهو >^(٥) ما روي أنه عليه الصلاة والسلام : سُئلَ عن مُحْرِمٍ [مات ، فَأَمَرَ] بِتَخْمِيرِ رَأْسِهِ وَجْهِهِ^(٦) .

وإنما أمر بذلك لإنقطاع الإحرام [بالموت]^(٧) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : / «إذا مات ابن آدم انقطع عمله^(٨) ... الحديث» ولا شك أنه عمل^(٩) ، قال^(١٠) بعض المؤخرین : وأمّا من وقته [ناته]^(١١) فَخُصَّ ببقاء إحرامه ، فلذا^(١٢) نهاهم^(١٣) عن تخميرهما^(١٤) .

وأراد سترًا^(١٥) يُعَدُّ تغطية ، لا مَا لا [يعتذر^(١٦)]

(١) استدل الحنفية بهذا الحديث على حرمة تغطية الوجه على المحرم الحي المفهوم من التعليل ، ولم يعملوا بمنطوقه في حق المحرم الميت ، فإن حكمه عند الحنفية كسائر الأموات في تغطية الوجه والرأس ، وكذا لا يجوز تغطية الوجه عند مالك ، والرواية الثانية عن أحمد ، أما عند الشافعي ، وأحد الروايتين عن أحمد : أن تغطية الوجه جائز للمحرم . انظر : فتح القدير (٤٤١/٢) ، العناية (٤٤١/٢) ، البناء (٤٨٠/٣) ، بداية المجهد (٢٢٧/١) ، المجموع (٢٣٧/٧) ، الشرح الكبير (٢٤٣/٨) .

(٢) في ن : قالوا أنه .

(٣) ساقطة من خ .

(٤) في ن : لأصل ، وفي د : ليل ، وفي م : بدليل .

(٥) مستركرة في هامش د .

(٦) أخرج الإمام الشافعي في الأم ، في كتاب الجنائز (٢٣٩/١) : عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الذي وُقصَّ خَمْرُوا وَجْهَهُ ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ . ثم قال في إبراهيم وثقة أحمد ، وأخرج الدارقطني عن ابن عباس سُئلَ في المحرم يوم قيام : خَمْرُوهُمْ وَلَا تُشَبِّهُوْمَا بِالْيَهُودِ . قال الزيلigi عن ابن القطنان أنَّ فِيهِ عَلَّةً ، انظر : سنن الدارقطني ، وأخرج في الموطأ في كتاب الحج ، في باب : المحرم يغطي وجهه (١٤) ، ص (١٩٢) : عن عبدالله بن عامر قال : رأيت عثمان بن عفان بالغُرْج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطينة .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) في خ : وجهه ورأسه ، أخرجه مسلم في الصحيح ص (٦٧٠) ، كتاب الوصيَّة (٢٥) ، باب : ما يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ التَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتَتِهِ (٣) ، حديث رقم (١٦٢١/١٤) ، بلفظ : «إذا ماتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةَ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أوْ عَلَمٌ يُنْتَقَعُ بِهِ ، أوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» .

(٩) في ع : يحمل ، أي لا شك أن الإحرام عمل وهو منقطع .

(١٠) في خ : قاله .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) في خ : فلهذا ، وفي ن : ولذا ، وفي س : فكذا .

(١٣) في خ : انهام .

(١٤) انظر : البحر (٣٤٩/٢) .

(١٥) في ن خ : ستر .

(١٦) أي أن المراد بستر الرأس تغطيته بما يغطي به عادة كالثوب احترازاً عن شيء لا يغطي به عادة .

كحمل^(١) العِدْل^(٢) ، والطَّبْق^(٣) ، والإِجْانة^(٤) ، كذا في الشرح^(٥) ، ولا ينافي ما في الخانية : لو حمل المحرم على [^(٦) رأسه شيئاً يلبسه الناس يكون لابساً^(٧) ، { وإن كان لا يلبسه الناس [كالإِجْانة ونحوها، لا يكون لابساً^(٨) . ويكره له تعصي^(٩) رأسه ولو فعل ذلك يوماً وليلة^(١٠) كان عليه صدقة ، ولا شيء عليه لو عصب غيرها^(١١) من بدنـه ولو لغير علة^(١٢) ، إِلَّا أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكْرَهُ^(١٣) .

(٦) : (أَوْ) اتق أَيْضًا (نَهَسَ الْهَمَّ) / أي الرأس والوجه ، وأراد به

(١) في ن : فحمل ، وفي م : يحمل .

(٢) العِدْل : نصف حمل يعدل مثله ، والعِدْلَان على جانبي الدَّابَّةِ يحمل فيهما .

انظر : تهذيب اللغة (٩٠/٥) ، شرح اللباب (٨٤) .

(٣) في هـ : العلبق ، والطَّبْق هو الصحن أو الصَّفَحة . وفي الْمُرُّ المختار (٤٨٨/٢) قال بلزوم الصدقة بحمل العدل والطَّبْق إن امتدَّ يوماً وليلة .

(٤) الإِجْانة : بكسر الهمز وتشديد الجيم المرken ، أو الطَّاشَتْ تغسل فيه الثياب .
انظر : المغرب (٢١) ، شرح اللباب (٨٤) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق (١٢/٢) ، الفتح (٤٤٥/٢) ، البحر (٣٤٩/٢) ، بدر المنتقي (٢٩٢/١) ، منحة الخالق (٣٥٠/٢) ، رد المحتار (٤٨٨/٢) .

(٦) من قوله : « يُعُدُّ كحمل ... إلى المحرم على » ساقطة من خـ .

(٧) في م : لا لسـاً .

(٨) من قوله « وإن كان ... إلى لابساً » ساقطة من خـ . انظر : الخانية (٢٨٦/١) .

(٩) في م عـ : تعصيـ .

(١٠) في م سـ عـ رـ هـ : يوماً أو ليلة ، والجملة من « كالإِجْانة ... إلى وليلة » ساقطة من نـ .

(١١) في عـ سـ : غيرهـ .

(١٢) لأن الشدـ عليه يشبه ليس المحيط . انظر : البدائع (٤٤٥/٢) ، الفتح (١٨٧/٢) ، التتارخانية

(٤٩٥/٢) ، العناية (٤٤٤/٢) ، رد المحتار (٤٨٨/٢) ، حاشية الشلبي (١٢/٢) . ونقل في

غنية الناسك عن البحر الراخر ص(٩١) : أن تعصيـ الرأس والوجه مكروه مطلقاً، موجب

للجزاء بعدـر، أو بغير عذر؛ للتقليل إِلَّا أَنَّ صاحب العذر غير آثمـ .

اللّحية^(١) من إطلاق المُحل وإرادة الحال^(٢) بقرينة قوله / **بِالْخَطْمِيِّ** / ، لأن الوجه لا يغسل به عادة. وهو بكسر الخاء[نـبـت]^(٣)، قال الإمام: له رائحة طيبة وإن [لم]^(٤) تكن ذكية . وقاولا : بل يقتل الهوام^(٥) ، ويُلْيِن الشّعر . وأثر الخلاف لا يظهر في إتقائه^(٦) للإجماع عليه؛ بل في وجوب الدّم عندـه، لا عندـهما^(٧) ، بل إنـما تجب الصّدقة^(٨) . والخلف^(٩) إنـما نـشـأ من الإشتـباـهـ فيـهـ فهو^(٩) لـفـظـيـ كـنـكـاحـ الصـابـيـةـ^(١٠) ، ولـذـاـ قـالـ بـعـضـهـمـ : لا خـلـافـ فيـ خـطـمـيـ الـعـرـاقـ؛ لأنـ^(١١) له رائحة طيبة ، كما لا خـلـافـ^(١٢) فيـ عدمـ وجـوبـ الدـمـ فيـماـ لوـ غـسـلـ بـالـصـابـونـ أوـ الـحـرـضـ^(١٣) أوـ الأـشـنـانـ^(١٤) .

(١) انظر : تبيين الحقائق (١٢/٢) ، البحر (٣٤٩/٢) .

(٢) في م س عن هـرـ : على الحال ، وفي دـ : وإرادة الحالـ فيهـ . هذا مجاز مرسل علاقـةـ الحالـيـةـ والمـحلـيـةـ .

(٣) ساقطةـ منـ وـدـيـ هـنـ خـرـ . انـظـرـ صـ (٧٨) .

(٤) ساقطةـ منـ مـ .

(٥) الهـوـامـ جـمـعـ هـامـةـ وـهـيـ الدـائـيـةـ مـنـ نـوـابـ الـأـرـضـ ، أـرـيدـ بـهـاـ القـملـ .

انـظـرـ طـلـبـةـ (١٣٤) ، الـمـغـرـبـ (٥٠٦) ، حـاشـيـةـ الشـلـبـيـ (١٢/٢) .

(٦) في سـ : اـبـقـائـهـ ، وـفـيـ عـ : بـقـائـهـ ، وـفـيـ نـ : القـائـهـ .

(٧) أيـ أنـ الخـلـافـ لـيـسـ فـيـ وجـوبـ اـتـقـائـهـ ، لأنـ اـتـقـائـهـ مـتـقـعـ عـلـيـهـ ، وـإـنـماـ الخـلـافـ فـيـ عـلـةـ وجـوبـ اـتـقـائـهـ ، فـعـدـ الإـمـامـ يـتـقـيـهـ؛ لأنـ لهـ رـائـحةـ طـيـبـةـ ، وـإـنـ لمـ تـكـنـ ذـكـيـةـ وـمـوجـبـهـ الدـمـ ، وـعـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ يـتـقـيـهـ؛ لأنـ يـقـتـلـ الهـوـامـ ، وـيـلـيـنـ الشـعـرـ ، وـمـوجـبـهـ الصـدـقـةـ .

(٨) الخـلـفـ : مـنـ الخـلـافـ وـهـوـ مـنـارـعـةـ تـجـرـيـ بـيـنـ الـمـعـارـضـيـنـ لـتـحـقـيقـ حـقـّـ أوـ لـإـبـطـالـ باـطـلـ . انـظـرـ التـعـرـيفـاتـ صـ (٩٠) .

(٩) في يـ : وـهـوـ .

(١٠) أيـ أـنـ الـخـلـافـ رـاجـعـ إـلـىـ تـفـسـيرـهـ وـلـيـسـ فـيـ حـقـيـقـتـهـ كـإـخـلـافـهـ فـيـ نـكـاحـ الصـابـيـاتـ .

انـظـرـ تـبـيـنـ الـحـقـائقـ (١٢/٢) ، الـبـحـرـ (٣٤٩/٢) .

والـصـابـيـوـنـ : قـوـمـ يـقـرـقـنـ الـزـبـورـ ، وـيـصـلـلـونـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ ، لـكـنـهـمـ يـعـظـمـونـ الـكـواـكـبـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـبـادـةـ . وـقـيـلـ :

همـ قـوـمـ انـحـرـفـواـ وـمـالـواـ عـنـ الـأـدـيـانـ مـنـ قـوـلـهـمـ : صـبـاـ قـلـبـيـ وـمـالـ إـلـيـكـ مـيـلـاـ وـأـرـقـبـيـ خـيـالـكـ يـاـ أـتـيـأـ

فـهـوـلـاءـ جـوـزـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ التـزـوـجـ بـنـسـائـهـ ، وـقـالـ أـبـوـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ : بـعـدـ الـجـوـازـ . لـكـنـ جـاءـ فـيـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ

الـطـحاـويـ : أـنـهـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـهـ فـيـ الـمـعـنـيـ ، وـإـنـماـ أـجـابـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ عـنـ صـنـفـ مـنـ الصـابـيـاتـ يـنـتـحـلـونـ دـيـنـ الـمـسـيـحـ .

وـهـمـ فـرـقـةـ مـنـ النـصـارـىـ يـقـرـوـنـ بـالـإنـجـيلـ فـهـوـلـاءـ حـكـمـهـ حـكـمـ النـصـارـىـ ، وـإـنـ خـالـفـوـهـمـ فـيـ أـشـيـاءـ مـنـ أـمـرـ دـيـنـهـمـ .

أـمـاـ أـبـوـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ فـقـدـ أـجـابـاـ عـنـ قـوـمـ آخـرـيـنـ يـسـمـوـنـ أـيـضاـ صـابـيـاتـ فـيـ نـاحـيـةـ حـرـانـ . يـعـبـدـونـ الـأـوـثـانـ

وـالـكـواـكـبـ . انـظـرـ الـبـداـعـ (٢٧١/٢) ، شـرـحـ مـخـتـصـرـ الـطـحاـويـ لـلـجـمـاصـ (٦٥٦/٢) ، تـفـسـيرـ الـطـبـرـيـ

(١٤٧/٢) ، تـفـسـيرـ الـمـاـورـيـ (١١٧/١) ، الـأـدـيـانـ فـيـ الـقـرـآنـ (١٤١) .

(١١) في مـ وـدـنـ : لـأـنـهـ .

(١٢) في خـ : كـالـخـلـافـ ، وـفـيـ عـ : لـاـ يـخـفـيـ خـلـافـ .

(١٣) في عـ : بـالـصـابـونـ الـحـرـضـ ، وـالـحـرـضـ أـوـ الـحـرـضـ هوـ : رـمـادـ إـذـ أـحـرـقـ ، وـرـُشـ عـلـيـهـ المـاءـ اـنـعـقـ وـصـارـ كـالـصـابـونـ ، تـنـظـفـ بـهـ الـأـيـديـ وـالـلـابـسـ .

انـظـرـ الصـحـاحـ (١٠٧/٣) ، المـعـجمـ الـوـسيـطـ (٦٧/١) .

(١٤) انـظـرـ الـتـارـخـانـيـ (٥٠٧/٢) ، الـبـناـيـةـ (٤٨٧/٢) ، الـجـوـهـرـةـ (١٩٧/١) ، الـبـحـرـ (٢٤٩/٢) ، شـرـحـ الـلـبـابـ (٨٥) ، الدـرـ المـختارـ (٤٨٩/٢) ، انـظـرـ صـ (٧٨) .

(٧) : / حـ / اتقأيضاً *الحسن الطيب* / ^(١) وهو ما له رائحة طيبة كالزعفران ، والبنفسج ^(٢) ، والياسمين ^(٣) ، والغالية ، والورد ^(٤) ، والورس ^(٥) ، لقوله ^{عليه} ^(٦) : « *الحاج الشعث التفل* » ^(٧) . بكسر العين: نعت ^(٨) ، وبفتحها: مصدر ، وهو انتشار الشعر وتغيره لقلة تعهده ^(٩) ، والتفل ^(١٠) : بفتحها من التفل وهو ترك الطيب حتى توجد منه رائحة كريهة ^(١١) .

والمراد به استعماله في الثوب والبدن حتى لو شمه كره فقط ، ولا شيء عليه [كما في *الخانية* وغيرها ^(١٢)] ، وقالوا : لو ليس إزاراً مبخرًا لا شيء عليه ^(١٣) ; لأنه ليس بمستعمل ^(١٤) لجزء من *الطيب* ، / وإنما

(١) أي اجتبه مطلقاً في *النَّوْب* والبدن ، والطيب في *اللُّغَة* : ما يتطيب به ، وهو خلاف الخبر ، يقال : شيء طيب ، أي ظاهر نظيف مستذلل طعمًا وريحًا ، وفي المعجم : هو الأفضل من كل شيء وكل ما يتطيب به من عطر ونحوه . انظر : تهذيب اللغة (٢٩/١٤) ، الصحاح (١٧٣/١) ، لسان العرب (٥٦٣/١) ، المغرب (٢٩٥) ، المعجم الوسيط (٥٧٩/٢) .

(٢) البنفسج : نبات جميل يوجد في الأراضي الغير مزروعة ، طيب الرائحة ، جمعه يحتاج إلى عناية خاصة ، وهو من زهور *الرِّيَنة* يرمز بها للذكرى . انظر : معجم الأعشاب ص(١٠٦) ، منافع الأعشاب ص(٥١) ، حسن المحاضرة (٣٤٧/٢) ، المعجم الوسيط (٧١/١) .

(٣) الياسمين : نوع من الزهور يستخرج منها دهن الياسمين ، وهي نبتة متسلقة ذات ساق طويل دقيق ، وصل إلى أوروبا في القرن السادس عشر ، ويزرع للزينة ، وقيل فيه أشعار كثيرة . انظر : معجم الأعشاب ص(٣٧٦) ، المعجم الوسيط (١٠٧٨/٢) ، حسن المحاضرة (٣٥٤/٢) .

(٤) الورد : اسمه نور ، الأشلي وردة ، وهو الأحمر الذي يُشم ، مخملي ، تغنى به الشعراء ، وقدره الأطباء ، لم يصل إلى أوروبا إلا زمن الحروب الصليبية ، له فوائد كثيرة للإنسان . انظر : تهذيب اللغة (١٦٤/١٤) ، عجائب المخلوقات ص(٢٣٧) ، كشف الرموز للتداوي بالطب القديم ص(١٩٦) ، معجم الأعشاب ص(٢٦٧) ، اعرف علاجك ص(٢٢٦) .

(٥) في ع : *الرس* ، انظر : العناية (٤٤٢/٢) ، *البنية* (٤٨٢/٣) ، *التارخانية* (٥٠٢/٢) ، *البحر* (٣٤٩/٢) .

(٦) في و خ : *عليه الصلاة والسلام* .

(٧) انظر تعریفه ص(١٢١) « *أَفْضَلُ الْحَجَّ الْعَجَّ وَالْتَّلَّجُ* » .

(٨) في ن : *كتعب* ، صفة مشبهة ، وشرط النعت أن يكون مشتقا ، والنعت هو التابع لما قبله في الإعراب . انظر : شرح كتاب الحدود في النحو ص(٣٤٩) ، الوسيلة الأدبية ص(٣٣٥) ، معجم المصطلحات التحوية ص(٢٢٦) ، التعريفات (٢١٦) .

(٩) انظر : *الصحاب* (٢٨٥/١) ، تهذيب اللغة (٤٠٦/١) ، طبعة الطيبة (٢٩) ، المغرب (٢٥١) ، المعجم الوسيط (٤٨٦/١) ، الفائق في غريب الحديث (١٥١/١) .

(١٠) في د : *التفل* .

(١١) انظر : *النهاية* في غريب الحديث (١٩١/١) .

(١٢) انظر : *الخانية* (٢٨٦/١) ، وكذا *البدائع* (١٩١/٢) ، *التارخانية* (٥٠٦/٢) ، *تبين الحقائق* (٥٢/٢) .

(١٣) ساقطة من ن .

(١٤) في م : *يستعمل* .

حصل /^(١) مجرد ^(٢) الرائحة ^(٣) ، ومن ثم قال في الخانية : لو دخل بيتي قد بُخْر فيه واتصل بشوبيه ^(٤) شيء منه لم يكن عليه شيء ^(٥) .

(٦) : أَوْ لَيْقَ أَيْضًا / حَلْقَ رَأْسِه / ^(٧) ، فيه الالتفات ظاهر ^(٧) ، / وَقَبْضَ شَحْرِه / أي إزالته، ولو بالقصّ ، والإحراق ، والنُّورَة ، من أي مكان كان مباشرة أو تمكينا ^(٨) . وخص ^(٩) الحلق ^(١٠) بالرأس ^(١١) ، [والقص بالشّعر] ^(١٢) ، لأنَّه المطلوب في حق غير المحرم، لكنَّه مُنْعِ منه ؛ لقوله تعالى : هُوَ وَلَا يَحْلِفُوْرُءُ وَسَكُونُ ^(١٣) الآية . دلّ بعبارة على النهي عن حلق الرأس ، وبدلالته عن ^(١٤) حلق [شعر] ^(١٥) البدن ^(١٦) ، قال الحلبي :

(١) مكررة في م .

(٢) في م : بمفرد .

(٣) انظر : الجوهرة (١٩٦/١) .

(٤) في ي : ثوبه .

(٥) أي أنَّ المحرم إذا دخل بيتي مجرماً فطال مكته في البيت فعلم بثوبه فلا شيء عليه، بخلاف ما لو استجمم ثوبه فعلم به ، فإن كان كثيراً فعليه دم ، وإن كان قليلاً فعليه صدقة، لأنَّه منتفع بعينه . انظر : الخانية (٢٨٧/١) ، البدائع (١٩١/٢) ، تبيان الحقائق (٥٢/٢) ، الهندية (٢٤١/١) ، حاشية الشلبي (٥٢/٢) .

(٦) كله أو بعضه ، والمراد بالحلق إزالة الشعر . انظر : درر الحكم (٢٤١/١) .

(٧) يقصد من الخطاب إلى الغيبة (كان القياس على ما ذكره أولاً، أن يقال : رأسك وشعرك) ، والالتفات من محاسن الكلام وهو : انصراف المتكلم عن المخاطبة إلى الإخبار ، وعلى العكس ، ومنه قول جرير : طَرَبَ الْحَمَامُ بِذِي الْأَرَاكِ فَشَاقَنِي لَا زَلْتُ فِي غَلَّ ، وَأَيُّكِ نَاضِرٍ انظر : البديع لابن المعتز (٥٨) ، الأضداد للأنباري (٢٢٥) ، العمدة في محاسن الشعر (٤٦/٢) .

(٨) أي مباشرةً بنفسه ، أو تمكيناً بغيره .

(٩) في خ : وحضر .

(١٠) في ن : وخص القص والحلق .

(١١) في ن : بالشعر .

(١٢) ساقطة من ن .

(١٣) البقرة آية رقم (١٩٦) .

(١٤) في ن : على .

(١٥) ساقطة من خ .

(١٦) لأنَّ شعر الرأس مستحق الأمان عن الإزالة؛ لكونه ناماً يحصل الإرتقاء بإزالته ، وهذا المعنى موجود في شعر البدن فيلحق به دلالة . انظر : العناية (٤٤٢/٢) ، البناءة (٤٨٢/٢) .

ويستثنى من ذلك قلع الشعر النابت في العين^(١). فقد ذكر بعض المشايخ :
أنه لا شيء عليه^(٢).

(٩) : / وَقَلْمَرٌ^(٣) طَفْرَهُ / ^(٤) ؛ لَأْنَ فِي [كُلٌّ]^(٥) ذَلِكَ إِزَالَةُ الشَّعْثُ ، وَقُضَاءُ التَّفَثُ^(٦) .

[مباحثات الأجرام] :

(١) : / لَهُ / ^(٧) يَتَقَرَّ / الْأَغْتِسَلُ / : « لَأَنَّهُ ^{عَلَيْهِ} ^(٨) اغْتَسَلَ وَهُوَ مُحْرَمٌ » رواه مسلم ^(٩).

(٢) : (وَ) لَا / كَجُول الْحَمَّام (١٠) / ; لَأَنَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا دَخَلَ الْحَمَّام بِالْجُحْفَةِ ، قَالَ : « مَا يَعْبَدُ اللَّهُ بِأَوْسَاخَنَا [شَيْئًا] [١١] ». .

(٣) : (و) لا (الاستئثار بالبيت) ، والفُسْطَاط (١٢) ،

(١) البحر عنه (٣٤٩/٢).

(٢) انظر : البحر (٣٤٩/٢)، شرح اللباب (٨٠)، الدر المختار (٤٨٩/٢)، غنية الناسك (٨٥).

(٣) في خ : وقائم .

(٤) سواء بنفسه أو غيره ، أو قلم ظفر غيره، إلا إذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس .

انظر : مجمع الأنهر (٢٦٩/١) .

(٥) ساقطة من دخن هر .

(٦) القت : وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلّ كقص الشارب والأطفار ، وقيل : هو إذهاب الدُّرْن والوسخ . ومنه قوله تعالى : ﴿لَمْ يَقْضُوا تِفْثِهِم﴾ . انظر : النهاية في غريب الحديث (١٩١)، تهذيب اللغة (٢٦٦/١٤)، لسان العرب (٢٠٢/٢)، معاني القرآن للفراء ص(٧٣)، غريب القرآن للقطبي ص(٢٩٢)، تفسير الطبرى (١٧/٩-١٠٩)، الجوهرة (١٩٦/١) .

(٧) فِي نَّ : لَا يَتَقْبِي .

(٨) في ينخود : عليه الصلاة والسلام .

^(٩) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج (١٥) ، باب : جواز غسل المحرم بذاته ورؤسه (٢) ، حديث رقم (١٢٠٥/٩١) ، ص(٤٧٣) .

(١٠) **الحمام** : تذكرة العرب وتوئثه ، والجمع حمّامات ، وهو ما يُغسل فيه .
انظر : المغرب (١٢٠) ، المعجم الوسيط (١٩٩/١) .

(١١) أخرج البيهقي في السنن في كتاب الحج، باب: دخول الحمام للحرام وحک الرأس والجسد، (٦٣/٥)، قال في نصب الراية عن المنزري: حديث حسن وإنسانه ثقات (٣١/٣).

(١٢) في م : الاستظلّات ، والإستظلال هو: قصد الإنفصال عن الظل ، يقال : استظل بالظل : مال إليه وقعد فيه . انظر : المعجم الوسيط (٥٨٢/٢) .

(١٢) الفساط : الخيمة الكبيرة . المغرب (٣٦٠) ، المعجم الوسيط (٦٩٥/٢) ، غاية البيان (خ. ج. ١. ل: ٢١٥) .

الْمَحْمَلُ / بفتح الميم الأولى ، وكسر الثانية ، وفيه العكس أيضاً^(١) .
 « لَأَنَّهُ أَسْتَرَ مِنَ الْحَرَّ حَتَّى رُمِيَ جُمْرَةُ الْعَقْبَةِ ». رواه مسلم^(٢) ،
 وأبو داود^(٣) ، ولا بد أن لا يصيّب وجهه ولا رأسه ، فإن أصاب واحداً
 منها^(٤) كره^(٥) .

(٤) : أَوْ لَا يَتَّقِي أَيْضًا **شَدَّ الْهَمَيَّاتِ**^(٦) **فِي وَسْطِهِ** / بكسر
 الهاء - من هم^(٧) الماء والدم^(٨) يهمي همياً ، [إذا سال ، سمي به]^(٩) ،
 لأنَّه يهمي ما فيه - ما يُجْعَلُ فِيهِ الدِّرَاهِمُ وَيُشَدَّ عَلَى الْحَقْوِ^(١٠) ، وفتح
 الهاء فيه غلط^(١١) . لا فرق في ذلك بين نفقته ونفقة غيره ، وأشار إلى أنَّ له
 [أَيْضًا]^(١٢) شد المِنْطَقَة^(١٣) ، والسيف^(١٤) والسلاح^(١٥) .

(١) انظر ص (١٤) .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً^(٥١) ، حديث رقم (١٢٩٨-٣١٢) ، ص (٥١٢) .

(٣) انظر : سنن أبي داود ، كتاب المناسب (٥) ، بابُ : **الْمُحْرِمُ يُظَلَّ** (٣٥) ، حديث رقم (١٨٣٤) ، ص (٢٨٥) .

(٤) في م س ع و : منها .

(٥) انظر : تبيين الحقائق (١٤/٢) ، الاختيار (١٨٦/١) ، البناءة (٤٨٦/٣) ، الهندية (٢٢٤/١) ، الدر المختار (٤٩٠/٢) .

(٦) في خ : الهميات .

(٧) في ي : هما .

(٨) في ن : اندفع .

(٩) ساقطة من ن .

(١٠) الحق : الخاصرة ، ويطلق على الإزار أيضاً . انظر : طلبة الطلبة (٣٦) .

(١١) انظر : تهذيب اللغة (٤٦٦/٦) ، الصحاح (٢٥٣٦/٦) ، المعجم الوسيط (١٠٠٦/٢) ، انظر كذلك رمز الحقائق (٩١/٢) .

(١٢) ساقطة من د خ ي .

(١٣) **الْمِنْطَقَةُ** : من النطاق وهي كل ما تشتد به وسطك . انظر : المغرب (٤٥٦) .

وعن أبي يوسف : أنه كره شد المِنْطَقَة بـ **الْبِرِّيسِم** ، وعنده كراهة منطقة الحرير . انظر : تبيين الحقائق (١٤/٢) ، شرح اللباب (٨٣) .

(١٤) في س : السفر .

(١٥) انظر : فتح القدير (٤٤٥/٢) ، البحر (٣٤٩/٢) ، غاية البيان (خ . ج . ١ . ل . ١٢٥) .

(٥) : ولا يتق أياضًا / الْأَحْتِنَال / بغير المُطَيِّب^(١) ، والإحتقان^(٢) ، والفصد^(٣) ، والحجامة^(٤) ، وقلع الضرس ، وحك رأسه ، وبدنه ، لكن يرفق إن خاف سقوط شيء^(٥) من الشعر به .

/ أَصَاهُكُنْ أَسْتَجِبَابِ الْأَحْتِنَارِ صِنْ التَّابِيَةِ /

/ وَأَكْثَرُ التَّابِيَةِ / نَدِيَا^(٦) :

(١) : / مَتَهْ حَلَيَّتَهِ / فرضًا أو نفلاً في ظاهر / الرواية^(٧) ، بـ ١٤٧ / وخصه الطحاوي بالفرائض المؤداة^(٨) دون النوافل ، والفوائد؛ إجراء لها مجرى تكبير التشريق^(٩) .

(٢) : / أَوْ عَلَوَتَهِ / [أي]^(١٠) صعدت (شرفًا) بفتحتين [يعني]^(١١) مكانًا مرتفعاً^(١٢) .

(١) في ن د : الطيب .

(٢) الاحتقان : من احتقن المريض بالحقنة ، وهو نوع يحقن به المريض . لسان العرب (١٢٦/١٣) .

(٣) الفصد : شق العرق . اللسان (٣٣٦/٣) .

(٤) الحجامة : من الحَجْمُ وهو المص ، والمِحْجَمُ : مشرط الحَجَام ، ويقال للحاجم حَجَام لامتصاصه فم المِحْجَمَة . انظر : لسان العرب (١١٦/١٢) .

(٥) في ن : شيء منه .

انظر : البحر (٣٥٠/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٩/١) ، شرح اللباب (٨٤) ، الهندية (٢٢٤/١) ، الدر المختار (٤٩٦/٢) ، بدر المنتقي (٢٧٠/١) .

(٦) انظر : البحر (٣٥٠/٢) ، الدر المختار (٤٩١/٢) ، بدر المنتقي (٢٧٠/٢) .

(٧) انظر : البدائع (١٤٥/٢) ، الفتح (٤٤٥/٢) ، التتارخانية (٤٤٤/٢) ، البحر (٣٥٠/٢) ، البناء (٤٨٧/٣) ، حاشية الشلبي (١٤/٢) ، حاشية الطحاوي (٣٦٩/١) ، غنية الناسك (٧٥) .

(٨) في س و ر ه ي ن خ : المؤدات .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي (٦٣) ، انظر غنية الناسك عن المنسك الكبير (٧٥) .

(١٠) ساقطة من خ ن .

(١١) ساقطة من م .

(١٢) انظر : الصلاح (١٣٧٩/٣) ، طلبة الطلبة (٢٩) ، المغرب (٢٤٨) .

وقيل : إنَّه بضم الشين ، جمع شُرفة^(١) . قال بعض المتأخرين : وهو غير مناسب لقوله :

(٣) : / أَوْهَبَتْ وَادِيًّا / ، إنَّما المناسب [لـه]^(٢) الأول انتهى^(٣) .
[يعني]^(٤) ليتناسق^(٥) المعطوف مع^(٦) المعطوف عليه إفراداً؛ إذ بتقدير^(٧)
الأول كان ينبغي أن يقول : أو هبطة أودية ، يعني من الأمكانة^(٨) العالية .

(٤) : / أَوْلَقَيْتَ رَكْبَيًّا /^(٩) ، وهم أصحاب الإبل في السُّفَر ، ولا يطلق على ما دون العشرة^(١٠) ، وهذا خرج مخرج العادة^(١١) ، وإنَّ فالحكم كذلك إذا لقي بعضهم بعضاً [كما عَبَرَ به بعضهم]^(١٢) .

(٥) : / وَبِالْسَّجَارِ /^(١٣) عطف على متى^(١٤) صليت ، أي : وفي^(١٥)

(١) انظر : البحر (٢٥٠/٢) .

(٢) ساقطة من رن .

(٣) نقل هذا القول في شرح غرر الحكم (٢٢٢/١) ، انظر كذلك غایة البيان (خ. ج. ١، ل. ٢١٥: ٢١٥)، وإنما كان الأول هو المناسب لأنهما مفردان ، أمَّا بالضم ، فسيكون الأول جمع ، والثاني مفرد.

(٤) ساقطة من ر .

(٥) في د و : لتناسق .

(٦) في و : على .

(٧) في د : تقدير .

(٨) في ن : الأماكن .

(٩) في م ع : راكباً ، وفي ن : ركباناً .

(١٠) في ن : الشرة . انظر : الصحاح (١٢٨/١) ، رد المحتار عن النهر (٤٩١/٢) ، حاشية الشلبي (١٤/٢) ، رمز الحقائق (٩١/٢) .

(١١) انظر : مجمع الأنهر (٢٧٠/١) .

(١٢) ساقطة من ن . انظر : فتح القدير (٤٤٥/٢) ، شرح اللباب (٧١) .

(١٣) في شرح اللباب (٧١) : بالإسحاق بكسر الهمزة ، أي بالدخول في وقت السحر ؛ لقولهم : وإنَّ أَسْحَرَ ، ويجوز فتح الهمزة على أنها جمع سحر أي في أوقاتها .

(١٤) في خ : مَاذا .

(١٥) في م س ع د خ ه ي : في وقت .

وقت الأسحار^(١) ، قيل : لوقال : أو أَسْحَرْت^(٢) ؛ لكان أولى^(٣) . وهو الظَّاهِر^(٤) وخصَّ الأَسْحَارْ ؛ لأنَّ فِيهَا يَسْتَجَابُ الدُّعَاء^(٥) . فهَذِه مَوَاضِع خَمْسَةَ كَانَ^(٦) عَلَيْهَا يَلْبَّي فِيهَا ذَكْرُه [فِي]^(٧) إِلَمَام^(٨) .

وفي رواية ابن أبي شيبة^(٩) عن خيثمة^(١٠) : كانوا يستحبون التلبية عند

(١) جمع سحر وهو السُّدُسُ الأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ . انظر البحر (٢٥٠/٢) ، لسان العرب (٤٣٥/٤) ، المعجم الوسيط (٤٢١/١) .

(٢) أي دخل وقت السَّحَرْ . انظر : مجمع الأئمَّه (١٢٧٠/١) ، الدر المختار (٤٩١/٢) ، غرر الحكم (٢٢٢/١) .

(٣) انظر : مجمع الأئمَّه (١٢٧٠/١) . لأنَّ مَا قَبْلَهَا أَفْعَالٌ مَاضِيَّةٌ : صَلَوةٌ ، عَلَوْتٌ ، هَبَطَتٌ ، لَقِيتٌ .

(٤) في مساعده ي : وهو ظاهر .

(٥) انظر : رمز الحقائق (٩١/٢) ، حاشية الشلبي (١٤/٢) .

(٦) في و : قال .

(٧) ساقطة من دوخ .

(٨) قال في البناء (٤٨٨/٣) : « وفي الإمام : كان عليه الصلاة والسلام يلبي إذا لقي راكباً ، أو صعد ، أو هبط وادياً ، وفي أدبار المكتوبة ، وفي آخر الليل ». وكذا نقل عنه في رمز الحقائق (٩١/٢) ، وكذا في الفتح (٤٤٥/٢) وفي تبيين الحقائق (١٤/٢) : ذكره في الإمام . والإمام - للشيخ تقى الدين محمد المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ . وهو شرح الكتاب « الإمام في أحاديث الأحكام » للمؤلف نفسه .

انظر :

(٩) ابن أبي شيبة : هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، أبو بكر ، الحافظ الحجة الثبت ، العبسي الكوفي ، صنف تصانيف كثيرة ، منها : « المسند » ، و« المصنف » ، و« الأحكام » مات سنة ٢٢٥ هـ .

انظر : طبقات المفسرين (٢٤٩/١) ، طبقات الحفاظ (١٨٩) ، تذكرة الحفاظ (٤٣٢/٢) ، تاريخ بغداد (٦٦/١٠) ، شذرات الذهب (٨٥/٢) .

(١٠) هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة ، واسمه يزيد بن مالك بن عبد الله الجعفي ، الكوفي ، وفَدْ جَدَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ ابْنَاهُ سَبَرَةً ، وَعَزِيزًا ، رُوِيَّ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ وَغَيْرِهِ ، قيل عنه : تابعي كوفي ثقة وكان رجلاً صالحًا سخياً ، توفي سنة ٨٠ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (٥٥٩/١) .

هذه^(١) الموضع وزاد^(٢) : وإن^(٣) استقلت بالرجل راحته^(٤) .

قال الشارح : عند كل ركوب ونزول ، وكذا لو استعطف^(٥) دابته^(٦) . وفي البدائع وغيرها : وكذا عند استيقاظه من منامه^(٧) . وأخرج الحاكم عنه عليه الصلاة والسلام : « مَا مِنْ مُلَبٌ^(٨) يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ »^(٩) . قال في الفتح : وهذا دليل ندب الإكثار^(١٠) ، غير^(١١) مقيد^(١٢) بتغيير الحالات^(١٣) . ويندب أن يكررها^(١٤) / كلما^(١٥) أخذ فيها /^(١٦) ثلاث مرات^(١٧) ، ويأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ، ولو رد السلام في خلالها جاز ، لكنه يكره السلام عليه في هذه الحالة^(١٨) .

(١) في د : هذا .

(٢) في د : ولذا .

(٣) في م س ع خ ي ن : وإن .

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٨) بلفظ : إذا استوى بعيده به قائماً .

(٥) في س ع خ : اسقطت ، وفي ن : أحلق ، واستعطف دابته : أي صرف عنان دابته من طريق إلى آخر . شرح الباب (٧١) .

(٦) انظر : تبيين الحقائق (١٤/٢) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (١٤٥/٢) ، تبيين الحقائق (١٤/٢) ، شرح الباب (٧١) .

(٨) في ي : قلب .

(٩) « شماله من حَجَرٍ أو شَجَرٍ أو مَدَرٍ حتى تَقْطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا » أخرجه الترمذى فى السنن ، كتاب الحج (٧) ، باب : ما جاء فى فضل التلبية والنحر (١٤) ، حديث رقم (٨٢٨) ، ص (٢٠٦) ، ابن ماجه فى السنن ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب : التلبية (١٥) ، حديث رقم (٢٩٢١) ، ص (٤٢٢) ، ابن خزيمة فى صحيحه ، كتاب المناسك ، باب : تلبية الأشجار والأحجار (٥٥٨) ، (٤/١٧٦) ، الحاكم فى المستدرك ، كتاب المناسك ، باب : تلبية ما على الأرض من يمين الملبي وشماله ، وقال : صحيح على شرط الشيفين .

(١٠) في ر : الأكثر .

(١١) في ر : وغير .

(١٢) في س : غيور .

(١٣) انظر : فتح القدير (٤٤٦/٢) .

(١٤) في ع : تكررها .

(١٥) في و : كل ما أخذ .

(١٦) مكرره فى ع .

(١٧) في م : مراتب .

(١٨) انظر : الفتح (٤٤٦/٢) ، البحر (٢٥٠/٢) ، شرح الباب (٧١) .

وإذا رأى ما يعجبه قال : لبّيك إِنَّ العيش عيش الآخرة . / ثمْ
يصلّي / ^(١) على النبي ﷺ سرًّا ، ويدعو بما شاء من الأدعية وإن يتبرك
بالمأثور فحسن ^(٢) .

رَأَخْجَمَ حَوْتَاعَ ^(٣) / **رَبَّهَا** ^(٤) / ; قوله ﷺ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ
فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ » رواه
أبو داود ^(٥) [وغيره ^(٦)] .

ولأنَّها ^(٧) من شعائر ^(٨) الحج ، والسبيل فيها الإظهار والإشهار ^(٩) ،
كالأذان ونحوه ^(١٠) .

ولا ينبغي ^(١١) أن يجهد نفسه < كيلا ^(١٢) يتضرر > ^(١٣) ولا تنافي بين هذا

(١) مكره في م .

(٢) ومنه : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِضَاكَ وَالجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خَسَبِكَ وَالنَّارِ » . أخرج الشافعي في الأم (١٥٧/٢) ، كتاب الحج ، ما يستحب من القول في أثر التلبية عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ ، وَاسْتَغْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ » . انظر : البحر (٢٥٠/٢) ، غنية الناسك (٧٤) .

(٣) في سع : صوته .

(٤) ساقطة من ن . ودفع الصوت سنة في حق الرجل لا المرأة .

(٥) في سع : أبو داود . أخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسب ^(٥) ، باب : كيفية التلبية ^(٦) (٢٧) ، حدث (١٨١٤) ، ص (٢٨٢) ، والدارمي في السنن (٢٤/٢) ، كتاب المناسب ، باب رفع الصوت بالتلبية ، والترمذى في السنن في كتاب الحج ^(٧) ، باب : ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (١٥) ، حدث رقم (٨٢٩) ، ص (٢٠٧) وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب المناسب (٢٥) ، باب : رفع الصوت بالتلبية (١٦) ، حدث رقم (٢٩٢٢) ، ص (٤٢٣) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٤) ، كتاب المناسب ، باب : استحبباب رفع الصوت بالتلبية (٥٥٤) ، حدث رقم (٢٦٢٥ - ٢٦٢٧) .

(٦) ساقطة من خ . انظر سنن ابن ماجه ص (٤٢٣) ، حدث رقم (٢٩٢٢) ، والإهلال : رفع الصوت بالداعاء . انظر : النهاية في غريب الحديث (٥/٢٧١) ، تهذيب اللغة (٥/٣٦٦) ، لسان العرب (١١/٧٠١) ، معاني القرآن للفراء ص (٥٤٤) .

(٧) في م : لأنَّها .

(٨) شعار الحج أي : علامته ، والشعار : العلامات ، جمع شعيرة وهي ما جعل علَّماً على الطاعة ، ومنه قوله تعالى « لَا تطْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ » أي معالم الحج ومناسباته . انظر : تفسير الطبرى (٤٦٣/٩) ، تفسير الماوردي (٤٤٠/١) ، زاد المسير (٢٧٢/٢) ، طلبة الطلبة ص (٢٩) ، لسان العرب (٤١٣/٤) .

(٩) في س و : والإشهاد .

(١٠) انظر : البدائع (١٤٥/٢) ، الفتح (٤٤٧/٢) .

(١١) في ن : وبيني أن لا يجهد .

(١٢) في خ : لئلا .

(١٣) استدركت في هامش و .

وبين ما جاء: «أَفْضَلُ الْحَجَّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ»^(١) أي أَفضلُ أَفرادِ الْحَجَّ، [حجّ]^(٢) يشتملُ على هذا ، لا أَفضل^(٣) أَفعاله ، إِذ^(٤) الطَّوَافُ وَالوَقْوفُ^(٥) أَفضلُ مِنْهُما . والْعَجُّ : رفع الصوت بالتلبية^(٦) . <وَالثَّجُّ>^(٧) : إِسَالَةُ الدَّمِ بِالإِرَاقَةِ^(٨) ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ جَهُورِيًّا^(٩) الصوت طَبْعًا ، فَيَحْصُلُ الرَّفْعُ^(١٠) الْعَالِيِّ مَعَ دُمُّ^(١١) تَعْبِه^(١٢) بِهِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ [هُوَ]^(١٤) الْصَّارِفُ لِلأَمْرِ [الْأَوَّلِ]^(١٥) عَنِ الْوَجُوبِ .

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، فِي السُّنْنَ ، فِي كِتَابِ الْحَجَّ (٧) ، بَابٌ : مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ (١٤) ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٨٢٧) ، صٌ (٢٠٦) ، وَقَالَ : حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ . وَكَذَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (١١٦/٢) ، كِتَابُ الْحَجَّ ، بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْحَجَّ ، وَابْنُ ماجِهِ فِي السُّنْنِ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ (٢٥) ، بَابٌ : مَا يَوْجُبُ الْحَجَّ (٦) ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٢٨٩٦) ، صٌ (٤١٩) ، قَالَ الزَّيْلِعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّأْيَةِ (٣٤/٣) نَقْلًا عَنِ الْحاكِمِ : صَحِيحٌ إِسْنَادٌ .

(٢) ساقطة من وي .

(٣) فِي نِ : إِلَّا أَنَّهُ . وَفِي خِ : أَنَّ أَفْضَلَ .

(٤) فِي خِ : أَوْ .

(٥) فِي وِ : إِذُ الْوَقْفُ وَالطَّوَافُ .

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٤/٣)، البدائع (١٤٥/٢)، تبيين الحقائق (١٤/٢)، البنية (٤٨٨/٣) .

(٧) استدركت في هامش د .

(٨) انظر النهاية في غريب الحديث (٢٠٧/١) .

(٩) فِي سِعْ وِ : جَوْهَرِيٌّ .

(١٠) فِي خِ : لِيَحْصُلُ ، وَفِي وِ : وَيَحْصُلُ .

(١١) فِي خِ دِ : الصوتُ الْعَالِيِّ .

(١٢) فِي دِ : عَدْمِهِ .

(١٣) فِي مِ : لَعْبَهُ ، وَفِي خِ : تَعْبِدُ بِهِ ، وَفِي نِ : تَعْبِبُهُ .

انظر : الفتح (٤٤٧/٢) ، شرح اللباب (٧٢) .

(١٤) ساقطة من نِ .

(١٥) ساقطة من نِ .

أ) بـِدْخُول مَكَّة / :

أ) وَابْتِرَأْ بِالْمَسْجِدِ الحرام من باب بنى شيبة^(١) ، وهو المسمى بباب السَّلَام^(٢) ، والباء للتعدية .

وفي^(٣) قوله / بـِدْخُول مَكَّة / للسببية ، والجرور في محل نصب على الحال، أي: حال كونك متلبساً بدخولك^(٤) مكة ، ففاعل المصدر^(٥) محنوف؛ لأنَّ هذا أَوْلَ شيء فعله عَنِّي^(٦). وكذا الخلفاء بعده ، يعني لم يشتغل بشيءٍ من أفعال الحج^(٧) قبله فلا يرد أنَّه توضأ^(٨) أولاً^(٩) . ويندب^(١٠) أن يدخلها من المعلى^(١١) ويخرج من السُّفلى^(١٢) . وأفاد كلامه أنَّ

(١) انظر : شفاء الغرام (٥٢١/٢) .

(٢) انظر : البدائع (١٤٦/٢) ، الفتح (٤٤٧/٢) ، البناءة (٤٨٩/٣) ، البحر (٣٥٠/٢) ، مجمع الأئمر (٢٧٠/١) ، الدر المختار (٤٥٢/٢) ، شرح اللباب (٨٧) ، بدر المنتقى (١) . وحكي في البناءة الإجماع على استحباب الدخول من هذا الباب .

(٣) في ي : في .

(٤) في ع : بـِدْخُول .

(٥) « دخول » السَّابِقِ .

(٦) في ن : عليه الصلة والسلام ، وفي ر هـ ن م س ع د « عليه » .

(٧) في م : الحاج .

(٨) في د و خ : يتوضأ ، وفي ن : تفضأ ، وفي ر : أنه لو توضأ .

(٩) روى البخاري في صحيحه في كتاب الحج (٢٥) ، باب : من طاف بالبيت إذا قدم مكَّة (٦٢) ، حديث رقم (١٦١٤-١٦١٥) ، ص (٣١١) : عن عائشة رضي الله عنها: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَ شيءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ تَوْضَأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ » .. والابتداء بالمسجد لا ينافيه تقدير ما لا بد منه في الدخول في المسجد ، والمراد منه دخوله عليه السلام المسجد على الفور ، والدخول قبل الشروع بعمل آخر .

انظر : البناءة (٤٨٩/٣) ، البحر (٣٥٠/٢) ، مجمع الأئمر (١) .

(١٠) في س : يندب .

(١١) باب المعلى : ثانية كَدَاء من أعلى مكَّة على درب المعلى وطريق الأبطح ؛ ليكون مستقبلاً في دخوله تعظيمًا .

(١٢) في ع س : أسفل . وهو ثانية كُدَيَّ من أسفل مكة على درب اليمن عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلَهَا . آخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : من أين يخرج من مكَّة (٤١) ، حديث رقم (١٥٧٧) ، ص (٣٠٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الحج (١٥) ، باب : استحباب دخول مكة من الشبة العليا (٣٧) ، حديث رقم (١٢٥٨/٢٢٤) ، ص (٤٩٩) .

انظر : تبيين الحقائق (١٤/٢) ، البحر (٣٥٠/٢) .

مَكَّةُ اسْمُ الْبَلَدِ ، وَيُقَالُ لَهَا : بَكَّةُ أَيْضًا ، وَقَيْلٌ : بَالْبَاءُ ، الْمَسْجَدُ .
وَبِالْمِيمِ الْبَلَدُ^(١) ، وَسَمِّيَتْ^(٢) بِذَلِكَ ؛ لَأَنَّهَا تَبَّكَ^(٣) الْذُنُوبُ ، أَيِّ : تَذَهَّبُ إِلَيْهَا .
وَقَيْلٌ : لَأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكُونَ فِيهَا ، أَيِّ يَزْدَحُمُونَ فِي الطَّوَافِ^(٤) .

أَوْهَكَبُرُ / أَيِّ قَلٌ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، يَعْنِي : مِنْ [كُلِّ]^(٥) كَبِيرٍ ، وَحْدَفُ
الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ^(٦) : لِلتَّعْمِيمِ ، فَيُدْخَلُ تَحْتَهُ^(٧) الْكَعْبَةُ الْمُعَظَّمَةُ . أَوْهَلَّ / أَيِّ
قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَعْنَاهُ : التَّبَرِيُّ عَنْ عِبَادَةِ^(٨) [غَيْرِهِ تَعَالَى^(٩) ،
وَيُلَزِّمُهُ^(١٠) التَّبَرِيُّ^(١١) عَنْ عِبَادَةِ الْبَيْتِ الْمَشَاهِدِ^(١٢) ، / وَهَذَا أَبْلَغُ
مِنْ قَصْدِ التَّبَرِيِّ^(١٣) / عَنْ عِبَادَةِ^(١٤) مُخْصُوصَةٍ^(١٥) ، وَلَمْ يُعِينْ مُحَمَّدٌ
١٤٨/١

(١) وهذا قول مغيرة بن إبراهيم، وزيد بن أسلم، ويحيى بن أبي أنيسة انظر: البناءية (٤٨٩/٣).
انظر: معجم البلدان (١٨١/٥)، شفاء الغرام (١١١/١)، الزهور المقطعة من تاريخ مكة
المشرفة ص(٢٢).

(٢) في و : سميّت .

(٣) في م : يتّك .

(٤) وَقَيْلٌ : لَأَنَّهَا تَبَطُّلُ أَعْنَاقَ الْجَابِرَةِ ، أَيِّ تَدْقَهَا وَتَحْطِمُهَا . انظر : تارِيخُ مَكَّةَ لِلْأَزْرَقِيِّ (٢٨٠/١)،
أَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِيِّ (٢٨٢/٢) ، مَعَانِيُ الْقُرآنِ لِلْفَرَاءِ ص(٥٧)، مَعَانِيُ الْقُرآنِ لِلنَّحَاسِ
(٤٢٣/٤) ، تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ (٢٢/٧) ، تَفْسِيرُ الْمَوْرَدِيِّ (٣٣٥/١) . انظر كذلك : لسانُ الْعَرَبِ
(٤٠٢/١٠) ، مَعجمُ الْبَلَدَانِ (١٨١/٥) .

(٥) ساقطة من خ .

(٦) اسْمُ التَّفْضِيلِ : صِيَغَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنْ شَيْئَيْنِ اشْتَرَكَا فِي صَفَةٍ وَاحِدَةٍ وَزَادَ أَحَدُهُمَا فِي
الاتِّصَافِ بِهَا عَلَى الْآخَرِ ، فَالْأَزَانِدُ مُفْضَلٌ ، وَالْأَخْرَ مُفْضَلٌ عَلَيْهِ وَالْأَصْلُ فِيهَا أَنْ تَكُونُ عَلَى
وَزْنِ أَفْعَلٍ . انظر : شَرْحُ كِتَابِ الْحِدْوَةِ فِي النَّحْوِ ص(١٩٠) ، الْوَسِيلَةُ الْأَدْبَرِيَّةُ ص(١٥٦) ،
مَعجمُ الْمُصْطَلَحَاتِ النَّحْوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ ص(١٧٣) .

(٧) في س : تحت .

(٨) في ر : عبادته .

(٩) انظر معنى « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » في : فتحُ الْمُجِيدِ (٣٦) .

(١٠) مكررة في ر .

(١١) ساقطة من س .

(١٢) انظر البناءية (٤٨٩/٣) .

(١٣) مكررة في س .

(١٤) في س ع : عبادته .

(١٥) في س ع : بخصوصه ، انظر : غَايَةُ الْبَيَانِ (خ . ج . ١ . ل : ٢١٥) .

للمشاهد^(١) شيئاً من الدّعوات^(٢) لأن توقيتها^(٣) يذهب^(٤) برقة^(٥) القلب؛ لأنه يصير كمن يكرر محفوظة ، لكنه لو تبرّك بالتأثير منها كان حسناً^(٦) . ومن^(٧) أهم الأدعية : طلب الجنة بلا حساب، كذا في الفتح^(٨) . قال الحلبي: ومن أهم الأذكار : الصلاة^(٩) على المختار^(١٠) .

صفة الابتداء بالحجر الأسود /

الْمَرْأَةُ بِنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ / : لأنك^(١١) تبدأ^(١٢) حين دخولك بتحية البيت وهي^(١٣) الطواف^(١٤) دون الصلاة اقتداءً بفعله عليه الصلاة والسلام^(١٥) . إلا أن يدخل في وقت منع الناس [من]^(١٦) الطواف فيه ، أو

(١) في ي : للشاهد ، والشاهد جمع مشهد وهي أماكن الحج . انظر : البناء (٣٩٠/١) .

(٢) في س : للدعوات .

(٣) في خ : يوقيتها .

(٤) في خ : تيميت .

(٥) في هـ : برقتة .

(٦) ومنها قوله : « ربنا آتينا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » أخرجه البخاري في الصحيح ص(١٠٨٠) ، كتاب الذكر والدعاء (٤٨) ، باب : فضل الدعاء (٢٦٩٠/٢٦) ، انظر : الفتح (٤٤٨/٢) ، التتارخانية (٤٤٥/٢) ، البناء (٣٩٠/١) ، البحر (٣٥١/٢) ، مجمع الأئمـ (٢٧٠/١) ، غاية البيان (خ . ج . ١ . ل : ٢١٥) ، مناسك الكرمانـ (خ . ل : ٣٤) .

(٧) في مـ : ومن هـ .

(٨) انظر (٤٤٧/٢) .

(٩) في مـ : الصلاة على المختار .

(١٠) البحر عن مناسك الحلبي (٣٥١/٢) .

(١١) في نـ : لأنـه .

(١٢) في سـ : تبـاءـ .

(١٣) في دـ : وهو .

(١٤) في سـ : للطواف .

(١٥) في حديث جابر رضي الله عنه : « حتى إذا آتينا البيت معه ، استلم الرُّكْنَ فرَمَ ثلاثاً ومشى أربعاً » . أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب : حجة النبي^(١٧) (١٩) ، حديث رقم (١٢١٨) ، ص (٤٨٤) وكذا انظر : المبسوط (٩/٤) ، الفتح (٤٤٨-٤٠٥/٢) ، تبيين الحقائق (١٥/٢) .

(١٦) ساقطة من خـ .

(١٧) كإقامة صلاة فريضة وكدخول عدوـ به - حماه اللهـ - كدخول القرامطة وتخربيهم ونحوه .

كان عليه فائتة^(١) ، أو خاف خروج وقت المكتوية ، أو فوت جماعتها ، أو الوتر ، أو سنة راتبة^(٢) ، فيقدم [كل]^(٣) ذلك على الطواف ، ثم طف^(٤) فإن^(٥) كنت حلالاً فطواط^(٦) التحية ، أو محرماً بالحج فطواط القدوم ، هذا^(٧) إن / دخل قبل^(٨) النحر /^(٩) فإن دخل فيه أغني^(١٠) طواف الفرض عن التحية ، أو بالعمرة فطواطها^(١١) ، ولا طواف^(١٢) قدوم^(١٣) لها . كذا في الفتح^(١٤) .

ووصف الحجر بالأسود^(١٥) باعتبار ما [هو]^(١٦) عليه الآن^(١٧) ، وإلا

- (١) قال في رد المحتار (٤٩٣/٢) : والظاهر أنَّ المراد بالفائتة التي فوتها عمداً ، ووجب قضاها فوراً ، وإنَّ فتقديم الطواف عليها لا يضر .
- (٢) وفي شرح اللباب (٨٨) : أو فوت جنازة .
- (٣) ساقطة من ع .
- (٤) في خ : طو .
- (٥) في ي و : إن .
- (٦) في ي : طواف .
- (٧) في ي : إذا .
- (٨) في ه : وقت . أي قبل يوم النحر .
- (٩) مكررة في م .
- (١٠) في م : فيه على طواف ، وفي ر : أغني عن .
- (١١) أي إن كان محرماً بالعمرة ، فطواط العمرة .
- (١٢) في ر : فطواط .
- (١٣) في ن : القدوم . يعني إذا دخل في يوم النحر ، فطواط الفرض يغني ، كالبداعة بصلة الفرض تغنى عن التحية .
- (١٤) انظر (٤٤٨/٢) ، وكذا البحر (٣٥١/٢) ، رد المحتار (٤٩٢/٢) ، غنية الناسك (٩٩) .
- (١٥) في م ع د : الأسود .
- (١٦) ساقطة من م وي هـ خ .
- (١٧) ويعق الحجر الأسود في الركن الذي يلي باب البيت من جانب الشرق . البنية (٣٩٠/٣) .

فقد أخرج الترمذى^(١) [وصححه]^(٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً : « نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الْلَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ^(٣) خَطَايَا بَنِي آدَمَ »^(٤). قال العسقلانى^(٥) : وطعن^(٦) بعض المحدثين: كيف سوادته الخطايا ولم تبيضه الطاعات؟ أجيب عنه : بِأَنَّ^(٧) اللَّهَ^(٨) أَجْرَى عَارِتَهُ أَنَّ السُّوَادَ يَصِيبُ وَلَا يَنْصِبُ^(٩) ، وَبِأَنَّ فِي ذَلِكَ عَظَةً ظَاهِرَةً هِيَ تَأْثِيرُ الذُّنُوبِ فِي الْحِجَارَةِ السُّوَادِ^(١٠) ، فَالْقُلُوبُ أَوْلَى ، لَكِنَّ أَخْرَجَ الْجَنْدِي^(١١) فِي فَضَائِلِ مَكَةَ بِسَنْدٍ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « إِنَّمَا غُيَّرَ^(١٢) بِالْسُّوَادِ لَئِلَّا^(١٣) يَنْظُرُ أَهْلَ

(١) الترمذى هو : محمد بن عيسى بن سورة السُّلْمَى ، أبو عيسى ، الحافظ الصَّرِيرُ العلامة المشهور ، أحد الأئمة في الحديث ، صنف كتابه « الجامع » ، و « العلل » ، و « التواريخ » ، توفي سنة ٢٧٩ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١٧٤/٢) ، طبقات الحفاظ (ص ٢٧٨) ، تذكرة الحفاظ (٦٢٢/٢) ، ميزان الإعتدال (٦٧٨/٣) .

(٢) ساقطة من ي خ .

(٣) في ن : لسواده .

(٤) أخرج الترمذى في السنن عن ابن عباس ، في كتاب الحج (٧) ، باب : ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (٤٩) ، حديث رقم (٨٧٧) ، ص (٢١٦) ، قال : حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّيْتُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وكذا أخرجَه ابْنُ خَزِيمَه في صحيحِه (٤/٢٢٠-٢١٩) ، كتاب المنسك ، باب : ذكر العلة التي من سببها اسود الحجر (٦٣٧) ، حديث رقم (٢٧٣٣) .

(٥) في ي : السفناقي . والعسقلانى هو : أحمد بن علي بن معمر الكتاني العسقلانى الشافعى ، شهاب الدين الحافظ الكبير ، الإمام بمعرفة الحديث ، من أشهر كتبه : « فتح البارى شرح صحيح البخارى » ، و « تهذيب التهذيب » ، و « لسان الميزان » ، توفي سنة ٨٥٢ هـ .

انظر : البدر الطالع (٨٧/١) ، شذرات الذهب (٧/٢٧٠) .

(٦) في م : وظن .

(٧) في ي : بِاللَّهِ .

(٨) في د : اللَّهُ تَعَالَى .

(٩) في ن : لا يصبغ .

(١٠) في د و ي ر ه : السواد .

(١١) كما في جميع النسخ ، والموجود في فتح البارى (٣/٥٩١) : الحميدي .

(١٢) في م س و ن : عبر .

(١٣) في خ : دليلاً .

الدنيا لزينة^(١) الجنة » فإن^(٢) ثبت هذا فهو الجواب^(٣).

أَكْبَرَا حَهْلَلٌ / ^(٤) لَأَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَدَا بِالْحَجَرِ
فَاسْتَقْبَاهُ ^(٥) فَكَبَرَ وَهَلَلَ . رواه أَحْمَدُ ^(٦) . [مُسْتَلِمًا ^(٧) إِلَيْهِ، اسْتِلامَهُ:
تَنَاوِلَهُ بِالْيَدِ، أَوِ الْقُبْلَهُ، أَوِ مَسْحَهُ ^(٨)] بِالْكُفُّ مِنَ السَّلَامَةِ ^(٩) ، بِفَتحِ الْلَّامِ
وَكَسْرِ السِّينِ ^(١٠) وَهِيَ الْحَجَرُ ^(١١) وَالْإِسْلَامُ : طَلْبَهُ، كَذَا فِي الْمَغْرِبِ ^(١٢) .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ ^(١٣) : مِنَ السَّلَامِ، بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى التَّحْيَهِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ
الْمُحَيَا ^(١٤) عِنْدَ أَهْلِ الْيَمَنِ ^(١٥)؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَحْيُونَهُ ^(١٦) . وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: هُوَ

(١) في ن : بِزِينَةٍ . (٢) في ن : فَإِذَا .

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٥٩١).

(٤) في دس ع : مهلاً مكبراً .

(٥) في م و س : فَسْتَقْبِلَهُ .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَهِ بِهَذَا الْفَظْهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي كِتَابِ الْخَجَّ (١٥)، حَجَّ
النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، حَدِيثُ رَقْمِ (٤٧/١٢١٨)، صِ (٤٨٣)، وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١/٢٨)
عَنْ شَيْخِ مَكَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تَرَأْخِمُ
عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلَوةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلَلْ وَكَبَرَ» وَضَعَفَهُ
الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي شِرْحِهِ عَلَى الْمَسْنَدِ (١٩٠/١)؛ لِإِبَاهَامِ الرَّاوِيِّ عَنْ عُمَرَ،
وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا مَرْسَلًا مِنَ الْطَّرِيقِ نَفْسَهُ .
انظر : مجمع الزوائد (٣/٢٤١).

(٧) في م س : مُسْلِمًا ، وفي ن : مُسْتَلِمًا بِلَا إِيَّادَاءٍ .

(٨) في ن : أَوْ مَسَهُ . (٩) في م و : الْمُسْلِمَهُ ، وفي ع : السَّلَامَهُ .

(١٠) في ن : بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِ الْلَّامِ، وَفِي د : وَبِكَسْرِ . وَالْمُوجُودُ فِي الْمَغْرِبِ : بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ
الْلَّامِ السَّلَامَهُ . انظر : (٢٣٤)، طَبْلَهُ الطَّلَبَهُ (٢٩).

(١١) انظر : لِسَانُ الْعَرَبِ (١٢/٢٩٧) وَفِيهِ : السَّلَامَهُ .

(١٢) انظر (٢٣٤).

(١٣) الْأَزْهَرِيُّ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْأَزْهَرِ بْنُ طَلْحَهُ، أَبُو مُنْصُورِ الْلُّغَويِّ، الْأَدِيبُ، الشَّافِعِيُّ
الْمَذْهَبِيُّ، الْهَرَوِيُّ، صَنَفَ تَصَانِيفَ كَثِيرَهُ، أَهْمَهُهَا: «تَهْذِيبُ الْلُّغَهُ» وَهُوَ أَكْبَرُ كِتَابِ صَنَفَ فِي
الْلُّغَهُ وَلِهِ «كِتَابُ تَفْسِيرِ الْأَفَاظِ الْمُرْنَنِيِّ»، وَغَيْرَهَا، تَوْفَى سَنَةُ ٣٧٠ هـ .

انظر : نَزَهَةُ الْأَلْبَاءِ (٢٢٧)، مَعْجمُ الْأَدِيَاءِ (١٧/٦٤).

(١٤) في م س ع خ : الْمَحِيَّيِّ، وَفِي الْبَنَاءِ (٣/٤٩١) : وَلِذَلِكَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَسْمُونُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ
«الْمَجْتَبِيُّ» وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّاسَ يَجْتَبُونَهُ . افْتِعَالُ مِنَ السَّلَامِ . انظر : المَجْمُوعُ (٨/٢٣) .

(١٥) في ع : الْيَمَنِ .

(١٦) تَهْذِيبُ الْلُّغَهِ (١٢/٤٥١).

أن يضع كفيه عليه ويقبله^(١) بفيه^(٢) بلا صوت^(٣).

وفي^(٤) الخانية : ذكر مسح الوجه باليد^(٥) مكان التقبيل [لكن [^(٦)] بعد أن يرفع يديه كما في الصلاة^(٧) ، كذا في المجتبى^(٨) ، ومناسك الكرماني^(٩) . زاد في التحفة : ويرسلها ثم يستلم^(١٠) . وفي البدائع وغيرها : الصحيح أنه يرفعهما حنوا منكبيه^(١١) .

دِرْكُ السُّجُودُ عَلَى الْجَرَاءِ السُّوْدَاءِ /

وهل يندب السجود عليه ؟ نقل ابن عبد السلام الشافعى^(١٢) عن

(١) في م : ويقبله.

(٢) في م : بقيد.

(٣) في هـ : بالصوت . انظر : الفتح (٤٤٩/٢) ، البحر (٢٥١/٢) ، البناءة (٣٩١/٢) ، الجوهرة (١٩٨/١) ، مجمع الأئمـ (٢٧١/١) ، شرح اللباب (٨٩) ، رد المحتار (٤٩٢) ، منحة الخالق (٢٥١/٢) ، حاشية الشلبي (١٥/٢) ، وفيها : ولا يشرع التقبيل إلا للحجر الأسود ، والمصحف ، ولأيدي الصالحين من العلماء وغيرهم ، وكذلك الركن اليماني عند محمد .

(٤) في هـ : وبالخانية.

(٥) في هـ : بمكان اليد.

(٦) ساقطة من م ع .

(٧) انظر : الخانية (٣١٦/١) .

(٨) المجتبى شرح مختصر القنوري . انظر : كشف الظنون (١٥٩٢/٢ - ١٦٣٢) ، انظر : البناءة عن المجتبى (٤٩٠/٣) ، منحة الخالق نقاً عن النهر والمجتبى (٢٥١/٢) ، مناسك الكرماني (خ.ل: ٣٢) .

(٩) اسم كتابه : « المسالك في علم المناسك » والكرماني هو : محمد بن مكرم بن سفيان ، أبو منصور ، الملقب بـ « زين الدين » ، الكرماني . انظر : الجواهر المضيئة (٣٧٣/٢) ، كشف الظنون (٢/٢) إلا أنه قال : ابن شعبان ، الأعلام (١٠٨/٧) .

في مـ : الكرماني . انظر : مناسكه (خ. لـ: ٣٢ - ٣١) ، قال : ويستقبله بوجهه رافعاً يده حذاء أذنيه كما في الصلاة .

(١٠) في سـ عـ : يسلم . انظر : تحفة الفقهاء (٤٠١/١) .

(١١) في مـ : منكبـها ، انظر : بدائع الصنائع (١٤٦/٢) ، غاية البيان عن شرح الطحاوي (خ. ج. ١. لـ: ٢١٥) ، البحر (٢٥١/٢) ، شرح اللباب (٨٩) وقال: وهو الأصح .

(١٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلْمَيِّ الشافعى ، أبو محمد ، المشهور ==

أصحابنا ذلك . وعن ابن عباس أنَّه كان يقبله ويُسجد عليه ، وقال : رأيت عمر فعل^(١) ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله ففعلته . رواه ابن المنذر ، والحاكم ، وصححه^(٢) .

وفي^(٣) المعراج : وعن الشافعى أنه يقبله ويُسجد عليه ، وعليه جمهور [أهل]^(٤) العلم ، وقال مالك^(٥) : السجود عليه بدعة . وعندنا : الأولى أن لا يُسجد؛ لعدم الرواية في المشاهير^(٦) . وجزم في البحر بضعف ما في المعراج^(٧) . وفيه [نظر]^(٨) : إِذْ^(٩) صاحب الدار أدرى^(١٠) .

= بـ «العز بن عبد السلام» ، شيخ الإسلام ، وأحد الأئمة الملقب بسلطان العلماء ، من أشهر كتبه : «القواعد الكبرى» ، و«مجاز القرآن» ، و«شجرة المعارف» ، توفي سنة ٦٦٠ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨) ، فوات الوفيات (٥٩٤/١) ، شذرات الذهب (٣٠١/٥) ، طبقات المفسرين للداودي (٣٠٩/١) .

(١) في هـ : فيعل .

(٢) ولم أقف عليه عند ابن المنذر في الأوسط ، ولا في الإشراف ؛ لأنَّ الموجود منه يبدأ من كتاب النكاح ، وما طبع من الأوسط لم يصل إلى كتاب الحج ، ولكنَّ أخرج الحديث أبو يعلى كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤١/٣) باسنادين أحدهما : جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة فيه كلام ، وبقية رجال الصحيح قال : رواه البراز من الطريق الجيد . كما أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٦/٢) ، كتاب المنسك (١٧) ، باب : استلام الحجر وتقبيله والبكاء (٦٢٩) ، حديث رقم (١٧١٥) ، وعند مالك أنَّ وضع الخدين والجبة عليه بدعة . انظر : المجموع (٦٢-٣٥/٨) ، الانصاف (٨٣/٩) .

(٣) في ع س : في . (٤) ساقطة من ع .

(٥) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربع ، جمع بين الفقه والحديث والرأي ، ولا يفتى أحد وما يكتبه في المدينة ، ومناقبه كثيرة ، توفي سنة ١٧٩ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ص(٦٧) ، الديجاج الذهب (٦٢/١) ، شذرات الذهب (٢٨٩/١) ، صفة الصفوية (١٧٧/٢) ، طبقات الحفاظ ص (٨٩) ، طبقات القراء (٣٥/١) ، طبقات المفسرين (٢٩٣/٢) ، تذكرة الحفاظ (٢٠٧/١) .

(٦) انظر : فتح القدير عنه (٤٥٠/٢) ، البناء (٤٩٢/٣) ، شرح اللباب (٨٩) ، رد المحتار (٤٩٤/٢) ، منحة الخالق (٣٥١/٢) ، الحواشي السعدية (٤٤٩/٢) .

(٧) انظر : البحر (٣٥١/٢) . (٨) ساقطة من ن . (٩) في م ان .

(١٠) أي أنَّ الكاكبي أدرى بالحكم عندها من ابن عبد السلام ، فهو من أهل المذهب الماهرين ، =

أ / **بِلَّا إِيمَانٍ / لِقُولِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِ** (١) لعمر : « إِنَّكَ رَجُلٌ قويٌ لا تزاحم على الحجر فتؤني الضعيف ، إِنْ وَجَدْتُ خلوةً فاسْتَلِمْهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ ». رواه أحمد (٢) .

و لأنَّه (٣) سنة والتحرز عن الأذى (٤) واجب (٥) . < وأورد (٦) : أنَّ كفَ النَّظر (٧) عن العورة واجب < (٨) وقد ترك (٩) لإقامة (١٠) سنة (١١) الختان . [وأجيب : بأنَّه من سنن الهدى؛ وأنَّه (١٢) لا خلف (١٣) له، بخلاف الإسلام . قال بعض المتأخرين : والصواب أن يقال : وجوب الكف [مقيد [(١٤)]

== وهو أدرى بالذهب من غيره ، فلا ينبغي تضييع ما نقله . قال ابن عابدين : لكن استند الكاكبي إلى عدم ذكره في المشاهير وهو لا ينافي ذكره في غيرها ، وقد استند في البحر أنَّ فعله عليه الصلاة والسلام ، والفاروق بعده ، ثم رأيت نقلًا في غاية السروجي : أنه كره مالك وحده السجود على الحجر ، وقال : إنه بدعة . وبهذا يترجح ما في البحر ولباب من الاستحباب إذ لا يخفى أن السروجي أيضًا من أهل الدار فهو أدرى ، والأخذ بما قاله موافق للجمهور ، والحديث أولى وأحرى . انظر : رد المحتار (٤٩٢/٢) ، منحة الخالق (٣٥١/٢) ، إرشاد الساري (٨٩) .

(١) في و د ه خ : عليه الصلاة والسلام .

(٢) أخرجه أحمد عن سعيد بن المسيب (٢٨/١) كما في ص (١٢٧) ، والبيهقي في السنن ، في كتاب الحج ، باب : استحباب الاستسلام في كل طوافة (٨٠/٥) .

(٣) في م : لأنَّه .

(٤) في م : الإيذاء .

(٥) أي لا يأتي بالسنة على وجه يُخلُّ بالواجب . انظر : البدائع (١٤٧/٢) ، المبسوط (٩/٤) ، مناسك الكرمانى (خ . ل : ٣٢) .

(٦) في س : وأراد .

(٧) في خ : الأذى .

(٨) استدرك في هامش د .

(٩) في ن : وقد أبى .

(١٠) في م س : الاقامة .

(١١) في ي : السنة .

(١٢) في د : وأنَّه .

(١٣) في م س ع : لا خلاف .

(١٤) ساقطة من م .

غير^(١) الضرورة ، ومنها الختان^[٢] .

والحاصل أنَّه [إن^[٣]] لم يمكنه تقبيله بلا إيذاء ، وضع يديه وقبلهما ، أو أحدهما ، فإن^(٤) لم يقدر أمر شيئاً كالْعُرْجُون^(٥) وقبله ، فإن لم يقدر رفع يديه على ما مرّ . واستقبله^[٦] باطن كفيه^(٧) / وفي بقية الرفع في بـ/١٤٨/ بـالحج يجعل^(٨) باطن كفيه نحو السماء ، إلَّا عند الجمرتين فنحو الكعبة ، في ظاهر الرواية كذا في الخانية^(٩) .

الْأَجْنِدَةُ فِي الْطَّوَافِ ، وَكَفِيفَةُ آدَائِهِ / :

/ وَطَافَ / ^(١٠) بالبيت حال كونك / صَحْنَ طَافَ / ^(١١) ، وفيه إيماءٌ [إلى^[١٢] أنَّه [ينبغي له أن^[١٣] يفعله^[١٤] قبل طوافه^(١٥) ،

(١) في م : لغير .

(٢) ساقطة من خ . انظر : رد المحتار (٤٩٤/٢) .

(٣) ساقطة من م ، وفي خ : أن لا يمكنه .

(٤) في ر : كان .

(٥) العُرْجُون : هو عود العنق ، وهو ما يخرج من قضبان الكرم والتخييل فيدقُّ ويتوسُّ ، وفي البناء : العنق ما بين شماريخه إلى منبته من النخلة . انظر : المغرب (٢٠٩) ، مفردات الرَّاغب ص (٢٢٩) ، معاني القرآن للنحاس (٤٩٥/٥) ، تفسير عبد الرزاق (١٤١/٢) ، تفسير الطبرى (٦/٢٢) ، كتاب النخل للأصمسيّ ص(٧١) ، البناء (٣/٤٩٢) ، غاية البيان (خ . ج . ١ . ل : ٢١٦) .

(٦) هذا الاستقبال مستحب غير واجب . انظر : التخارخانية (٤٤٥/٢) .

(٧) أي أن يستقبل الحجر ويجعل باطن كفيه نحو الحجر لا إلى السماء ويكون ظهرها إليه . انظر : الفتح (٤٥١/٢) ، التخارخانية (٤٤٥/٢) ، العناية (٤٥١/٢) ، شرح اللباب (٨٩) ، الدر المختار (٤٩٤/٢) .

(٨) في ع س : يجعل يعني باطن .

(٩) انظر (٢٩٧/١) ، وكذا فتح القدير (٤٥١/٢) ، رد المحتار (٤٩٤/٢) ، شرح اللباب (١١٦) .

(١٠) في م : طف .

(١١) في خ : مضبطعاً .

(١٢) ساقطة من ر ه خ .

(١٣) ساقطة من و ن .

(١٤) في ن : يفعل .

(١٥) قال في الفتح (٤٥٢/٢) وشرح اللباب (٧٧) : قبل شروعه في الطواف بقليل . وفي ==

والإضطباط ^(١) : افتعال أبدلت تاءه ^(٢) [طاء ^(٣)] لوقعها إثر حرف إطباق ^(٤) ، وهو أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر ^(٥) . سمي بذلك لإبداء الضَّبْع وهو العَضْدُ ، يقال اضْطَبَعْ بِثُوبِهِ ^(٦) ورِدَائِهِ ^(٧) ، وأمَّا اضْطَبَعْ رِدَائِهِ - كما في الهدایة - ^(٨) فهو ^(٩) نكره في المغرب ^(١٠) ، وأقرَّه ^(١١) الشَّارحون ^(١٢) . وأجاب بعض المتأخرين : بأنه لما فسَّرَه بالجعل نبه بذلك على تضمينه إِيَاه ، إِظْهَارًا لجهة تعدِّية ^(١٣) .

== الدر المختار (٤٩٥/٢) قال : قبل شروعه ، قال المُحَشِّي : لو قال : قبيل شروعه كان أصوب .

(١) في ع : الإطباع .

(٢) في س ع : طاؤه .

(٣) ساقطة من س ع .

(٤) في ي : أصياغ . والإطباق في اللغة : الالتصاق ، وفي الاصطلاح : انطباق طائفة من اللسان إلى الحنك الأعلى عند النطق بالحرف وانحصر الصوت بينهما ، وحرفوه (الصاد ، والضاد ، والطاء ، والظاء) .

انظر : الصحاح (١٢٤٨/٣) ، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري ص(٨٢) ، فتح الأقفال بشرح متن تحفة الأطفال ص(٢٧) ، الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة ص (١٢٢) .

(٥) أي يبدي كتفه الأيمن ويفعلي الأيسر .

انظر : المبسوط (١٠/٤) ، البدائع (١٤٧/٢) ، الفتح (٤٥١/٢) ، تبيين الحقائق (١٦/٢) ، البناء (٤٩٥/٣) ، الهندية (٢٢٥/١) ، البحر (٣٥٢/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧١/١) ، الجوهرة النيرة (١٩٨/١) ، شرح اللباب (٨٨) ، طلبة الطلبة (٢٩) .

(٦) في ع س : ثوبه .

(٧) انظر المراجع السابقة .

(٨) انظر (١٤٠/١) ، وكذا الاختيار (١٩٠/١) .

(٩) كما في جميع النسخ ، وفي هـ : نهر ، والصواب والله أعلم : وأمَّا اضطبع رداءه كما في الهدایة سهوً . ذكره في المغرب .

(١٠) ما ذكره في المغرب (٢٧٩) : وقوله : اضطبع رداءه سهوً ، وإنما الصواب بردائه .

(١١) في ي خ : وأفرده ، وفي هـ : وأقره عليه الشارحون .

(١٢) انظر : العناية (٤٥١/٢) ، البناء (٤٩٤/٢) ، البحر (٣٥٢/٢) .

(١٣) أي أن صاحب الهدایة لما فسَّرَ الإضطباط بالجعل في قوله : «أن يجعل» فإن ذلك يكفي عن قوله : «اضطبع بردائه» ؛ لأن هذا التفسير يكفي لاظهار التعدي ؛ لأن الباء لما كانت للتعدي ، فهذا التفسير أيضًا كافٍ لإظهار هذا المعنى .

وهو سنة^(١) ، لفعله عليه^{عليه} (٢) له ، ولو تركه كالرمل لا شيء عليه
إجماعاً^(٣).

/ **وراء الجحيم** / أي خارجه ، والوراء كما قال الزمخشري^(٤) :
[اسم]^(٥) لل جهة التي يواريها^(٦) الشخص من خلف أو قدام^(٧).
[والحطيم]^(٨) قال ابن عباس : إنَّه^(٩) الجدار . [يعني]^(١٠) جدار حجر
الكعبة كذا في الصّاحح^(١١) . ومن فسْره بالبناء المحيط بالحجر^(١٢) فقد

(١) انظر : التارخانية (٤٤٦/٢) ، البناءة (٤٩٥/٣) ، البحر (٢٥٢/٢) ، مجمع الأنهر (١/٢٧١)،
شرح اللباب (٨٨) .

(٢) في وي : عليه الصلاة والسلام . في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{عليه} وَاصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجَعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ مَدَابِطَهُمْ قَدَّمُوهَا عَلَى عَوَاقِبِهِمُ الْيُسْرَىٰ ». أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب المناسك (٥) ، باب
الاضطباب في الطواف (٥٠) ، حديث رقم (١٨٨٤) ، ص (٢٩١) ، قال الزيلعي في نصب الرأية
(٤٢/٣) : وسكت عنه المنذري ، ثم قال المنذري : حديث حسن . وأخرج الترمذى في السنن ،
في كتاب الحج (٧) ، باب ما جاء : أَنَّ النَّبِيَّ^{عليه} طَافَ مُضْطَبِعًا (٣٦) ، حديث رقم (٨٥٩) ،
ص (٢١٢) : أَنَّ النَّبِيَّ^{عليه} طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ . قال الترمذى : وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٍ
صحيح .

انظر : سنن أبي داود ص (٢٩١) ، حديث رقم (١٨٨٤) .

(٣) في هامش ب : (لو ترك الأضطباب أو الرمل لا شيء عليه) . حکی الاجماع في البناءة
(٤٩٥/٣) وقال : وعن الحسن البصري والنوعي وابن الماجشون عليه دم ، وأنكره مالك .

انظر : المجموع (٦٢/٨) ، الشرح الكبير (١٠٣/٩) .

(٤) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري ، جار الله ، أبو القاسم ، علامة التقسيير
والحديث ، والنحو ، واللغة ، صاحب المصنفات الحسان ، أشهر كتابه : « الكشاف » في
التفسير ، و « الفائق » في غريب الحديث ، و « المنهاج » في الأصول وغيرها ، توفي سنة
٥٢٨ هـ . انظر: طبقات المفسرين للداودي (٢١٤/٢) ، بغية الوعاة (٢٧٩/٢) ، إنباه الرواة
(٢٦٥/٢) ، المنتظم (١١٢/١٠) ، شذرات الذهب (١١٨/٤) ، معجم الأدباء (١٢٦/١٩) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) كذا في ع ، وهي الموافقة لما في الكشاف ، أما في بقية النسخ : يراد بها .

(٧) انظر : الكشاف (٣٥٧/٤) ، المفردات في غريب القرآن ص (٥٢٠) .

(٨) ساقطة من ر .

(٩) في ن : إن الجدار .

(١٠) ساقطة من رن .

(١١) انظر (١٩٠١/٥) .

(١٢) في ر : كالحجر .

تسامح^(١) . فَعِيلُ^(٢) بمعنى مفعول، من الحَطْم بمعنى الكسر^(٣)؛ لأنَّه كسر من البيت ، أو بمعنى فاعل : إِمَّا لَأَنَّ من دعا على [من]^(٤) ظلمه فيه حطمه^(٥) الله تعالى ، أو لأنَّ العرب كانت تطرح^(٦) فيه ما طافت به من الثياب فتبقي حتى تحطم بطول الزَّمان^(٧) .

والطواف وراءه واجب^(٨) ؛ لأنَّ ستة أذرع [منه]^(٩) من البيت ، على^(١٠) ما جاء في حديث عائشة كما في مسلم^(١١). حتى لو تركه أعاد الطواف [إِمَّا]^(١٢) [من]^(١٣) أصله ، أو من^(١٤) الحطيم [ما دام بمكة ، فإن رجع ولم يعده لزمه دم^(١٥) ، ولو استقبله وَحْدَه^(١٦) لا تجوز صلاته ؛ لأن فرضية

(١) انظر : رمز الحقائق (٩٢/٢) ، البنية (٤٩٦/٢) .

(٢) في د : فقيل .

(٣) انظر : الصحاح (١٩٠١/٥) ، لسان العرب (١٢٨/١٢) ، مفردات الراغب ص(١٢٣) ، العمدة في غريب القرآن ص(٢٦١) ، الجمهرة لابن دريد (١٧٢/٢) .

(٤) ساقطة من س ع .

(٥) في ن : جعله . انظر : الجوهرة (١٩٨/١) ، الزهور المقطفه ص(٧٣) .

(٦) في م : تطرح ، وفي ن : تعارض .

(٧) انظر : البنية (٤٩٥/٢) ، شفاء الغرام (١٣٧١/١) ، الزهور المقطفه ص (٣٧) ، أخبار مكة للأزرقي (٢٢/٢) .

(٨) انظر : الفتح (٥٦/٢) .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) في م : بما .

(١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّبُوا عَهْدَ بِشْرَكَ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، فَأَلْرَقْتُهَا بِالْأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنَ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَربِيًّا ، وَزَدْتُ فِيهَا سِتَّةً أَذْرُعً مِنْ الْحِجْرِ ، فَإِنَّ قُرْيَشًا افْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ » .

انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج (١٥) ، باب : نَفْضُ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا (٦٩) ، حديث رقم (١٢٣٣/٤٠١) ، ص (٥٢٦) .

(١٢) ساقطة من م .

(١٣) في هـ : في .

(١٤) في نـ : أو من وراء .

(١٥) انظر : البحر (٣٥٢/٢) ، رد المحتار (٤٩٦/٢) ، حاشية الشلبي (١٧/٢) .

(١٦) ساقطة من خـ .

التوجه تثبت بالقاطع فلا يتلاؤ^(١) بما ثبت بالظن^(٢) احتياطًا^(٣).

أَخْرَجَهُ مِنْ تَمِيزِكَ حِمَا يَلِمُ الْبَابَ / بِيَانِ لِجَهَةِ الطَّوَافِ^(٤) لا
لِبَدَاهُ^(٥) لِلْعِلْمِ بِهِ بِقَوْلِهِ^(٦) : **/ تَهَرَّسَتْ قَبْلَ الْحَجَرِ /** وَهَذَا لِأَنَّ الْإِبْتِدَاء^(٧)
مِنَ الْحَجَرِ وَاجِبٌ^(٨) ، وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونُ فِي^(٩) الْجَهَةِ الَّتِي فِيهَا الرَّكْنُ
الْيَمَانِيُّ [لِيَكُونَ]^(١٠) مَارًّا بِجَمِيعِ بَدْنِهِ عَلَى الْحَجَرِ^(١١) ، وَالْأَخْذُ مِنَ^(١٢)
الْيَمِينِ وَاجِبٌ أَيْضًا^(١٣) . فَلَوْ طَافَ^(١٤) مُنْكُوسًا [صَحٌّ]^(١٥)

(١) في د : تتلاؤ .

(٢) في س ع : الظَّنَنِ .

(٣) أي أن كون الحطيم من البيت إنما تثبت بخبر الواحد في قوله : (الحطيم من البيت) ،
وفرضية استقبال القبلة تثبت بنص الكتاب ﴿فَوْلُوا وجوهكُمْ شَطَرَهُ﴾ ، فلا يتلاؤ بما ثبت
بخبر الواحد ، والحاصل أَنَّه يحتاط في الطواف والصلاحة جميعًا؛ لأن خبر الواحد يوجب العمل
ولا يوجب علم اليقين .

انظر : المبسوط (١٢/٤) ، البناء (٤٩٧/٣) ، رد المحتار (٤٩٦/٢) .

(٤) في ع : للطواف .

(٥) في ن : لا البداء .

(٦) في س : لقوله .

(٧) في ه : الا تبدي .

(٨) الافتتاح من الحجر في ظاهر الرواية سنة يكره تركها ، وهو قول الأكثر ، ورجح ابن الهمام
كونه واجبًا ، وخالفه في غرر الحكم حيث قال : فلا ينبغي أن يجزم بالوجوب ، وهذا عند
الحنفية فإن تركه عليه دم ، أما عند الجمهور فالابداء من الحجر الأسود شرط .

انظر : الفتح (٤٥٣/٢) ، (٥٩/٢) ، غرر الحكم (٢٢٣/١) ، بداية المجتهد (٣٤٢/١) ،
المجموع (٣٤/٨) ، الشرح الكبير (٨٢/٩) .

(٩) في ن : ملن .

(١٠) ساقطة من م . وفي ن : ليلون .

(١١) في ي : الحجر الأسود .

(١٢) في ر ه ن س : عن ، وفي ع : على .

(١٣) انظر : فتح القدير (٤٥٣/٢) ، (٥٩/٣) قال في شرح اللباب (١٠٤) : صرخ بوجوبيه الجمهور
من الأصحاب وهو الصَّحِيحُ . وقيل : سنة ، وقيل : شرط .

(١٤) في ن : كاف .

(١٥) ساقطة من رن .

وأشم^(١) ، ويعيده ما دام بمكّة فإن رجع ولم يُعدْه أراق دمًا^(٢) ، ولو افتحه من غير الحجر؟^(٣) لم يذكره محمد في الأصل^(٤) . واختلف المؤخرون فيه ، قال بعضهم^(٥) : لا يجوز لأنّه ترك فرضاً . وجوزه آخرون مع ترك الواجب فيعيده على ما مرّ^(٦) . وفي^(٧) جنایات فتح القدير : ظاهر الرواية أنَّ الابتداء [به]^(٨) سنة^(٩) . وجعله في المحيط قول عامة المشايخ ، حتى [لو]^(١٠) افتح من غيره جاز وكره^(١١) . ولو أريد بالسُّنّة ، المؤكّدة ، وبالكرابة ، التحريمية ، لقرب^(١٢) من الثاني^(١٤) .

(١) طواف المنكوس لا يصح ، لكن المذهب الإعتداد به ويكون تاركاً للواجب ، فالواجب هو الأخذ في الطواف من جهة الباب فيكون بناء الكعبة عن يسار الطائف .

انظر : فتح القدير (٤٥٣/٢) ، حاشية الشلبي (١٧/٢) .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) في هامش د : لو افتح الطواف من غير الحجر .

(٤) قال في فتح القدير (٥٩/٣) : وذكر محمد في الرقيات : لا يعتد بذلك الشوط إلى أن يصل إلى الحجر فيعتبر ابتداء الطواف منه .

(٥) منهم الزاهدي ، انظر : حاشية الشلبي (١٧/٢) .

(٦) أي يعيده ما دام بمكّة ، فإن رجع ولم يُعدْه أراق دمًا ، وهو قول عامة المشايخ .

(٧) في ع س : في .

(٨) ساقطة من و خ ي .

(٩) انظر : الفتح (٥٨/٣) .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) انظر : المحيط (خ . ج . ١ . ل : ٢٢٢ - ٢٢٦) ، التارخانية (٤٤٧/٢) ، البحر عنه (٣٥٢/٢) ، حاشية الشلبي (١٧/٢) ، الهندية عن المحيط (٢٢٥/١) .

(١٢) في ي ر : أو .

(١٣) في م : القرب .

(١٤) أي أنه لو أريد بالسنة : السنة المؤكّدة ، وبالكرابة : الكرابة التحريمية ، لكان أقرب للقول الثاني .

السُّبْحَانَةُ أَشْوَاطُهُ / جمع شوط وهو : جري مرّة، كذا^(١) في المغرب^(٢) ، وهو من الحجر <إلى الحجر>^(٣) ، ولو طاف الثامن عامداً^(٤) فالأصح أنّه يلزم إتمام الأسبوع^(٥) ؛ لأنّه شرع^(٦) فيه [ملتزماً ، بخلاف ما لو طافه على ظنه^(٧) أنه السابع؛ لأنّه شرع^(٨) فيه] ^(٩) مسقطاً كالعبادة المظنونة^(١٠) .

وأفاد كلامه أنَّ المسجد كله محل للطواف، حتى لو طاف من وراء السواري جاز . وأطلقه فعم كل الأوقات؛ لما أنَّه ليس صلاة حقيقة^(١١) بدليل جواز الكلام فيه والأكل والشرب^(١٢) ، والبيع، وإن كره لغير حاجة^(١٣) ، وأما الإفتاء فيه فلا بأس به، وقراءة القرآن بغير^(١٤) رفع الصوت مباحة ،

(١) في م : مؤكدة .

(٢) انظر (٢٥٨) .

(٣) استدركت في هامش د .

(٤) في ه : عايداً .

(٥) انظر : البحر (٢٥٣/٢) ، غرر الحكم (١/٢٢٢) .

(٦) في ع : شرط .

(٧) في ودي ن خ ر : ظن .

(٨) في م ع س ر ه : شروع .

(٩) ساقطة من ع س .

(١٠) البحر (٢٥٣/٢) ، شرح الباب (١١٣) .

(١١) في س : حقيقته .

(١٢) وعدّها في شرح الباب في مباحثات الطواف ، ونقل عن المنسك الكبير: أن الأكل والشرب من مكروهاته ، وعلق المحشّي: بأن هذا قول البعض ، والأكثر على أنَّه مباح . انظر (ص ١١٢) .

(١٣) انظر : البحر (٢٥٤/٢) ، وفي شرح الباب (١١٢) : البيع والشراء هما مكرهان في المسجد مطلقاً، ففي الطواف أشدُّ كراهة .

(١٤) في م : بغيره .

ورفع الصوت بها^(١) مكرورة^(٢) كما في الكافي^(٣). والذكر أفضل منها^(٤) في الطواف وقد قال عليه السلام : « مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا لَا يَتَكَبَّمْ [فيه]^(٥) إِلَّا سُبْحَانَ^(٦) اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ^(٧) لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مُحِيطٌ^(٨) عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ^(٩) لَهُ [بِهَا]^(١٠) عَشْرُ حَسَنَاتٍ^(١١) » رواه ابن ماجه^(١٢).

« ولو خرج منه إلى جنازة، أو مكتوبة، أو تجديد وضوء، ثم

(١) في مهدوي : بهما .

(٢) في ر : مكررة .

(٣) وعن أبي حنيفة : لا ينبغي للرجل أن يقرأ القرآن رافعاً صوته في الطواف ولا في نفسه .

انظر : التمارين (٤٤٩/٢)، البحر (٣٥٤/٢)، شرح الباب (١١١) .

(٤) في و : منها .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) في ن : بسبحان .

(٧) في خ : وللحمد لله .

(٨) في مسعودي رخه : محي الله .

(٩) وكتب .

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) في رهد : درجات ، وفي ن : ورفع له عشر درجات عن أبي هريرة . وفي هامش د : وكتب له بها عشر حسنات .

انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب المناسب (٢٥) ، باب : فضل الطواف (٣٢) ، حديث رقم (٢٩٥٧) ، ص (٤٢٨) بلفظ : « مُحِيطٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ درجات » .

(١٢) ابن ماجه هو : محمد بن يزيد بن ماجه الفزوي ، الحافظ الإمام أبو عبد الله الريعي مولاهم ، ثقة كبير متفق عليه ، محتاج به ، من مصنفاته : « السنن » ، و « التفسير » ، و « التاريخ » ، توفي سنة ٢٧٣هـ .

انظر : طبقات الحفاظ (٢٧٨) ، شذرات الذهب (١٦٤/٢) ، طبقات المفسرين (٢٧٢/٢) ، تذكرة الحفاظ (٦٣٦/٢) .

عاد ، بنى^(١) . كذا في المحيط^(٢) .
 و^(٣) أعلم أن ركن الطواف من الأشواط [أكثرها]^(٤) / وهو/^(٥)
 أربعة في الأصح .

وقال الجرجاني^(٦) : ثلاثة^(٧) وثلثا شوط ، والزائد واجب فقط^(٨) .
 / توصل في الثالثة^(٩) الأولى ففقط / بيان للسنة^(١٠) . والرمل: بفتحتين ،
 سرعة المشي مع تقارب الخطأ ، / وهز^(١١) الكتفين^(١٢) ؛ لخبر الشيختين:
 «أنه عَلَيْهِ^(١٣) لِمَا قدم مَكَّةَ^(١٤) بِاصْحَابِهِ وَقَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى وَلَقُوا^(١٥)

(١) هذه الجملة كتبت مرّة أخرى في هامش د .

(٢) انظر (خ . ج ١ . ل : ٢٢٧) ، البحر عنه (٢٥٦/٢) ، وهو موجود في الخزانة (خ . ل : ٢) .

(٣) في و : ثم أعلم .

(٤) ساقطة من م .

(٥) مكررة في م .

(٦) هو يوسف بن محمد ، أبو عبدالله الجرجاني ، تفقّه على أبي الحسن الكرخي ، وكان عالماً ، وله

«خزانة الأكمل» ، و«شرح الزيادات» ، و«شرح الجامع الكبير» ، وغير ذلك .

انظر : الجوادر المضيئه (٣/٦٣٠) ، الفوائد البهية ص (٣٠٥) .

(٧) في ر : ثلاثة .

(٨) انظر : البحر عنه (٣٥٣/٣) .

(٩) في ي م د : الثلاث .

(١٠) انظر : البحر (٣٥٤/٣) .

(١١) في ع خ س : وهو .

(١٢) انظر : المبسوط (٤/٤٥٥) ، الفتح (٢/٤٥٥) ، تبيين الحقائق (٢/١٨) ، التتارخانية (٢/٤٤٦) ،

شرح اللباب (٩١) .

(١٣) في ع : عليه الصلاة والسلام .

(١٤) في ع : مله .

(١٥) في م : والقو .

منها^(١) شدَّةً أَمْرَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَرْمِلُوا ثَلَاثَةً أَشْوَاطَ لَيَرِى
الْمُشْرِكُونَ جَلَدُهُمْ ، فَلَمَّا فَعَلُوا / قَالَ /^(٢) الْمُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى وَهَنَّتُمْ [هُمْ]^(٣) أَجْلَدُ^(٤) مِنْ كَذَا [وَكَذَا]^(٥) . قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمِلُوا كُلَّ الْأَشْوَاطِ إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ «^(٦) .

وهذا السبب قد زال، وعن هذا قال ابن عباس: إنَّه ليس بسنة^(٧). وبه
قال بعض المشايخ كما في مناسك الكرمانى^(٨)، لكنَّ العامة على أنَّه
سنة^(٩)؛ لأنَّ الحكم الشرعي يستغني عن قيام علته^(١٠) الشرعية في
بقاءه وإنَّما يفتقر إليها في ابتدائه، والتقييد^(١١) بالشرع^(١٢) [في][^(١٣)] الحكم
والعلة لإخراج العقلي فإنه يفتقر في بقاءه إلى علته العقلية عند
الحققين كذا في الفتح من العشر^(١٤). لكن في التقرير^(١٥)

(١) في ع : منهم .

(٢) مكرره في د .

(٣) ساقطة من س .

(٤) في س : أفجلد .

(٥) ساقطة من م .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج (٢٥) ، باب : الرُّمل في الحج والعمرَة (٥٧) ؛
حديث رقم (١٦٠٤) ، ص (٢١٠) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الحج (١٥) ، باب : استحبَابِ
الرُّمل في الطواف (٣٩) ، حديث رقم (٢٤٦/١٢٦٦) ، ص (٥٠١) .(٧) سَأَلَ أَبُو الطَّفْلِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرُّمل أَهُوْ سَنَةٌ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ ، فَقَالَ : صَدِقُوا ،
وَكَنْبِوا ... إلخ » أخرجه مسلم مطولاً في الصحيح في كتاب الحج (١٥) ، باب : استحبَابِ
الرُّمل في الطواف ، حديث رقم (٢٦٤/٢٢٧) ، ص (٥٠٠) ، وأخرج البخاري ما يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ،
في كتاب المغازي (٦٤) ، باب : عمرة القضاء (٤٢) ، حديث رقم (٤٢٥٧) . انظر كذلك نصب
الرواية (٤٥/٣) .

(٨) انظر (خ. ل : ٣٣) ثم قال : والصَّحِيحُ أَنَّهُ سَنَةٌ . الفتح عنه (٤٥٤/٢) .

(٩) انظر : البدائع (١٤٧/٢) ، التتارخانية (٤٤٦/٢) ، البناءة (٤٩٨/٣) ، وقال في المبسوط
(٤/٤) : والمذهب أن الرمل سنة .(١٠) العلة : لغة : عبارة عن معنى يحل بال محل فيتغير به حال المحل بلا اختيار ، ومنه يسمى المرض
علة ، والعلة : ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً مؤثراً فيه ، وعند الأصوليين : تطلق
على الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم وهي على سبعة أقسام . انظر : جامع الأسرار
(٤/١٠.٨٥) ، التلويح على التوضيح (٢٧٩/٢) ، الإحکام للأمدي (٢٧٦/٢) ، التعريفات
من (١٣٢) ، أصول الفقه للبرديسي (٢٨٥) .

(١١) في م : التقليه . (١٢) ساقطة من خ .

(١٢) يقصد بباب : العُشُرُ والخارج من كتاب شرح فتح القدير لابن الهمام . انظر (٢١/٦) ، أي أنَّ
كون الحكم ملزمًا لوجود العلة في العلل الشرعية : لأن العلل الشرعية أمارات لا مؤشرات
فيجوز بقاء الحكم بعد زوال علته ، وإنما ذلك في العلل العقلية .

(١٤) في خ ع : التقدير .

الأكمل^(١) : أَنَّ^(٢) العلة الآن / هي /^(٣) رمله عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى^(٤) في حجّة الوداع تذكيرًا لنعمة / الأمان /^(٥) بعد الخوف ويجوز [أن]^(٦) يثبت الحكم بعل متبادل فحين غلبة^(٧) المشركين^(٨) كانت العلة إيهامهم^(٩) قوة المؤمنين ، وعند زوالها هي تذكير النعمة، كما أَنَّ عَلَةً < الرق >^(١٠) في الأصل استنكاف الكافر عن عبادة ربّه، ثم صارت علته^(١١) حكم الشرع^(١٢) برّقه وإن أسلم^(١٣) .

وأشار بقوله : / **خ** /^(١٤) إلى أنه لو تركه في الشوط الأول لم يرمل [إلا]^(١٥) في الشوطين بعده، ولو نسيه في الثلاثة لم يرمل فيباقي^(١٦) .

(١) في خ : الا كما ، ويقصد به : التقرير الأكمل في شرح أصول البذوي، للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتـي .

(٢) في خ : مكان العلة .

(٣) مكررة في ر .

(٤) في س ع : عليه الصلاة والسلام .

(٥) مكررة في ن .

(٦) ساقطة من م .

(٧) في خ : غلبت .

(٨) في ر : المشركـون .

(٩) في ع : الـهامـهم .

(١٠) استدركت في هامش ع . والرّقُّ : ملك العبيد ، والرقـيق الملوك منهم وجمعـه أرقـاء ، واستترقـ فلانـ فلانـ جعلـه رـقيـقا . وعـنـ الفـقـهـاءـ : عـبـارـةـ عـنـ عـجزـ حـكـميـ ، شـرـعـ فـيـ الأـصـلـ جـزـاءـ عـنـ الـكـفـرـ . انـظـرـ : الصـاحـاجـ (١٤٨٣/٤) ، مـفـرـدـاتـ الـرـاغـبـ صـ (٢٠٠) ، التـعـرـيفـاتـ صـ (٩٩) .

(١١) في س : عليه .

(١٢) في ن : الشـروعـ .

(١٣) انـظـرـ : الـبـحـرـ عـنـهـ (٣٥٤/٣) .

(١٤) أي في قوله : ترمل في الثلاثة الأول فقط .

(١٥) ساقطة من س .

(١٦) فـلـوـ رـمـلـ فـيـ الـبـاـقـيـ كـانـ تـارـكـ لـلـسـتـيـنـ وـتـرـكـ أـحـدـهـماـ أـسـهـلـ .

انـظـرـ : الـفـتـحـ (٤٥٥/٢) ، التـتـارـخـانـيـةـ (٤٤٦/٢) ، الـبـحـرـ (٣٥٥/٢) ، شـرـحـ الـلـبـابـ (١) ، ردـ المـحتـارـ (٤٩٨/٢) .

وقالوا : لو زحمه^(١) الناس وَقَفَ ، فَإِذَا وجد فُرْجَةً^(٢) رمل ولا يتركه^(٣) . ولو رمل في الكل - قال في الْبَنَى^(٤) : لا شيء عليه^(٥) . أي لا دم ، [وإنما^(٦) فالزائد مكروره^(٧) . والقرب من الْبَيْتِ أَفْضَلُ^(٨) ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ^(٩) فَالْبَعْدُ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ بِلَا رَمْلٍ^(١٠) . قال في السُّرَاجِ : كُلُّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سعى فِيهِ الرَّمْلُ وَالْإِسْلَامُ^(١١) وَمَا لَا فَلَادًا^(١٢) . وفي الغاية : لو كان قارئاً

(١) في س : لوزوجه .

(٢) في ن : فرصة . الفُرْجَةُ هي : الشَّقُّ بين الشَّيْئَيْنِ كُفُرْجَةُ الْحَائِطِ . انظر : الصَّاحَاج (٢٢٤/١)، لسان العرب (٣٤١/٢)، مفردات الراشب (٣٧٥)، المعجم الوسيط (٦٨٥/٢) .

(٣) قال في العناية (٤٥٤/٢) : إن زحمه الناس في الرَّمْل قام بمعنى وقف ، ولا يطوف بدون رمل في تلك الثلاثة .

وقال في شرح اللباب (٩١) : إن قوله يقف حتى تزول الزحمة ، موهم أنه يقف في الآتاء وهو مستبعد جدًا عرفاً وعادة لما فيه من الحرج والمشقة ، ولكن المواردة بين الأشواط سنة متفق عليها ، بل قال بعض العلماء : إنها واجبة فلا تترك لحصول سنة مختلف فيها ، فلو حصل التزاحم في الآتاء يفعل ما يقدر عليه من الرمل ويترك ما لا يقدر عليه ، فإن ما لا يدرك كله لا يترك بعده . وقد جمع في رد المحتار بين القولين (٤٩٨/٢) : إن كانت الزحمة قبل الشروع وقف لأن المبادرة إلى الطواف مستحبة فيتركها لسنة الرمل المؤكدة ، وإن حصلت في الآتاء فلا يقف لتأثراً نقوتاً المواردة .

(٤) في خ : النيابة .

(٥) انظر (٤٩٩/٣) .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) تنزيهاً : لمخالفة السنة . انظر : مجمع الأئمَّة (٢٧٢/١) .

(٨) في ي : أجمل .

(٩) في ي : لم يعد .

(١٠) انظر : الفتح (٤٥٥/٢) ، البحر (٣٥٥/٢) ، شرح اللباب (٩١) .

(١١) في هـ : بعد .

(١٢) في د : الإسلام .

(١٣) وكل طواف ليس بعده سعي لا يعود إلى استلام الحجر بعد الصلاة: لأن الطواف الذي ليس بعده سعي عبادة قد تم فراغه منها، حيث فرغ من الركعتين فلا معنى للعود إلى ما به بدء الطواف ، فاما الطواف الذي بعده سعي فكما يفتح طوافه باستلام الحجر كذلك السعي ==

رمل^(١) في طواف العمرة ولا يرمل في طواف القديم^(٢) . وفي المحيط : لو طاف للتحية^(٣) محدثاً^(٤) ، ويسعى بعده كان عليه أن يرمل في طواف الزيارة ، ويسعى بعده ؛ لحصول الأول بعد طواف ناقص ، وإن^(٥) لم يُعد^(٦) فلا شيء عليه^(٧) .

أ / واستلام الحجر كثما ^(٨) صورت^(٩) / به / (١٠) / بيان للسنة كما في غاية [البيان]^(١١) . وقصرها في المحيط ، وغيره على الإبتداء والإنتهاء ، وفيما بين^(١٢) ذلك أدب ؛ لحديث البخاري : أنه عليه طاف على بغير كثما أتى على^(١٣) الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَرَ^(١٤) . ولأن^(١٥) أشواط

== يفتتح باستلام الحجر فلهذا يعود إلى الحجر فيستلمه .

انظر : المبسوط (١١/٤) ، البدائع (١٤٨/٢) .

(١) في خ : رجل .

(٢) البحر عنها (٢/٣٥٤) .

(٣) في وي خ هـ : التحية .

(٤) في م : تحدثاً .

(٥) في س : فإن .

(٦) في س : يعده .

(٧) انظر : المحيط (خ. ج ١ . ل : ٢٢١) ، رد المحتار عنه (٤٩٨/٢) .

(٨) في خ : كما .

(٩) في د : مرملت .

(١٠) ساقطة من م .

(١١) ساقطة من خ ، غاية البيان ونادر الأقران ، للإمام قوام الدين أمير كاتب ابن أمير عمر التقاني الحنفي . انظر: غاية البيان (خ. ج ١ . ل : ٢١٨) ، البحر عنه (٢/٣٥٥) ، رد المحتار عنه (٤٩٨/٢) .

(١٢) في ن : دون ، وفي هـ : بعد .

(١٣) في ر : إلى .

(١٤) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج (٢٥) ، باب : المريض يطوف راكباً (٧٤) ، حديث رقم (١٦٣٢) ، ص (٣١٤) .

(١٥) في م د : لأنّ .

الطواف^(١) كركعات^(٢) الصلاة، فكما^(٣) يفتح كل ركعة بالتكبير كذلك يفتح كل شوط بالإسلام^(٤). / وهذا التعليل يشير [إلى]^(٥) أنه لا يرفع يديه في هذا الإسلام، كما لا يرفعهما في تكبير الانتقال، إلّا أنّ عموم الرفع في الإسلام^(٦) يؤذن بأنّه يرفع . قال في الفتح : واعتقادي أنّ^(٧) الصواب هو الأول^(٨) ، ولم يُروَ^(٩) عنه عليه الصلاة [والسلام]^(١٠) خلافه^(١١) .

ولم يذكر^(١٢) إسلام غير الحجر^(١٣) لكرامة^(١٤) إسلام العراقي [والشامي]^(١٥) . بل في غاية البيان : أنه لا يجوز؛ لأنّه لم^(١٦) يثبت ، ولأنّهما ليسا على قواعد إبراهيم^(١٧)؛ لأنّ بعض الحطيم من البيت فليس

(١) في م : أطواف .

(٢) في ره : كرلات ، وفي ع : ركعات .

(٣) في ن : كما .

(٤) وهذا قياس شبه ؛ لإثبات استحباب شيء وفتح بابه . انظر : الفتح (٤٥٥/٢) .

(٥) ساقطة من و .

(٦) مكررة في ي .

(٧) في ن : بائـ .

(٨) أي عدم الرفع .

(٩) في د و : ولم ير .

(١٠) ساقطة من د .

(١١) انظر : الفتح (٤٥٥/٢) ، منحة الخالق (٣٥٥/٢) .

(١٢) أي لم يذكر المصنف .

(١٣) في ع : الحج .

(١٤) في س ع : كراهة .

(١٥) ساقطة من ن ، انظر : البحر (٣٥٥/٢) .

(١٦) في ن : لا .

(١٧) في خ : امرهم .

بركينين^(١) في الحقيقة^(٢). وأمّا اليماني : فظاهر الرواية أنَّه مندوب لكن [بلا]^(٣) تقبيل^(٤) ، وذكر الرَّازِي : قول الثاني مع الإمام كما [في]^(٥) البناء^(٦) .

وقال محمد : إِنَّه سَنَةٌ وِيُقْبَلُه^(٧) كالحجر^(٨) : [لَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ عن ابن عمر كان عليه [الصلوة]^(٩) والسلام^(١٠) لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَكِمَ الْحَجَرُ والرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ فِي كُلِّ طَوَافِهِ^(١١) ، وروى البخاري في تاريخه أنَّه عَلَيْهِ^(١٢) : استلم الركن اليماني وقبله^(١٣) .

(١) في خ : بركن .

(٢) انظر : غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢١٧) .

(٣) ساقطة من م .

(٤) انظر : البدائع (١٤٧/٢) ، تبيين الحقائق (١٨/٢) ، البحر (٣٥٥/٢) ، مجمع الأئمَّةِ (٢٧٢/١) ، وصححه الكرماني (خ . ل : ٣٤) .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) انظر (٥٠٠/٣) وقد سقطت في كلام البناء (لم) في قوله : وان تركه يضره في قول أبي حنيفة ... انظر كذلك شرح مختصر الطحاوي للجماصم (المجلد الثاني من الجزء الأول ٧٠) .

(٧) في خ : وقبيله .

(٨) نقل قوله في : البدائع (١٤٧/٢) ، الفتح (٤٥٥/٢) ، البناء (٥٠٠/٢) ، تبيين الحقائق (١٨/٢) ، غاية البيان (خ . ج ١ . ل : ٢١٧) ، البحر (٢٥٥/٢) . قال في شرح الباب (٩٣) : وقال في النخبة : وهو ضعيف جداً ، وفي البدائع : لا خلاف أن تقبيله ليس بسنة ، وفي السراجية : ولا يقبله في أصح الأقاويل ، ثم قال : والحاصل أنَّ الأصح هو الالكتفاء بالاستلام والجمهود على عدم التقبيل .

(٩) ساقطة من د . (١٠) في س و : صلى الله عليه وسلم .

(١١) ساقطة من خ ي و . انظر : سنتي أبي داود ، كتاب المناسب (٥) ، باب : استلام الأركان ، حديث رقم (١٨٧٦) ، ص (٢٩٠) .

(١٢) في و س ع : عليه الصلاة والسلام .

(١٣) في م : استلم الركن في كل طواف وقبله . لم أجده في تاريخ البخاري الكبير ، لكن أخرج البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (٥٩) ، حيث رقم (١٦٠٩) وحديث رقم (١٦٠٨) : عن أبي الشعثاء قال : ومن يتقى شيئاً من البيت ؟ وكان معاوية يستلم الأركان ، فقال ابن عباس : إنَّه لا يُسْتَلَمُ هذان الرُّكْنَان ، فقال : ليس شيء من البيت مهجوراً ، وكان ابن الزبير يستلمهن كُلُّهُنَّ .

وعن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ .

وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا تَرَكْتُ رَخَاءً مُذْرِأَتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا . انظر ص (٣١٠-٣١١) من الصحيح .

أَلِفْ أَسْتَطَعْتُ / ^(١) ذَلِكَ بِلَا إِيْذَاءٍ ، وَإِلَّا فَأَفْعَلَ كَمَا مَرَّ / . وَاجْتَهَرَ
الْطَّوَافُ بِهِ / ^(٢) اقْتَدَاءً بِفَعْلِهِ عَلَيْهِ فِي حِجَةِ الْوَدَاعِ ^(٣) . / وَ / اخْتَمَهُ
 أَيْضًا / بِرَحْمَتِنِي / تَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْكَافِرِ وَالْإِخْلَاصِ تَبَرُّكًا ^(٤) بِفَعْلِهِ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ^(٥) . / خَمْرِ الْمَقَامِ / يَعْنِي ^(٦) مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ / وَهُوَ الْحَجَرُ الَّذِي أَثْرَتَ فِيهِ قَدْمَاهُ ، وَالْمَوْضِعُ ^(٧) الَّذِي كَانَ
 فِيهِ الْحَجَرُ حِينَ وَضَعَ عَلَيْهِ قَدْمَيْهِ ، وَدَعَى النَّاسَ إِلَى الْحَجَّ ، وَ^(٨) رَفَعَ
 { [بَنَاءً] ^(٩) الْبَيْتِ } ^(١٠) ، وَهُوَ مَوْضِعُهُ الْآنُ ، قَالَهُ الْبَيْضَاوِي ^(١١) . وَفِي
 الْمُسْتَصْفَى ^(١٢) : فَهُوَ حِجَارَةٌ ^(١٣) كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا حِينَ نَزُولِهِ وَرَكْوَبِهِ مِنْ إِلَيْلٍ
 حِينَ يَأْتِي إِلَى زِيَارَةِ هَاجِرَ ، وَإِسْمَاعِيلَ ^(١٤) .

(١) في خ : استطعت ، أي استطعت استسلامه وتقبيله وإلاً فاستقبل وكبر .

(٢) أي بالاستلام .

(٣) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج (١٥) ، باب : حِجَّةُ النَّبِيِّ ^ﷺ (١٩) ، حدث رقم (١٢١٨) ،
 ص(٤٨٣) .

(٤) في خ : اقتداءً .

(٥) وَرَكَعْتَا الطَّوَافَ عَنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ : وَاجِبَةٌ تَجْبِرُ بَدْمًا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابَلَةِ وَالْقَاضِيِّ
 أَبْوَ مُحَمَّدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ . انظرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ فِي مُسْلِمٍ . انظرِ : الْمُبَسوَطُ
 (١٢/٤) ، الْأَخْتِيَارُ (١٩١/١) ، مُجَمِّعُ الْأَنْهَرِ (٢٧٣/١) ، عَدْدُ الْجَوَاهِرِ (٣٩٩/١) ، الْمُجَمُوعُ
 (٥٦/٨) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١٢١/٩) .

(٦) في ن : أي مقام ، وعبارته في لباب المنسك (١٠٥) : (خلف المقام) ، وفي اللباب شرح
 الكتاب (١٨٦/١) ، والدر المختار (٤٩٩/٢) : (عند المقام) .

(٧) في خ : والوضع ، وفي ن : والمواضع .

(٨) في ر -ه : أو رفع .

(٩) ساقطة من س .

(١٠) ساقطة من ع .

(١١) انظر : تفسير البيضاوي (١٨٧/١) ، تفسير النسفي (٧٤/١) ، تفسير القرطبي (١١٢/٢) ،
 تفسير الطبرى (٣٥/٢) ، تفسير الماوردي (١٥٦/١) وقيل : الحرم كله مقام إبراهيم . انظر
 كذلك التارخانية (٤٤٩/٢) ، مجمع الأئم (٢٧٣/١) ، بدر المتقى (٢٧٣/١) .

(١٢) المستصفى شرح النافع للإمام أبي البركات النسفي وقيل : هو المصنف .

(١٣) في م : وهو .

(١٤) في ع : واسماعيل . انظر : البحر عنه (٢٥٦/٢) ، بدائع الصنائع (١٤٨/٢) ، شفاء الغرام
 (٣٧٩/١) .

وهما واجبان^(١)؛ لأنَّه عليه الصلاة [والسلام]^(٢) لِمَا انتهى إلى المقام قرأ : ﴿ واتخوا من مقام إبراهيم مصلى ^{﴿﴾} فصلَّى ركعتين . رواه مسلم^(٤) .

نَبَّه بالتلوك { قبل إنتهاء [الصلاحة]^(٥) }^(٦) إنما كانت^(٧) امتثالاً للأمر إلَّا أنَّ ذلك التنبيه ظني فكان الثابت به الوجوب كذا في الفتح^(٨) . حتى لو تركهما^(٩) - ذكر في بعض المناسك أنَّ^(١٠) - عليه دَمَّا كذا في السراج^(١١) . لكن في البناء : هذا قول أبي طاهر^(١٢) . وعند الإمام وأصحابه : لا يجبران بالدم ؛ بل يصليهما في أي مكان شاء ولو بعد الرجوع [إلى أهله]^(١٣) . وعليه فكونهما في المقام ، (أُوحِيَتْ تِيسِيرَةُ الْمَسْجَدِ / سنة ، والأول^(١٤) أقوى^(١٥) ، [غير]^(١٦) أنَّه إن أراد طوافاً كره له تحريمًا

(١) في سع : واجبان ، وفي ر : اي الركعتان .

(٢) ساقطة من م ، وفي سع : صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) سورة البقرة : ١٢٥ .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث رقم (٤٨٣) .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) ساقطة من سع . كذا في بقية النسخ ، والأصح الاطلاق كما في الفتح (قبل الصلاة) .

(٧) في س : انها لو كانت ، وفي ع : انها إنما كانت .

(٨) انظر (٤٥٦/٢) .

(٩) في هامش د : لو تركت ركعتي الصلاة .

(١٠) في هـ ي : أَنَّه .

(١١) شرح اللباب عن البحر الراخر (١٠٥) .

(١٢) أبو طاهر : محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس ، الفقيه ، إمام أهل الرأي بالعراق وكان من أهل السنة والجماعة ، صحيح المعتقد ، كان يوصف بالحفظ ، ومعرفة الروايات ، ولـي القضاء بالشام وخرج منها إلى مكة ومات بها .

انظر : الفوائد البهية (٢٤٥) .

(١٣) ساقطة من د ، انظر : البناء (٢٠٥/٢) .

(١٤) كذا في د ، وفي بقية النسخ والأولى .

(١٥) أي كونها في المقام .

(١٦) ساقطة من د .

/ فِعْلَه /^(١) قبل صلاتهما، لكرامة وصل الأسابيع^(٢) عندهما، خلافاً لأبي يوسف فيما [إذا]^(٣) انصرف عن وتر^(٤). والخلاف مقيد بما إذا لم يكن وقت كراهة ، فإن كان ، لم يكره إجماعاً كذا في السراج^(٥).

ويتفرّع على الخلاف ما لو نسيهما فلم يتذكّر^(٦) إلاً بعد الشروع في طواف آخر ، فإن كان قبل إتمام شوط^(٧) رفضه ، لا ما إذا أتمّه^(٨) .

(القسم)^(٩) متعلق بطف^(١٠) / وهو / أي [طواف]^(١١) القدوم / سنة الخير المكي^(١٢) /^(١٢) ، لأنّه كتحية المسجد لا تسنّ للجالس فيه . قال في البحر : وليس كالتحية من كل وجه لما عرف من أنّ الفرض^(١٣) أو^(١٤) السنة يعني [عنها]^(١٥) ، وطواف القدوم ليس كذلك؛ لما سيأتي من أنّ

(١) مكررة في م ، أي فعل الطواف .

(٢) في سع : الأسابيع .

(٣) ساقطة من خ .

(٤) حيث قال : لا يكره إذا انصرف عن وتر نحو أن ينصرف عن ثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة .
انظر : منحة الخالق (٣٥٦/٢) .

(٥) انظر : التخارخانية عنه (٤٤٩/٢) ، وكذا الدر المختار (٤٩٩/٢) ، غرر الحكم (٢٢٤/١) ، رد المختار (٤٩٩/٢) .

(٦) في خ : يتذكّره .

(٧) في ع : شرط .

(٨) في م : اته ، لأنّه دخل فيه فيلزم إتمامه . فتح القيدير (٤٥٦/٢) .

(٩) ويسمى أيضاً : « طواف اللقاء » ، و « التحية » ، و « طواف النفل » ، و « طواف الورود » .
انظر: البناءة (٥٠٣/٢) ، حاشية الشلبي (١٩/٢) .

(١٠) في و : يتعلق بطف ، وفي ع : متعلق بطف .

(١١) ساقطة من ن .

(١٢) أي للأفافي لا غير ، وكذا عند الشافعية والحنابلة ، أمّا عند المالكية : فطواف القدوم واجب يلزم بتركه دم ، وله روایة أخرى . انظر : الفتح (٤٥٧/٢) ، تبيين الحقائق (١٩/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٣/١) ، شرح اللباب (١٨٦) ، بداية المجتهد (٣٤٣/١) ، المجموع (٢٠/٨) ، الشرح الكبير (٧٩/٩) .

(١٣) في د : الفرض .

(١٤) في د : والسنة .

(١٥) ساقطة من خ .

القارن يطوف للعمرة أولاً، ثمَّ القدوم ثانياً^(١).

وَأَقْوَلُ : قد مَرَّ بِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ^(٢) يَوْمَ النَّحرِ أَغْنَاهُ^(٣) طَوَافُ
الْفَرْضِ^(٤) عَنِ الْقَدْوَمِ^(٥) . وَإِنَّمَا لَمْ يَعْنِ طَوَافُ الْعُمْرَةِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْغَنِيَ^(٦) عَنِ
الشَّيْءِ فَرَعَ [عَنِ]^(٧) طَلْبِ ذَلِكَ^(٨) الشَّيْءِ <وَهُوَ لَمْ يَطْلُبَ^(٩) إِذْ ذَاكَ؛ بَلْ لَوْ
أَرَادَ بِهِ الْقَدْوَمَ لَمْ يَقْعُ^(١٠) إِلَّا عَنِ الْعُمْرَةِ؛ لِمَا أَنَّ زَمْنَهُ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ كِرْمَصَانَ
عَلَى مَا سَيَّئَتِي^(١١) . هَذَا وَيَنْدِبُ^(١٢) لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِلْتَزَامُ بِالْمُلتَزَمِ^(١٣) ، وَالشَّرْبُ
مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ^(١٤) .

/[حَيْثِيَّةُ السَّهْوِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ]/^(١)

أ/ **ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا / عَبَرَ^(٢) بَثْمَ إِيمَاءً إِلَى اشْتِرَاطٍ^(٤) تَقْدِيمَ**
الطَّوَافِ أَوْ أَكْثَرِهِ لصَحَّةِ السَّعْيِ - فَلَوْ سَعَى^(٥) ثُمَّ طَافَ أَعْدَاهُ؛ لَأَنَّهُ تَبَعُّ
لِلطَّوَافِ فَلَا يُقْدَمُ^(٦) عَلَيْهِ كَمَا^(٧) فِي الْوَلَوَالْجِيَهِ^(٨) - وَإِلَى أَنَّ إِيقَاعَهُ عَقْبَ
الطَّوَافِ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَإِنْ كَانَ هُوَ السَّنَةُ. وَلَمْ يُعِينْ مِنْ أَيِّ بَابٍ يَخْرُجَ؛
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ، وَخَرْجُهُ عَلَيْهِ [الصَّلَاةَ]^(٩)
وَالسَّلَامُ مِنْ <بَابِ>^(١٠) بَنِي مَخْزُومٍ^(١١) وَهُوَ الْمُعْرُوفُ الْآنَ بِبَابِ الصَّفَا؛
لَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهَا، لَا أَنَّهُ سَنَةٌ، كَذَا فِي الْهَدَايَةِ^(١٢). وَالْمَذْكُورُ فِي السُّرَاجِ:
أَنَّ الْخُروجَ مِنْهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ^(١٣).

وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةُ عَلَمَانُ لَجَلَّيْنِ، [قَيْل]^(١٤) ذُكْرُ الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّ آدَمَ
[عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]^(١٥) وَقَفَ عَلَيْهِ، وَأَنْتَ الثَّانِي؛ [لَأَنَّ]^(١٦)

(١) السعي بين الصفا والمروة عند أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد : واجب ، ويجب بدم ، وعند مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية : أَنَّ رَكْنَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجَّ لَا يَتَمَّ إِلَّا بِهِ ، وَلَا يَجْبَرُ بِدَمِهِ ، وَفِي رَوَايَةِ لَأَحْمَدَ : أَنَّهُ سَنَةٌ لَيْسَ بِرَكْنٍ وَلَا واجب . انظر : بدائع الصنائع (١٣٣/٢) ، بداية المجتهد (٣٤٤/١) ، المجموع (٨١/٨) ، الإنفاق (٢٢٩/٩) .

(٢) فِي مَ : خَرَجَ .

(٣) فِي مَ : قَيْدَ .

(٤) فِي خَ : اشْتَرَ .

(٥) فِي خَ : سَقْفَى .

(٦) فَلَا يَقْدِمُ فِي نَ .

(٧) فِي خَ : كَذَا .

(٨) وَإِذَا لَمْ يَعْدُ السَّعْيُ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لَأَنَّ السَّعْيَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَاجِبٌ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : لَا يَصْحُ سَعْيَهُ وَلَا يَجْبَرُ بِدَمِهِ ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ يَجْزِئُهُ إِذَا كَانَ نَاسِيًّا . انظر ما سبق من المراجع ، وفتاوی الْوَلَوَالْجِيَهِ تَأْلِيفُ ظَهِيرِ الدِّينِ أَبِي الْمَكَارِمِ اسْحَاقِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَنْفِيِّ .

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ وَ .

(١٠) أَسْتَدْرَكَتْ فِي هَامِشِ سَ .

(١١) وَهُمْ بَطْنُ مِنْ لَوَّيِّ بْنِ غَالِبٍ مِنْ قَرْيَشٍ ، وَمِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ التَّابِعِيُّ الْمُشْهُورُ ، وَمِنْهُمْ أَبُو جَهَلَ عَدُوَّ اللَّهِ وَأَخْوَهُ الْعَاصِنُ قَتْلَا كَافَرِيْنِ بِيَدِهِ ، وَأَخْوَهُمَا سَلَمَةُ بْنُ هَشَامَ أَسْلَمَ فَكَانَ مِنْ خَيَارِ الْمُسْلِمِينَ . انظر : نِهايَةُ الْأَرْبَ ص (٤٦٦) ، الأَسْسَابُ لِلسماعِيِّ (٥/٥) .

(١٢) انظر (١٤٢/١) ، وَكَذَا الْمُبِسْطَ (٤/١٣) ، الْبَدَاعَ (١٤٨/٢) ، حاشِيَةُ الطَّحَطاوِيِّ (٤٠٠/١) .

(١٣) نَقْلٌ فِي مِنْحَةِ الْخَالِقِ عَنْ بَعْضِهِمْ (٣٥٨/٢) : أَنَّ الْخُروجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا سَنَةً . وَقَالَ فِي الْبَنَى (٥٠٤/٣) :

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ . انظر : رد المحتار (٥٠٠/٢) .

(١٤) سَاقِطَةٌ مِنْ نَ .

(١٥) سَاقِطَةٌ مِنْ جَمِيعِ النَّسْخِ مَا عَدَنَ .

(١٦) سَاقِطَةٌ مِنْ نَ .

حَوَّاءً^(١) وَقَتَتْ^(٢) عَلَيْهِ^(٣) . وَفِي الْكَشَافِ : [لَأَنَّهُ^(٤) كَانَ عَلَى الْأَوَّلِ صَنِمَ يَدْعُ أَسَافَ ، وَعَلَى الثَّانِي أَخْرِيدْدُ نَائِلَةَ ، رَوَى أَنَّهُمَا كَانَا رِجَالَ^(٥) ، وَامْرَأَةٌ زَنِيَّا فِي الْكَعْبَةِ فَمُسْكَنًا حَجَرِينَ فَوْضَعَا^(٦) عَلَيْهِمَا لِيُعَتَّبَرَ [بِهِمَا]^(٧) فَلَمَّا طَالَتِ الْمَدَةِ عَبَدَ^(٨) .

أَوَقْتُ^(٩) حَلَيْهِ بِحِيثِ يَكُونُ الْبَيْتُ^(١٠) بِمَرْأَى مِنْكَ ، حَالُ كُونِكَ حَسْتَ قَبْلَهُ^(١١) الْبَيْتُ حَسْكَبْرَا رَصْهَلَلَهُ^(١٢) بِصَوْتٍ^(١٣) مُرْتَفَعٌ كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ^(١٤) / حَدَّا عَيْنَاهُ دَيْرَاعَهُ بِحَاجَرَاتِهِ^(١٥) ، لَمْ يُذَكَّرْ فِي الإِسْتِلَامِ؛ لِأَنَّ تَلَكَ الْحَالَةَ [حَالَةُ]^(١٦) إِبْتَادِ الْعِبَادَةِ ، وَهَذِهِ حَالَةٌ^(١٧) خَتَّمَهَا ، وَهِيَ مُحَلٌ الدُّعَاءِ ، كَذَا فِي النَّهَايَةِ^(١٨) . اثْمَرَاهُ بِطَنَجَوَ الْمَرْوَهُ^(١٩) حَالُ كُونِكَ

(١) فِي عَوْدَهِ رِيٌّ : حَوَى ، وَفِي سٌ : خَوَادٌ .

(٢) فِي سٌ : وَقَفَ .

(٣) انظر : تفسير القرطبي (١٧٩/٢) ، تفسير البيضاوي (٢٠٢/١) ، البحر (٣٥٨/٢) .

(٤) ساقطة من خٌ .

(٥) فِي رٌ : كَانَ ، وَفِي نٌ : رِجَلٌ .

(٦) فِي عٌ : فَوْضَعَهَا .

(٧) ساقطة من نٌ .

(٨) وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَسْعَوْنَ بَيْنَهُمَا ، فَظَنَّ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ إِثْمَانًا فِي الطَّوَافِ بِهِمَا لِأَجْلِ الصَّنَمَيْنِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا»^١ وَقَدْ سَأَلَ عَوْرَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ...» فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطْوُفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةٌ: كَلا ، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا قُلْتَ كَانَتْ : فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوُفَ بِهِمَا ...» . انظر : صحيح البخاري ص(٨٥٠) ، كتاب التفسير (٦٥) ، باب قوله : إن الصفا والمروة (٤٤٩٥) ، انظر كذلك : الكشاف (٢٠٨/١) ، تفسير الماوردي (١٧٧/١) ، تفسير القرطبي (١٧٩/٢) ، أسباب النزول للواحدي (٣٠) ، معاني النجاج (٢٢٢/١) ، وإساف هو إساف بن بغي ، ونائلة بنت ديك ، لما زَنِيَّا نصبتَهُما قريش تجاه الكعبة ثم حولا إلى الصفا والمروة فنصبا هناك فكان من طاف بهما يستلمهما . انظر : سيرة ابن هشام (٨٦/١) ، تفسير ابن كثير (٢٠٠/١) ، أخبار مكة للأزرقي (٢٢/٢) .

(٩) فِي عٌ : أَوْ قَمٌ ، وَفِي سٌ : وَعِبرَهِلِيٌّ .

(١٠) فِي خٌ : بِالْبَيْتِ .

(١١) ساقطة من دَخَلَيٌّ .

(١٢) فِي سٌ عٌ : بِصَوْتِكَ .

(١٣) انظر (٢٩٣/١) .

(١٤) ساقطة من نٌ وَ .

(١٥) فِي يٌ : أَلَهٌ .

(١٦) انظر : الميسوط (١٣/٤) ، البناء (٥٠٥/٣) .

(١٧) فِي عٌ : الْمَرَاهِ .

سَاعِي بَيْنَ الْمَلِينِ الْجَنْحَرِينِ / ، هذا تغليب وإلا فأحدهما أصفر
وهما : شيئاً^(١) على شكل الميلين، منحوتان من نفس جدار المسجد غير
أنهما منفصلان عنه، وهما علامتان لوضع الهرولة [في]^(٢) بطن الوادي
بين الصفا والمروة <كذا في المغرب^(٣) . / وَافْحَلْ عَلَيْهَا / ^(٤) أي
[على]^(٥) المروة / خُمْلَكْ عَلَهُ الْعَفَّا / من استقبال البيت ، /
والتكبير، والتهليل ، والدعاء بالحاجة، مما^(٦) هو مسنون^(٧) حتى لو تركه^(٨)
لادم عليه^(٩) . / فَطَّافَ بَيْنَهُمَا / ^(١٠) أي : [بين]^(١١) الصفا^(١٢)
ومروة <^(١٣) / سَبَحَتْ أَشْوَاطِي / هذا^(١٤) – أعني السعي بعد طواف

(١) في ر : شعبان .

(٢) ساقطة من م .

(٣) انظر (٤٢٨) ، وكذا البناءة (٥٠٧/٣) ، البحر (٣٥٨/٢) ، الدر المختار (١٠٥١/٢) ، غنية
الناسك (١٢٩) ، انظر كذلك شفاء الغرام (٥٨١/٢) .

(٤) في ع : عليهما .

(٥) ساقطة من د .

(٦) في خ : فما .

(٧) في س : منسوب ، وفي م : منون . من المؤثر دعاء آدم عليه السلام : « اللهم إنك تعلم سري
وعلانيتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي .. » .

انظر : فتح القدير (٤٥٧/٢) ، شرح اللباب (٧٤) .

(٨) في ه : ترله . أي الرعاء .

(٩) انظر : البحر (٣٥٨/٢) .

(١٠) في د : بهما .

(١١) ساقطة من م و د ي ن ر ه خ .

(١٢) في ع : الصفي .

(١٣) في خ : الروة . والجملة من قوله : « كذا في المغرب ... إلى المروة » مستدركة في هامش هـ .

(١٤) في د : وهذا .

القدوم - إنما [هو]^(١) رخصة لاشتغاله يوم النحر بطواف^(٢) الفرض ، والذبح ، ورمي الجمار ، و [إلا]^(٣) فالأفضل تأخيره { إلى } [ما]^(٤) {^(٥)} بعد طواف الفرض؛ لأنَّه واجب ، فجعله تابعاً^(٦) [للفرض]^(٧) أولى^(٨) ، كذا في التحفة وغيرها^(٩) .

/ تَبَرُّ / الشوط الأول من هذه السبعة (بالصَّفَا)^(١٠) لقوله عَنْ أَنَّه^(١١) : « ابْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » أخرجه النسائي ، وغيره^(١٢) . حتى لو بدأ بالمروة^(١٣) لم يعتبر ذلك الشوط^(١٤) إلى الصَّفَا؛ لأنَّ^(١٥) شروط الواجب بمثل ما يثبت^(١٦) هو أقصى حالاته^(١٧) ، وهو مما^(١٨) يثبت بالأحاديث^(١٩)

(١) ساقطة من م هـ .

(٢) في ي : يوم النحر بطواف التحو بطواف الفرض .

(٣) ساقطة من م .

(٤) ساقطة من د .

(٥) ساقطة من خ ي .

(٦) في ن د : تابعاً .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) في و : أولاً .

(٩) في ع : فالتحفه . انظر (٤٠٢/١) ، وكذا الاختيار (١٩٢/١) ، الفتح (٤٥٩/٢) . قال في شرح اللباب (٩٦) : واختلفوا في الأفضل من التقديم والتأخير في حق الأفافي ، وكذا بالنسبة إلى المكي لكن الأحوط في حقه التأخير؛ لأنَّ زحمة في حقه لتوسيع زمان السعي بالنسبة إلى فعله .

(١٠) في م (بالصَّفَا) الشوط الأول من هذه السبعة (تبدأ) . أي يبدأ بالصَّفَا وتختتم بالمروة ، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فإن وصل الصَّفَا كان هذا أول سعيه وهو قول مالك والشافعى وأحمد ، واختلف على أبي حنيفة ففي البدائع : أنها الرواية المشهورة ، وروي عن : أن ذلك ليس بشرط وسيأتي . انظر : البدائع (١٢٤/٢) ، بداية المجتهد (٣٤٥/١) ، المجموع (٨٣/٨) ، الشرح الكبير (١٣١/٩) .

(١١) في د : عليه الصلاة والسلام .

(١٢) أخرج مسلم في الصحيح في كتاب الحج (١٥) ، باب : حِجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث رقم (١٢١٨/١٤٧) ، ص (٤٨٣) بلفظ : « أَبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » ، وأخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك (٥) ، بَابُ : صِفَةُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (٥٧) ، حديث رقم (١٩٠٥) ، ص (٢٩٤) ، وأخرجه النسائي في السنن ، في كتاب مناسك الحج (٢٤) ، باب : الذِّكْرُ وَالدُّعَاءُ عَلَى الصَّفَا (١٧٢) ، حديث رقم (٢٩٧٧) ، ص (٤٠٩) ، بلفظ : « تَبَرُّ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » .

(١٣) في خ : بالمروة ، وفي س : بدء بالمروة .

(١٤) في خ : بالشوط .

(١٥) في ع : الصفي .

(١٦) في رس ع : ثبت .

(١٧) في ن : حالاته وهما .

(١٨) في ن ي : ما .

(١٩) انظر ص (٥٥٢) من هذه الرسالة .

فكتا^(١) شرطه^(٢) . / وَتَخْتَمُ / [السَّابِعٌ]^(٣) / بِالْمَرْوَةِ / ، قال في الذَّيْرَةِ : لا خلاف بين أصحابنا^(٤) أنَّ الذهاب من الصَّفَا [إلى]^(٥) المروة شوط ، وأمَّا الرجوع منها إِلَيْهِ هُلْ هُو شوط^(٦) آخر^(٧) ؟ [أشَارَ مُحَمَّدٌ فِي الأَصْلِ إِلَى أَنَّهُ شوط آخر، وَكَانَ الطَّحاوِي لَا يَعْتَبِرُ شوطًا آخَرَ . وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ شوط آخر]^(٨) انتهى .

وهو ظاهر المذهب^(٩) ، قوله : لا يَعْتَبِرُ شوطًا^(١٠) آخر ، يحتمل ،

(١) في ن : وكذا .

(٢) انظر : فتح القدير (٤٦١/٢) ، تبيين الحقائق (٢٠/٢) . وقد نُقل عن الكرماني: أنَّ الترتيب ليس بشرط عندنا ، حتى لو بدأ بالمرفة وأتى الصفا جاز ، ويُعتَدُّ به ، ولكنه مكروه لترك السنة، ويستحب إعادة ذلك الشوط . وردَّ السروجي : بأنه لا أصل لما ذكره ، وقال الجصاص : إنَّ بدأ بالمرفة قبل الصفا لم يعتد بذلك في الرواية المشهورة عن أصحابنا ، وروي عن أبي حنيفة: أنه ينبغي له أن يعيد ذلك الشوط ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه . وقال في الغنية : والصحيح أنه من واجبات السعي ، ولو بدأ بالمرفة يصح أداء الشوط ولكن لا يعتد به ، فيجب أن يعيده بعد ستة من الصفا ولو لم يُعدْ فعليه دم : لترك واجب البداءة بالصفا .

انظر : تفسير الجصاص (١٠٠/١) ، مجمع الأنهر (٢٧٤/١) ، شرح اللباب (١١٩) ، غنية الناسك (١٢٢) .

(٣) ساقطة من رخي .

(٤) في ر : الأصحاب .

(٥) ساقطة من س .

(٦) في ع : شرط .

(٧) في ر : والأصح أنه شوط آخر . أي أنه يطوف سبعة أشواط من الصفا إلى الصفا ولا يعتبر الرجوع من المرفة إلى الصفا .

(٨) ساقطة من خ . انظر : الذخيرة (خ . ج . ١ . ل . ١٢١) .

(٩) اختاره في شرح اللباب (١١٧) ، وصححه في البحر (٣٥٩/٢) ، والاختيار (١٩١/١) ، والدُّرُّ المختار (٥٠١/٢) .

(١٠) في د : لا يعتبر . أي قوله في الأصل : أن الطحاوي كان لا يعتبر الرجوع من المرفة إلى الصفا شوطًا آخر .

(١١) في ع : شوط .

بل شرطًا^(١) لتحصيل الثاني ، أو لأنّه عنده^(٢) من الصفا إلى الصفا^(٣) فهو بعضه ، قياساً على الطواف^(٤) . وبه صرّح الشارح تبعاً للإسبيجابي^(٥) وغيره^(٦) . فدعوى بعض المتأخرین : تعین الإحتمال الأول^(٧) . لا دليل عليه ، و[قد]^(٨) أبطلوا قول الطحاوي^(٩) بقول^(١٠) جابر^(١١) : « فَلَمَّا كَانَ آخِرَ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ^(١٢) قَالَ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ... الْحَدِيثُ »^(١٣) ، وبأنه يلزم على قوله ، أن^(١٤) تكون الأشواط أربعة عشر ، وقد اتفقت رواة^(١٥) نسكه

(١) في خ : شوطاً ، وفي ع : شوط .

(٢) في س : أو لأنّه عنه ، وفي م : أو لا عنده . أي : أو لأنّ الشوط عنده من الصفا إلى الصفا .

(٣) في وي خ : المروة .

(٤) حيث كان من الحجر إلى الحجر .

(٥) الإسبيجابي هو : أحمد بن منصور القاضي أبو نصر الإسبيجابي ، أحد شرّاح مختصر الطحاوي ، كان إماماً تبحّر في الفقه في بلاده على العلماء ، ثم رحل إلى سمرقند ، ودرّس ، ونسبته إلى « إسبيجاب » بلدة كبيرة في بلاد الترك ، توفي سنة ٤٨٠ هـ .

انظر ترجمته في : الجوادر المضيئه (٣٢٥/١) ، الفوائد البهية (٥٥) ، كشف الظنون (١٦٢٧/٢ ، ٥٦٣/١) .

(٦) انظر : شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (خ. ل : ٤٢) ، تبيان الحقائق (٢٠/٢) ، شرح اللباب (١١٧) ، الدر المختار (٥٠١/٢) .

(٧) وهو أن الشوط الواحد من الصفا إلى المروة ثم إلى الصفا .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) انظر : تبيان الحقائق (٢٠/٢) ، البحر (٢٥٦/٢) .

(١٠) في م ع : لقول .

(١١) جابر هو : جابر بن عبد الله بن حرام بن ثعلبة الخزرجي ، روى عن النبي ﷺ ، شهد معه عليه السلام تسع عشرة غزوة ، ولم يشهد بدرًا ، ولا أحدًا ، مات سنة (٧٣) هـ ، وقيل غير ذلك ، وهو ابن (٩٤) سنة ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة .

انظر : تهذيب التهذيب (٢٨٢/١) .

(١٢) في خ : الروة .

(١٣) تكملة الحديث : « ما استدبرت لم أسوق الهدي وجعلتها عمرة ». أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : حِجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث رقم (١٢١٨) ، ص (٤٨٣) .

(١٤) في و : بأن .

(١٥) في س ع : روایات .

عليه الصلاة والسلام **بأنه إنما طاف سبعاً**^(١).

وأجيب عن الأول : **بأنه على الإحتمال الأول** : [لا شك]^(٢) **أنه بالمررة**^(٣) ، ورجوعه عنها إلى حال سبيله ، وعلى^(٤) الثاني : يصح أن يقال عند رجوعه من المررة ، هذا آخر طوافه بالمررة ، وإن احتاج إلى رجوعه إلى الصفا ليتم^(٥) الشوط . وعن الثاني : **بأنه إنما يتم** { [بناء]^(٦) على }^(٧) **أن مسمى الشوط شرعاً**^(٨) { [كما أدعوه]^(٩) [لا]^(١٠) كما }^(١١) **ادعى** ، إز^(١٢) له أن يقول : هذا اعتباركم لا اعتبار الشرع ، وأقل الأمور إذا [لم]^(١٣) **يثبت عن**^(١٤) الشرع تنصيص في مسماه أن يثبت احتمال أنه كما قلتم وكما قلته . وقد رأينا إطلاق الشوط في الطواف على ما [مرّ]^(١٥) **من المبدأ**^(١٦) / إلى /^(١٧) **المبدأ شرعاً** فوجب أن يحمل^(١٨) [عليه]^(١٩) **إطلاقه**

(١) أخرج البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : من طاف بالبيت إذا قدم مكة (٦٣) ، حديث رقم (١٦١٧) ، ص (٣٢) : **أنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأُولَى** : « يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ وَيَعْشِي أَرْبَعَةً » ، وفي صحيح مسلم السابق تخريجه ص (١٥٥) : « فَرَمَّلَ ثَلَاثَةَ وَمَشَ أَرْبَعًا » .

(٢) ساقطة من و خ ي .

(٣) في م : أنه المررة .

(٤) في د : وعن .

(٥) في س ع : لتفصيم . انظر : **البنية** (٣/٥٠٨) ، حاشية الشلبي (٢/٢) .

(٦) ساقطة من خ ي .

(٧) من و .

(٨) في هـ : كما أدعى . أي معنى الشوط شرعاً يتناول الذهاب إلى المررة .

(٩) ساقطة من ع .

(١٠) ساقطة من : م س ع و ي .

(١١) ساقطة من خ ، ومستدركة في هامش و .

(١٢) في م س ع : أن له ، وفي خ : أوله .

(١٣) ساقطة من ن .

(١٤) في هـ : من .

(١٥) ساقطة من د .

(١٦) في ع : المبدأ .

(١٧) مكررة في م .

(١٨) في س : يتحمل .

(١٩) ساقطة من و ي .

في السعي ، كذا في الفتح^(١) . وأنت^(٢) خبير بأنه على قوله ، تكون الأشواط أربعة فقط ، والظاهر أن الإحتمال [الأول]^(٣) أقوى ؛ إذ الثاني يتوقف على ثبوت أنه عليه [الصلوة و]^(٤) السلام عاد عند اختتامه بالمررة إلى الصفا^(٥) ولم ينقل .

وأحسن ما يستدل به^(٦) لقول العامة ، أن مسمى الشوط لغة : يصدق على كلِّ من الذهاب من الصفا^(٧) إلى المررة والرجوع منها إلى الصفا ؛ لأنَّه^(٨) في [الأصل]^(٩) مسافة . يدعوها الفرس^(١٠) ، [ونحوه]^(١١) مرَّة واحدة^(١٢) . فسبعة أشواط : قطع مسافة بقدرة^(١٣) سبع مرات ، فإذا قال : طاف بين كذا وكذا سبعاً ، صدق بالتردد من كل^(١٤) من الغايتين إلى الأخرى سبعاً {بخلاف طاف بكذا ، فإنْ حقيقته متوقفة}^(١٥) على أن يشتمل

(١) انظر (٤٥٩/٢ - ٤٦٠) .

(٢) في هـ : هو وأنت .

(٣) ساقطة من ع سـ هـ .

(٤) ساقطة من وـ .

(٥) مصححة في هامش دـ .

(٦) في مـ : لـهـ .

(٧) في عـ : الصـفـيـ .

(٨) في عـ سـ : لأنـهاـ .

(٩) ساقطة من خـ .

(١٠) في مـ : العـوسـ .

(١١) ساقطة من دـ .

(١٢) انظر : العين (٢٧٥/٢) ، الصحاح (١١٢٨/٢) ، المعجم الوسيط (٥٠٢/٢) .

(١٣) في عـ : مقدارـةـ .

(١٤) في عـ سـ : من كلـ جانبـ .

(١٥) في خـ : متوقفـ .

بالطواف ذلك الشيء ، فإذا [قال]^(١) : طاف [به]^(٢) سبعاً {^(٣) كان بتكرير^(٤) تعميمه بالطواف سبعاً ، فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت والسعى^(٥) . والله الموفق .

صَانِي بِخُونِ الْجَاجِ الْأَعْتَنَاعُ بِهِ بَحْدَ الْفَرَاغِ صِنْدِحُ / تَسْمِيرٌ ..

(١) : يندب له إذا فرغ من السعي أن يدخل المسجد فيصللي ركعتين ؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام^(٦) فعل كذلك . رواه أحمد^(٧) ، ولأن ختم [السعي] كختم [الطواف]^(٨) .

(٢) : / تَسْمِير / بعد ذلك / أَقْحَمَ بِمَكَّةَ حَرَاماً / أي محرماً؛ لأنك^(٩) محرم بالحج فلا تتحلل قبل الإتيان بأفعاله^(١٠) ، وفيه إيماء إلى أنه لا يجوز

(١) ساقطة من م .

(٢) ساقطة من س ع .

(٣) ساقطة من ه .

(٤) في د : يتكرر .

(٥) أي الفرق بين السعي والطواف : أن الشوط في الطواف لا يتمّ ما لم ينته إلى الحجر ، وفي السعي يتم بالمرولة فيكون ما بعده تكراراً محضاً ؛ ولأن الطواف دوران لا يتّنّى إلا بحركة دورية فيكون المبتدى والمنتهى واحد بالضرورة . وأما السعي فهو قطع مسافة بحركة مستقيمة . انظر : تبيين الحقائق (٢٠/٢) ، العناية (٤٦٠/٢) ، البحر (٣٥٩/٢) .

(٦) في ع س : صلى الله عليه وسلم .

(٧) تقدم تخرّيجه ص (١٣٠) .

(٨) ساقطة من س .

(٩) انظر : الفتح (٤٦٠/٢) ، البحر (٣٥٩/٢) ، الدر المختار (٥٠١/٢) .

(١٠) في ع س : تحرم ، وفي م : محرم .

(١١) انظر : المبسوط (١٤/٤) ، الاختيار (١٩٢/١) ، تحفة الملوك (١٦١) ، البحر (٣٥٩/٢) ، مجمع الأئمّه (٢٧٤/١) ، الباب شرح الكتاب (١٨٧/١) ، الدر المختار (٥٠٢/٢) ، بدر المتنقى (٢٧٤/١) .

له أن يفسخ^(١) الحج بالعمرة^(٢) ، وأمّا أمره^(٣) عليه الصلاة والسلام^(٤) بذلك أصحابه «إلا من ساق الهدي»^(٥) فمخصوص^(٦) بهم ، أو منسوخ^(٧) .

(٣) : / **وَكَلَمَةٌ بِالْبَيْتِ حَلَمَاتٍ بَيْنَ أَيْ ظَهَرٍ وَالظَّهَرِ** / لأنّه^(٨) صلاة كما جاء في السنة^(٩) . وهي خير^(١٠) موضوع فكذا^(١١) الطواف^(١٢) ، إلا أنّ صلاة التطوع للمكّي أفضل منه^(١٣) / بخلاف^(١٤) الغريب { [لأن المكي]^(١٥) لا يفوته الأمران فعند الاجتماع الصلاة

(١) في م : يفتتح . أي يفسخ نية الحج بعدما أحرم به ، ويقطع أفعاله و يجعل إحرامه وأفعاله للعمره ، وكذا لا يجوز فسخ العمرة ل يجعلها حجاً . انظر : شرح الباب (١٩٩) .

(٢) في ي : بالمروة .

(٣) في د : وما أمره .

(٤) في وي : صلى الله عليه وسلم .

(٥) في الصحيحين : «أن الرسول ﷺ أمر أصحابه أن يحلوا أحراهم بعمره إلا من كان معه الهدي» . أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : التمتع والإقران والأفراد بالحج (٢٤) ، حديث رقم (١٥٦٨) ، ص(٣٠٤) ، وأخرجه مسلم ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : وجوه الإحرام (١٧) ، حديث رقم (١٤٣) ، ص(٤٨٢) .

(٦) في ن : مخصوص . لما في صحيح مسلم : «أن المتعة كانت لأصحاب محمد خاصة» . أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الحج (١٥) ، باب : جواز التمتع (٢٢) ، حديث رقم (١٢٤) ، ص(٤٨٧) .

(٧) كما في بعض الشرح : أنها كانت مشروعة على العموم ثم نسخت كمتعة النكاح . انظر : تبيين الحقائق (٢١/٢) ، البحر (٣٦٠/٢) ، رد المحتار عن النهر (٥٠٢/٢) . والنسخ لغة : الازالة ، وشرعاً : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ . انظر : العضد على ابن الحاجب (١٨٥/٢) ، إرشاد الفحول (١٨٤) ، الإحکام للأمدي (١٠٤/٢) ، كشف الأسرار (١٥٥/٢) ، اصول السرخسي (٢/٥٤) .

(٨) في و : انه .

(٩) قوله ﷺ : «الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ...» . أخرجه الدارمي في السنن (٤٤/٢) ، كتاب المنسك ، باب : الكلام في الطواف ، وأخرجه الترمذى في السنن ، في كتاب الحج (٧) ، باب : ما جاء في الكلام في الطواف (١١٢) ، حديث رقم (٩٦٠) ، ص(٢٣٤) وقال : وقد روی هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره ، عن طلوس عن ابن عباس موقوفاً .. ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٢/٤) ، كتاب المنسك ، باب الرخصة في التكلُّم بالخير في الطواف (٦٤٣) ، حديث رقم (٢٧٣٩) ، وأخرجه الهيثمي في موارد الظمآن ، ص(٢٤٧) ، كتاب الحج (٩) ، باب ما جاء في الطواف (١٩) ، حديث رقم (٩٩٨) .

(١٠) في س : خبير .

(١١) في ي : تلك ، وفي ن : وكذا .

(١٢) في ي : ان ان صلاة .

(١٣) أي من الطواف .

(١٤) مكررة في و .

(١٥) ساقطة من م .

أفضل ، وأمّا الغريب [١) فيفوته الطواف لا الصلاة كذا في العناية^(٢) .

قال في السُّرَاج : ونظيره الغازى في دار الحرب، فإن التطوع أفضل في حقه إن تم غيره، وإنما فالحرب^(٣) .

قال في الْبَحْر : وينبغي^(٤) تقييده^(٥) بزمن الموسم ، وإنما فالطواف أفضل من الصلاة مطلقاً . انتهى^(٦) . ولو أقيمت^(٧) وهو يطوف أو يسعي ترك ذلك وصَلَّى ثمَّ بنى^(٨) .

آداب دخول البيت /

تكميل ...^(٩)

سكت المصنف عن دخول البيت :

(١) : ولا شك أنه مندوب^(١٠) إذا لم يشتمل على إيزاء نفسه، أو غيره ، وهذا مع الزحمة قل ما يكون^(١١) .

(٢) : ويندب^(١٢) لداخله أن يقصد مصالحة عليه الصلاة والسلام

(١) ساقطة من ع س .

(٢) في س : الغاية . انظر : العناية (٤٦٥/٢) ، وكذا تبيان الحقائق (٢٢/٢) ، رمز الحقائق (٩٣/٢) ، الجوهرة (٢٠٠/١) .

(٣) في ع : فالبحر .

(٤) في خ : ينبغي .

(٥) في م : تقليده ، أي ينبغي تقييد كون الصلاة التافلة أفضل من طواف التطوع في حق المكي بزمن الموسم ؛ لأجل التوسيع على الغرباء . انظر : رد المحتار (٥٠٢/٢) .

(٦) سواء للمكي أو للغريب . انظر : البحر (٣٦٠/٢) .

(٧) أي الصلاة .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي (٦٤) .

(٩) في هـ يـ خـ مـ : المصـ

(١٠) في سـ عـ : وكـاـئـنـهـ إـذـاـ .

(١١) انظر : رد المحتار عن النهر (٥٠٢/٢) .

(١٢) في خـ : وينـبغـيـ .

فيصلٍ فيه^(١) ، وكان ابن عمر إذا دخله^(٢) جعل الباب قبل ظهره ، ومشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي هو قبل وجهه ثلاثة أذرع ، ثم يصلّي^(٣) .

(٣) : وينبغي له أن يلزم^(٤) الأدب ما استطاع ظاهراً وباطناً .

(٤) : وأن يضع خدّه^(٥) على الجدار الذي صلى إليه^(٦) .

(٥) : ويستغفر لله تعالى ويحمده .

(٦) : ثم يأتي الأركان فيحمد الله تعالى ، ويهله ، ويسبحه ، ويكبّر^(٧) ، ويسأله ما شاء ممّا يليق به .

(٧) : ولا يرفع بصره إلى السقف^(٨) .

﴿خطبة اليوم السابع﴾ :

﴿ثُمَّ إِنْتَ لَنَا بِقَبْلِ رَبِيعِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ / (١٠) التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ /﴾ ، وهو اليوم السابع من ذي الحجة ، ويوم التروية هو^(١١) الثامن ، سمي بذلك؛ إما لأنَّ الناس كانوا^(١٢) يرون^(١٣) إبلهم فيه استعداداً^(١٤) للوقوف ، وإما لأنَّ

(١) انظر : البحر (٣٦٠/٢) ، رد المحتار عن النهر (٥٠٢/٢) ، بدر المنتقي (٢٧٤/١) .

(٢) في هـ : دخل .

(٣) أخرج البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : الصلاة في الكعبة (٥٢) ، حديث رقم (١٥٩٩) ، ص (٣٠٩) « بلفظ » : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه كان إذا دخل الكعبة ، مشى قبل الوجه حين يدخل ، ويجعل الباب قبل الظهر ، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاث أذرع فيصلّي ... » .

(٤) في نـ : يلتزم . (٥) في وـ : يده . (٦) في خـ : عليه ، وفي يـ : الله .

(٧) في هـ : ويلبر . (٨) اجلالاً وتعظيمـاً لله تعالى . انظر : البحر (٣٦٠/٢) .

(٩) في مـ : لم . (١٠) ساقطة من نـ . (١١) في مـ سـ عـ دـ يـ نـ رـ : وهو .

(١٢) في مـ : كان .

(١٣) في مـ يـ : يرون . هكذا ضبطت في غريب الحديث للحربي (٧٨٠/٢) . (١٤) في عـ : استعداد .

رؤيا الخليل عليه [الصلوة]^(١) والسلام كانت في ليلته وتروى فيه - من الرأي - [أن]^(٢) ما رأه^(٣) من الله [تعالى]^(٤) أو لا^(٥)؛ وإنما لأنَّ الإمام يروي للناس^(٦) [مناسكهم فيه]^(٧)، وإنما لأنَّ الناس [٨] يروون^(٩) ظهورهم فيه إلى مني^(١٠). قال العسقلاني^(١١) : في شرح البخاري^(١٢) : وما^(١٣) عدا الأول شاز^(١٤) . وعبارته في المغرب : تعطي تعين الثاني^(١٥) ، حيث قال : وأصلها الهمز^(١٦) وأخذُها من الرواية خطأ ، ومن الرأي^(١٧) منظور فيه^(١٨) .

(١) ساقطة من ع .

(٢) ساقطة من د ، وفي س ع : إنما .

(٣) في ن : يراه .

(٤) ساقطة من جميع النسخ ما عدا ي .

(٥) أي أنَّ إبراهيم عليه السلام لما رأى ذلك روى في النهار كله أي تفكَّر أنَّ ما رأه من الله فيائمِه أم لا؟

انظر : الفتح (٤٦٦/٢) ، تبيين الحقائق (٢٣/٢) ، البناءة (٥١٤/٣) ، البحر (٣٦٠/٢) ، المغرب (٢٠٠) ، طلبة الطلبة (٣٠) .

(٦) في هـ : النَّاس .

(٧) انظر : تبيين الحقائق (٢٢/٢) .

(٨) ساقطة من ع .

(٩) كذا في و د : يروون ، وفي بقية النسخ : (يرون) .

(١٠) في س ع : إلى شيء ، وفي مـ : منـ . أي يحملون الماء بالرواية وعلى ظهور دوافعهم إلى مني . والرواية : الإبل التي تحمل الماء حيث لم يكن في عرفة ماء . ولا حاجة إلى هذا في زماننا حيث زدت عرفة بآفاق الإمكانيات . انظر : البناءة (٥١٤/٣) ، أخبار مكة للفاكهي (١٨٩/٢) ، غريب الحديث للحربي (٢/٧٨٢ - ٧٨٠) .

(١١) في ي خ وـ : القسطلاني .

(١٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري للعلامة ابن حجر العسقلاني .

(١٣) في و خ يـ : ما عدا .

(١٤) انظر : فتح الباري (٦٤٧/٢) .

(١٥) أي رؤيا الخليل كانت في ليلته .

(١٦) في خـ : التمر .

(١٧) في خـ عـ سـ : الرأي .

(١٨) انظر : المغرب (٢٠٠) ، وفيه : « وأخذُها من الرؤية خطأ » .

١) **وَعَلَّمَ فِيهَا** ^(١) **الْمَنَاسِكَ** / الذي يحتاجون إليها، من الإحرام بالحج، والخروج إلى منى ، وهذه أول الخطب ، والثانية بعرفات ^(٢) ، والثالثة بمنى ^(٣) ، وكلها [واحدة] ^(٤) بعد الزوال والصلاحة ^(٥). يبدأ فيها بالتكبير، ثم بالتلبية ^(٦) ، ثم بالتحميد - إلأ الثانية ^(٧) فإنها ثنتان ^(٨) وقبل الصلاة . قال في السراج : ولو ^(٩) خطب قبل الزوال جاز وكره . وقال زفر : يخطبها متواتلة أولها السابع ^(١٠) . وما قلناه هو المروي عنه عليه الصلاة والسلام ^(١١) .

٢) **الرُّوحُ إِلَى هُنَّ الْيَوْمَ الثَّاَصُونَ** / :

أَتَرْوَحُ ^(١٢) **يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى هُنَّ** / قرية من الحرم على فرسخ ^(١٣) من مكة الغالب فيها التذكير ^(١٤) والصرف ^(١٥) وقد تكتب بالألف كذا في المغرب ^(١٦).

(١) في د : منها ، وفي م : فيه . أي علم في الخطبة الذي يحتاجون إليه من المنسك . وفي ن : الذين يحتاجون .

(٢) أي الخطبة الثانية يوم عرفة قبل صلاة الظهر وهي خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة .

(٣) في اليوم الحادي عشر .

(٤) ساقطة من ن . أي خطبة واحدة .

(٥) أي يعلمهم الصلاة بعرفات ، وكذا الوقوف بها ، والإفاضة . انظر : البناء (٥١٥/٣) .

(٦) قال في شرح اللباب ^(١٢٥) : كان القياس تقديم التلبية .

(٧) أي خطبة يوم عرفة خطبتان .

(٨) في ن : سان .

(٩) في ر : فلو .

(١٠) كذا قول زفر في جميع النسخ ، وما في الهدایة والفتح وغيرها : « أولها يوم الترویة » وهو الصحيح لأنه لو كان يوم السابع لكان موافقاً لا مخالفًا . انظر : الفتح (٤٦٦/٢) ، البناء (٥١٥/٣) .

(١١) عن ابن عمر قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ خَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمِنَاسِكِهِمْ ». أخرجه البيهقي (١١١/٥) . قال النووي في المجموع (٨٤/٨) : وإسناده جيد .

(١٢) في ربع : رجع .

(١٣) الفرسخ : مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال ، أو ثمانية عشر ألف قدم ، وهو لفظ معرّب . انظر : المعجم الوسيط (٦٨٨/٢) ، ويساوي بالเมตร ٥٥٤ م .

(١٤) في سع : التذكير .

(١٥) في ن : والصرف فيها .

(١٦) انظر ص(٤٣٥) ، وكذا طلبة الطلبة (٣٠) ، البحر (٢/٣٦٠) ، اللباب شرح الكتاب (١٨٧/١)، شفاء الغرام (٥٧٣/٢) ، أخبار مكة للأزرقي (١٧٩/٢) .

ولم يبيّن خصوص وقت الخروج إيماءً إلى جوازه في أي وقت شاء واختلف في المستحب [منه]^(١) ، والأصح^(٢) أنه بعد طلوع الشمس^(٣) ، فيبيت بها عملاً بالسنة^(٤) . ولو تركه^(٥) جاز وأساء^(٦) . وينبغي له أن لا يترك التكية^(٧) في الأحوال كلها ، ولو في المسجد إلا حال^(٨) طوافه^(٩) ، ويلبّي عند الخروج إلى منى < ويدعو بما شاء^(١٠) . ويندب أن^(١١) ينزل بالقرب^(١٢) من منزل <^(١٣) الخيف^(١٤) .

(١) ساقطة من خ .

(٢) في س : والأصح منه ، والأصح أنه .

(٣) انظر : الفتح (٤٦٦/٢) ، تبيين الحقائق (٢٢/٢) ، البحر (٣٦١/٣) ، شرح الباب (١٢٦) .

(٤) لما روي « أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ يَوْمَ الْتَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا طَلَّعَ الشَّمْسُ رَاحَ إِلَى مِنَى فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهُرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى عَرَفَاتٍ ... ». أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل المتقدم تخريجه ص (١٥٥) .

(٥) في و : ولو تركها . أي ترك المبيت .

(٦) في خ : وأسى . لتركه الاقتداء بالرسول ﷺ .

انظر : الهدایة (١٤٣/١) ، البناية (٥١٧/٢) ، البحر (٣٦١/٢) ، شرح الباب (١٢٧) .

(٧) في م : التكية .

(٨) في ن خ : إلا في حال .

(٩) انظر : الفتح (٤٦٧/٢) ، تبيين الحقائق (٢٢/٢) .

(١٠) ويقول : « اللهم إياك أرجو ، وإياك أدعو ، وإياك أرغب ، اللهم بلغني صالح عملي ، واصلح لي ذريتي ... ». انظر المراجع السابقة .

(١١) في م : أي .

(١٢) في ر : من القرب .

(١٣) مسجد ، والجملة من « يدعو إلى منزل » مستدركة في هامش د .

(١٤) الخيف : ما انحدر عن غلظ الجبل ، وارتفع عن مسيل الماء .

انظر : طيبة الطلبة (٣٠) ، الفتح (٤٦٧/٢) ، تبيين الحقائق (٢٢/٢) ، البحر (٣٦/٢) ،

مجمع الأنهر (٢٧٥/١) .

[مناسع عرفات]

أثمر رح بعد ذلك / إله عرفات / جمع { سمي به كأنرارات ، وكسرونون^(١) مع العلتين أعني^(٢) العلمية والتأنيث : [لأن^(٣)] تنوين الجمع [تنوين مقابلة لا تمكين^(٤) . وقال الزمخشري : إنَّه مصروف^(٥) [لأن^(٦)] تاء^(٧) ليست للتأنيث^(٨) ، وإنما هي^(٩) والألف للجمع^(١٠) } ولا يصح تقدير^(١١) تاءٍ غيرها؛ لأنَّ هذه التاء لاختصاصها [بجمع^(١٢) المؤنث تأبى ذلك^(١٣)] كما لا تقدر في بنت مع أنَّ التاء المذكورة مبدلة^(١٤) من الواو ولكن^(١٥) اختصاصها^(١٦) بالمؤنث يأبى ذلك^(١٧) .

(١) في م " وينون ، وفي و شكل : وكسرونون ، وهو الصواب .

(٢) في خ : على .

(٣) في د : ولأن .

(٤) انظر : مجمع الأئم^(١) ٢٧٤ ، وحديثه هنا عن علة تنوين عرفات ، مع اجتماع علتي منع الصرف . ويقصد بتنوين المقابلة : أن التنوين في جمع المؤنث السالم إذا كان علمًا على مؤنث فهو تنوين مقابلة أي مقابل لنون جمع المذكر السالم . أمَّا تنوين التمكين فهو التنوين الذي يلحق بالأسماء المعرفية كزین وفرس . انظر : ابن عقيل ١٧/١ ، شرح كتاب الحدود في النحو ص(٢٨٦ - ٢٨٨) .

(٥) في خ : معروف .

(٦) ساقطة من خ .

(٧) في خ : لا تاء .

(٨) الجملة من « لأن تنوين إلى ... للتأنيث » ساقطة من ي .

(٩) في م : بنى .

(١٠) من « تنوين مقابلة إلى ... للجمع » ساقطة من ر ، والجملة من « سمي به إلى ... للجمع » ساقطة من ن .

(١١) في خ : تقديره .

(١٢) ساقطة من ه .

(١٣) أي مانعة من تقدير حذف تاء الجمع في نحو عرفات واعتبار التاء المذكورة تاء التأنيث المفردة في نحو برقة .

(١٤) في ن : مبدلة .

(١٥) في ي : ولكنها .

(١٦) في خ : لاختصاصها .

(١٧) الجملة من « كما لا تقدر إلى ... يأبى ذلك » ساقطة من هـ رـي ، وفي خ في اللوح ١٦ : تقديم وتأخير في الجملة . انظر : الكشاف (٢٤٥/١) .

وقال^(١) ابن مالك^(٢) : اعتبار تاء عرفة في منع الصرف أولى من اعتبار نحو عرفة ، ومسلمة^(٣) ، < لأنها >^(٤) لتأنيث^(٥) [معه]^(٦) جماعية^(٧) ، لأنها علامه لا^(٨) تتغير في وصل ولا وقف^(٩) . ومن ثم سميت بذلك : إما لأن^{١٥١/١} / الخليل عرف فيها [أن الحكم من الله تعالى^(١٠)] ؛ أو لأن^(١١) جبريل عليه [الصلاة^(١٢) والسلام عرفة فيها^(١٣)] المناسك^(١٤) ؛ أو لأن^(١٥) لأن آدم وحواء تعارفا^(١٦) ثمّة بعد الهبوط^(١٧) ، أو لأن^{١٥١/١} الناس يتعارفون فيها^(١٨) كذا في الكشاف^(١٩) .

(١) في د : كما لابن مالك .

(٢) في ي : ابن مالك .

وابن مالك هو : محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني ، أبو عبدالله جمال الدين ، أحد الأئمة في علوم العربية ، ولد بالأندلس وانتقل إلى دمشق ، أشهر مؤلفاته : « الألفية » ، و« الكافية الشافية » ، و« تسهيل الفوائد » وغيرها .

انظر : الأعلام (٢٢٢/٦) .

(٣) في م : وسيله ، وفي ن : وسلمه .

(٤) استدركت في هامش د ، وفي س د ع : أنها .

(٥) في ع خ : للتأنيث .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) كذا في س ع ، وفي بقية النسخ جميعه .

(٨) في د : لأنها لا تتغير .

(٩) في س ع : وصلولا وقفًا . انظر :

(١٠) في م : أولى ، انظر : البحر (٣٦١/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٥/١) .

(١١) في ن : ولأن .

(١٢) ساقطة من و .

(١٣) ساقطة من خ ، وفي م : عرفة ما فيها .

(١٤) انظر : العناية (٤٦٧/٢) ، البناءة (٥١٤/٣) ، البحر (٣٦١/٢) ، طلبة الطلبة (٣٠) ، تفسير الطبرى (١٧٣/٤) ، تفسير الماوردي (٢١٨/١) ، زاد المسير (٣٤٨/١) ، تفسير عبدالرزاق (٧٩١/١) .

(١٥) في ن : ولأن .

(١٦) في م : تعافا .

(١٧) انظر : البناءة (٥١٤/٣) ، البحر (٣٦١/٢) ، طلبة الطلبة (٣٠) .

(١٨) ساقطة من هـ .

(١٩) انظر (٢٤٦/١) ، وكذا تفسير القرطبي (٤١٥/٢) ، تفسير الماوردي (٢١٨/١) ، زاد المسير (٢١٣/١) .

أ - / حجول عرفته / :

أ بعده حللاه الفجر من يوم عرفته / بيان للسنة^(١) ، [ويندب^(٢)] أن يسير على طريق ضب^(٣) ، ملبياً^(٤) إلى أن يدخل عرفات ويعود على المؤذمين^(٥) إقتداءً بفعله عليه الصلاة والسلام . وقد عهدنا / ذلك /^(٦) في العيدين^(٧) ، وينزل^(٨) مع الناس ، وكونه بقرب الجبل^(٩) أفضل^(١٠) ، ونزوله وحده أو^(١١) على الطريق مكروه ؛ لأنَّ الإنفراد^(١٢) تجُّر^(١٣) والمقام مقام

(١) انظر : الفتح (٤٦٧/٢) ، تبيين الحقائق (٢٢/٢) ، البناءة (٥١٧/٢) ، مجمع الأئمـ (٢٧٥/١) ، شرح الباب (١٢٧) .

(٢) ساقطة من ي و .

(٣) اسم للجبل الذي حداه مسجد الخيف ، وطريقه في أصل المؤذمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات ، قال في إرشاد الساري (١٢٨) : وقد تركت هذه السنة في زماننا لكون الحجاج يطلعون من طريق المؤذمين ، ومن أراد إقامتها خيف عليه من اللصوص ، وأقول : وفي زماننا يمكن لكل حاج أن يأتي جميع سنن المناسب وغیرها بكل اطمئنان ولا يخشى إلا الله ، لأنَّ الأمن والله الحمد عام .

انظر : لباب المناسب (١٢٨) ، منحة الخالق (٣٦١/٢) ، رد المحتار (٥٠٣/٢) ، غنية المناسب (١٤٧) ، أخبار مكة للأزرقي (١٩٣/٢) .

(٤) في ي : لمبيا .

(٥) في م : المارحين ، والمؤذمين : مضيق بين مزدلفة وعرفة . انظر المراجع السابقة ، وشفاء الغرام (٥٦٠/٢) ، أخبار مكة للأزرقي (٢٨٣/٢) .

(٦) مكررة في م .

(٧) كما في العيد إذا ذهب إلى المصلى يذهب من طريق ويأتي من طريق .

(٨) في ر : ويقول مع الناس .

(٩) جبل الرحمة .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق (٢٢/٢) ، البناءة (٥١٨/٣) .

(١١) في و ي : وعلى .

(١٢) في ي خ : الأفراد .

(١٣) في خ : تخبر .

خضوع وتحسُّر^(١)، وفي النزول في^(٢) الطريق تضييق^(٣) على المارة^(٤) ، ويسن^(٥) للإمام أن ينزل بِنَمَرَةٍ ؛ لأنَّ نزوله عليه الصَّلاة والسلام بها ممَّا لا نزاع فيه^(٦) .

بـ - / خطبة يوم عرفة / :

/ تصرُّف خطيب / كان ينبغي أن يقول خطبتيين بعد الزَّوال والأذان بين يديه قبل الصلاة^(٧) بجلوسٍ بينهما كما مرَّ^(٨) . وأجاب في البحر : بأنَّه إنَّما أطلقه^(٩) لإفادة أنَّها جائزة قبل الزَّوال ، ثمَّ قال : لما كان الإطلاق^(١٠) منصرفًا إلى المعهود ، دلَّ [على]^(١١) أنَّه إذا صعد المنبر أذن المؤذن^(١٢) بين يديه^(١٣) .

(١) في و : وتحسُّر ، وفي ن : لا تجبر ، وفي ه : وتجبر ، وفي هامش و : الخبر إبقاء الخبر وهو السرور يقال : حبره ، يحبُّه بالضمّ حبراً وحبره ، قال تعالى : (فهم في روضة يحبون) أي ينعمون ويكرمون ويسررون .

(٢) في خ : من .

(٣) في ع م : تضييق .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) في س : وليس .

(٦) في مسلم من حديث جابر الطويل : « حتَّى آتَى عَرَفةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةً ، فَنَزَّلَ بِهَا .. » انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحج (١٥) ، باب : حجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث رقم (١٢١٨/١٤٧) ، ص (٤٨٤) .

ونَمَرَةٌ : موضع بعرفة ، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم ، على يمين الخارج من المأذمين إلى الموقف . انظر : شفاء الغرام (٥٨٤/٢) .

(٧) في ع : الصلة .

(٨) انظر ص (١٦٣) .

(٩) أي أنَّ المصنَّف أطلق الخطبة من غير تقييد بزمن .

(١٠) في ي : الطلاق .

(١١) ساقطة من م س ع در ه خ .

(١٢) في م ه ي س ع : المؤذنون .

(١٣) أي قبل الصلاة ، وهو الصحيح المطابق لظاهر الرواية .

انظر : البحر (٢٦١/٢) ، شرح الباب (١٣٠) .

وأقول : لا يخفى ما بين الأول والثاني من التّدافع^(١) إذ لو انصرف^(٢) إلى المعهود لما أفاد الجواز قبل الزوال^(٣).

ولم^(٤) يقل^(٥): يُعلَم فيها المناسب - أعني الوقوف بعرفة، والمزدلفة^(٦)، والإفاضة^(٧) منها^(٨)، ورمي جمرة العقبة يوم النحر ، والذبح ، والحلق أو^(٩) التقصير ، وطواف الإفاضة استغناً بما مر^(١٠).

جـ - [الجمْح بَيْن الْحَلَالَيْن فِي عَرْخَة]

/ ثم حمل^(١١) بعد الزوال ، **الظهر والعصر** / بقراءة سرية كما في المحيط^(١٢) . / **بَيْنَاهُ** / واحد^(١٣) / **وَاقْتُصِيرُ** / لأنَّ العصر / في غير/^(١٤) وقتها المعتمد فأقيم لها للإعلام^(١٥). قوله : بعد الزوال ، يحمل أن يكون

(١) في ن : النزاع .

(٢) في ي : نصرف ، وفي ر : احرف .

(٣) أي فكما أن المعهود أنه إذا صعد المنبر أذن المؤذن، فكذلك المعهود كون الخطبة بعد الزوال .
انظر : منحة الخالق (٢٦١/٢) .

(٤) في م : قلم .

(٥) أي المصنف .

(٦) في ن : مزدلفة .

(٧) في ي ر : والإضافة .

(٨) في د : منها .

(٩) في ن : والتقصير .

(١٠) في خطبة يوم السّابع ص(١٦٣) .

(١١) في ح : صلي .

(١٢) انظر (خ. ج ١ . ل ٢١٣) ، البناء (٥٢١/٢) ، الجوهرة (٢٠١/١) .

(١٣) في م : واحدة .

(١٤) مكررة في م .

(١٥) عند مالك : يؤذن ويقام لكلٍ منها . انظر : الهدایة (١٤٥/١) ، تبیین الحقائق (٢٤١٢) ، البناء (٥٢٢/٣) ، البحر (٣٦١/٢) ، حاشیة إرشاد الساری (١٢٠) ، بداية المجتهد (٣٤٧/١) ، المجموع (٩٦/٨) ، الإنصال (١٥٧/٩) .

المراد عقبه ، بأن أخذ بالإشتغال في مقدمات الصلاة من غير تأخير ، و^(١) هو [ظاهر]^(٢) / قوله^(٣) القدوري : «وإذا زالت الشمس يصلى الإمام...» إلى آخره^(٤) ، ويحتمل أن يكون المراد آخره لصدق ما بعد الزوال عليه ، وبه صرّح قاضي خان في [شرح]^(٥) الجامع الصغير^(٦) . وفي قوله : الظُّهر والعصر ، إيماءً إلى أنه لا يتطوع بينهما^(٧) ، وعلى [ذلك] اتفقت كلمتهم ، ومنه سنة الظُّهر البعدية^(٨) ، لكن في الذخيرة ، والمحيط ، وعليه جرى في الكافي^(٩) : أنه يأتي بها^(١٠) . قال في الفتح : وهذا ينافي إطلاقهم في التطوع بينهما ؛ لأنَّه يقال على^(١١) السنة أيضًا^(١٢) . انتهى .

(١) في و : هو ظاهر .

(٢) ساقطة من ي .

(٣) مكررة في م .

(٤) في م : ح ، في ر خ ه : الغ ، وفي ن : الخلاف . انظر : مختصر القدوري (٢٠١/١) .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) قال في شرح الباب (١٣٠) : هذا يلزم منه تأخير الوقوف ، وينافي حديث جابر «حتى إذا زاغت الشمس ...» فإن ظاهره أنَّ الخطبة كانت أول الزوال فلا تقع الصلاة في آخر وقت الظُّهر .

(٧) ولو تطوع كره ذلك وأعاد الآذان في ظاهر الرواية .

(٨) لأنَّ الإشتغال بالتطوع أو بائيٌ عمل يقطع فور الآذان الأولى .

انظر : تبيين الحقائق (٢٤/٢) ، العناية (٤٧٠/٢) ، البناءة (٥٢٢/٣) ، البحر (٣٦٢/٢) ، مجمع الأئمَّة (٢٧٦/١) ، شرح الباب (١٣٠) .

(٩) ساقطة من ه .

(١٠) في ن : لا يتأنى ، راجع الذخيرة . انظر : (خ . ل : ١٢١) ، المحيط (خ . ج . ١ . ل : ٢١٣) ، رد المحتار عن المحيط والكافى والذخيرة (٥٠٤/٢) .

(١١) في ه : صلى .

(١٢) أي ينافي إطلاق المشايخ في التطوع في قولهم : (ولا يتطوع بينهما) ، وكذا ينافي حديث جابر رضي الله عنه .

انظر : الفتح (٤٧٠/٢) ، وكذا مجمع الأئمَّة (٢٧٦/١) .

وقد يقال^(١) : بناءً على اصطلاحهم في تغاير ماهيتين^(٢) عرفاً .
 وأثر الخلاف يظهر فيما [لو صلّاها^(٣) ، فعلى الأول : يعاد الآذان للعصر
 لا [على]^(٤) الثاني^(٥) ، وظاهر^(٦) الرواية: هو الأول ، وعن محمد^(٧) : أنه
 لا يعاد^(٨) .

/[شروط جواز الجمع] :

(١) : / **شروط الأصوات** / الأعظم أو نائبه حتى لو مات جمع نائبه
 فإن لم يكن صلوا وحدانا^(٩) .

(٢) : / **والإحرام** / [بالحج]^(١٠) حتى لو لم يكن محرماً أصلاً، أو
 كان محرماً بالعمرة ولو في الظُّهر ، وأحرم^(١١) بالحج في العصر لم^(١٢)
 يجمع^(١٣) ، وإطلاقه يفيد أنه لا فرق بين أن يوجده^(١٤) قبل الزَّوال أو بعده

(١) في ي : أن الإطلاق .

(٢) في هـ ي ن د خ : الماهيتين .

(٣) أي صلّى سنة الظُّهر .

(٤) ساقطة من خ « لا للثاني » .

(٥) على القول بأنه لا يتطوع بينهما، فإن تطوع أعاد ، وعلى القول بأنه يتطوع فإنه لا يعيد .

(٦) في خ : وهو ظاهر .

(٧) ساقطة من ي .

(٨) أي الآذان . انظر : الفتح (٤٧٠/٢) ، البناء (٥٢٢/٣) ، تبيين الحقائق (٢٤/٢) ، شرح اللباب (١٣١) ، مجمع الأنهر (٢٧٥/١) ، الجوهرة (٢٠١/١) .

(٩) أي صلوا كل واحدةٍ من الصلاتين في وقتها . انظر : تبيين الحقائق (٢٤/٢) ، البحر (٢٦٢/٢) .

(١٠) ساقطة من ع .

(١١) في ع د : فأحرم .

(١٢) في م : ثم .

(١٣) عند أبي حنيفة فإن صلّى الظُّهر ، ثم أحرم بالحج ، وصلّى العصر ، لم يجز العصر إلا في وقتها ، في ظاهر الرواية خلافاً لأبي يوسف ومحمد ، وفي رواية لأبي حنيفة : إذا كان محرماً قبل العصر أجزأه .

انظر : العناية (٤٧٢/٢) ، الجوهرة (٢٠١/١) ، البحر (٢٦٣/٢) ، شرح اللباب (١٣٣) .

(١٤) أي الإحرام بالحج .

لكن قبل الصلاة^(١) ، وهو الأصح^(٢) . وفي رواية: لا بد من إيجاده قبل الزوال^(٣) . ويفي من الشرائط: صحة^(٤) الأولى^(٥) ، حتى لو تبيّن أنه صلاتها محدثاً أعاد[هما]^(٦) ، ويمكن أخذه من قوله: { صلى الظهر ، أي: أوجدها^(٧) وال fasida عدم^(٨) } .

(٣) : والوقت، حتى لو صلى بهم في يوم غيم، فتبين^(٩) أن الظهر قبل الزوال ، [والعصر بعده، أعادهما استحساناً^(١٠) ، وهذا يؤخذ من قوله]^(١١): بعد الزوال^(١٢) .

(٤) : [والمكان^(١٣) ، وأخذه من سياق الكلام ظاهر] .

(٥) : والجماعة، فلو^(١٤) صلى كلّ في رحله^(١٥) ولو^(١٦) الإمام الأعظم،

(١) في ن : قبل الصلاة أفضل .

(٢) انظر : تبيّن الحقائق (٢٤/٢) وما سبق .

(٣) وضعفه في العناية (٤٧٢/٢) ، وشرح اللباب (١٢٢) ، ومجمع الأنهر (٢٧٦/١) .

(٤) في و : صحته .

(٥) في قوله : صلى الظهر .

(٦) ساقطة من خ ، أي أن المؤلف اعتبر من شروط الجمع ، أن تكون الصلاة الأولى « الظهر » صحيحة فلو صلاتها وهو محدث أعاد الصلاتين .

(٧) في م هـ ي : وجدها .

(٨) انظر : البحر (٣٦٣/٢) .

(٩) في ي : ثم تبيّن .

(١٠) انظر : بدائع الصنائع (١٥٢/٢) ، شرح اللباب (١٣٣) .

(١١) ساقطة من خ من قوله: « صلى الظهر .. إلى من قوله » .

(١٢) ساقطة من م من قوله: « والعصر ... إلى بعد الزوال » .

(١٣) ساقطة من ي ، يقصد به عرفه وما قرب منها .

(١٤) في خ : ولو .

(١٥) في خ : وحله . الرَّحْلُ : ما يوضع على البعير للركوب ، ثم يعبر به تارةً عن البعير ، وتارةً يجلس عليه في المنزل ، وجمعه : رِحَالٌ . انظر: مفردات الرَّاغب (١٩١) ، الصحاح (١٧٠٦/٤) ، نهاية غريب الحديث (٢٠٩/٢) ، المعجم الوسيط (٣٣٥/١) .

(١٦) في م : والو .

لا يجمع^(١) . وعلى هذا^(٢) تفرّع ما لو أحدث الإمام في الظهر، ثم لم يرجع حتى فرغ الخليفة من العصر^(٣) لا يجمع^(٤) ، ولو نفروا^(٥) بعد شروعه جاز^(٦) . واختلفوا فيما لو نفروا قبله ، قال الشّارح : ووجه الجواز على قوله^(٧) ، الضّرورة ؛ إذ لا يقدر أن يجعل غيره مقتدياً به^(٨) .

وجزم في **البجو**^(٩) : بعدم / اشتراط الجماعة [حتى لو لحق بـ ١٥١] الناس فزع^(١٠) بعرفات^(١١) ، فصلّى الإمام وحده الصّلاتين جاز إجماعاً ، على الصحيح كما في الوجيز ، وما في النّقایة^(١٢) ، والجواهرة^(١٣) ،

(١) أي لو صلّى الظّهر وحده ، والعصر مع جماعة ، أو العكس ، أو صلّاها وحده لا يجوز العصر قبل وقته عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز ذلك فيجمع بينهما المنفرد أيضاً .

انظر : البدائع (١٥٢/٢) ، مجمع الأئمّة (٢٧٦/١) ، شرح اللباب (١٣٣) ، وصحّح في البدائع

قول أبي حنيفة .

(٢) في ي : لو تفرّع .

(٣) في و : القصر .

(٤) لأنّه لما استخلف صار كواحد من المؤمّن ، والمفوت إذا صلّى الظّهر مع الإمام ولم يصلّى العصر معه لا يصلّي العصر إلاّ في وقتها . انظر : البدائع (١٥٣/٢) .

(٥) في د : وانفرد .

(٦) انظر : تبيين الحقائق (٢٤/٢) .

(٧) في ه : قول .

(٨) انظر : تبيين الحقائق (٢٤/٢) ، أي أنّهم لو نفروا قبل الإمام فإنه يجوز له الجمع للضّرورة .

(٩) في س : يوم بعدم .

(١٠) في ي د : فزعماً ، وفي س : نزع . الفزع : الدُّعْر ، يقال أفزعته : إذا ذعرته ، وفَرَّعْتَه : جلّيَتْ عنه الفزع ، وأزلَّتْ عنه الخوف . مثل : أمرت ، ومرضت . انظر : اللسان (٢٥٣/٨) ، الأضداد لابن الأنباري (١٩٩) ، مفردات الرأّاغب ص(٣٧٩) ، المعجم الوسيط (٦٩٤/٢) .

(١١) في و : عرفات .

(١٢) النّقایة مختصر الوقایة للشيخ الإمام صدر الشّريعة عبد الله بن مسعود الحنفي .

(١٣) الجوهرة النّيّرة شرح مختصر القبورى للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدّادى .

والجمع^(١) : من اشتراط <الجماعة> [٢] ضعيف . [انتهى]^(٣)

وأقول : فيه نظر فقد نقل غير واحد اشتراط الجماعة<^(٤) على قول الإمام ، قال الإسبيجابي : وهو الصحيح ، وأماماً مسألة^(٥) الفزع^(٦) فبتقدير تسليمها^(٧) إنما جاز له الجمع ضرورة كما علل به الشارح^(٨) فيما إذا نفروا ؛ لأن^(٩) الجماعة غير شرط . [ثم]^(١٠) هذا كله قول الإمام ، وقايا : لا يشترط [إلا]^(١١) الإحرام في حق العصر^(١٢) .

ـ ـ ـ / صفة الوقوف بحرفة / :

/ ثم / رح^(١٣) / إلى الموقف وقف / راكباً أو راجلاً^(١٤) ، والأول حيث أمكن أفضل^(١٥) .

(١) مجمع البحرين وملقى النهرين في فروع الحنفية للإمام مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي البغدادي .

(٢) ساقطة من خ .

(٣) ساقطة من د . انظر : البحر (٣٦٢/٢) .

(٤) الجملة من قوله : « الجماعة .. إلى الجماعة » مستدركة في هامش ه .

(٥) في و م د ه ي ر ن : مسئلته .

(٦) في ن : للفرع .

(٧) في س ع : تسليمه .

(٨) في ه خ : الشم .

(٩) في م س ع د ه : لأن ، وفي ن : إلا لأن .

(١٠) ساقطة من ر ن .

(١١) ساقطة من ر خ .

(١٢) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٦٢/٢) ؛ وفي الجوهرة (٢٠١/١) : شرائط جواز الجمع عند أبي حنيفة خمسة : الوقت ، والمكان ، والإحرام ، والإمام ، والجماعة ، وعنهما : الإمام ، والجماعة ليسا بشرط .

(١٣) في م : رجع .

(١٤) الرجال : هو الماشي . انظر : مفردات الراغب ص(١٩) ، غريب القرآن للقطبي (٩٢) ، النهاية في غريب الحديث (٢٠٤/٢) ، المعجم الوسيط (٢٢٢/١) .

(١٥) لأنَّه متى وقف راكباً يكون قلبه فارغاً عن جانب الدابة فيكون قلبه في الدعاء أُسكن ، وفي المناجاة أخلص ؛ ولأنَّه إذا وقف على ناقته كان أبلغ في مشاهدة الإمام وإمكان الإقتداء به .

انظر : تبيين الحقائق (٣٦٥/٢) ، البحر (٢٤/٢) ، مجمع الأئم (٢٧٦/١) ، منحة الخالق (٣٦٥/٢) ، حاشية الشلبي (٢٤/٢) .

/ بِقُرْبِ الْجَبَلِ / ^(١) الَّذِي فِي وَسْطٍ ^(٢) عَرَفَاتٍ - يَعْنِي جَبَلُ الرَّحْمَةِ -
وَيَقَالُ لَهُ: إِلَالٌ، كَهَلَلٌ ^(٣) وَأَمَّا صَعْدَوْهُ كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَوَامُ فَلَمْ يَذْكُرُ ^(٤) أَحَدٌ مِّنْ
يَعْتَدُ بِهِ ^(٥) فِيهِ فَضْيَلَةٌ؛ بَلْ حُكْمَهُ حُكْمٌ [سَائِرٌ] ^(٦) أَرْاضِي عَرَفَاتٍ ^(٧)،
وَادِّعَى الطَّبَرِيُّ ^(٨)، وَالْمَأْوَرِيُّ ^(٩): أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ . وَرَدَّهُ النَّوْوَيُّ ^(١٠) :

(١) عند الصخرات السود الكبار بأسفل الجبل . انظر : البنية (٥٢٦/٢) ، شرح اللباب (١٢٤).

(٢) في خ : وسطه .

(٣) في ي : لهلال ، أي على وزن هلال ، والجوهري فتح همزته . انظر : الصاحح (١٦٢٧/٤) ،
المجموع (١٠٤/٨) .

(٤) في ن : يذكره .

(٥) في ي هـ خ ن رو : يقتدى .

(٦) ساقطة من م .

(٧) انظر : البحر (٣١٥/٢) ، شرح اللباب (١٣٧) ، رد المحتار عن النهر (٥٠٦/٢) .

(٨) في ن : الطبروي . والطبروي هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر ، أبو الطيب الطبرى الشافعى ،
الإمام الجليل ، الفقيه الأصولي القاضى ، شرح المزنى ، وصنف فى الخلاف ، والمذهب ،
والأصول ، والجدل كتاباً كثيرة ليس لأحدٍ مثلاها ، توفي سنة ٤٥٠ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٢/٥) ، شذرات الذهب (٢٨٤/٣) ، المنتظم (١٩٨/٨) ،
الفتح المبين (٢٣٨/١) .

(٩) الماوردي هو : علي بن محمد بن حبيب ، القاضى أبو الحسن الماوردي البصري الشافعى ،
صاحب المصنفات القيمة في مختلف الفنون ، كان إماماً في الفقه ، والأصول ، والتفسير ، من
مصنفاته : «الحاوى» في الفقه ، و«النكت» في التفسير ، و«الأحكام السلطانية» ، توفي
سنة ٤٥٠ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات المفسرين للداودي (٤٢٢/١) ، طبقات المفسرين للسيوطى (٢٥) ،
شذرات الذهب (٢٨٦/٣) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٧/٥) .

(١٠) النووى هو : يحيى بن شرف النووى ، شيخ الإسلام ، أبو زكريا ، أستاذ المتأخرین ، له
مصنفات فاخرة أهمها : «رياض الصالحين» ، و«شرح صحيح مسلم» ، و«الأربعين» في
ال الحديث ، و«المجموع شرح المذهب» ، و«الروضة» ، و«لغات التنبيه» ، و«المناسك» ، و
«المنهاج» في الفقه ، و«تهذيب الأسماء واللغات» وغيرها ، توفي سنة ٦٧٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨) ، شذرات الذهب (٣٥٤/٥) ، الفتح المبين

(٨١/٢) ، طبقات الحفاظ ص (٥١٠) ، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠) .

بأنه^(١) لا أصل له؛ لأنَّه لم يرد فيه^(٢) خبر صحيح ولا ضعيف^(٣).

أ) معرفات كُلُّها موقوف ^(٤) / بكسر القاف، أي موضع وقوف / **بـطْنِ عَرَنَةِ** / بفتح الراء وضمّها^(٥)، وادٍ بـحـذاء^(٦) عـرفـات^(٧)، وبـتصـيـرـهـا^(٨) سـمـيت عـرـيـنة^(٩) الـتـي يـنـسـب إـلـيـهـا [الـعـرـنـيـونـ] ^(١٠)؛ لـحـدـيـثـ الـبـخـارـيـ : «عـرـفـةـ ^(١١) كـلـهـا مـوـقـفـ وـاـرـتـفـعـوا عـنـ بـطـنـ عـرـنـةـ ، وـالـمـزـدـلـفـةـ كـلـهـا [مـوـقـفـ] ^(١٢) وـاـرـتـفـعـوا عـنـ بـطـنـ مـحـسـرـ ^(١٣) وـشـعـابـ مـكـةـ كـلـهـا مـنـحرـ ^(١٤)».

بـ حـاصـدـاـ صـكـبـراـ مـهـلـلـاـ مـلـبـيـاـ / ساعـةـ بـعـدـ أـخـرـىـ / **كـاعـيـاـ** / ^(١٥)

(١) في خ : أنه .

(٢) في د : فضيلة خبر .

(٣) انظر : المجموع شرح المذهب (١٠٧/٨).

(٤) في م : موقعاً .

(٥) انظر : تفسير القرطبي (٤١٨/٢)، وفي البناءة (٥٢٦/٢)، ومجمع الأئمـهـ (٢٧٦/٢)، ومعجم البلدان (١١/٤) : بضم العين المهملة وفتح الراء والثُّونَ . وفي بدر المتقى (٢٧٦/١) : بضمـتـيـنـ وـفـتـحـ الرـاءـ ، قالـ فيـ شـفـاءـ الغـرـامـ (٥٥٢/٢) : قـيلـ : بـضـمـ العـيـنـ وـالـرـاءـ ، وـقـيلـ : بـضـمـ العـيـنـ وـسـكـونـ الرـاءـ ، وـالـمـشـهـورـ فـيـهـاـ : بـضـمـ العـيـنـ ، وـفـتـحـ الرـاءـ .

(٦) في خ : نحو ، وفي م : بـحدـ .

(٧) مما يلي مـكـةـ مـمـتدـ يـمـيـناـ وـشـمـالـاـ لـيـسـ منـ عـرـفـةـ وـلاـ منـ الـحـرمـ بلـ حدـ فـاـصـلـ بـيـنـهـماـ .

انظر : معجم البلدان (١١١/٤)، غنية الناسك (١٥٣).

(٨) في م : وبـتصـيـرـ .

(٩) في سـ نـ : عـرـنـ ، وفي نـ : عـرـنـةـ لـأـنـهـ هـيـ .

(١٠) ساقطةـ مـنـ مـ . انـظـرـ : المـغـرـبـ (٣١٢).

(١١) في مـ : بـحـدـيـثـ .

(١٢) في نـ : عـرـفـاتـ .

(١٣) ساقطةـ مـنـ سـ عـ .

(١٤) في مـ : مـحـسـرـ .

(١٥) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن ، في كتاب المناسب (٢٥)، بـابـ المـوـقـفـ بـعـرـفـاتـ (٥٥)، حدـيـثـ رقمـ (٣٠١٢)، صـ (٤٣٦)، قالـ الـزـيـلـعـيـ فيـ نـصـبـ الرـأـيـةـ (٦٠/٣) : روـيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ مـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ ، وـمـنـ حـدـيـثـ جـبـيـرـ بـنـ مـطـعـمـ ، وـمـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـمـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ ، وـمـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرةـ ، فـأـمـاـ مـنـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ مـنـ طـرـيـقـ هـشـامـ بـنـ عـمـارـ عـنـ جـاـبـرـ فـقـدـ قـالـ عـنـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ «الـضـعـفـاءـ» : كانـ أـحـمـدـ يـرـمـيـهـ بـالـكـذـبـ ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ جـبـيـرـ فـرـوـاهـ أـحـمـدـ وـهـوـ مـنـقـطـعـ ، وـرـوـاهـ اـبـنـ حـبـانـ ، وـالـتـرـمـذـيـ : وـقـالـ : لـاـ يـحـتـجـ بـهـ ، وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـوـاهـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ وـقـالـ : صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ فـأـخـرـجـهـ اـبـنـ عـدـيـ فيـ «الـكـامـلـ» وـقـالـ : ضـعـفـهـ الـبـخـارـيـ وـالـنـسـائـيـ وـأـحـمـدـ ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرةـ فـمـتـرـوـكـ .

(١٦) ساقطةـ مـنـ نـ .

بحاجتك وهذه أحوال متراوفة^(١) ، ونحو الحال هو المستكِنُ [في]^(٢) «وقف»^(٣) ، وهو الأظهر ، وكونها متداخلة؛ لأن تكون الثانية حالاً من المستكِن في الحال [الأولى]^(٤) ، والثالثة^(٥) من المستكِن في الثانية^(٦) . وعلى هذا ففيه بعد لا يخفى ، إذ لا يتَّصف بكونه مكبِراً [إلاّ بعد الفراغ]^(٧) من اتصافه^(٨) بالحمد ، فتَامِله^(٩) .

وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد في الدُّعاء^(١٠) في هذا الموقف^(١١) .

واعلم أن مواضع استجابة الدُّعاء^(١٢) ، أي كثرة <رجاء>^(١٣) استجابته^(١٤) حصروها في خمسة عشر موضعًا [في الحج]^(١٥) ، جمعتها

(١) متابعة .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في د : قف .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) في س ع : الثانية .

(٦) يقصد : أن في صاحب الحال مذهبين : الأول : أنها أحوال من الضمير المستتر (الفاعل) في الفعل و (قف) ، والثاني : أن حامداً صاحبها الضمير في «وقف» ، ومكبراً صاحبها الضمير المستتر في «حامداً» ، ومهلاً صاحبها الضمير المستتر في «مكبراً» ، ومبيناً صاحبها الضمير في «مهلاً» .

(٧) في خ : فراغه .

(٨) في خ : اتصاف .

(٩) انظر : رمز الحقائق (٩٤/١) .

(١٠) ساقطة من هـ .

(١١) أخرج الترمذى في السنن من حديث عمرو بن شعيب ؛ في كتاب الدعوات (٤٥) ، باب في دعاء يوم عرفة (١٢٢) ، حديث رقم (٣٥٨٥) ، ص (٨١٧) ، أن النبي ﷺ قال : خير الدُّعاء دُعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلـي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وأخرج ابن ماجه في السنن ، في كتاب المناك (٢٥) ، باب الدُّعاء بعرفة (٥٦) ، حديث رقم (٢٠١٢) ، ص (٤٣٦) ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَعَا لِأَمْمَتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ .. الخ» . قال الزيلعي : رواه ابن عدي في «الكامل» وأعلمه . انظر : تصحيف الرایة (٦٥/٣) ، الفتح (٤٧٤/٢) ، التتارخانية (٤٥٥/٢) ، تبيين الحقائق (٢٥) ، العناية (٤٧٤/٢) مجمع الأئمـه (٢٢٦/١) ، الدر المختار (٥٠٧/٢) ، شرح اللباب (١٣٥) ، غنية الناسك (١٥٤) .

(١٢) في هامش د : مواضع استجابة الدُّعاء خمسة عشر .

(١٣) مستدركة في هامش هـ .

(١٤) في د : الاستجابة ، وفي م : استجابة .

(١٥) ساقطة من ن ر ، وفي م : في الجمع ، انظر : شفاء الغرام (٣٧٤/١) .

في قوله^(١) :

دُعَاءً (٢) الْبَرَأَيَا يُسْتَجَابُ بِكَعْبَةٍ (٣)

وَمُلْتَزَمٍ (٤)، وَالْمَوْقِفَيْنِ . كَذَا الْحَجْرُ

طَوَافُ (٥)، وَسَعْيٌ (٦) مَرْوَتَيْنِ (٧)، وَزَمْنَمَ (٨)

مَقَامُ، وَمِيزَابُ (٩)، جِمَارُكَ (١٠) تَعْبَرُ (١١)

وَالْمَرَادُ (١٢) بِالْمَوْقِفَيْنِ : عَرْفَةُ، وَالْمَشْعَرُ (١٣) الْحَرَامُ .

(١٤)

[هَلْ الْحَجْرُ يَهْدِمُ مَا هَكَانُ قَبْلَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالْخَائِرِ] :

تَتَمِيمٌ .. ظَاهِرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ : «مَنْ حَجَّ فَلَمْ (١٥) يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ

(١) في خ : قول ، وفي ي : قولي والله المستعان .

(٢) في م : دعايا .

(٣) أي : فيها .

(٤) الملزم ما بين الحجر الأسود والباب . انظر : شفاء الغرام (١/٣٦٩) .

(٥) أي مكان الطواف ، وفي رد المحتار (٢/٥٠٧) : والأولى أن يقول : مطاف .

(٦) أي بين الصفا والمروءة لا سيما بين الميلين .

(٧) أي الصفا والمروءة ، فيه تقليب ، ولعله غلب المؤنث على المنكر بناءً على أحد قولى العلماء وهو أن المروءة أفضل من الصفا . انظر : رد المحتار (٢/٥٠٧) . (٨) في ن : بزم .

(٩) الميزاب هو : قناة ، أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء ، أو موضع عال . انظر : المعجم الوسيط (١/١٥) .

(١٠) أي الجمرات الثالث ، واعتراض : أنه لا دعاء في جمرة العقبة بل في الأولى والوسطى . انظر : رد المحتار (٢/٥٠٧) .

(١١) تسبّت هذه الآيات للمؤلف في الدر المختار (٢/٥٠٧) ، وفي بدر المنقى (١/٢٧٦) وزاد بعضهم : وَنَفْيَةُ بَيْتِ ، ثُمَّ حِجْرٌ ، وَسَيْرَةٌ وَرَكْنُ يَمَانٍ مَعَ مُنْ لَيْلَةَ الْقَمَرِ انظر : غنية الناسك (١٢٣) . (١٢) في ي : والمراد به الموقفين .

(١٣) في خ : المعكر . وهو موقف معروف بمزدلفة وسيأتي في ص (١٨٢) . انظر : شفاء الغرام (٢/٥٦٩) .

(١٤) العربي أورد رأي الأصحاب ، وأورد رأي الأكحل أنهما أي العج والهجرة لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر وإنما يكفران الصغار ، والكافر إذا أسلم لا يؤخذ بشيء من حقوق الله ولا ما أخذ من مال غنه في حال حربه ثم أسلم ، ولا بقصاصه إذا قتل في حال الحرب ثم أسلم وإنما يؤخذ بحقوق العباد الخاصة كالديون . وأما المسلم فإن الحج لا يكفر عن الكبائر لحديث : «العمرة إلى العمرة والحج إلى الحج كفارة لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر ، وبهذا الكبائر داخلة تحت المشية» . وأما الديون وحقوق العباد عامّة فهي لا تدخل في التكبير بالنسبة للحج ولا بد من أدائها .

(١٥) كما في م ، وفي جميع النسخ : ولم .

رَجَعَ^(١) مِنْ ذُنُوبِهِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ». رواه البخاري^(٢)، وقوله كما في مسلم : « إِسْلَامٌ يَهْدِمُ مَا [كَانَ]^(٣) قَبْلَهُ ، [وَالْهِجْرَةُ تَهْدِمُ^(٤) مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَالْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ]^(٥) ». يقتضي أن الحج يُكفر الصغائر، والكبائر، [ولو]^(٦) من حقوق العباد^(٧). وقد التزموا ذلك في الحربي^(٨)، فقالوا : لو قتل ، وأخذ المال ، وأحرزه^(٩) بداره^(١٠) ، ثم أسلم لم يؤخذ بشيءٍ من ذلك، لكن قال الأكمل^(١١) في شرح المغارق^(١٢) : إنَّ الْهِجْرَةَ ، وَالْحَجَّ لَا يَكْفَرُانِ الْمُظَالَّمَ ، وَلَا يُقطَعُ فِيهِمَا بِمَحْوِ الْكَبَائِرِ ، وَإِنَّمَا يَكْفَرُانِ الصَّغَائِرَ ، وَذِكْرُهُمَا إِنَّمَا كَانَ [لِلتَّأكِيدِ] < فِي شَأنِ الْحَرْبِيِّ^(١٢) ،

(١) في م و هش ي رخ ن : خرج .

(٢) سبق تخرجه ص (٩٨) .

(٣) ساقطة من هـ .

(٤) في نـ : والهجرة ما كان تهدم .

(٥) ساقطة من يـ . أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الإيمان^(١) ، باب : كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج^(٥٤) ، حديث رقم (١٢١/٩٢) ، ص (٧٣) .

(٦) ساقطة من نـ .

(٧) انظر : البحر (٣٦٤/٢) .

(٨) في م رـ يـ : الحرب ، وفي نـ خـ : الحزب .

(٩) في يـ خـ : وأحرزوه .

(١٠) في يـ : بدرأهـ .

(١١) في هـ : الأكل . والأكمل هو : محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين ، أبو عبدالله البابيرتي ، علامـةـ بـفـقـهـ الـحنـفـيـةـ ، عـارـفـ بـالـأـدـبـ ، رـحـلـ إـلـىـ حـلـبـ ثـمـ إـلـىـ الـقـاهـرـةـ ، وـتـوـفـيـ بـمـصـرـ ، مـنـ مـصـنـفـاتـهـ : «ـ العـنـاـيـةـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ »ـ ، وـ «ـ شـرـحـ مـشـارـقـ الـأـنـوـارـ »ـ ، وـ «ـ التـقـرـيرـ »ـ شـرـحـ أـصـوـلـ الـبـرـدـوـيـ .ـ انـظـرـ :ـ الفـوـائـدـ الـبـهـيـةـ (٢٥٦)ـ ،ـ الـأـعـلـامـ (٤٢١/٧)ـ .ـ

(١٢) مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية للإمام رضي الدين حسن الصغاني المتوفى سنة ٦٥٠هـ . وقد شرحه الأكمل في كتاب سمـاهـ : «ـ تـحـفـةـ الـأـبـرـارـ فيـ مـشـارـقـ الـأـنـوـارـ »ـ .ـ

(١٣) في خـ : الحرب .

والترغيب في مبaitته^(١) ويجوز أن يقال : إنّما يكفران [٢) الكبائر <^(٣)
التي ليست من حقوق العباد أيضًا ، ك الإسلام من أهل الذمة ، [وحينئذ^(٤)
لا يشك [أنّ^(٥) ذكرهما^(٦) كان للتأكيد [٧) . [انتهى^(٨) .

وقال عياض^(٩) : أجمع أهل السنة أنّ الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ، ولا
نعلم قائلًا بسقوط الدين عنه به ، سواء كان حقاً للعبد ، أو لله تعالى ،
كدين الصلاة ، والصوم ، والزكاة . نعم إثم المطل وتأخير الصلاة
ونحوها يسقط عنه ، وهذا معنى التكفير على القول [به^(١٠) . [والله
الموفق^(١١) .

(١) في خ د : مبالغته ، وفي م : مبامايته .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) ساقطة من ي ر .

(٤) في م خ : وح .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) في ن : وذكرهما إنما كان .

(٧) ساقطة من ه .

(٨) ساقطة من ع ، انظر : تحفة الأبرار (٣٦٤/٢) ، رد المحتار عنها (٦٢٢/٢) . انظر أيضًا :
شرح صحيح مسلم للإمام النووي (١١٧/٢) .

(٩) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو ، أبو الفضل اليحصبي السبتي ، القاضي ، عالم المغرب ،
الحافظ وهو من أهل التقى في العلم والذكاء ، صنف مصنفات كثيرة منها : « الشفاء » ،
و « طبقات المالكية » ، و « شرح صحيح مسلم » ، و « التاريخ » ، و « المشارق » وغيرها .
توفي سنة ٥٤٤ هـ .

انظر ترجمته في : الديجاج المذهب (٤٦/٢) ، طبقات المفسرين (١٨/٢) ، إنباه الرواية
(٣٦٢/٢) ، شجرة النور الزكية ص (١٤٠) ، تذكرة الحفاظ (١٣٠٤/٤) ، طبقات الحفاظ
ص (٤٦٨) ، بغية الملتمس ص (٤٢٥) .

(١٠) ساقطة من م . وقد ذكره في كتابه شرح صحيح مسلم ، ونقله عنه في البحر (٣٦٤/٢) .
(١١) ساقطة من ن ، وفي ر : والله أعلم . راجع : شرح اللباب (٣١٧) ، رد المحتار (٦٢٢/٢) ،
البحر (٣٦٤/٢) .

أحكام مزدلفة /

الفصل الثاني: مزدلفة

الثمر رح / المزدلفة / ^(١) مسرعاً إن وجدت فرجة ^(٢) ، ويندب
أن يدخلها ماشياً ، حاماً ، مكبراً ، مهلاً ، مليباً ^(٣) .
والإزدلاف ^(٤) : الإجتماع ^(٥) ، سميت بذلك : إما لاجتماع ^(٦) الناس ،
أو الأبوين فيها ، أو لاقتراب الساعة ^(٧) فيها من مني ^(٨) .

بحث الغروب / أي عقبه ^(٩) ، حتى ^(١٠) لو مكث ^(١١) بعدها أفاض
الإمام كثيراً بلا عندر أساء ^(١٢) ، ولو أبطأ الإمام ولم / يغض حتى ظهر
الليل أفاضوا ^(١٣) ؛ لأنّه أخطئ السنة ، قيد بما بعد الغروب ^(١٤) ؛ لأنّه لو

(١) في سع : المزدلفة . والوقوف بمزدلفة واجب يجبر بدم ، وهو قول الأئمة الأربع ، وفي قول
الشافعي : إنه سنة ، ولا يجب بتركه دم ، وعند ابن عباس ، وابن الزبير ركن لا يتم الحج إلا به.
انظر : البدائع (١٢٥/٢) ، عقد الجواهر (٤٠٩/١) ، المجموع (١٢٢/٨) ، الشرح الكبير
^(١٨٣/٩) .

(٢) في م : فوجه .

(٣) انظر : البحر (٢٦٦/٢) ، مجمع الأئم (٢٧٧/١) ، شرح اللباب (١٤٣) ، الدر المختار
^(٥٠٨/٢) ، بدر المتقى (٢٧٨/١) .

(٤) في ع : الإلزاق ، وفي س : لأن الاجتماع .

(٥) انظر : لسان العرب (١٣٨/٩) ، تفسير القرطبي (٤٢١/١) .

(٦) في م : الاجتماع .

(٧) في م : المسارعة ، وفي سع : المسافة ، وفي ر : أو لاقرب الساعة .

(٨) أي اقتراب الناس إلى مني بعد الإفاضة من عرفات ، فيكون الإزدلاف بمعنى الاقتراب . انظر :
الصحاح (٤/١٣٧٠) ، لسان العرب (١٣٨/٩) ، القاموس المحيط (٧٣٥) ، النهاية في غريب
ال الحديث (٢٠٩/٢) ، شرح اللباب (١٤٤) ، مفردات الراغب (٢١٥) ، غريب القرآن للقطبي
^(٤٧٥) ، معاني القرآن للزجاج (٢٠١/٥) ، تفسير الطبرى (٨/٢٩) ، زاد المسير (٣٢٤/٨) ،
المعجم الوسيط (٣٩٩/١) ، الدر المتنور (٢٢٩/٨) .

(٩) انظر : البدائع الصنائع (١٥٤/٢) ، تبيين الحقائق (٢٧/٢) ، البحر (٣٦٦/٢) ، الدر المختار
^(٥٠٨/٢) ، بدر المتقى (٢٧٨/١) .

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) في ي : مكث يوماً بعدها .

(١٢) انظر : البحر (٣٦٦/٢) ، وفي شرح اللباب : وكره ، انظر ص (١٤٣) .

(١٣) قبل الإمام سواء كان تأخّره بعذر أو بغيره : لأنّه لا موافقة في مخالفه السنة . انظر : البحر
^(٣٦٦/٢) .

(١٤) في هـ : بعد المغرب .

دفع قبله فإِنْ جاوز حدود عرفة لزمه دم ، إِلَّا أَنْ يعود قبله^(١) ويدفع بعده^(٢) فيسقط^(٣) [عندنا]^(٤) خلافاً لزفر ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام^(٥) بخلاف ما لو عاد^(٦) بعده^(٧) .

وأنزل / ندباً / بقرب جبل قرْحَ / ، الإضافة بيانية^(٨) : إِذْ هُوَ عَلَمْ على الجبل من قَازَّ الشيء^(٩) ارتفع^(١٠) ، ولم يصرف للعلتين^(١٢) الظاهرتين فيه . وهو : المشعر الحرام على الأصح ، كما في الكشاف^(١٣) ، وفي^(١٤) المطالع^(١٥) : إِنَّهُ موقف قريش في الجاهلية إِذْ كَانَتْ لَا تَقْفَ^(١٦)

(١) أي قبل الغروب وقبل دفع الإمام .

(٢) في ر : عنده ، وفي م : بعد .

(٣) في ع : فاستيقظ .

(٤) ساقطة من ع ، انظر : التتارخانية (٤٥٧/٢) ، البنية (٥٣٥/٣) ، شرح اللباب (١٤١) وقال : على الصَّحِيحِ .

(٥) روى ابن شجاع عن أبي حنيفة أَنَّهُ يسقط ، وصَحَّهُ الكرخي . انظر المراجع السابقة .

(٦) في س ع و د : أعاد .

(٧) أي بعد الغروب لم يسقط بالاتفاق .

(٨) إنْ تَيَسَّرَ ، قُرْحَ بضمِّ القاف ، وفتح الزاي : جبل بالمزدلفة عنده مسجد . انظر : شرح اللباب (١٤٢) ، شفاء الغرام (٥٥٣/٢) ، الصحاح (٣٩٦/١) . وفي البحر زيادة على متن الكنز « وقف على جبل قرْح إنْ أَمْكَنْكَ وَإِلَّا فِي الْقَرْبِ مِنْهُ » . انظر (٣٦٨/٢) ، ص (١٨٨) .

(٩) الإضافة في اللغة الإسناد ، وفي اصطلاح النحو : نسبة تقيدية بين اسمين توجب لثنينهما الجر أبداً . انظر : شرح كتاب الحروف (٢٧٨) ، المصطلحات (١٣٦) .

(١٠) في خ : السعي .

(١١) انظر : لسان العرب (٥٦٢/٢) ، المعجم الوسيط (٧٣٩/٢) .

(١٢) العلمية والعدل .

(١٣) وفي تفسير الطبرى (١٧٦/٤) : المشعر الحرام ما بين الجبلين ، وقال : ما بين الجبلين مشعر . انظر (٢٤٦/١) ، انظر كذلك : اللباب شرح الكتاب (١٩٠/١) ، فتح القدير (٤٧٨/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٨/١) ، الدر المختار (٥٠٨/٢) ، البحر (٣٦٨/٢) ، رد المحتار (٥٠٨/٢) ، بدر المنتقى (٢٧٨/١) ، وقيل : هو مزدلفة كلها .

(١٤) في و : في المطالع .

(١٥) المطالع المصطفويه شرح مشارق الأنوار ، للشيخ الإمام سعيد بن محمد الكازروني .

(١٦) في ر ه : لا توقف .

تعرفة^(١). وينبغي له أن ينزل عن يمين الطريق أو يساره^(٢).

ابن رجب: [الجمع بين الحشائين بمذكرة الفقه] .

وصل بالناس الحشائين / أي المغرب والعشاء / باتفاق / واحد / وإقامة / واحدة / ، وقال زفر: بإقامتين^(٤) قياساً على الجمع الأول^(٥)، واختاره الطحاوي^(٦). قلنا: قد ثبت أنه^(٧) فعل كذلك كما في مسلم^(٨); ولأنه ثمة^(٩) العصر مقدمة على وقتها المعهود فاحتياج إلى الإقامة ، والمغرب والعشاء وقتهما واحد، بدليل أنه ينوي في المغرب الآداء لا القضاء كما في السراج^(١٠). وبه اندفع ما في البحر : من [أن [أن [المغرب تقع قضاء^(١٢) .

(١) انظر : رمز الحقائق عنه (٩٤/١) ، المبسوط (١٠/٤) .

(٢) انظر : البدائع (١٥٤/٢) ، الفتح (٤٧٨/٢) ، تبيين الحقائق (٢٢٧/٢) ، تحفة الملوك (١٦٢) ، الإختيار (١٩٥/١) ، اللباب شرح الكتاب (١٩٠/١) ، البناء (٥٣٧/٣) ، شرح اللباب (١٤٣) ، غنية الناسك (١٦٢) ، بدر المنتقي (٢٧٨/١) .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) في ر: إقامتين .

(٥) نقل قوله في : البدائع (١٥٤/٢) ، التتارخانية (٤٥٨/٢) ، تبيين الحقائق (٢٢٧/٢) ، شرح اللباب (١٤٤) وغيرها .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي (٦٥) ، وعنه : بآذانين أيضاً ، نقله في مجمع الأئم (٢٧٨/١) ، وكذلك اختيار ابن الهمام في الفتح (٤٧٩/٢) .

(٧) في وخ ي : عليه الصلاة والسلام .

(٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « جَمِيعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمِيعِ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ». أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الحج (١٥) ، باب : الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٤٧) ، حديث رقم (١٢٨٨/٢٩٠) ، ص (٥٠٩) .

(٩) في م : ولا شَهَة ، وفي س ع : ولأنَّ شَهَةً » .

(١٠) انظر : البناء (٥٧٨/٣) ، شرح اللباب (١٤٤) ، بدر المنتقي (٢٧٨/١) .

(١١) ساقطة من م و س ع .

(١٢) انظر : البحر (٣٦٦/٢) .

[شروط الجمع] :

وقوله: بالناس، بيان لكونها^(١) بجماعة؛ لكنها ليست بشرط بل مندوبة، قبل أن يحط رحله^(٢).

قال الإمام المحبوي^(٣) : وكذا الإمام^(٤) ، < والإحرام^(٥) ، أقول : وينبغي اشتراط الإحرام لكونه^(٦) في المغرب <^(٧) مؤدياً^(٨) . وأشار بقوله: وإقامة، إلى أنه لا يتطوع بينهما ولو سنة مؤكدة في الأصح^(٩) ، فلو فعل أعاد الإقامة^(١٠) ، ومقابل^(١١) الأصح: أنه لا يعيدها لو أتى بالرّاتبة^(١٢) على وزان^(١٣)

(١) في ن : كونها .

(٢) في س : رجله ، انظر المراجع السابقة .

(٣) المحبوي هو : عبيد الله صدر الشريعة الأصغر بن مسعود بن تاج الشريعة محمود ، بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوي ، صاحب « شرح الوقاية » ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، نحو ، لغوي ، أخذ العلم عن جده ، اختلف في وفاته ، قيل : ٧٤٧ هـ ، وقيل ٧٤٥ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الفوائد البهية^(١٤) .

(٤) في ع : الأم .

(٥) انظر : شرح الوقاية (١٣٣/١) ، البناءة عنه (٥٤٠/٣) .

(٦) في هـ : للونه .

(٧) استدركت في هامش م .

(٨) في ي : مندوياً ، وصحح ما ذكره المحبوي في الدر المختار (٥٠٩/٢) ، قال في شرح اللباب (١٤٤) : وأمّا ما ذكره المحبوي من أنَّ الإحرام لا يشترط فغير صحيح؛ لتصريحهم بأنَّ هذا الجمع جمع نسك ولا يكون نسكاً إلَّا بالإحرام .

(٩) وصرح في المجمع (٢٧٨/١) بالكرابة .

(١٠) لوقوع الفصل خلافاً لزفر حيث يعيدهما .

(١١) في ي : فتقابل ، وفي ن : و مقابل .

(١٢) في س : بالراتبة .

(١٣) في م : وزن .

ما مرّ في الجمع الأول^(١).

[مفاضلة بين ليلة القدر وليلة الجمعة] :

هذا^(٢) وينبغي [له]^(٣) إحياء هذه الليلة^(٤) الجامعة لشرف الزمان^(٥) والمكان^(٦)، وقد وقع السؤال في شرفها على^(٧) ليلة الجمعة ، وكنت ممن مال^(٨) إلى ذلك ثم رأيت في الجوهرة^(٩) : أنها أفضـل ليالي السنة^(١٠) .

^(١٢) و/or ^(١٣) تجزء المخرب / أي ^(١٤) لم تحلّ / في المطريق / ^(١٥): لقوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ

لأُسَامَةَ^(١) حِينَ قَالَ وَقَدْ كَانُوا^(٢) فِي الطَّرِيقِ - يَا رَسُولَ^(٣) اللَّهِ! [] فَقَالَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ [] : الصَّلَاةُ^(٥) أَمَامُكَ^(٦) ، أَيُّ وَقْتِهَا ، أَوْ مَكَانُهَا . حَكَاهُما الشَّارِحُ^(٧) .

وَكَلَامُهُمْ^(٩) يُعْطِي أَنَّ الْمَرَادَ وَقْتَ جَوَازِهَا ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّهَا لَا تَحْلُّ فِي عَرْفَاتٍ بِالْأُولَى ، وَإِلَى أَنَّ الْعَشَاءَ لَا تَجُوزُ أَيْضًا^(١٠) .

وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ فَمُوقَوفٌ^(١١) ، إِنْ أَعْادَهَا فِي الْمَزَدَلَةِ^(١٢) قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ كَانَتْ هِيَ الْفَرْضُ ، وَانْقَلَبَتْ الْأُولَى نَفَلًا^(١٣) ، وَإِلَّا جَازَتْ ،

(١) أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ حَارِثَةَ مِنْ كَنَاثَةَ عَوْفٍ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَيُقَالُ : أَبُو زَيْدٍ ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ وَابْنُ حَبَّهُ ، أَمْرُرُهُ رَسُولُ اللَّهِ^ﷺ عَلَى جَيْشٍ عَظِيمٍ وَكَانَ عُمْرُهُ ثَمَانِي عَشَرَةَ سَنَةً ، مَاتَ سَنَةً ٥٤ هـ . انظر ترجمته في : الخلاصة (٢٦) ، تهذيب التهذيب (١٠٧/١) ، الأعلام (١١/٢٩١) .

(٢) فِي نَ : قَالُوا .

(٣) فِي عَ : يَرْسُولُ .

(٤) فِي نَ : فَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٥) ساقِطَةٌ مِنْ يَرْسُولِ خَدَّ .

(٦) ساقِطَةٌ مِنْ عَ .

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيفَةِ ، فِي كِتَابِ الْحَجَّ (٢٥) ، بَابِ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعِ^(٩٣) ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٦٦٧) ، صِ (٣٢٠) ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الصَّحِيفَةِ ، فِي كِتَابِ الْحَجَّ (١٥) ، بَابِ بَيْانِ أَنَّ السَّعْيَ لَا يُكَرَّرُ^(٤٥) ، حَدِيثُ رَقْمِ (٢٦٦) ، صِ (٥٠٥) .

(٨) انظر : تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ (٢/٢٨) .

(٩) فِي يَ : وَكَلَامُهُ .

(١٠) وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا ؛ لَأَنَّ صَاحِبَةَ الْوَقْتِ وَهِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا كَانَتْ لَا تَحْلُّ بَهُ فَغَيْرُهَا أَوْلَى .
انظر : الْبَحْرِ (٢/٣٦٦) .

(١١) فِي سَ : مُوقَوفٌ .

(١٢) فِي عَ : بِالْمَزَدَلَةِ .

(١٣) وَيُلَزِّمُ إِعَادَتِهَا مَعَ الْعَشَاءِ فِي الْمَزَدَلَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْضِ إِلَيْهَا ؛ بَلْ تَوْجِهُ فِي طَرِيقٍ أَخْرَى إِلَى مَكَّةَ صَحَتْ . انظر : إِرشَادُ السَّارِي صِ (١٤٤) .

وكذلك العشاء^(١) . وهذا^(٢) التفصيل ثابت أيضاً [فيما لو قدم العشاء على^(٣) المغرب بالمزدلفة، هذا إذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق]^(٤) فإن خافه^(٥) صلاهما . قال في البحر : وتعبرهم^(٦) بعدم^(٧) الجواز يوهم عدم الصحة فلو عَبَرُوا^(٨) بعدم^(٩) الحل؛ لزال^(١٠) الإشتباه^(١١) .

وأقول : أني^(١٢) يتوهם عدم الصحة [للصلوة]^(١٣) بعد دخول وقتها .

جـ) وقت الوقوف بمزدلفة /

/ ثم حل الفجر بخلس / مبالغة في الصلاة أول الوقت ، إذ^(١٥) الغلس : [ظلمة]^(١٦) [آخر]^(١٧) الليل^(١٨) .

(١) أي أنه عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعاً بينهما، فإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة . انظر : تبيين الحقائق (٢٨/٢) ، الجوهرة (٢٠٢/١) .

(٢) في م : وهو .

(٣) في هـ : في .

(٤) ساقطة من نـ ، عن بعضهم أن هذا الحكم إنما هو إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها أمّا إذا ذهب إلى مكان غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلى المغرب في الطريق بلا توقف . انظر : رد المحتار (٥٠٩/٢) ، منحة الخالق (٣٦٦/٢) .

(٥) في وـ : خاف .

(٦) في مـ : وتعبرهم .

(٧) في مـ : لعدم .

(٨) في نـ : عَبَرْ بقوله .

(٩) في نـ : وانعدم .

(١٠) في هـ : لزوال .

(١١) انظر : البحر (٣٦٧/٢) .

(١٢) في مـ : أبي .

(١٣) ساقطة من مـ سـ عـ دـ .

(١٤) الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر سنة عند الأئمة الثلاثة ، واجب عند الحنفية ، أما المبيت بها فهو واجب عند الثلاثة ، وسنة عند الحنفية . انظر تفصيل الخلاف في : البدائع (١٣٦/٢) ، المدونة (٣٢٢/١) ، المجموع (١٢١/٨) ، الشرح الكبير (١٨٠/٩) .

(١٥) في سـ : إذا .

(١٦) ساقطة من سـ لكنها موجودة في التعقيبة .

(١٧) ساقطة من يـ .

(١٨) انظر : الصاحب (٩٥٦/٣) ، البناء (٥٤٢/٣) ، العناية (٤٨١/٢) ، شرح الباب (١٤٧) .

أ / **وَقِفْهُ** / بالمزدلفة على جبل قزح إن تيسّر وإن لا بالقرب منه^(١) ، وأشار [إلى]^(٢) [أن]^(٣) إبتداء وقته بعد الطلع^(٤) ، وينتهي بطلوع الشمس . فلو وقف قبل الصلاة صَحَّ^(٥) ، وكذا لو مرَّ^(٦) بجزءٍ من أجزائها فيه ، ولو تركه^(٧) بعد زحمةٍ ونحوها فلا شيء عليه^(٨) . / صَبَرَا ، صَهَلْلَهُ ، حَلَبِيَا ، صَلَلِيَا / على المختار [عَلَيْهِ]^(٩) ، / دَاعِيَ رَبِّكَ بِحَاجَتِكَ ، وَهُوَ / أَيِّ المزدلفة / **صَوْقَهُ** (١٠) إِلَّا بِكُلِّ حَجَسٍ^(١١) / استثناء منقطع^(١٢) كبطن عرنة ؛ لأنَّ^(١٣) وادي مُحَسَّر^(١٤) - بضمِّ الميم ، وفتح [الحاء]^(١٥) المهملة

(١) انظر : تبيين الحقائق (٢٨/٢) ، البحر (٣٦٨/٢) ، شرح اللباب (١٤٨) ، غنية الناسك (١٦٥).

(٢) ساقطة من خ .

(٣) ساقطة من د وفي ي : أنه .

(٤) في ع : الطلع ، يعني طلوع الفجر .

(٥) انظر : اللباب شرح الكتاب (١٩٠/١) ، البحر (٣٦٨/٢) .

(٦) في م : سر .

(٧) في و خ : ترك .

(٨) انظر ما سبق من المراجع .

(٩) ساقطة من وي .

(١٠) في و : كلها موقف .

(١١) أوله من القرن أعلى الجبل الذي على يسار الذاهب إلى مني ، وأخره أول مني .

انظر : المبسوط (١٩/٤) ، فتح القدير (٤٨٣/٢) ، التمارخانية (٤٥٨/٢) ، شرح اللباب

(١٤٨) ، شفاء الغرام (٥٦١/٢) ، أخبار مكة للأزرقي (١٩٢/٢) .

(١٢) الإستثناء المنقطع هو : لفظ من ألفاظ الإستثناء لم يرد به إخراج ، سواء كان من جنس الأول

أو من غير جنسه ، فلو قلت : جاء القوم إلا زيداً ، وزيد ليس من القوم كان منقطعاً .

انظر : كشف الأسرار (١٢٢/٢) ، شرح كتاب الحنود في النحو ص(٢٤٣) ، معجم

المصطلحات النحوية ص (٣٨) .

(١٣) في س : لا إن .

(١٤) في ع : مسحذ .

(١٥) ساقطة من د .

وكسر السين^(١) المشددة ، سمي بذلك ؛ لأنَّ فيل^(٢) أصحاب {] > الفيل < []^(٣) حُسِرَ^(٤) هناك وعَيَ^(٥) - ، ليس منها [كما]^(٦) قال الأزرقي^(٧) ، فما^(٨) في البدائع : من^(٩) أَنَّه لوقف به أو ببطن عرنَه^(١٠) جاز^(١١) مع الكراهة^(١٢) ، مخالف للمشهور من كلامهم^(١٣) ، والذي يقتضيه^(١٤) كلامهم عدم الإجزاء^(١٥) كما^(١٦) في الفتح^(١٧) .

(١) في س : الشين .

(٢) في ن : لأن أصحاب .

(٣) ساقطة من س ، ومستدركة في هامش ع .

(٤) في ن : حسروا . والحسْرُ : الإعياء ، والتعب ، والإقطاع ، يقال : حَسَرَ الدَّابَّةُ : أَعْيَتْ وَكَثَّ ، ومنه قول الهذلي :

إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَاءٌ مُخَارِمُهَا فَشَطَرَهَا نَظَرُ الْعَيْنِينِ مَحْسُورُ

انظر : لسان العرب (٤/١٨٨) ، غريب القرآن للقطبي (٢٥٤) ، تفسير الطبرى (١٥/٥٦) ، تفسير البغوى (٤/١٥٧) ، المعجم الوسيط (١/١٧٢) .

(٥) في ن : يعني ، ووقف ابليس منحرساً .

انظر : الفتح (٢/٤٨٣) ، تبیین الحقائق (٢/٢٩) ، البنایة (٣/٥٤٨) ، شرح اللباب (١٤٨) ، البحر (٢/٣٦٨) ، بدر المنتقى (١/٢٧٩) ، شرح الطبیبی (٥/٢٥٧) .

(٦) ساقطة من د .

(٧) الأزرقي : هو محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد ابو الوليد بن الأزرق ، أبو الوليد الأزرقي ، مؤرخ ، يمانی الأصل ، من أهل مکة ، له : « أخبار مکة » وما جاء فيها من الآثار ، واختلف في وفاته فقيل سنة ٢٢٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : كشف الظنون (١/٣٠٦) ، الأعلام (٦/٢٢٢) ، أخبار مکة (١٩٢) .

(٨) في م س : كما .

(٩) في س ع : أي من .

(١٠) في س : عرفة .

(١١) في م : جواز .

(١٢) انظر : البدائع (٢/١٥٤) .

(١٣) في س ع : من كلامه .

(١٤) في د : يقضيه .

(١٥) ساقطة من هـ .

(١٦) في د : كما .

(١٧) في م : الفتح . انظر (٢/٤٨٤) .

[**هذاك صنف يوم النحر**] :

أ - [**وصي جمرة الحقبة**] :

أثر / رح^(١) / إله^(٢) / **هذاك صنف يوم النحر** / الصُّبْح / جنة^(٣) /
 بحيث لم يبق للطلوع^(٤) إلَّا مقدار ركعتين^(٥) كما في المحيط ، وغيره^(٦) ،
 وينبغي له الإكثار^(٧) من الذكر ، والصلوة ، والدعا ، زاهبا ، فإذا بلغ
 وادي مُحسّر أسرع بالسير < أو المشي >^(٨) قدر / رمية حجر^(٩) ، إقتداء
 بفعله عليه الصلاة والسلام^(١٠) .

فأحرج جمرة الحقبة سميت بذلك؛ لجمع ما هناك^(١١) من الحصا^(١٢) ،
 من تجمّر القوم إذا اجتمعوا^(١٣) ، وقيل^(١٤) : الجمار^(١٥) ، وهي

(١) في م : ح .

(٢) ساقطة من م .

(٣) في م : للطوع ، وفي ر : الطلوع .

(٤) في س : ركنتين .

(٥) انظر : المحيط(خ.ج.٢١٧) وفيه: (يدفع قبل طلوع الشمس)، البحر عن المحيط (٣٦٨/٢) ، حاشية الشلبي (٢٩/٢)، بدر المتقى (٢٧٩/١) ؛ انظر كذلك : الفتح (٤٨٤/٢) ، التتارخانية (٤٦٠/٢) ، شرح اللباب (١٤٨) ، رد المحتار (٥١٢/٢)، انظر كذلك المحيط البرهانى (خ.ج.١.ل.٤٣٤) .

(٦) في م : الإكثار .

(٧) مستدركة في هامش د ، وفي خ ي : أو الرمي ، وفي س ع : والمشي .

(٨) انظر : تبيين الحقائق (٢٠/٢) ، الإختيار (١٩٧/١) ، البحر (٣٦٨/٢) ، شرح اللباب (١٤٨) .
 مجمع الأئم (١٧٩/١) ، الدر المختار (٥١٢/٢) .

(٩) في حديث جابر رضي الله عنه الطويل: « حتَّى أتَى بَطْنَ مُحسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا » انظر ص(١٦٤) .
 (١٠) في ن : هناك .

(١١) في ع س : الحصى ، وفي خ : الحصباء .

(١٢) في م : تجمعوا . انظر : لسان العرب (١٤٦/٤ - ١٤٧) .

(١٣) في م س ع د : أو قيل .

(١٤) في م : الجاز .

(١٥) في ع : هي .

الصغر(^١) من الأحجار جمع جمرة(^٢)، وبها(^٣) سُمُوا(^٤) الموضع(^٥) التي ترمي جماراً وجمرات(^٦) لما بينهما من الملابسة(^٧) ، ووقته المسنون بعد الطلوع ، وينتهي(^٨) ذلك إلى الزوال ، ومنه إلى الغروب مباح ، ومنه إلى طلوع الفجر وقبله(^٩) مكروه ، كذا في المحيط(^{١٠}) .

أ) حكایة الرصي ، وبما يجوز الرصي به / :

/ ص بطن الوادي / (^{١١}) بيان السنة { حتى [لو]^(١٢) رماها من فوق(^{١٣}) العقبة(^{١٤}) أجزاء(^{١٥}) ، مع كراهة التزية(^{١٦}) / يسبح جهيات / نفي

(١) في خ م : الصغار .

(٢) انظر : لسان العرب (٤/١٤٧) .

(٣) في س : وبهما .

(٤) في م : سوا .

(٥) في خ : الوضاع .

(٦) في س ع د : أو جمرات .

(٧) وقيل : إنما سمي جمرة ؛ لأنَّ إبراهيم لَمْ يأمر بذبح ولده إسماعيل جاء الشيطان يوسموسه فكان إبراهيم عليه السلام يرمي إليه الأحجار طرداً له ، وكان يجمر بين يديه ، أي يسرع في المشي . انظر: حاشية الشُّلبي (٣٠/٢) ، أخبار مكة للأزرقي (٦٦/١) .

(٨) في ن : وينبغي .

(٩) في م ي ر : أو قبله .

(١٠) انظر (خ. ج. ١، ل. ٢١٧) ، مجمع الأئمَّة عنـه (١/٢٨٠) .

(١١) أي من أسفله إلى أعلىه ، ويجعل الكعبة عن يساره ، ومني عن يمينه رافعاً يديه حذاء منكبيه ، انظر : البناءة (١٣ / ٥٥٠) .

(١٢) ساقطة من م .

(١٣) في س ع : في موقف .

(١٤) في ي : الكعبة .

(١٥) لأنَّ ما حولها موضع النُّسُك والأفضل أن يكون من بطن الوادي ، راجع : تبيان الحقائق (٣٠/٢) ، التارخانية (٤٦٢/٢) ، الباب شرح الكتاب (١٩٠/١) .

(١٦) في ي ن : الكراهة ، وفي ي : الكراهة التزية ، انظر : شرح الباب (١٥٠) ، الدر المختار (٥١٢/٢) .

للأقل^(١) حتى لو زاد لم يضرُّ كما في المحيط^(٢). وإن كان خلاف السنة ، وأراد سبع رميات بها فلو رماها دفعه واحدة ، كان [عن]^(٣) واحدة^(٤) ، ويندب غسلها ، وأخذها من قارعة الطريق^(٥) ، وفي مناسك الحصيري^(٦) : جرى التوارث بحمل الحصى من جبل على الطريق فيحمل^(٧) منه سبعين^(٨) حصة^(٩) . لكن [الذكر]^(١٠) في مناسك الكرمانى : أنه يدفع بسبعين حصيات^(١٢) ، وقال^(١٢) قوم : بسبعين حصة^(١٤) . وليس مذهبنا^(١٥) . كذا

(١) ساقطة من هـ ، وفي مـ : اللاقل .

(٢) انظر : رد المحتار (٥١٢/٢) .

(٣) ساقطة من مـ .

(٤) انظر : تحفة الملوك (١٦٢) ، الفتح (٤٨٧/٢) ، تبيين الحقائق (٢٠/٢) ، البحر (٣٦٩/٢) ، البناءة (٥٥٥/٢) ، شرح اللباب (١٦٤) ، مجمع الأنهر (٢٧٩/١) .

(٥) انظر التماريخانية (٤٦٢/٢) ، الإختيار (١٩٨/١) ، مراقي الفلاح (٤٠/١) ، مجمع الأنهر (٢٧٩/١) ، بدر المقى (٢٨٠/١) ، غنية الناسك (١٦٩) .

(٦) في سع خـ : الخيسري ، وفي مـ سع خـ : الحصري ، والحسيري هو : محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان ، أبو المحامد جمال الدين البخاري ، كان والده يعرفه بـ « التاجر » ، وكان ساكناً بمحلة يعمل فيها الحصير ، وكان إماماً فاضلاً ، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، تفقه على الحسن بن منصور « قاضي خان » ، توفي سنة ٦٣٧ هـ . ومن تصانيفه : شرحان للجامع الصغير وغيره .

انظر : الجوادر المضيئه (٤٢١/٣) ، الفوائد البهية (٢٦٩) .

(٧) في سع : بحمل .

(٨) في دـ : بسبعين .

(٩) نقل في البناءة (٥٥٠/٢) ، البحر (٣٧٠/٢) ، عن جمال الدين الحضرمي .

(١٠) ساقطة من مـ .

(١١) في مـ : الذكور .

(١٢) في سـ : حصية ، انظر : مناسك الكرمانى (خـ. لـ: ٦٠) .

(١٣) في نـ : قال .

(١٤) في سـ : سبعين .

(١٥) انظر : البناءة (٥٥٠/٢) ، البحر (٣٧٠/٢) .

في [الدرية^(١) . ولو [٢) أخذها من جمار رمي منها جاز وأساء ، وكذا^(٣) لورمي بالنسج [كذا في المحيط^(٤) . فما في الفتح : من أنَّ أخذها من المرمي إنَّما هو مكروه تنزيهًا^(٥) . فيه نظر . ويكره أيضًا أن يكسر من حجر سبعين حصاء^(٦) ، ونبه بذكر الحصاة : إلى أنَّه يجوز بكل ما كان من أجزاء الأرض كالطين ، والنورة ، والكلل ، والزرنين^(٧) ، وكفٌّ من تراب^(٨) .

وظاهر الإطلاق يعطي جوازه بالياقوت^(٩) ، والفيروزج^(١٠) ، وفيهما^(١١) خلاف منعه الشارحون ، وغيرهم ، بناءً على اشتراط الإستهانة بالرمي^(١٢) ، وأجازه بعضهم بناءً على نفي ذلك الإشتراط ، وممَّن^(١٣) ذكر

(١) في م : الداريـة ، انظر : البحر عنـه (٣٧٠/٢) .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) في ن : كذا لو .

(٤) ساقطة من خ . انظر: المحيط(خ.ج.١.ج.٢١٧)، البحر عن المحيط (٣٧٠/٢) ، وفي بدر المنتقى

(٥) يكره الرمي بمتتجسه ، انظر : حاشية الشلبي (٢٠/٢) ، مراقي الفلاح

(٦) (٤٠١/١) .

(٧) في م : وتنزيهًا ، انظر : الفتح (٤٨٨/٢) .

(٨) انظر : البحر (٣٧١/٢) ، المجمع (٢٨٠/١) .

(٩) الزرنين : عنصر شبيه بالفلزات ، له بريق ، ومركباته سامة يستخدم في الطب وقتل الحشرات . انظر : المعجم الوسيط (٣٩٤/١) .

(١٠) انظر : الفتح (٤٨٨/٢) ، تبيين الحقائق (٣١/٢) ، البناء (٥٥٧/٢) ، غنية الناسك (١٧١) .

(١١) الياقوت : حجر من الأحجار الكريمة ، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس ، ولونه شفاف مشروب بالحمرة ، أو الزرقة ، فارسي معرب واحدته ياقوته ، وجمعه : اليواقيت .

انظر : الصحاح (٢٧١/١) ، لسان العرب (١٠٩/٢) ، المعجم الوسيط (١٠٧٩/٢) .

(١٢) في م : العيزورج ، وهو : حجر كريم غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء أو أميل إلى الخضرة ويقال له : لون فيروزى . انظر : المعجم الوسيط (٧١٤/٢) .

(١٣) في خ : وفيها .

(١٤) في م : الرمي ، انظر : مجمع الأنهر (٢٨٠/١) .

(١٥) في س : ومن .

جوازه الفارسي^(١) في مناسكه ، كذا في الفتح^(٢) .

وهذا يفيد ترجيح^(٣) اعتبار الشرط المذكور . ومقتضى كلام الشارح تبعاً للغایة عدم اعتباره حيث جزما^(٤) بجوازه بالأحجار النّقية^(٥) بخلاف **الخشب ، والعنبر^(٦) ، واللؤلؤ^(٧)** – يعني كباره – ؛ لأنها ليست من أجزاء **الأرض^(٨)** ، وأمّا الذهب ، والفضة ، فثار وليس برمي^(٩) .

١- حكم الخفف^(١٠) أي مثل حصى الخفف – بالمعجمتين – وهو

(١) **الفارسي** : هو علي بن بلبان بن عبدالله الفارسي ، الأمير ، الفقيه ، النحو ، أبو الحسن ، كان من المتبhrin في الأصول ، والفروع ، أخذ عن السروجي ، والحسيري ، رتب « التقاسيم » والأنواع » لابن حبان ، ورتب « الطبراني » على أبواب الفقه ، وله كتاب في « السيرة » ، وكتاباً في المناسب . توفي سنة ٧٣٩ هـ . انظر ترجمته في : الجوهر المضيئ (٥٤٨/٢) ، الفوائد البهية ص (١٥٤) ، الأعلام (٤/٢٦٧) .

(٢) انظر (٤٨٨/٢) ، التخارخانية (٤٦١/٢) ، تبيان الحقائق (٣١/٢) ، البناءة (٥٥٧/٢) .

(٣) في م : القيد ، وفي ن : وهذا ترجيح مقيد .

(٤) في م : بحيث ما جزما .

(٥) في ن : النفيسة .

(٦) **العنبر** أحد أنواع الطيب ، وهو من أخر أنواعه بعد المسك ، وهو روث دابة بحرية .
انظر : لسان العرب (٤/٦١٠) ، المستطرف (١/٣٩٣) ، زاد المعاد (٣/١٧٥) ، المعجم الوسيط (٢/٦٣٦) .

(٧) في م : اللولو .

(٨) استدركت في هامش د .

(٩) المراد أنَّ حصى يكون من جنس الأرض حجراً كان أو غيره ، فيجوز بالطين ، والمغرة ، والكلح ، وبالأحجار أفضل ، ولا يجوز بالذهب ، والفضة ، والعنبر ، واللؤلؤ ؛ لأنها ليست من أجزاء الأرض ، والخشب وإن كان من أجزاء الأرض لكنه يرمد ، ثم قيل : يجوز بكل ما كان من جنس الأرض فيجوز بالأحجار النفيسة كالياقوت ، والزمرد والفيروزج ، وقيل : يقيد بما تقع الإستهانة برميه فلا يجوز بالأحجار النفيسة .

انظر : **الحواشي السعدية** (٤٨٨/٢) ، شرح اللباب (١٦٦) .

(١٠) في د : **الخفف ، والخفف** : حصى الصغار مثل حبة الباقلا ، ومثل النواة ، وقيل : مثل البنقة ، وقيل : مثل الحمصة ، وقيل : مقدار الأنملة . وفي حاشية الطحطاوي (٤٠٠/١) : مثل حصى الخرف ، بالزاي المعجمة ، كل ما عمل من الطين وشوى بالنار حتى يكون فحراً .

انظر : اللباب شرح الكتاب (١٩٠/١) ، التخارخانية (٤٦٢/٢) ، شرح اللباب (١٤٨) ، مجمع الأنهر (١/٢٨٠) ، شرح الطبي (٥/٢٥٧) ، لسان العرب (١٩/٦) ، المعجم الوسيط (١/٢٢١) .

الرّمي الخاص . وخالف في كيّفيّته ، فقيل : هو أن يُطلق^(١) سبّابته^(٢) ويضعها على مفصل إبهامه ، ولا يخفى عسره ، خصوصاً مع الزحمة^(٣) ، والأصح : أنّه يأخذها بطرف^(٤) إبهامه وسبّابته^(٥) ، وهذا الخلاف في الأوليّة لا في أصل الجواز ، [حتى^(٦)] لو رمى على أيّ حال جاز ، بعد أن لا يكون وضعًا ؛ لانتفاء ماهيتها^(٧) .

وهل الحصاة مقدار الحمصة ، أو النواة ، أو الأنملة ؟ أقول^(٨) . وهذا بيان المندوب ، أمّا الجواز فيكون^(٩) ولو بالأكابر^(١٠) لكن مع الكراهة ، ومقدار^(١١) الرّمي المسنون أن [يكون^(١٢)] بين^(١٣) [وبين^(١٤)] موضع الرّامي^(١٤) وموضع السقوط خمسة أذرع كما رواه الحسن^(١٥) عن الإمام^(١٦) .

(١) في م : أن يختلف .

(٢) في م : بسبابته .

(٣) في خ : الزجة .

(٤) في م : بطر .

(٥) انظر : الفتح (٤٨٧/٢) ، التخارخانية (٤٦٢/٢) ، شرح اللباب (١٥٠) .

(٦) ساقطة من م س ع .

(٧) انظر : تبيين الحقائق (٣٠/٢) .

(٨) في م و س : أقول ، انظر المراجع السابقة .

(٩) في ن : فيجوز .

(١٠) في س ع : بأكابر .

(١١) في م س ع : وبقدر .

(١٢) في ر : يكون .

(١٣) ساقطة من خ .

(١٤) في ن : الرّمي .

(١٥) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب أبي حنيفة ، كان يقظاً ، فطناً ، فقيهاً ، نبيهاً ، ولد القضاء بالكوفة ، ثم استقضى ، وكان محباً للسنة واتباعها ، توفي سنة ٢٠٤ هـ .

انظر : الجوادر المضيئ (٥٦/٢) ، الفوائد البهية (٧٩) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٣١) .

(١٦) انظر : الفتح (٤٨٧/٢) ، تبيين الحقائق (٣٠/٢) ، مراقي الفلاح (٤٠١/١) ، البحر (٣٦٩/٢) ، شرح اللباب (١٥٠) ، بدر المتنقى (٢٨٠/١) .

ولو وقعت على ظهر رَجُلٍ ، أو محملٍ ، وثبتت عليه^(١) حتى طرحتها الحامل أعادها ، لا^(٢) إن وقعت بنفسها عند الجمرة^(٣).

١ / **مَكْبِر بِكُلِّ حَصَّة** / أي معها ، فالباء للمصاحبة يعني^(٤) قل : الله أكبر ، ولو هَلَّ^(٥) أو سَبَحَ أجزاءً ، وظاهر الروايات^(٦) أنه^(٧) يقتصر على التكبير^(٨) ، وعن^(٩) الحسن : أنه يزيد رغمًا للشيطان وحزبه^(١٠) ، وزاد^(١١) بعضهم : اللَّهُمَّ اجْعِلْ حَجَّيْ مَبْرُورًا ، وسعي [مشكورًا]^(١٢) ، وذنبي مغفورًا^(١٣) . وقد جمع^(١٤) في النهاية بين الكلّ ، ولم يذكر الدُّعاء ؛ لأنّه يقف [عندما]^(١٥) على ما سيأتي .

(١) في م و : وثبت ، وفي م : وثبت عليها .

(٢) في م س ع د : إلا ان

(٣) انظر : الفتح (٤٨٧/٢) ، الباب شرح الكتاب (١٩١/١) ، البحر (٢/٣٦٩) ، المحيط (خ.ج.١.ل: ٢١٩) .

(٤) في ي : حتى قل .

(٥) في م : هلك .

(٦) في م س ع د : المرويات .

(٧) في س ع : أن .

(٨) انظر : الفتح (٤٨٦/٢) ، البناءة (٥٥٢/٣) ، البحر (٣٧١/٢) .

(٩) في خ د : فدوى الحسن .

(١٠) في م : وجزمه ، أي يقول عند كل حصاة : بسم الله والله أكبر رغمًا للشيطان وحزبه .

انظر : البناءة (٥٥٢/٣) ، الفتح (٤٨٩/٢) ، رد المحتار (٥١٢/٢) .

(١١) في م س ع : فزاد .

(١٢) ساقطة من ر .

(١٣) انظر : المبسوط (٤/٢٠) ، البناءة (٥٥٢/٣) ، رد المحتار (٥١٢/٢) .

(١٤) في م : وقد جمع .

(١٥) ساقطة من ر ، وفي ن : عندهما .

(وَقْطَعَ التَّلِبِيَّةَ [بِأَوْلَاهَا] (١) / لَخْرُ الشِّيخِينَ : « لَمْ يَزَلْ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ » (٢) ، أَطْلَقَهُ فَشَمَلَ الْمُفْرَدُ ، وَالْقَارِنُ ، وَفَاسِدُ الْحَجَّ أَيْضًا . وَلَوْزَارٌ (٣) [الْبَيْتُ] (٤) قَبْلَ الرَّمْيِ ، وَالْحَلْقِ ، وَالذَّبْحِ ، قَطْعُ التَّلِبِيَّةِ فِي قَوْلِ الْإِمَامِ ، وَظَاهِرُ الرُّوَايَةِ عَنِ الثَّانِيِّ .

ولو حلق قبل الرمي [قطعها إتفاقاً] (٥) ، ولو نجح قبل الرمي [٦)
وهو ممتع] (٧) ، أو قارن قطعها / في قول الإمام (٨) ، لا إن كان مفرداً (٩) ، [إليه] (١٠) أشار في البدائع (١١) .

قُيِّدَ بِالْمُحْرَمِ بِالْحَجَّ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ يَقْطَعُهَا إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ [الْأَسْوَدَ] (١٢) ، وَبِكُونِهِ (١٣) مَدْرَكًا ؛ لِأَنَّ فَائِتَ الْحَجَّ يَقْطَعُهَا حِينَ (١٤) يَأْخُذُ

(١) ساقطة من ن ، أي بئل حصاة يرميها من جمرة العقبة في الحج الصحيح ، أو الفاسد سواء كان مفرداً أو ممتعاً أو قارناً على الصحيح ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وعند مالك : يقطعها يوم عرفة قبل الوقوف ، وبعد الزوال . والجمهور على أنه يقطع التلبية عند أول حصاة ، وعند بعض الشافعية ورواية عنه أحمد بعد فراغه منها .

انظر: الحجة (٨٠/٢) ، شرح الباب (١٥٠) ، مجمع الأنهر (١/٢٨٠) ، الكافي (٣٧٥/١) ، المجموع (١٤٢/٨) ، الإنفاق (٩٦/١٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : التلبية والتکبير غداة النحر (١٠١) ، حديث رقم (١٦٨٥) ، ص (٣٢٢) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٤٥) ، حديث رقم (٢٦٦/١٢٨١) ، ص (٥٠٥) .

(٣) في رخ : ولو زارت .

(٤) ساقطة من خ .

(٥) انظر : الباب شرح الكتاب (١٩١/١) ، شرح الباب (١٥٠) .

(٦) ساقطة من س ع .

(٧) في م س : ممتع .

(٨) ومحمد ، وروي عن أبي يوسف : أنه يلبي ما لم يحلق ، أو لم تزل الشمس من يوم النحر .
انظر : البدائع (٢/١٥٧) ، الفتح (٢/٤٨٦) ، التمارانية (٢/٤٦٤) ، البحر (٢/٢٣٧) ، شرح الباب (١٥٠) .

(٩) في ر ي : منفرد .

(١٠) ساقطة من ع .

(١١) انظر (٢/١٥٧) ، وكذا شرح الباب (١٥١) .

(١٢) ساقطة من هـ م .

(١٣) هكذا وردت في هـ و ، وفي بقية النسخ : ويكون . أي وقييد بكونه مدركاً للحج بإدراك الوقوف بعرفة .

(١٤) في خ و : حتى .

في الطواف^(١) ، والمحصر إذا ذبح [هديه]^(٢) والقارن^(٣) [حين]^(٤) يأخذ
[في]^(٥) الطواف الثاني^(٦) .

بـ - / التَّبِحُ وَجْهَكَامَه / :

/ تحرر النسبح / هذا الأمر للندب إذ الكلام في المفرد ولا ذبح عليه ،
نعم هو على القارن والممتع^(٧) ، وقد جاء في حديث جابر : « أَنَّه نَحَرَ
بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسَتِينَ بَدْنَةً ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ بِذَبْحِ مَا بَقِيَ ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيَهِ »^(٨) .
وَإِنَّمَا اقتصر على ذلك ؛ لأنَّ مَدَّةَ عمره كانت إذ ذاك تبلغ هذا العدد فجعل
عن^(٩) كل سنة بدننة . قاله^(١٠) ابن حبان^(١١) .

(١) في خ : الطواف الثاني .

(٢) ساقطة من م س ع .

(٣) في خ : فالقارن .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) انظر : البدائع (٥٧/٢) ، البحر (٣٧١/٢) .

(٧) يجب عليهما إن كانوا قادرين على قيمته وإلا فصيام عشرة أيام .

انظر : المبسوط (٢١/٤) ، الإختيار (١٩٨/١) ، تبيين الحقائق (٣٢/٢) ، البناء (٥٥٨/٣) ،

اللتارخانية (٤٦٤/٢) ، البحر (٣٧١/٢) ، مجمع الأئم (٢٨٠/١) ، شرح اللباب (١٥١) .

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : حجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ (١٩) ، حديث رقم (١٢١٨/١٤٧) ، ص ٤٨٥ .

(٩) في ع : على كل .

(١٠) في م : قال .

(١١) ابن حبان هو : محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم السبتي التميمي ، كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث ، ألف تصانيف نافعة منها : « المسند الصحيح » ، و « الجرح والتعديل » ، و « الثقات » وغيرها ، توفي سنة ٣٥٤ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي (١٣١/٣) ، شذرات الذهب (١٦/٣) .

جـ - / الحلق / :

[*الثُّرْ*] ^(١) بعد ذلك [/*الحَلْقُ*/] ^(٢) جميع رأسك ، وهذا بيان للسنة ، أمّا الواجب فالرّباع ^(٣) ، قال الكرماني - بفتح الكاف ^(٤) وكسرها في القاموس ^(٥) ، وأنكر شارح ^(٦) البخاري الفتح ^(٧) ، وسمعت من ثقة عن ابن خلّakan ^(٨) : بفتح الراء أيضًا - ولو حلق أو قصّر أقلّ من النّصف أجزاءه ، وهو ^(٩) مسيء ^(١٠) . وأراد به إزالة الشعر ، فأفاد ^(١١) أنه لو أزاله بالنّورة ، أو الإحراق ، أو النّتف ، كفاه إلّا أنه خلاف السنة ^(١٢) ، ثم

(١) ساقطة من هـ .

(٢) ساقطة من هـ .

(٣) لأنّ للربع حكم الكل ، وقيّد بالرأس ؛ لأنّ الحلق لا يكون مطلقاً إلّا إذا كان في الرأس لوجوته بالنّص ، أمّا لو حلق من باقي شعر جسده فلا يحلّ بذلك وعليه الكّارة ، في الأصح ، فإذا حلق أقلّ من الربع لم يجزئه ، عند المالكية : يجب حلق جميع الرأس ، أو التقصير في جميع رأسه ، والأفضل عند الشافعية أن يحلق رأسه ، أو تقصير من جميع شعر رأسه وأقلّ ما يجزيء ثلاثة شعرات، وعند الحنابلة : يجب حلق جميع الرأس ، أو التقصير من شعر جميع الرأس ، والحلق أفضل .

انظر : البدائع (١٤٢/٢) ، الإختيار (١٩٨/١) ، تبيين الحقائق (٣٢/٢) ، البناء (٥٦١/٢) ، البحر (٣٧٢/٢) ، مراقي الفلاح (٤٠١/١) ، شرح اللباب (١٥٢) ، الكافي (٣٧٥/١) ، المجموع (١٥٥/٨) ، الشرح الكبير (٢٠٥/٩) .

(٤) في م : الكافي .

(٥) الكرماني ، الكرماني . انظر : القاموس (١٠٤٠) .

(٦) في ن : شراح .

(٧) حيث قال : «*كِرْمَانٌ* » بكسر الكاف على المشهور . انظر : فتح الباري ، شرح صحيح البخاري (٧٥٠/٦) ، كتاب المناقب (٦١) ، باب علامات النبوة (٢٥) ، حديث رقم (٣٥٩٠) .

(٨) ابن خلّakan : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلّakan ، قيل : بالفتح ، وقيل : بالكسر ، وقيل : بالضم ، أبو العباس ، المؤرخ الحجة ، الأديب ، صاحب «*وفيات الأعيان* » وهو أشهر كتب التراجم ، توفي في دمشق في سفح قاسيون .
انظر : الاعلام (٢٢٠/١) .

(٩) في رن : ولو ، وفي س : وهي .

(١٠) في ر : مشي ، وفي ن : بشيء . انظر : مناسك الكرماني (خـ.ل:٥٨) ، الفتح عنه (٤٩٠/٢) .

(١١) في د : وأفاد .

(١٢) انظر البدائع (١٤٠/٢) ، الفتح (٤٨٩/٢) ، شرح اللباب (١٥٣) ، حاشية الشلبي (٣٣/٢) .

الإِزَالَة^(١) فرع وجود ما يزال^(٢) ، فلو لم يكن ثمة شيء وجب إمرار الموس^(٣) على رأسه إن أمكن ، هو المختار^(٤) ، وإلاً لأن كان بها قروح^(٥) ولا يمكن^(٦) التقصير أيضاً سقط عنه الواجب ، وحل^(٧) كالحلق^(٨) ، ولو لم يوجد^(٩) آله [أو]^(١٠) من يحلق لم يكن عذرًا فلا يجزيه إلا الحلق^(١١) أو التقصير ؛ لأن إصابة الآلة ، والفاعل ، مرجو^(١٢) في كل وقت [بخلاف]^(١٣) براء^(١٤) القروح^(١٥) .

أ) وَقْحَرُ^(١٦) / وهو أن يأخذ الرجل أو^(١٧) المرأة من رؤس^(١٨)

(١) في ن : الأواقه .

(٢) في ن : ما يزال به .

(٣) كذا في م ، وفي جميع النسخ الموسى .

(٤) هذا الإمرار عند أبي حنيفه واجب ، وعند مالك ، وأحمد ، والشافعي : مستحب .

انظر : تبيين الحقائق (٣٢/٢) ، البحر (٣٧٢/٢) ، الحواشي السعدية (٤٩٠/٢) ، شرح اللباب (١٥٣) ، عقد الجواهر (٤٠٨/١) ، المجموع (١٥٤/٨) ، الشرح الكبير (٢١٠/٩) .

(٥) في م س ع : قرح . القرح بالفتح : الجراح ، وبالضم : ألم الجراح .

انظر : لسان العرب (٥٥٧/٢) ، مفردات الراغب (٤٠٠) ، المجاز (١٠٤/١) ، غريب القرآن للقطبي (١١٢) ، المعجم الوسيط (٧٣٠/٢) .

(٦) في ن : يمكنه .

(٧) في ي : وحلق .

(٨) في هـ : كالحلق .

(٩) في م : يوجد .

(١٠) ساقطة من دـ .

(١١) في مـ : الحلق .

(١٢) في سـ : مرجوة .

(١٣) ساقطة من هـ .

(١٤) في عـ خـ : براـ ، في سـ : بلـ ، وفي وـ : يردـ .

(١٥) في سـ : الفرج ، وفي مـ : القرنوح . انظر : الفتح (٤٩٠/٢) ، البحر (٣٧٢/٢) ، الدر المختار (٥١٦/٢) .

(١٦) في وـ : قصـ .

(١٧) في مـ سـ عـ : الرجل والمرأة .

(١٨) في مـ : رأسـ .

شعر^(١) ربع الرأس^(٢) مقدار الأنملة كذا في الشرح^(٣) ، أي يأخذ من كل شعرة هذا المقدار كما في المحيط^(٤) . وفي البدائع : قالوا : يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة حتى يستوفى قدرها من كل شعرة ؛ لأن أطراف الشعر^(٥) غير متساوية [عادة^(٦)]. واستحسنـه الحلبي في مناسكه . وهذا بيان [الواجب^(٧)] ، ومن فسره - كصاحب^(٨) الهدـاية - بأن يأخذ من رؤسـه شـعره مـقدار الأنـملة^(٩) ، أرادـه المسـنون . ثم هـذا التـخيـير فـرع إـمـكـانـهـما ، فـلـو لمـيـكـن إـلـا أحـدـهـما^(١٠) تعـيـنـ^(١١) .

الحلق أحبـة / من التـقصير ؛ لأنـه^{عليـهـ} دـعـا^(١٢) لـلـمـحـلـقـين
بـالـرـحـمة ، فـقـيل : وـالـمـقـصـرـين^(١٣) ، [فـيـ الـرـابـعـة^(١٤)] [قـالـ^(١٥) :

(١) في م هـ : شـعرـهـ .

(٢) في م : الرـأـسـ .

(٣) انـظـرـ (٣٢/٢) .

(٤) انـظـرـ (خـ. جـ. لـ : ٢٢٠) ، الـبـرـ عنـهـ (٣٧٢/٢) .

(٥) في هـ : العـشـرـ .

(٦) سـاقـطـةـ منـ نـ ، انـظـرـ : الـبـدـائـعـ (١٤٢/٢) .

(٧) سـاقـطـةـ منـ يـ .

(٨) في وـ : مـكـاحـبـ .

(٩) انـظـرـ : الـهـدـاـيـةـ (١٤٨/١) .

(١٠) في وـ : إـحـدـاهـماـ .

(١١) أيـ أنـ التـخيـيرـ بـيـنـ الـحـلـقـ وـالـتـقـصـيرـ إنـماـ هوـ عـنـدـ عـذـرـ ، فـلـوـ تـعـدـ الـحـلـقـ تعـيـنـ التـقـصـيرـ ،

أـوـ التـقـصـيرـ تعـيـنـ الـحـلـقـ ، كـأـنـ لـبـدـهـ بـصـمـغـ فـلاـ يـعـمـلـ فـيـهـ المـقـراـضـ . انـظـرـ : الـبـرـ (٣٧٢/٢) .

(١٢) في سـ : دـعـىـ .

(١٣) في هـ : وـالـمـقـصـرـونـ ، وـفـيـ وـ : وـالـمـقـصـرـينـ .

(١٤) سـاقـطـةـ منـ يـ .

(١٥) سـاقـطـةـ منـ نـ .

والمقصرين^(١) . وإطلاقه يفيد أنَّ حلق النَّصف أولى من التقصير ، ولم أره^(٢) . وأمَّا حلق الربع فقط فينبغي أن يكون التقصير منه^(٣) أولى لما مرَّ من أنه مسيء^(٤) . وفي التقصير [لا]^(٥) إساعة .

قالوا : ويندب البداعة بيمين الحالق لا المحلوق ، إلَّا أَنَّ [مَا]^(٦) في الصَّحِيحَيْنِ يفيض العكس ، « وذلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٧) قَالَ لِلْحَالَقِ^(٨) : « [خُذْ]^(٩) » ، وَأَشَارَ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ^(١٠) . قال في الفتح : وهو الصواب ، وإن كان خلاف المذهب^(١١) . انتهى .

(١) في هـ : المقصرين . أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج (٢٥) ، باب : الحالق والتفصير عند الإحلال^(١٢٧) ، حديث رقم (١٧٢٧) ، ص (٣٣٠) بلفظ : عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : « اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ » . قال عبد الله : حدثني نافع ، وقال في الرابعة : « والمقصرين » . وكذا أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، حديث رقم (١٣٠١/٣١٨) ، ص (٥١٣) .

(٢) انظر : رد المحتار عن النهر (٥١٦/٢) .

(٣) في م : فيه .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) انظر ص (١٩٩) .

(٦) ساقطة من م س ع و .

(٧) في م : صلى الله عليه وسلم .

(٨) في ن : للحالق .

(٩) ساقطة من م .

(١٠) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : بيان أنَّ السنة يوم النَّحر أَنْ يرمي شَمْ ينحر ، ثم يحلق^(٥٦) ، حديث رقم (١٣٠٥/٣٢٢) ، ص (٥١٤) ، وأخرجه البخاري بلفظ آخر ، « عن أنسٍ رضي الله عنه : أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخْدَ مِنْ شَعْرِهِ » . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء (٤) ، باب : التِّمَاسُ الْوُضُوءِ إِذَا حَانَتُ الصَّلَاةُ^(٣٢) ، حديث رقم (١٧١) ، ص (٥٨) .

(١١) في خـ : الذهب . انظر : الفتح (٤٨٩/٢) ، قال في غنية الناسك ص (١٧٣) : ويستقبل القبلة للحلق ويبدأ بالجانب الأيمن من رأس المحلوق وهذا هو الصواب ، وقد صح رجوع الإمام إليه ، فاندفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ .

أَقْرَوْلُ : ويوافقه [ما]^(١) في الملتقط^(٢) عن الإمام : حلت رأسى بمكّة ، فخطئني في^(٣) ثلاثة^(٤) أشياء ، لما أن جلست^(٥) ، [قال]^(٦) : استقبل^(٧) القبلة ، وناولته الجانب^(٨) الأيسر ، فقال : إبدأ^(٩) بالأيمين ، فلما أردت أن أذهب [قال]^(١٠) : ادفن شعرك فرجعت ودفنته^(١١) . انتهى ، ويندب أيضًا : الدعاء عند الحلق ، وبعد الفراغ من^(١٢) التكبير ، وقص أظفاره وشواربه [بعده]^(١٣) .

وهل يأخذ شيئاً من لحيته مع الحلق ؟ عندنا^(١٤) : لا^(١٥) ، هذا في غير المحصر ، أمًا^(١٦) المحصر فلا حلق عليه ، أي واجب .

(١) ساقطة من م س ع هـ .

(٢) الملتقط في الفتاوى الحنفية ، للإمام ناصر الدين أبي القاسم الحسيني السمرقندى المتوفى سنة ٥٥٦ هـ .

(٣) في جميع النسخ عدا ن : من .

(٤) في د : بثلاثة .

(٥) في م : حبس .

(٦) ساقطة من هـ .

(٧) في هـ : استقبلت .

(٨) في ن : الأجانب .

(٩) في ن : ابداء .

(١٠) ساقطة من خـ .

(١١) انظر : الملتقط ص(٩٢) ، منحة الخالق عن النهر (٣٧٢/٢) .

(١٢) كذا في جميع النسخ ، وفي البحر (٣٧٢/٢) : وبعد الفراغ مع التكبير . اهـ ، أي يندب الدعاء عند الحلق وبعد الفراغ منه مع التكبير .

(١٣) أي بعد الحلق .

(١٤) في و يـ : فعندنا .

(١٥) لأن ذلك من باب المثلة والتشبه بالنصارى خلافاً للشافعية فهم يحبون لو أخذ من لحيته شيئاً .

راجع : البدائع (١٤١/٢) ، تبيين الحقائق (٢٣/٢) ، البحر (٣٧٢/٢) ، شرح اللباب (١٥٢) ،

المجموع (١٥٦/٨) .

(١٦) في يـ : وأمًا في المحصر .

/ وحل لعنه تغيير النساء / من الطيب ، والصَّيد ، ولبس الثياب^(١) لحديث^(٢) الدارقطني^(٣) : «إذا رميت ، وذبحتم فقد [حل^(٤)] لكم كل شيء إلَّا النساء ، [وحل لكم الثياب^(٥) ، والطيب^(٦)] ، بخلاف وطء النساء ، وما كان من دواعيه كالقبلة ، والمس^(٧) ، إلا أنه في الخانية: برجح [عدم^(٨) حل^(٩) الطيب أيضًا^(١٠)]؛ لأنَّه من دواعي الجماع^(١١) .

وجزم في البحر بضعفه لما مر^(١٢) ، ومنع أبو الْكَلْثُوم^(١٣) : الصَّيد ، وضعفه لا يخفى .

(١) في م : ولبس الثياب . وهذا هو التحلل الأول وهو عند الحنفية يحصل بالحلق خاصة ، وعند الشافعية والحنابلة : انه يحصل بفعل أمرين من ثلاثة أمور : الرمي ، الحلق ، طواف الإفاضة ، وعند المالكية ، ورواية عند أحمد ، وقول الشافعية : انه يحصل برمي جمرة العقبة . انظر : البدائع (١٤٠/٢) ، عقد الجوادر (٤٠٧/١) ، المجموع (١٦٣/٨) ، الشرح الكبير (٢١١/٩) .

(٢) في ن : في حديث .

(٣) هو علي بن عمر بن أَحْمَدَ بْنَ مَهْدِيَ ، أَبُو الْحَسِينَ ، الْبَغْدَادِيُ ، الدَّارِقَطْنِيُ ، الْإِمامُ الْحَافِظُ ، إِلَيْهِ النِّهَايَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ ، كَانَ إِمَامًا فِي الْقِرَاءَاتِ وَالنَّحْوِ ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ: «السنن» ، و«العلل» ، و«الأفراد» ، وغيرها ، توفي سنة ٢٨٥ هـ وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ (٣٩٣) ، تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٦٢/٢) ، طبقات القراء (٥٥٨/١) .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) في ي : النساء ، والجملة ساقطة من ن ر .

(٦) انظر : سنن الدارقطني (٢٤٣/٢) .

(٧) في ع س : والمس .

(٨) ساقطة من ي .

(٩) في خ : صحة .

(١٠) في خ : أرضًا .

(١١) انظر : الخانية (٢٩٦/١) .

(١٢) انظر : البحر (٣٧٢/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨١/١) . قال في رد المحتار (٥١٧/٢) : وهو غير صحيح؛ فإن قاضي خان قال في فتاواه : فإذا حلق، أو قصر حل له كل شيء إلَّا النساء ، وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء إلَّا الطيب والنساء . فقد استثنى الطيب من الإحلال بالرمي لا من الإحلال بالحلق .

(١٣) في خ : أبو الكيت ، الموجود في البدائع (١٤٢/٢) ، المبسوط (٤/٢٢) ، البناءة (٣٦٢/٣) : ==

[طواف الزيارة] :

أ - وقتها :

اتصرح إلى صفة يوم النحر / بيان لأول وقت طواف الركن^(١) ،
ويمتد إلى آخر العمر . { قوله : / أو نجدا ، أو بحده / بيان
لوقته^(٢) الواجب يعني أيام [النحر]^(٣) [٤] فلو أخره عنها لزمه دم عند
الإمام ، [وأفضلها أولها]^(٥) ، وقد ثبت أنه^(٦) « طاف يوم النحر بعد
الزوال »^(٧) .

الليث ، قال في رد المحتار (٥١٧/٢) : هو الليث بن سعد أحد الأئمة المجتهدین، فما في النهر
من عزوء إلى أبي الليث وهو السمرقندی أحد مشايخ الحنفیة تصحیف . وأبو الليث هو : نصر
بن محمد بن أحمد بن إبراهیم السمرقندی ، الفقیہ ، الإمام الكبير ، من تصانیفه : « خزانة
الفقہ » ، « النوازل » ، توفي سنة ٣٧٣ هـ .

انظر : الجوادر المضيّة (٥٤٤/٣) ، الغوائد البهية (٢٩٠) .

(١) وهذا الطواف هو الحج الأکبر المذکور في قوله تعالى : ﴿ وادان من الله ورسوله إلى الناس يوم
الحج الأکبر ﴾ وهو الطواف المفروض في الحج ، ويسمى طواف الإفاضة ، وطواف يوم النحر ،
ويقال له : طواف الزيارة ، والطواف الواجب ، وأول وقته بعد طلوع الفجر الثاني من يوم
النحر ، ولا يجوز قبل ذلك عند الحنفیة ، وعند مالک بعد طلوع شمس يوم النحر ، وعند
الشافعی وأحمد : أول وقته بعد نصف ليلة النحر .

انظر : المبسوط (٢٢/٤) ، الهدایة (١٤٨/١) ، مختصر الطحاوی (٦٥) ، التتارخانیة

(٤٦٥/٢) ، المجموع (١٥٨/٨) ، الشرح الكبير (٢٢٧/٩) .

(٢) في هـ : لقوته .

(٣) ساقطة من خـ .

(٤) ساقطة من يـ .

(٥) ساقطة من نـ . انظر : الهدایة (١٤٨/١) ، التتارخانیة (٢/٤٦٥-٤٩٦) ، البحر (٣٧٣/٢) ،
شرح الباب (١٥٤) .

(٦) في نـ : عليه الصلاة والسلام وزاد : أنه طاف .

(٧) لما روى أنّ النبي ﷺ « أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهُرَ بِمِنْيَى » ، أخرجـه مسلمـ في
الصـحـيـحـ ، فـي كـتـابـ الـحـجـ (١٥) ، بـاـبـ : اـسـتـحـبـ طـوـافـ الإـفـاضـةـ يـوـمـ النـحـرـ (٥٨) ، حـدـیـثـ

رـقـمـ (١٣٠٨/٢٣٥) ، صـ (٥٦) .

بـ - [واجباته] ،

(١) : **فِطْنَةُ الرَّكْنِ** / ويسمى أيضاً طواف الإفاضة^(٢) ، والزيارة^(٣) ، ويوم النحر^(٤) ، **أَشْوَاطُ الْمَسْجِدِ** / هذا ظاهر في أن الكل ركن ولا قائل به عندنا ، وقد مر أنه أربعة في الأصح^(٥) .

(٦) : ويجب أن يكون قائماً ، ماشياً ، فلو طاف ناصباً^(٦) ساقيه فقط ، أو محمولاً ، أو راكباً ، وسعى^(٧) كذلك لزمه دم^(٨) ، ولو نذره كذلك فأداء^(٩) كما نذر ، قيل : لا شيء عليه ؛ لأنَّه أداء كما^(١٠) التزمه .

ثم هل يخرج الحامل عن طواف عليه ؟ . قيل : نعم ، وجزم به في الفتح وغيره^(١١) ، وقيل : لا ، والخلاف مقيد بأن [لا]^(١٢) يقصد / حمل /^(١٣)

(١) في م و : وطف .

(٢) عند أهل الحجاز . انظر : الهدایة (١٤٨/١) ، تبیین الحقائق (٣٤/٢) ، البنایة (٥٦٨/٣) ، اللباب شرح الكتاب (١٩١/١) .

(٣) عند أهل العراق . انظر : المبسوط (٢٢/٤) ، تحفة الملوك (١٦٣) ، مختصر الطحاوي (٦٥) ، البنایة (٥٦٨/٢) ، تبیین الحقائق (٣٤/٢) .

(٤) انظر : الهدایة (١٤٨/١) .

(٥) أي أربعة أشواط على الصحيح وما زاد فهو واجب ينجبر بدم . انظر : الفتح (٤٩٥/٢) ، البحر (٣٧٣/٢) ، وانظر ص (١٣٩) .

(٦) في خ : ناصباً قلما ساقيه .

(٧) في ن : ويقى .

(٨) وكون الطواف ماشياً واجب ، هو قول أبي حنيفة ، ومالك وأحمد في المشهور من مذهب لغير المعنور ، أما عند الشافعي فهو سنة . انظر : البدائع (١٣٠/٢) ، الفتح (٤٩٥/٢) ، شرح اللباب (١٠٣) ، عقد الجواهر (٤٠٠/١) ، المجموع (٤٧/٨) ، الشرح الكبير (١٠٥/٩) .

(٩) في م : فذاد الركن أربعة أشواط في الأصح كما نذر .

(١٠) في ن : مماً .

(١١) انظر : الفتح (٤٩٥/٢) ، البدائع (١٢٩/٢) ، شرح اللباب (٩٩) .

(١٢) ساقطة من ن .

(١٣) مكرره في ن .

المحمول ، فإن قصده لم يقع^(١) عن نفسه؛ بناءً على أنَّ نِيَةَ الطواف الواقع جزءٌ^(٢) نسْكٌ^(٣) ، ليست شرطاً؛ بل الشرط أن لا ينوي شيئاً آخر . { ولذا^(٤) لم يجز لطواف هارباً من عدوٍ ، أو طالباً لغريم^(٥) .

والحاصل أنَّ كل من طاف طوافاً^(٦) في وقته [وقع]^(٧) عنه بعد أن ينوي أصل الطواف ، نواه بعينه ، أو لا ، أو نوى طوافاً آخر ؛ {^(٨) لأنَّ النية تعتبر في الإحرام؛ لأنَّه عقد^(٩) على الأداء ، فلا تعتبر في الأداء ، فلو قدم معتمر وطاف وقع عن العمرة ، أو مفرد^(١٠) قبل النحر فعن القدوم^(١١) ، [أو قارن^(١٢) ، وقع الأول عن العمرة]^(١٣) ، والثاني عن القدوم ، وبعدَه عن الزيارة^(١٤) ، وإن نوى نذراً ولو^(١٥) بعدهما حلَّ التَّنْفُر وقع عن الصدر ، ولو نواه نفلاً^(١٦) .

(١) في ن : ارتفع .

(٢) في خ : بجزاء .

(٣) في ن : لنسك .

(٤) في ع س : وكذا .

(٥) في و : الغريم . انظر : الفتح (٤٩٥/٢) ، شرح الباب (١٠١) ، والغَرِيمُ : الذي عليه الدين ، وقد يكون الغريم أيضاً الذي له الدين ، قال كثير :

قضى كُلُّ ذي دينٍ فوقَى غَرِيمَهُ وَعَزَّ مَمْطُولٍ مَعْنَى غَرِيمُهَا

انظر : الصحاح (١٩٩٦/٥) ، القاموس المحيط ص(١٠٣٠) ، المعجم الوسيط (٦٥٧/٢) ،

الاضداد للسجستانی (١٧٤) ، الاضداد للنباري (٢٠٣) .

(٦) في م : طواف .

(٧) ساقطة من م .

(٨) الجملة من « ولذا لم يجز .. إلى آخر » ساقطة من خ .

(٩) في ع : لا عقد ، وفي م : عتد .

(١٠) في ع ر ي : أو منفرد .

(١١) في م و ر ي هـ ن : العمرة .

(١٢) ساقطة من م و ي هـ ن .

(١٣) أي لو كان في يوم النحر إذا طاف فهو للزيارة .

(١٤) في ن : أو بعد .

(١٥) انظر : فتح القدير (٤٩٥/٢) .

(٣) : ويجب^(١) أيضاً أن يكون على^(٢) طهارة^(٣) ، وقال ابن شجاع : هي سنة^(٤) .

(٤) : وأن يكون مستور العورة ، فلو طاف وقد انكشف^(٥) منه قدرًا^(٦) لا تجوز الصلاة معه وجبت إعادة^(٧) ما دام بمكّة^(٨) ، فإن رجع لزمه دم ، ولو طاف عليه نجاسة مانعة كره فقط^(٩) . وصرّح الإسبيجابي : بأنّه مسيء^(١٠) .

والفرق بينه وبين كشف العورة : أن النجاسة لم يمنع منها لمعنى^(١١) يختص بالطواف نفسه ; [بل]^(١٢) لخوف تلويث^(١٣) المسجد بخلاف الكشف بدليل النهي عن طواف^(١٤) العريان ، فأورد^(١٥) نصًا فيه^(١٦) .

(١) في و : وجب .

(٢) في خ : عن .

(٣) اشتراط الطهارة من الحديث هو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور من مذهبهم ، وعند أبي حنيفة : الطهارة ليست بشرط للطواف فلو طاف عليه نجاسة أو محدثاً صحيحاً طوافه ، واختلف أصحابه في وجوبها أم أنها سنة ؟ . انظر : البدائع (١٢٩/٢) ، شرح اللباب (١٠٢) - (١٥٥) ، بداية المجتهد (٣٤٢/١) ، المجموع (١٨/٨) ، الشرح الكبير (١١٥/٩) .

(٤) عنه في شرح اللباب (١٠٢) .

(٥) في و : انكشفت .

(٦) في ع س : قدر .

(٧) في هـ : إعادة .

(٨) في هـ : بمله .

(٩) انظر : البدائع (١٢٩/٢) ، الفتح (٤٩٥/٢) ، شرح اللباب (١٠٣) .

(١٠) في نـ : مستحب .

(١١) في خـ : بالمعنى .

(١٢) ساقطة من خـ .

(١٣) في هـ : تقوية .

(١٤) في خـ : الطواف .

(١٥) في نـ : فأورد .

(١٦) انظر : البدائع (١٢٩/٢) .

(بِلَّا رَحْلٍ) في هذا الطواف (وَبِلَّا سُمْعٍ) بعده (إِنْ قَدْ صَنَعُوكُمْ^(١)) في طواف القدوم / **وَإِلَّا فَحَلَّ**^(٢) / . قيل : كان ينبغي أن يقول : افعلهما^(٣) ، يعني ليتناسق مع ما قبله من الأوامر^(٤) . وإنما لم يفعل^(٥) في هذا الطواف أيضًا ؛ لأن تكرارهما لم يشرع ، وقد مرَّ أنَّ الأفضل تأخيرهما إلى هذا الطواف^(٦) .

وَجَلَّ لِكُنَّ النَّسَاءِ / بالحلق السابق لا بالطواف؛ بدليل أنه لو طاف قبل أن يحلق لا يحل ، غاية الأمر أنَّ أثر الحلقة تأخر إلى ما بعد الطواف كالطلاق^(٧) الرجعي^(٨) . / **وَكُرْهٍ** / تحريمًا / تأخيره / أي طواف الركن / **عَنْ أَيْمَانِ النَّحْرِ** / ولاليها^(٩) . نبه بذلك على أنَّ إيقاعه فيها إنما هو واجب فقط ، وإلاً لقال : حرم . وفيه رد لما ذكره القدورى من أنَّ^(١٠)

(١) في م : مقدمتها ، وفي خ : ان قد رهما .

(٢) في س : وإلاً فلا . أي رح إلى مكة يوم النحر ، أو بعده ، وطف بالبيت سبعة أشواط ، ولا ترمل ، ولا تسعي بعده بين الصفا والمروة ، إن كنت رملت في طواف القنوم وسعيت بعده ، وإلاً فارمل في هذا الطواف واسع بعده .

انظر : المبسوط (٤/٢٢) ، التمارخانية (٤٦٦/٢) ، تبيان الحقائق (٢٣/٢) ، البحر (٢/٣٧٣) .

(٣) في ع س : فعلهما .

(٤) في م : الأواسر .

(٥) في و : وإنما يفعلن .

(٦) انظر : البناءة (٣٧٣/٣) ، البحر (٣٧٣/٣) .

(٧) في م : كالصلة .

(٨) انظر : التمارخانية (٤٦٦/٢) ، تبيان الحقائق (٢٣/٢) ، البحر (٣٧٤/٢) ، والطلاق الرجعي هو : صريح الطلاق إذا كان واحدًا أو اثنين ، الصريح ما اشتقت من لفظ « الطلاق » .

انظر : تحفة الفقهاء (٢/١٧٥) .

(٩) انظر : تبيان الحقائق (٣٤/٢) ، البحر (٣٧٤/٢) ، اللباب شرح الكتاب (١/١٩٢) ، الجوهرة

(١٠/١) ، شرح اللباب (١٥٥) .

(١٠) في ي : انه .

آخره^(١) [آخر]^(٢) أيام التشريق^(٣). وظاهر^(٤) أن الكراهة إنما هي لتفويته الواجب ، فإذا منع منه ، كالحائض^(٥) أنني^(٦) يكون . وعن^(٧) هذا قال في المحيط : لو ظهرت في آخر أيام التشريق^(٨) فإن أمكنها الطواف أربعة أشواط قبل الغروب فلم تفعل لزمهها دم ، وإلا لا^(٩) .

[الحوطة إلى من يجد الفراغ من الطوابق] :

جامعة الملك عبد الله

(ثُر) رح (الله عنه) فبت [بها] ^(١٠) للرمي ، ويكره أن يبيت بمكة، أو في الطريق ^(١١) .

بـ - (رضي الجمادات) :

فأحمد الجمار الثلاثة في ثانية التحرير بعد الزوال / بيان لأول وقته ،
وهذا هو^(١٢) المشهور عن الإمام ، وعنده : أنه واجب^(١٣) فقط ، حتى لو

(١) في و : التأثير إلى آخر .

(٢) ساقطة من جميع النسخ عدا ن و .

(٣) انظر: تبيان الحقائق عن شرح مختصر الكرخي للقدوري (٢٤/٢)، البحر (٣٧٢/٢)، الدر المختار (٥١٩/٢).

(٤) فظاهر نیمی

(٥) كالحضر، فـ وـ :

(٦) فرمون

(٧) هذان عین فی

(٨) أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، من ذي الحجة ، ويسمى اليوم الأول بيوم الفرق لاستقرار الناس بمنى ، واليوم الثاني : يوم النفر الأول ، لأنهم ينفرون ويخرجون إلى أهلهم ، واليوم الثالث : يوم النفر الثاني . ويسمى أيضاً يوم الصد لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم .

^{١٥} انظر : المجموع شرح المذهب (١٦٨/٨) ، شرح اللباب (١٦٢) ، النهاية في غريب الحديث (٤/٣٧) ، لسان العرب (٥/٨٧-٤٤٩) ، الأيام واللباب والشهر للقراء (٧٩) ، أخبار مكة للفاكهي (٢/٦٢-١٩٠).

^٩) انظر : المحيط (خ: ح١ . ل: ٢٢٦) ، الحجر عنه (٣٧٣/٢) ، الدر المختار (٥١٩/٢) .

(١) ساقطة من خ

(١١) في م : اطريق ، وفي ع س : الطواف . والمبيت بمني ليالي التشريق سنة عند أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، والشافعى ، أما الجمهور أنه واجب فمن تركه عليه دم . انظر : التارخانية (٤٦٦/٢) ، الفتح (٥٠١/٢) ، العناية (٥٠١/٢) ، البنية (٥٧٩/٣) ، البحر (٣٧٣) ، عقد الجواهر (٤٠٩/١) ، المجموع (١٧٩/٨) ، الشرح الكبير (٢٣٦/٩) .

(١٢) فـ دـنـهـ

رمى^(١) قبله أجزاءه ، والمرمي من^(٢) فعله عليه الصلاة والسلام لبيان الأفضل ، والظاهر الأول^(٣) .

وآخره^(٤)] عند [٥) طلوع الشمس من^(٦) الغد ، فلو رمى ليلاً [صح]^(٧) وكراه. [كما [٨) في المحيط^(٩) . وفيه: لو [آخر [١٠) رمي الجمار كلها إلى اليوم الرابع رماها على التأليف؛ / لأنّ /^(١١) / [أيام]^(١٢) التشريق { كلّها وقت الرمي^(١٣) ، فيقضى مرتبها ، وعليه دم واحد^(١٤)] عند الإمام^(١٥) ، ولو آخرها حتى غابت الشمس من أيام التشريق {^(١٦) سقط؛ لإنقضاء وقته وعليه دم واحد [١٧) اتفاقاً^(١٨) .

(١) في خ : لو رمى من .

(٢) في ع : عن فعله .

(٣) وجه الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يرم فيه إلا بعد الزوال ، وبه قال الجمهور من الأئمة الأربع وإذا رماها قبل الزوال أعادها بعده ، ورخص أبو حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال ، وخالفه أصحابه ، وفي رواية له : أنه يجوز الرمي مطلقاً أيام التشريق قبل الزوال . انظر : البدائع (١٣٧/٢) ، العناية (٥٠٠/٢) ، البناءة (٥٧٤/٣) ، تبيين الحقائق (٣٥/٢) ، بداية المجتهد (٣٥٣/١) ، المجموع (١٦٩/٨) ، الشرح الكبير (٢٤٠/٩) ، الإنصاف (٢٣٧/٩) .

(٤) في ر : وأخر .

(٥) ساقطة من خ ، وفي ع س م : عن .

(٦) في ن : بعد .

(٧) ساقطة من س .

(٨) ساقطة من خ .

(٩) الوقت المستنون في الرمي المسنون أيام التشريق من الزوال إلى الغروب بالإتفاق ، فإن لم يرم حتى غرب الشمس رمي في الليل عند الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وعند أحمد : لا يرمي بالليل؛ بل يرمي في اليوم الذي يليه بعد الزوال . انظر : المحيط (خ. ج ١ . ل: ٢٢٥) ، البدائع (١٣٨/٢) ، البحر (٣٧٤/٢) ، بداية المجتهد (٣٥٣/١) ، المجموع (١٦٩/٨) ، الإنصاف (٢٤٠/٩) .

(١٠) ساقطة من ن .

(١١) مكررة في م .

(١٢) ساقطة من ي .

(١٣) في م : الري .

(١٤) في و ع : دم واحد اتفاقاً .

(١٥) لأن الجنایات اجتمعت من جنس واحد فيتعلق بها كفارة واحدة ، وعندما لا دم عليه ، وكذا عند أحمد والشافعي . انظر : البدائع (١٣٩/٢) ، الشرح الكبير (٢٤٥/٩) .

(١٦) الجملة من « كلها وقت ... إلى أيام التشريق » ساقطة من ر .

(١٧) الجملة من « عند الإمام .. إلى واحد » ساقطة من س .

(١٨) انظر : التارخانية (٤٦٩/٢) ، البحر (٣٧٥-٣٧٤/٢) ، شرح الباب (١٦٢) .

﴿ حَكْمُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْجُمُراتِ ﴾ :

/ بِاِبْدَائِهِمَا^(١) [تلِيُّ الْمَسْجَدِ] / أَي مسجد الخيف / ثُمَّ بِهِما / [^(٢)] أَي بالجمرة التي (تلِيَها) وهي^(٣) الوسطى / ثُمَّ بِجُمْرَةِ الْعَقْبَةِ / بذلك جاءت الأخبار^(٤) ، وكلامه ظاهر في ترتيب الثانية على الأولى ، والثالثة^(٥) على الثانية .

[وهل^(٦) هو متعين أو مسنون ؟ لا دلالة في كلامه عليه ، وعبارته في المجمع صريحة في عدم تعينه^(٧) ، [حيث^(٨) قال : ويسقط الترتيب^(٩) . وصَرَّحَ في المناسك : بِأَنَّهُ سَنَة^(١٠) ، حَتَّى لَوْ بَدَا فِي الثَّانِي بِجُمْرَةِ الْعَقْبَةِ ، ثُمَّ بِالْوَسْطى ، ثُمَّ بِالَّتِي تلِيُّ الْمَسْجَدِ ، فَإِنْ أَعْادَهُ عَلَى الْوَسْطى ، ثُمَّ عَلَى^(١١) الْعَقْبَةِ [في^(١٢) يَوْمِهِ فَحْسَنٌ ، وَإِنْ^(١٣) لَمْ يَعْدْ أَجْزَاهُ^(١٤) .

(١) في سع : بادئاً بها .

(٢) ساقطة من مسع .

(٣) في م : وهو .

(٤) في حديث جابر المتقدم تخريجه ص (١٢٤) .

(٥) في م : والثانية .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) في و : تعينه .

(٨) ساقطة من رن .

(٩) والجمهور على ان الترتيب في رمي الجمرات واجب ، فإن نكس لم يجزئه ، وقال أبو حنيفة : لا يجب الترتيب . انظر : البحر (٣٧٥/٢) ، عقد الجواهر (٤١٣/١) ، المجموع (١٦٩/٨) ، الشرح الكبير (٢٤٢/٩) .

(١٠) وهو قول الأكثر . انظر : شرح اللباب (١٦٧) .

(١١) في م : ثم عاد على .

(١٢) ساقطة من س .

(١٣) في ن : فإن .

(١٤) وفي التخارخانية (٤٦٨/٢) : قال زفر : لا يجزئه ، وفي البناييع (خ . ج . ١ . ل : ٥٣) : أجزاء عندنا وأسأء . انظر المسألة في : الفتح (٤٩٧/٢) ، البدائع (١٣٩/٢) ، شرح اللباب (١٦٧) .

وفي المحيط : لو رمى كل جمرة بثلاث أتم^(١) الأولى [بأربع ، ثم^(٢)] [أعاد الوسطى بسبع ، ثم العقبة كذلك ، ولو كُلّ^(٣) واحدة بأربع أتم^(٤)] كل واحدة بثلاث [ثلاث^(٥) ولا يعيد ؛ لأن للأكثر حكم الكل فكأنه^(٦) رمى الثانية ، والثالثة بعد الأولى ، وإن استقبل فيها فهو^(٧) أفضل . وعن محمد : [لو^(٨)] رمي الجمار الثلاث فإذا^(٩) في يده أربع حصيات لا يدرى من أيتهن يرميهن ، على الأولى^(١٠) ، ويستقبل الباقيتين^(١١)؛ لإحتمال أنها من الأولى ، فلم يجز^(١٢) رمي الآخرين ، ولو كن^(١٣) ثلاثة أعاد [على^(١٤)] كل جمرة [واحدة^(١٥)] ، { ولو كانت حصاة ، أو حصاتين أعاد على كل واحدة واحدة^(١٦) ، ويجزه؛ لأن رمي كل واحدة { باكثرا^(١٧) باكثرا^(١٨) . انتهى .

(١) في ن : ثم .

(٢) ساقطة من هـ .

(٣) في م : وكل .

(٤) ساقطة من نـ .

(٥) ساقطة من سـ عـ .

(٦) في خـ : وكأنه ، وفي نـ رـ : فكأنـ .

(٧) في مـ عـ : فهـيـ .

(٨) ساقطة من هـ .

(٩) في مـ : فادـيـ .

(١٠) أي يرميـنـ على الأولىـ .

(١١) في هـ رـ نـ : الباقيـنـ .

(١٢) في خـ : فـلمـ يـجـوزـ .

(١٣) في هـ : كانـ .

(١٤) ساقطة من مـ نـ .

(١٥) ساقطة من نـ .

(١٦) ساقطة من سـ عـ .

(١٧) ساقطة من هـ .

(١٨) انظر: المحيط (خـ جـ ١ـ لـ ٢١٩ـ) ، الفتح عنه (٤٩٧/٢ـ) ، غنية الناسـكـ (١٨٥ـ) ، الـبـحرـ (٣٧٥/٢ـ) .

قال في الفتح : وهذا صريح في الخلاف^(١) . زاد في البحر : وفي اختيار السنّة^(٢) .

وأقول : هذا سهو ، بل في اختيار التّعيين^(٣) ، نعم قال في الفتح : الذي^(٤) يقع عندي استنان الترتيب لا تعينه بخلاف تعين^(٥) الأيام^(٦) للرمي ، والفرق^(٧) لا يخفى على محصل^(٨) .

صفحة الرصي

(١) **وَقَفَ عَنْهُ** / تمام / حکل وصي بحدهه وصي / قدر^(٩) سورة البقرة^(١٠) / **كَعِيَا** / ، مُثنياً^(١١) ، وظاهر الرواية : أنه يجعل باطن كفيه في [هذا]^(١٢) الدعاء نحو الكعبة^(١٣) كذا في السراج^(١٤) ، وقال^(١٥) الثاني :

(١) انظر : الفتح (٤٩٧/٢) .

(٢) انظر : البحر (٢٧٥/٢) .

(٣) في رد المحتار (٥٢٠/٢) : وما في النهر من أنَّ صريح ما في المحيط اختيار التعيين، فيه نظر؛ بل جعل التعيين رواية عن محمد .

(٤) في هـ : والذي .

(٥) في رـ خـ : تعين .

(٦) في يـ : الإمام .

(٧) في عـ : والفرق .

(٨) في مـ : حصل . انظر : الفتح (٤٩٧/٢) .

(٩) في رـ : قدر القراءة .

(١٠) في مـ : البقر .

(١١) انظر : فتح القدير (٤٩٨/٢) ، تبيين الحقائق (٣٤/٢) ، شرح اللباب (١٦٢) ، الدر المختار

(١٢) ، حاشية الشلبي (٣٤/٢) ، بدر المنتقي (٢٨١/١) ، البحر (٣٧٥/٢) ، مجمع الأئمـ (٥٢٠/٢) .

(١٣) ساقطة من هـ .

(١٤) في رـ : القبلة .

(١٥) انظر : منحة الخالق عن النهر والسراج (٣٧٥/٢) .

(١٦) في هـ : وعلى .

يرفع يديه حذاء^(١) منكبيه، كما في سائر الأدعية، واقتصر عليه في **البجر**^(٢).

(٢) : **أَرْمَنْجَدَاهْكَنْدَلَك** / يعني كما رمي في [اليوم]^(٣) الأول^(٤) ، **أَتْخَرْبِحَدَهْكَنْدَلَكْإِيجَصَكْشَتَه** / إلى طلوع فجر الرابع في الظاهر عن الإمام، وعنده : إلى الغروب من اليوم الثالث . وفيه إيماء إلى تخييره بين^(٥) المكث وعدمه ، والأول أفضل^(٦)؛ اقتداء به عليه الصلاة والسلام^(٧)؛ لقوله تعالى : **فَمَنْتَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** .. [الآية]^(٨) **وَالتَّخِيرُ**^(٩) بين الفاضل والأفضل، كالمسافر في رمضان خير بين الصوم والإفطار^(١٠) ، والأول أفضل^(١١) ، إن لم يضره اتفاقاً^(١٢) .

(١) في هـ : حنو .

(٢) أي اقتصر على قوله : يجعل باطن كفيه إلى السماء في رفع يديه . انظر كذلك : الفتح (٤٩٨/٢) ، العناية (٤٩٨/٢) . قال في شرح الباب : يرفع يديه حنو منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة في ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف : نحو السماء . واختاره قاضي خان وغيره ، والظاهر الأول . انظر : الخانية (٢٩٧/١) ، شرح الباب (١٦٢) .

(٣) ساقطة من مساع .

(٤) في مـ : الأولى .

(٥) في رـ : يعني .

(٦) انظر : تبيين الحقائق (٣٤/٢) .

(٧) لأنَّه عليه السلام « صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع » ، رواه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسب (٥) ، باب : في رمي الجمار (٧٨) ، حديث رقم (١٩٧٣) ، ص (٣٠٤) بلفظ : **أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَخْرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَى الظَّهُورُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ مِنْهُ، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمَرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ...** ». قال في نصب الرأبة (٨٥/٣) نقلًا عن الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

(٨) **وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمْ اتَّقِي** **أَيْ تَعَجَّلَ الخروج في النفر الأول ، أو تتأخر إلى النفر الثاني** ، وهو اليوم الثالث من أيام مني . سورة البقرة (٢٠٣) . ساقطة من رـ .

(٩) في مـ ونـ رـ هـ خـ : فالتخير .

(١٠) في عـ : الإفطار والصوم .

(١١) انظر : البنية (٥٧٢/٣) .

(١٢) انظر : تبيين الحقائق (٣٤/٢) .

وقوله : ﴿ لَمْنَ اتَّقِي ﴾^(١) - متعلق بما قبله^(٢) على اعتبار حاصل^(٣) المعنى - أي^(٤) : هذا التخيير ، ونفي الإثم عنهم المتنقي^(٥) ؛ لئلا يقع في قلبه أن أحدهما يوجب إثماً في الإقدام عليه^(٦).

أ) ولو رضيت في اليوم الرابع قبل الزوال « صحيح »^(٧) / [عند الإمام]^(٨) ، استحساناً ، و قالا : لا يصح^(٩) اعتباراً بسائر^(١٠) الأيام^(١١) . ومن ذهنه مرويٌ عن^(١٢) ابن عباس كما أخرجه البيهقي^(١٢) . ولا كلام في

(١) في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمْنَ اتَّقِي ﴾ .

(٢) في ر : قبل .

(٣) في ي : لحصل .

(٤) في م ع س : إلى .

(٥) في خ : للمنتقي ، وفي ن : للمنفي . وجاء في معنى ﴿ لَمْنَ اتَّقِي ﴾ أي : لم اتقى معااصي الله ، وقيل : من اتقى في حجه غفر له ما تقدم من ذنبه ، وقيل : لم اتقى الصيد وهو محرم ، وقيل : لم اتقى في بقية عمره لئلا يحيط عمله . تنظر هذه الأقوال وأقوال أخرى في : تفسير الطبرى (١٥٦/١) ، تفسير الماوردي (٢٢٠/١) ، تفسير النسفي (١٠٣/١) ، زاد المسير (٢١٨/١) ، تفسير الرازى (٢١١/٥) ، تفسير القرطبى (١٤/٣) .

(٦) انظر { البناءة }^(٥٧٣/٣) ، العناية^(٤٩٩/٢) ، منحة الخالق عن النهر^(٣٧٥/٢) .

(٧) استدركت في هامش ع .

(٨) ساقطة من ع .

(٩) في ع : يصح .

(١٠) في م ع س : لسائر .

(١١) أي يوم الثاني ، والثالث دون اليوم الأول من أيام النحر ، فإن رمي جمرة العقبة في ذلك اليوم قبل الزوال جائز بالإجماع ، قيد بالرابع احترازاً عن الثاني والثالث ، فإنه لا يجوز قبل الزوال اتفاقاً لوجوب اتباع المنقول عنه عليه السلام ؛ لعدم المعمول فلم يظهر أثر التخفيف فيها بتجويز الترك بالتقديم .

انظر : تبيين الحقائق (٣٥/٢) ، البناءة (٥٧٤/٣) ، البحر (٣٧٦/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٢/١) .

(١٢) في خ : عند .

(١٢) هو أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري ، أبو بكر البيهقي الشافعى ، فقيه جليل ، حافظ كبير ، زاهد ورع أشهر مصنفاته : « السنن الكبير » ، و « معرفة السنن والآثار » ، و « دلائل النبوة » ، توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٨/٤) ، المنتظم (٢٤٢/٨) ، شذرات الذهب (٣٠٤/٣) ، الأعلام (١١٦/١) ، أخرج البيهقي عن ابن عباس : « إذا انتفع النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر ». أخرجه البيهقي في السنن ، كتاب الحج ، باب : من غربت عليه الشمس يوم النفر الأول بمنى (١٥٢/٥) ، وقال عنه : ضعيف . انظر أيضاً : نصب الراية (٨٥/٣) . والإنتفاح : الارتفاع والعلو . انظر : الصحاح (٤٣٤/١) ، المعجم الوسيط (٩٤٦/٢) .

أفضلية^(١) الرمي بعد الزوال . وما في المحيط : من كراحته^(٢) قبله - على قوله - ينبغي أن يُراد بها التنزية^(٣) . / ~~وكل رمي بحده رمي~~ / كالأولى^(٤) والوسطى في الأيام الثلاثة .

(٢) : (فَارِم) حال كونك / ماشيًّا^(٥) / ~~وَلَا~~^(٦) / أي : وإن لم يكن بعده رمي كجمرة العقبة والأخيرة من الثلاثة أيام ، فارم حال كونك / راكبًا^(٧) بيان للأفضل . كما^(٨) رواه إبراهيم ابن الجراح^(٩) عن الثاني ، والحكاية معه مشهورة^(١٠) ، اختاره المصنف^(١١) تبعًا لصاحب الهدایة^(١٢) .

(١) في س أفضلية .

(٢) في م : كراحته . انظر : المحيط (خ. ج. ١ . ل : ٢١٧) ، البحر عن المحيط (٣٦٧/٢) .

(٣) انظر : البحر (٣٧٦/٢) .

(٤) في م : كالأولى من .

(٥) في ن : راكبًا .

(٦) ساقطة من ن .

(٧) في ن : ماشيًّا .

(٨) في م : فيما .

(٩) هو إبراهيم بن الجراح بن صبيح التميمي الكوفي . تفقه على أبي يوسف وسمع منه الحديث ، وكتب «الأمالى» عنه ، ولـي قضاء مصر ، توفي سنة ٢١٧ هـ . انظر : الجوادر المضيئة (٧٥/١) .

(١٠) حُكى عن إبراهيم بن الجراح قال : دخلت على أبي يوسف رحمه الله في مرضه الذي توفي فيه ، ففتح عينيه وقال : الرمي راكبًا أفضل أم ماشيًّا ؟ فقلت : ماشيًّا ، فقال : أخطأت ، فقلت : راكبًا ، فقال : أخطأت ، ثم قال : كل رمي بعده وقوف ، فالرمي ماشيًّا أفضل ، وما ليس بعده وقوف فالرمي راكبًا أفضل . فقمت من عنده فما انتهيت إلى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته .

انظر : المبسوط (٤/٢٣) ، الفتح (٤/٥٠١) ، تبيان الحقائق (٢/٣٥) ، العناية (٢/٥٠١) ، البحر (٢/٣٧٦) ، الجوادر المضيئة (١/٧٦) .

(١١) في م و خ ي هـ ن ر : المص .

(١٢) انظر (١/٥٠) .

واختلف النقل عن الإمام ، ومحمد ، ففي الخانية : أَنَّه راكِبًا أَفْضَل مطلقاً^(١) ، وفي الظهيرية - [بعد ما حكى]^(٢) أَنَّه مَاشِيًّا أَفْضَل - ذكر ما عن الثاني^(٣) . لكن الثابت { عنه عليه الصلاة والسلام : إِنَّمَا هُوَ الرَّمِي راكِبًا^(٤) ، وكَأَنَّ^(٥) الْثَّانِي حَمَلَه } على^(٦) أَنَّه : / إِنَّمَا رَكَبَ لِيُظْهِرَ^(٧) فعله فيقتدي^(٨) به .

(٤) : / وَحَرَه أَجْتَقَنْتَهْ تَقَلَّعَ / - بفتح المثلثة ، والكاف - : متاع المسافر وخدمته^(٩) ، والجمع أثقال ، وبكسر الثاء^(١٠) ، وتحريك الكاف : مصدر ، وبسكونها : واحد الأثقال^(١١) . / إِلَه صَكَّة ، وَتَقْيِيمٌ بِمِنْهُ الْرَّصْدِ /

(١) انظر : الخانية (٢٩٦/١) ، عنه في الفتح (٥٠١/١) ، البحر (٣٧٦/٢) ، حاشية الشلبي (٣٥/٢) ، غنية الناسك (١٨٣) .

(٢) ساقطة من خ .

(٣) انظر : المراجع السابقة عن الظهيرية .

(٤) عن جابر رضي الله عنه قال : رأيَتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحرِ ، وَيَقُولُ : «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ» . أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٥١) ، حديث رقم (١٢٩٧/٣١٠) ، ص (٥١٢) ، وأخرجه أبو داود ، في كتاب المناسك (٥) ، باب : رمي الجمار (٧٨) ، حديث رقم (١٩٧٠) ، ص (٣٠٤) .

(٥) في م : فكان .

(٦) ساقطة من ي هـ خ .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) في ن : ليقتدي . انظر : الفتح (٥٠١/٢) ، العناية (٥٠١/٢) . قال في اللباب (١٦٢) : والأفضل أن يرمي جمرة العقبة راكباً وغيرها ماشياً ، ورجح في الفتح ما في الظهيرية ، وأن آدعاها ماشياً أقرب إلى التواضع ، وأبعد عن أذى المسلمين مع الزحمة (٥٠١/٢) .

(٩) في م : وحره . انظر : القاموس ص (٨٧٥) ، غريب الحديث للحربي (٧٤٠/٢) .

(١٠) في م : الفاء ، وفي ر : الثاني .

(١١) انظر : العناية (٥٠٢/٢) ، البنية (٥٨٠/٣) ، البحر (٣١٦/٢) ، حاشية الشلبي (٣٥/٢) ، رد المحتار (٥٢٢/٢) ، بدر المنتقى (٢٨٢/١) .

لأنَّ فيه شغل قلبه عن العبادة^(١) ، وقد كان عمر يمنع منه ويؤدب عليه ، وهذا يؤذن بأنَّها تحريميَّة^(٢) إِذ لا يؤدب على التنزيه^(٣) ، فما^(٤) في البحر : من أنَّ الظاهر أنَّها تنزيهيَّة^(٥) . فيه نظر .

وعلَم [من]^(٦) كلامه أنَّ الذهاب إلى عرفات وتركها بمكة مكروره [بالأولى]^(٧) ؛ لأنَّ شغل القلب ثمة أشد كراهة من غيره ، فظاهر^(٨) أنَّه إذا أمن عليها فلا كراهة لِإِنتفاء الشُّغْل^(٩) .

أ) النَّفَرُ صُونَ حَنْيٌ / :

أ) نَفَرُ رَحْ / إِلَيْهِ الْمَجَاجُبُ^(١٠) بضم الميم ، وفتح المهملتين : موضع نو حصى بين مكة ومنى ، وليس المقابر منه^(١١) ، فانزل به^(١٢) عَلَيْهِ

(١) انظر : تبيين الحقائق (٣٥/٢) ، البحر (٣٧٦/٢) ، مجمع الأئمَّة (٢٨٢/١) .

(٢) في م : تحريمـه . أورد هذا الآثر في نصب الرأـية (٨٨/٣) ، وقال : غريب ، فقد روى ابن أبي شيبة عن عمر : « من تقدَّم ثقله من مني ليلة النــفر فلا حــج له ». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفـه ، كتاب الحــج ، بــاب : من كــره أن يــقدــم ثــقله ، (٤٢/٤) ، بنحوه .

(٣) قال في منحة الخالق (٣٧٦/١) : إن ما قاله في النــهر فيه نــظر؛ فإنه رضي الله عنه كان يؤدب على ترك خلاف الأولى .

(٤) في و : وما ، وفي خــيــ : كما ، وفي نــ : لما .

(٥) انظر : البحــر (٣٧٦/٢) .

(٦) ساقطة من مــ .

(٧) ساقطة من خــ .

(٨) في وــ خــ : وظاهرـه .

(٩) انظر : البحــر (٣٧٦/٢) ، مجمع الأئمَّة (٢٨٢/١) .

(١٠) ويسمى أيضــاً الحصــباء ، والبطــاء ، والخــيف ، والأبطــح ، والخــيف خــيفانـ : خــيف منــي ، وخــيف بــني كــنانــة ، وهو المــحــصبــ ، وسمــي بذلك لأنــ الســيل يــحمل الحصــباءــ في مــوضع الجــريــ فــتــقــ فيــهــ .

انظر : حاشية الشــلبي (٣٦/٢) ، فتح القديــر (٥٠٢/٢) ، تبيين الحقائق (٢٥/٢) ، البحــر (٣٧٦/٢) ، رد المحتــار (٥٢٣/٢) ، شرح الطــيبي (٣٢٢/٥) : والمــحــصبــ من الحصــباءــ : وهي الحصــيــ ، وحــصــبــتــ المســجــدــ إــذــا فــرــشــتــهــ . انــظر : الصــاحــ (١١٢/١) ، القــامــوســ (٧٠) .

(١١) انــظر حدود المــحــصبــ فيــ : أخــبار مــكــةــ للــأــزــرقــيــ (١٦٠/٢) ، شــفــاءــ الغــرامــ (٥٦٣/٢) ، أخــبار مــكــةــ للــفــاكــهــيــ (٧٢/٤) وــماــ بــعــدــهــ .

(١٢) مــكــرــةــ فيــ مــ .

نزل به قصدًا لا اتفاقاً^(١) على الأصح ، وذلك لأنَّ الْكُفَّارَ كانوا تحالفوا^(٢)
فيه على إضراره عليه الصلاة والسلام ، فلما أجلهم الله [تعالى]^(٣) ،
وأعزَّ الإسلام نزل عليه [الصلاة]^(٤) والسلام إرادة^(٥) للطيف صنع الله
به وتكريمه بنصرته^(٦) . فصار سنة كالرمل ، يصير مسيئاً بتركها
بلا عذر^(٧) .

وأندناها أن يقيم فيه ساعة ، وكما لها أن يصلى فيه الظهر ، والعصر ،
والمغرب ، والعشاء ، ويهجع^(٨) هجعة ثم يدخل^(٩) مكة^(١٠) .

قال في *البحر* : وعبارته في المجمع : [ثم ينزل]^(١١) إذا نزل
بالمحصب أولى؛ لأنَّ الرُّوحَ إِلَيْهِ لَا يُسْتَلزمُ النَّزْولَ فِيهِ^(١٢) . [ولا يخفى أنَّ

(١) احتراماً عن قول من قال : لم يكن قصدًا فلا يكون سنة ؛ لما أخرجه البخاري ص (٣٣٦) ،
Hadith رقم (١٧٦٦) عن ابن عباس قال : ليس المحصب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ .

(٢) في ن : فتحالفوا ، وفي خ : يتحالفون . يعني قريشاً وبني كنانة تحالفت مع بني هاشم وبني
المطلب أن لا ينادوهم ، ولا يبايعوهم ، حتى يسلّموا رسول الله ﷺ .

(٣) ساقطة من جميع النسخ عدا في ي .

(٤) ساقطة من م ع .

(٥) في م : إراده ، وفي ن : إرادة الله تعالى لطيف صنعه بنصرته ، وفي ي هـ : لطف ، وفي
هامش ي ر : صنيع .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : نزول النبي ﷺ مكة (٤٥) ،
Hadith رقم (١٥٩٠) ، ص (٣٠٨) ، ومسلم في كتاب الحج (١٥) ، باب : وجوب المبيت بمنى
(٦٠) ، Hadith رقم (١٣١٤) ، ص (٥١٧) .

(٧) انظر : الفتح (٢٠٥/٢) ، التتارخانية (٤٦٩/٢) ، تبيين الحقائق (٣٦/٢) ، البناءة (٥٨١/٣) ،
البحر (٣٧٦/٢) .

(٨) في ن : ليهجع ، وفي م : ويهيج . والهجوع : النوم ليلاً ، من هجع يهجع هجوعاً ، وقد يكون
الهجوع بغير نوم ، ومنها : قَرْفَ هَجَعْتُ بِهَا وَلَسْتُ بِنَائِمٍ .
انظر : الصحاح (١٢٠٥/٢) ، لسان العرب (٣٦٧/٨) ، القاموس (٦٩٧) .

(٩) في م : يصل .

(١٠) انظر : الفتح (٥٠٢/٢) .

(١١) ساقطة من خ .

(١٢) انظر : البحر (٣٧٦/٢) .

المصنف^(١) في هذا الباب استعمل^(٢) الرّواح إلى الشيء^(٣) بمعنى النزول فيه^(٤) ، ومنه ثم روح إلى مني ، ثم إلى عرفات^(٥) .

[طواف الصدر] :

أخطف / - الفاء فصيحة - أي إذا رحت^(٦) إليه ونزلت^(٧) [الصدر] / [فتحتين]^(٨) يعني : الرجوع عن أفعال الحج^(٩) ، ويقال له طواف الوداع^(١٠) ، والإفاضة^(١١) ، وأخر عهد بالبيت^(١٢) ، والواجب^(١٣) . وعن الثاني ، وابن زياد^(١٤) : أنه الرجوع إلى الوطن^(١٥) .

وآخر الخلاف يظهر فيما لو أتى به ، ثم أقام بمكة لحاجة^(١٦) لا يعيده عندنا ، خلافاً^(١٧) لهم ، نعم يندب له الإعادة^(١٨) .

(١) في رهخي : المص .

(٢) في مهـن : يستعمل .

(٣) في يـعـ : المشي .

(٤) ساقطة من نـ .

(٥) نقله عن النهر في منحة الخالق (٣٧٦/٢) .

(٦) في مـ راحتـ .

(٧) في وـ : فطف للصدر ، يعني إذا رحت إلى المُحَمَّب ونزلت فيه فطف للصدر .

(٨) ساقطة من عـ .

(٩) انظر : البناء (٥٨٣/٣) ، البحر (٣٧٧/٢) ، شرح الباب (١٦٨) ، وفي اللسان : صدر القوم عن المكان أي رجعوا عنه ومنه قوله تعالى : « حتى يصدر الرعاء » أي يرجعوا من سقيهم .

انظر : لسان العرب (٤٤٩/٤) ، القاموس (٣٨١) ، مفردات الراғب (٢٧٦) .

(١٠) لأنـ يودعـ البيتـ بهـ .

(١١) لأنـ لأجلـ يفيضـ إلىـ البيتـ منـ منـيـ .

(١٢) في خـ : البيتـ ، لأنـ لاـ طـوـافـ بـعـدـهـ .

(١٣) لأنـ ينجـبـ بالـدـمـ ، انـظـرـ : تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (٣٦/٢) ، الـبـنـاءـ (٥٨٣/٣) ، الـبـحـرـ (٣٧٧/٢) ، (٢٨٢/١) ، ردـ المحـتـارـ (٥٢٢/٢) ، حـاشـيـةـ الشـلـبـيـ (٣٦/٢) .

(١٤) يقصدـ بـهـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ ، تـقـدـمـتـ تـرـجمـتـهـ صـ (١٩٥ـ) .

(١٥) انـظـرـ : بـدـائـعـ الصـنـائـعـ (١٤٢/٢) .

(١٦) في هـ : كـحـاجـةـ .

(١٧) فـعـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـالـحـسـنـ: أـنـهـ إـذـاـ اـشـتـقـلـ بـعـدـ بـعـدـ بـعـملـ بـمـكـةـ يـعـيـدـهـ: لأنـ للـصـدـرـ ، وـإـنـماـ يـعـتـدـ بـهـ إـذـاـ فـعـلـهـ حـينـ يـصـدـرـ . انـظـرـ : الـفـتـحـ (٥٠٢/٢) ، مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ (٢٨٢/١) .

(١٨) عـنـ مـالـكـ إـذـاـ اـشـتـقـلـ بـعـدـ بـشـغـلـ خـفـيفـ لـاـ يـعـدـهـ ، وـإـنـ مـكـثـ أـعـادـ ، وـعـنـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ: إـذـاـ كـانـ لـغـيرـ عـذـرـ ، أـوـ لـشـغـلـ كـشـراءـ مـتـاعـ أـوـ قـضـاءـ دـيـنـ أـعـادـ وـإـنـ كـانـ اـشـتـقـلـ بـشـدـ الـرـحالـ: لـاـ يـعـيـدـ . انـظـرـ : عـقدـ الـجـواـهـرـ (٤١٥/١) ، الـمـجـمـوعـ (١٨٦/٨) ، الـإـنـصـافـ (٢٦٠٩/٩) .

أ- وقت

وأول وقته : بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم^(١) السفر حتى لو طاف كذلك ثم طالت^(٢) الإقامة بمكة [ولم ينوهها]^(٣) ، ولم يتذمثها^(٤) داراً جاز^(٥) طواه . ولا آخر له [وهو مقيم^(٦) ، بل لو أقام عاماً لا ينوي الإقامة فله أن يطوفه^(٧) ، ويقع آداءً ، نعم المستحب إيقاعه عند إرادة السفر]^(٨) ، ولو^(٩) نفر ولم يطف وجب عليه ما [لم] يجاوز الميقات . الرجوع ليطوف فإن^(١٠) جاوزه^(١١) خير^(١٢) بين إراقة الدم^(١٣) ، والرجوع بإحرام جديد بعمره مبتدئاً بطوافها^(١٤) ثم بالصدر ، ولا شيء عليه لتأخيره ، والأول أولى تيسيراً عليه ونفعاً للفقراء^(١٥) .

(١) في ع س : عدم .

(٢) في ع و : أطال ، وفي س : طال .

(٣) ساقطة من رن .

(٤) في ع : يتذمث .

(٥) في ن : جواز .

(٦) في هـ : يقيم .

(٧) في هـ ي س : يطوف .

(٨) ساقطة من رن ، انظر : الفتح (٥٠٣/٢) ، البحر (٣٧٧/٢) ، شرح اللباب (١٦٨) .

(٩) في خ : ولم .

(١٠) في يـ : فإذا .

(١١) في وـ : جاوز .

(١٢) في هـ : حين .

(١٣) في نـ : دم .

(١٤) في هـ : لطوافها .

(١٥) لما فيه من دفع ضرر التزام الإحرام ومشقة الطريق . أمّا عند الشافعي وأحمد : إذا لم يبلغ مسافة القصر يجب عليه الرجوع فإن رجع وطاف سقط عن الدم ، وإذا بلغ مسافة القصر لا يلزمه العود ، وإن عاد لزمه أن يحرم بعمره ثم يطوف للوداع ولا يسقط عن الدم في الأصح . انظر : الفتح (٥٠٣/٢ - ٥٠٤) ، البحر (٣٧٧/٢) ، شرح اللباب (١٦٩) ، مجمع الأئمـ (٢٨٢/١) ، ونقله عن النهر في رد المحتار (٥٢٢/٢) ، المجموع (١٨٥/٨) ، الشرح الكبير (٢٦٢/٩) .

ب۔ [مہ کارم]

السبحة الشواط / بيان لكميته ، والرُّكْن منه أكثرها ، والظاهر أنَّ ما مرَّ من الخلاف في معنى الأكثَر^(١) يأتي هنا ، نعم يفترق الحال في [أن][^(٢)] الباقي من طواف الرُّكْن يجبر بالدَّم ، وفي هذا بالصَّدقة ، كما في المحيط^(٣) . ويصلى بعده ركعتين ، ولم يذكرهما اكتفاءً بما مرَّ^(٤) .

: [d o ↗] - ↗

الحج : لاستحقاق العود إليه : لأنَّ الكلام فيه^(٩) .

وهو / أي الصدر / واجب / لقوله عليه^{عليه السلام} : « لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه مسلم ، وغيره^(٥) . وفي^(٦) رواية : « إلَّا أنَّه خفَّ عن المرأة الحائض » متفق عليه^(٧) . ولم يقيده بالحرم بالحج ، ولا بمن أدركه^(٨) : ليفيد أن المعتمر ليس عليه طواف صدر ، وكذا من فاته

أولاً على أهل صفة / ومن / هو / ^(١٠) في حكمهم ، كمن ^(١١) كان

(١) أكثر م في .

(٢) ساقطة من و .

. (٢٢٩) (٣) انظر (خ. ج ١ . ل :)

(٤) انظر ص (١٤٦).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح عن ابن عباس ، في كتاب الحج (١٥) ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٧) ، حديث رقم (١٢٢٧/٣٧٩) ، ص (٥٢٢) بلفظ : « لَا يَنْفِرُنَّ » ، وأخرجه أبو داود في السنن ، في كتاب المناسك (٥) ، باب الوداع (٨٤) ، حديث رقم (٢٠٠٢) ص (٣٠٨) .

(٦) فی و : فی .

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : طواف الوداع (١٤٤) ، حديث رقم (١٧٥٥) ، ص (٣٤) ، ومسلم في الصحيح ، كتاب الحج (١٥) ، باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٧) ، حديث رقم (١٣٢٨/٣٨٠) ، ص (٥٢٣) .

(۸) زدرله : هم فی .

^(٩) انظر : الفتح (٢/٥٠٤) ، البحر (٢/٣٧٧) .

(١٠) مكررة في م.

(١١) فِي نَّ : مَمْنُ .

داخل المواقف، وكذا^(١) الأفافي الذي اتّخذ مكّة داراً يعني استوطنها [حتى
لو لم يستوطنها]^(٢) ، وأقام بها سنين لم يسقط [عنه]^(٣) . وقيده في
البدائع: بأنّ ينويها قبل أن يحل النّفر الأوّل ، أمّا إذا^(٤) نواها بعد لم يسقط
عنه / في قول الإمام ، خلافاً للثاني^(٥) : لأنّه نواها في الأوّل قبل الوجوب ،
وفي الثاني بعده ، والمنفي^(٦) عنهم إنّما [هو]^(٧) وجوبه لا ندبه . وقد قال^(٨)
الثاني : أحب [إليّ]^(٩) أن يطوف المكي طواف الصدر؛ لأنّه وضع لختم
أفعال الحج ، وهذا المعنى موجود في حقّهم^(١٠) . وكذا لا يجب على^(١١)
حائض ، ونساء^(١٢) .

[ما يفعل بعد الفراغ من طهارة الصدر] :
أثر / بعد ذلك / أشرب من ماء زهرة / قائماً مستقلاً القبلة،

- (١) في ن : وفي .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) ساقطة من ر ، وأراد بأهل مكة : من اتَّخذ مكة ، أو داَخَلَ المَوَاقِيتَ دارًّا ، فَلَا طَوَافُ صَدَرَ عَلَى مَنْ كَانَ دَاخِلَ المَوَاقِيتَ ، وَكَذَا الْأَفَاقِيُّ الَّذِي اتَّخَذَ مَكَةَ دارًّا ثُمَّ بَدَأَ لِهِ الْخُرُوجُ . انظر : الفتح (٥٠٤/٢) ، البحر (٣٧٧/٢) .

(٤) في ن : أما نزلها .

(٥) يعني أبو يوسف حيث قال : يسقط عنه .

(٦) في م : فالمبني .

(٧) ساقطة من م .

(٨) في ن : وقد قال الإمام الثاني .

(٩) ساقطة من و .

(١٠) انظر : بداع الصنائع (١٤٢/٢) ، الفتح (٥٠٤/٢) ، شرح الباب (١٦٨) .

(١١) في و خ : في .

(١٢) انظر : البدائع (١٤٢/٢) ، تبيين الحقائق (٣٦/٢) ، البناءة (٥٨٣/٢) ، البحر (٣٧٧/٣) .

متنفساً فيه مراراً ، صابباً منه على جسده^(١) ، وهي مشتقة^(٢) من الهمزة^(٣) ، التي هي : الغمزة^(٤) بالعقب في الأرض ، كما أخرجها الفاكهي^(٥) عن مجاهد^(٦) بآسنادٍ صحيح^(٧) ، [وقيل]^(٨) غير ذلك .

أ) والتزمر الملتزم^(٩) / وهو ما بين الباب والحجر ، والتزامه^(١٠) : أن

(١) انظر المراجع السابقة مع : التارخانية (٤٧٠/٢) ، رد المحتار (٥٢٤/٢) ، مجمع الأنهر (٣٨٣/١) ، بدر المنتقى (٣٨٣/١) .

(٢) في م : مشقه .

(٣) كذا في ن ، وفي بقية النسخ : الغمز ، وفي ع : الهمز . وهي اسم من أسماء زمزم ، وفي الفتح (٥٠٦/٢) وغيره : الْهَمْزَةُ . وهي : ما تطامن من الأرض ، انظر : المعجم الوسيط (٩٩٥/٢) . ويقصد بها : هَمْزَةُ جبريل عليه السلام . انظر : أخبار مكة للفاكهي (١٠/٢) ، شفاء الغرام (٤٥٤/١) ، الزهور المقطفه (٩٣) .

(٤) في م : القر ، وفي س ع : المعنز ، وفي خ : العرة .

(٥) هو محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي ، مؤرخ ، من أهل مكة ، كان مصاهراً للأزرقي ، متاخراً عنه في الوفاة ، توفي في حدود سنة ٢٧٢ هـ .

انظر : كشف الظنون (٣٠٦/١) ، الأعلام (٢٨/٦) .

(٦) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم ، أبو الحجاج ، الإمام التابعي الشهير ، اتفق العلماء على إمامته ، وجلالته وهو إمام في الفقه ، والتفسير ، والحديث ، توفي سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ، القسم الأول ، ج ٢ ، ص (٨٣) ، شذرات الذهب (١٢٥/١) ، المعارف ص (٤٤٤) .

(٧) أخرج الفاكهي في أخبار مكة (١٠/٢) عن مجاهد ، قال : ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تزيد شفاء شفاك الله ، وإن شربته لظمة أرواك الله ، وربما قال : إن شربته يقطع عنك الظمة - قطعه الله ، وإن شربته لجوع أشبعك الله ، قال : وهي برة ، وهي هَمْزَةُ جبريل عليه السلام - بعقبه ، وسقيا الله اسماعيل ، وإنما سميت زمزم : لأنها مشتقة من الهمزة ، والهمزة : الغمزة بالعقب في الأرض .

(٨) ساقطة من ن .

(٩) في م : العقود ، انظر ص (١٧٨) .

(١٠) في و : فالتزامه .

يلزق وجهه ، وصدره به^(١) ، ثم قيل : إنه يبدأ به ، والأصح [ما]^(٢) هنا .
 / وتشبّث / أي تعلق^(٣) / بالستار / أي أستار البيت الشريف إن كانت
 قرية بحيث تناولها^(٤) ، وإلاًّ ضع يديك على رأسك^(٥) مبوسطتين على الجدار
 قائمتين^(٦) . / والتحت بالجدر / مجتهداً في^(٧) البكاء ، والتضرع مع مزيد
 الخشوع ، والخضوع على^(٨) الفراق ناظراً إليه فعسى^(٩) [أن]^(١٠) يعقبه
 تلاق^(١١) .

تنوير ..

لم يذكر تقبيل العتبة قبل الشرب^(١٢) كما في الفتح ، ولا الإستقاء
 بنفسه ، ولا رجوع القهقرى كما في المجمع^(١٣) ، لما قيل : من أنه لم يثبت

(١) انظر : الفتح (٥٠٧/٢) ، العناية (٥٠٧/٢) ، تبيان الحقائق (٣٧/٢) .

(٢) ساقطة من ن ، أي أنهم اختلفوا ، هل يبدأ باللتزم أو بزمزم ؟ والأصح : أنه يبدأ بزمزم . تقدم
 الخلاف ص (١٧٨) .

(٣) في م : يتعلق ، ومطموسة في ر . انظر : الصحاح (٢٨٤/١) ، لسان العرب (١٥٨/٢) ،
 القاموس (١٥٦) .

(٤) في ع س : تناولها .

(٥) في س : على صدرك .

(٦) انظر : البحر (٣٧٨/٢) .

(٧) في س : بالبكاء .

(٨) في ن : كما على .

(٩) في م : فعسا .

(١٠) ساقطة من ر .

(١١) انظر : الهندية عن الكافي (١٣٥/١) وقد نقل في بدر المنتقي (٣٨٣/١) هذه الأبيات :

حَسْبُ الْحَيْبِ مِنَ الْمُحِبِّ يَعْلَمُه وَدَمْوَهُ فِي خَدَّهُ مَسْفُوحٌ مِنْ حَرْقَةٍ وَفَوَادِهِ مَجْرُوحٌ	أَنَّ الْمُحِبَّ بِبَابِهِ مَطْرُوحٌ مَتْسَكًا بِيَدِهِ حَلْقَةُ بَابِهِ يَبْكِي بَكَاءً مُتَيَّمًا ، شَوْقًا لَهِ
---	--

(١٢) في س : للشرب .

(١٣) في م : الجمع .

شيء من ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام ، وأمّا الإلتزام^(١) ، والتّشبث^(٢) فجاء فيهما حديثان ضعيفان^(٣) .

/ حكم المجاورة بمكة ، والبرية / ناتمة ..

تكره المجاورة بمكة عند الإمام خلافاً لهما^(٤) ، وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء [كما]^(٥) في الإحياء^(٦) ، [قال]^(٧) : ولا يُظَنُ^(٨) أنَّ كراهة القيام تناقض فضل البقعة ؛ لأنَّ هذه الكراهة علَّتها ضعف^(٩) الخلق وقصورهم عن القيام بحقِّ الموضع^(١٠) .

(١) في م : التّلزم ، وفي س : لالتزام ، وفي ه : الإلزام .

(٢) في و : التشبيث .

(٣) روى أبو داود عن عمرو بن شعيب قال : طفت مع عبدالله ، فلما جئنا بُرْ الكعبة قلت : ألا تتبعوَّذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتَّى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ، ووجهه ، وذراعيه وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله . أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب المناسب (٥) ، باب : الملتزم (٥٥) ، حديث رقم (١٨٩٩) ، ص (٢٩٣) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسب (٢٥) ، باب : الملتزم (٣٥) ، حديث رقم (٢٩٦٢) ، ص (٤٢٩) وقال فيه : عن أبيه عن جده ، والحديث مُضيقٌ بالمشي بن الصَّبَاح .

انظر : نصب الراية (٩١/٣) ، الفتح (٥٠٨/٢) .

(٤) فقد ذهبا إلى أنه تستحبّ المجاورة ، قال في شرح اللباب : (٣٢٦) وعليه عمل الناس ، وقال في المبسوط : وعليه الفتوى ، وهو المختار .

(٥) ساقطة من م .

(٦) إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالى ، انظر (٢٤٣/١) .

(٧) ساقطة من ه .

(٨) في ه : ولا يظننا .

(٩) في و : ضعيف .

(١٠) انظر : شرح اللباب (٣٢٦) ، رد المحتار عن النهر (٥٢٤/٢) ، الزهور المقطعة ص (٣٧) .

قال في الفتح : وعلى هذا فيجب^(١) كون الجوار^(٢) في المدينة المشرفة كذلك - يعني مكروهاً^(٣) عنده^(٤) - فإن تضاعف^(٥) السيئات^(٦) أو تعاظمها^(٧) إنْ فُقدَ فيها^(٨) فمخالفه^(٩) السامة^(١٠) ، وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بواجب^(١١) التوقير والإجلال قائم^(١٢) .

تكميل ..

في زيارة قبر المخالف :

قال مشايخنا : هي من أفضل المندوبات . وفي مناسك الفارسي وشرح المختار : أنّها^(١٣) قريبة من الوجوب لمن له سعة^(١٤) ، وكفال^(١٥) داع^(١٦) إليها ما رواه الدارقطني^(١٧) «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»^(١٨) .

(١) في ي : يجب .

(٢) في ر ن ع خ : الجواز .

(٣) في م ي : مكرهه .

(٤) في خ : عندنا .

(٥) في خ : فاتضاعف .

(٦) في م : الشاب .

(٧) في م : تعاظمها .

(٨) في م ع س : فيهما .

(٩) كذا في جميع النسخ ، وفي ع : فخالفه ، وفي ر : فمخالف . والصحيح كما في الفتح (١٧٩/٣) : فمخافه .

(١٠) في جميع النسخ عدا (و) : الشاذ .

(١١) في د ي م خ و : الواجب ، وفي س ع : لواجب .

(١٢) انظر : فتح القدير (١٧٩/٣) ، ورد المختار نقلًا عن النهر : (٥٢٤/٢) .

(١٣) في ع : أنه .

(١٤) في ه : سفة . انظر : الفتح عنهم (١٧٩/٢) .

(١٥) في م : وكفا .

(١٦) في ن : أنَّ من .

(١٧) في م : قبر .

(١٨) انظر : سنن الدارقطني (٢٤٤/٢) .

ثم إن [كان]^(١) الحج فرضاً فالأحسن أن يبدأ [به]^(٢) ، ثم يثني^(٣)
بزيارة^(٤) ، وإن [كان]^(٥) تطوعاً كان بالخيار^(٦) . ثم إذا نوى زيارة
القبر^(٧) فلينو^(٨) معه زيارة المسجد^(٩) ، قال في الفتح : والأولى فيما يقع
عند تجريد النية لزيارة^(١٠) [القبر]^(١١) .

وينبغي [له]^(١٢) الإكثار من الصلاة عليه عليه مدة الطريق ، وقد
مر ندب الغسل ، لكنه يغتسل قبل أن يدخلها ، ويلبس أحسن ثيابه ،
والجديد أفضل ، وما يفعله بعض الناس من^(١٣) النزول بالقرب من
المدينة والمشي إلى أن يدخلها فحسن ، وكذا كل ما كان أدخل في الأدب
والإجلال^(١٤) . ورأيت بعض الأكابر يكشف رأسه عند دخولها.

(١) ساقطة من ع .

(٢) ساقطة من م هـ ي ر .

(٣) في م : يسن ، وفي س ع : يشن .

(٤) لأن الحج حق لله وهو مقدم على حق رسوله ، وإن بدأ بزيارة جاز ، إذ يجوز تقديم التفلى على
الفرض إذا لم يخش الفوت . انظر : شرح اللباب (٣٢٤) .

(٥) ساقطة من م .

(٦) ما لم يمر بالمدينة في طريقه كأهل الشام فإن مرّ بها بدأ بزيارة ؛ لأن تركها مع قربها يعدّ من
القصاوـة والشقاوة .

انظر : الفتح (١٧٩/٣) ، شرح اللباب (٣٢٤) ، غنية الناسك (٣٧٥) .

(٧) في م : التبر .

(٨) في م : فلينوي ، وفي ن : فالينو .

(٩) أي مسجد الرسول ﷺ .

(١٠) في خ : لزيارتـه .

(١١) ساقطة من خ ، أي يجرد النية من إرادة السمعـة ، والرياء ، وقصد المباهاة .

(١٢) ساقطة من خ .

(١٣) في س ع : حين .

(١٤) انظر : الفتح (١٨٠/٣) .

(أحكام المسجد الحرام والمسجد النبوي، وما فيهما) .

(١) : ولا بأس بإخراج ماء زمزم ، وكذا تراب الحرم ، وأحجاره ،
ومنه ما يُحمل^(١) من أوعية^(٢) الماء المعروفة بالطباشير .

(٢) : أمّا تراب البيت المكرّم فإن كان يسيراً للتبرك بحيث لا تفوت
به عمارته جاز ، وإنّ لا ؛ لأنّه تخريب . كذا في الظّهيرية^(٣) .

قال ابن وهب : والصواب : المنع منه مطلقاً ، لئلاً يتسلط الجهل
فيقضي إلى الخراب ، والعياذ بالله [تعالى]^(٤) ، إذ القليل من الكثير
[كثير]^(٥) . ولا كلام في جواز نقل التراب المخرج منه^(٦) .

(٣) : ولا يجوز أخذ شيءٍ من طيبه^(٧) مطلقاً^(٨) ، فإن أراد التبرك
أتى بطيبٍ [مسحه به]^(٩) ، وأخذه^(١٠) .

(٤) : أمّا نقل الكسوة^(١١) ، فإن كان لملكه^(١٢) لها طريق شرعي ، بـأن

(١) في خ : تحل .

(٢) في ن : آنية .

(٣) عنها في غنية الناسك (٣٠٦) .

(٤) ساقطة من ي .

(٥) ساقطة من ن ، انظر : غنية الناسك عنه (٣٠٦) .

(٦) ونقل الإجماع على ذلك في غاية السروجي . انظر : غنية نقلًا عنها (٣٠٦) .

(٧) في رـ هـ نـ سـ مـ : طينه .

(٨) سواء يكون من الوقف عليها أو لا ، فلا يجوز ، وعليه ردہ إليها إن كان بقى عينه .
انظر : لباب المناسب (٢٣١) .

(٩) ساقطة من ر ، وفي م : مسجد .

(١٠) انظر : لباب المناسب (٢٣١) .

(١١) مما قيل في كسوة الكعبة :

يَرْفَقُ لِي مَنْظُرُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ إِذَا

كَانَ حَلَّتُهُ السَّوْدَاءُ قَدْ نُسِجَتْ

انظر : شفاء الغرام (٢٤٣/١) .

(١٢) في ن : تملكه .

بـدا لـطـرـفـي فـي الإـضـاحـ وـالـطـفـلـ
مـنـ حـبـةـ القـلـبـ أـوـ مـنـ أـسـودـ المـقـلـ

اشتراها من الإمام ، أو نائبه فيجوز ، و^(١) للمشتري حينئذ^(٢) لبسها ولو جنباً ، أو حائضاً^(٣) ، وإنَّا بِأَنْ اشترَاهَا مِنْ بَنِي شَيْبَةَ^(٤) ، / أو قطعها ، فلا يجوز وعليه^(٥) ردّها^(٦) .

أَصَابَتْ بَلَهُ زِيَارَتُهُ مِنَ الْأَمَانَاتِ :

هذا ويندب له زيارة الأماكن المشهورة بمكة :

(١) : كمولده^(٧) .

(٢) : وبيت خديجة الذي سكنته عليه الصلاة والسلام ، وفيه ولدت أولاده عَلِيُّهُ وَعَلِيَّهُ ، وفيه توفيت ، ولم يزل عليه الصلاة والسلام [فيه]^(٨) إلى [أن]^(٩) هاجر .

(٣) : والغار الذي [كان]^(١٠) يتبعُ به^(١١) بحراً .

(١) في ي : للمشتري .

(٢) في م : ح .

(٣) في س ع : أو نفسياء .

(٤) بني شيبة : بطن من عبد الدار ، من قريش من العدنانية ، وهم حجبة الكعبة ، انتهت إليهم من قبل جدهم عبد الدار ، حيث ابتعت أبوه قصي مفاتيح الكعبة من غيشان الخزاعي ، وانتهت المفاتيح إلى عثمان بن شيبة في زمن الرسول ، ولما فتح النبي ﷺ مكة استدعاه ليفتح الباب لتدخل عائشة رضي الله عنها فامتنع ، فانتزع الرسول عليه السلام المفتاح ، فأنزل الله : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا ». انظر : نهاية الأربع ص (٣١٠) .

(٥) في ن : عليه .

(٦) انظر : شرح اللباب (٣٣٠) ، غنية الناسك (٣٠٧) ، رد المحتار (٦٢٤/٢) ونقل عن قطب الدين : والذي يظهر أن الكسوة إن كانت من قبل السلطان من بيت المال فأمرها راجع إليه يعطيها من شاء من الشَّيْبَيْنِ أو غيرهم ، وإن كانت من أوقاف السلاطين فأمرها راجع إلى شرط الواقع ، وفي الوقت الحاضر يقام في موسم حج كل عام احتفال سنوي في مصنعكسوة الكعبة المشرفة يتم فيه تسليمكسوة الكعبة إلى كبير سدنة بيت الله الحرام ويقوم بتسلیم الكسوة سماحة الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، وبحضر الاحتفال لفيف من المسؤولين بالتواثر ، والمصالح الحكومية بالعاصمة المقدسة . وفي عام ١٤٠٢هـ قدمت المملكة العربية السعودية ستارة باب الكعبة هدية إلى مقر منظمة الأمم المتحدة نيابة عن العالم الإسلامي .

انظر : مصنعكسوة الكعبة المشرفة ص (٤٨) ، (٦٢) .

(٧) في ر : مولده ، ^{نَبِيٌّ}

(٨) في ي : ولم يزل فيه ، وساقطة من خ .

(٩) ساقطة من خ .

(١٠) ساقطة من خ .

(١١) في ع ن س : فيه .

منهما نظر :
 يترتب عليه أفعال الحج ، فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سُنَّة
 كذا في الهدایة^(١٠) . قيل : ولأنَّ طواف الزيارة يُغْنِي عنه^(١١) ، وفي كلٌّ
 بحرقة . سقط عنده / طلب / **طَوَافَ الْقَدْوُم** / ؛ لأنَّه شرع^(٩) على وجه
 صن (٦) / لم (٧) يدخل صكَّة / بعدما أحْرَمَ من الميقات [و] [٨) / وقفَ

أمّا الأول : فمنقوض بالأربع قبل^(١٢) الظهر ، والجواب بأنها في قوّة الواجب^(١٣) لا يخفى ضعفه . **وأمّا الثاني :** فلأنّ مقتضاه أنّه لا كراهة

(١) لقوله : م في .

(٢) ساقطة من س عن .

(٣) ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزِنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ سورة التوبة آية رقم (٤٠).

(٤) فی خ : هو .

(٥) خارجة عن أصل الترتيب . انظر : الفتح (٥٠٨/٢) .

(٦) مَا لِمْ فِي مِنْ :

(٧) ساقطة من خ.

(٨) ساقطة من ن .

(٩) أي في ابتداء الحج .

^{١٠}) انظر : الهدایة (١٥١/١) ، تبین الحقائق (٣٧/٢) .

(١١) انتظر : تبين الحقائق (٣٧/٢) ، البحر (٢/٣٧٩) .

(١٢) م : بعد :

(١٢) في خ : الجواب .

عليه في ذلك ، وهو ممنوع ، بل هو مسيء^(١) كما^(٢) قال بعضهم ، نعم لا
لهم عليه^(٣) .

وعبارة أصله^(٤) « ولم يطف للقدوم من لم يدخل مكّة ووقف بعرفة »
أولى^(٥) كما^(٦) لا يخفى^(٧) .

اب) / [صن يحَدُّ واقفًا بحرفات] /

« صن وقف بحرفة / ساعة زمانية^(٨) ولو مارًا بها مسرعًا ، - لأنَّ
المشي السريع لا يخلو^(٩) عن قليل وقوف على ما قرر في فنه^(١٠) - / صن
الزوال / ^(١١) أي^(١٢) زوال يوم عرفة / إلَّا فجر / ^(١٣) يوم / النَّجْر، فَقَدْ
تَرْجَبَه / ، عَدَلَ عن قوله : صَحٌّ ؛ اقتداءً بالسَّنَة ، وهي^(١٤) ما صَحَّه

(١) في م : يسمى ، وفي ع : مسمى .

(٢) في ن : كمان .

(٣) نقله عن النهر في منحة الخالق (٣٧٩/٢) .

(٤) أي الوفي ، للإمام أبي البركات عبد الله النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

(٥) في ع : أو لا .

(٦) في م : لما .

(٧) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٧٩/٢) ثم قال : ويحتمل أن المراد بوجه الأولوية أنَّ عباره المصنف تشعر بعدم الكراهة ، حيث عبر بالسقوط بخلاف عباره الوفي .

(٨) المراد بالساعة : الساعة العرفية وهو اليسير من الزمان ، وهو المحمل عند إطلاق الفقهاء ، ولا يقصد بها الساعة عند المنجمين .

انظر : البحر (٣٧٩/٢) ، مجمع الأئم (٢٨٤/١) ، الدر المختار (٥٢٥/٢) .

(٩) في و : لا يخلوا .

(١٠) انظر : الفتح (٥١٠/٢) ، رد المحتار (٥٢٥/٢) ، بدر المنتقي (٢٨٤/١) ، حاشية الشلبي (٣٧/٢) .

(١١) في م : الزوا .

(١٢) في ر : أي في زوال .

(١٣) في م : إلى الفجر . وهذا وقت الوقوف عند أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، أمّا عند أحمد رحمة الله فمن طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر .

انظر : الفتح (٥١٠/٢) ، الكافي (٣٧٢/١) ، المجموع (٩٧/٨) ، الشرح الكبير (١٦٧/٩) .

(١٤) في ن خ : وهو .

الحاكم من قوله ﷺ : « الْحَجُّ عَرَفَةَ فَمَنْ وَقَفَ بِعِرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ [فَقَدْ تَمَ حَجَّهُ] »^(١) وقد صح أنَّه عليه الصلاة والسلام^(٢) وقف بعد الزوال^(٣) ، فبَيْنَ أَوْلَهُ بِفَعْلِهِ ، وَآخِرَهُ بِقَوْلِهِ^(٤) ، والمراد بالتمام^(٥) : [هو]^(٦) أَمِنَ^(٧) الْفَسَادُ ؛ لِمَا مَرَّ^(٨) أَنَّ اسْتِمْرَارَهُ^(٩) إِلَى الْغَرْبِ^(١٠) واجب^(١١) ، وأنَّه قد بقي عليه الركن الثاني وهو طواف^(١٢) الزيارة^(١٤) .

أَوْلَهُ /^(١٥) كَانَ^(١٦) / جَاهِلًا ، أَوْ نَائِمًا^(١٧) ، أَوْ مُخْمَنًا عَلَيْهِ / ؛ لَأَنَّ الْوَقْفَ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ مَقْصُودَةٍ بَلْ رَكْنٌ لَهَا؛ بَدْلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَتَنَقَّلُ^(١٨) بِهِ ، فَأَغْنَى

(١) أخرج الحاكم بنحو هذا اللفظ ، (١١٧/٢)، كتاب المناسب (١٧)، باب : من أتى عرفات ولم يدرك الإمام (٦٥٠)، حديث رقم (١٧٤٥) .

(٢) في سعنة : صلى الله عليه وسلم .

(٣) ساقطة من م ، في حديث جابر الطويل المتقدم تخرجه ص (١٢٤) : « ثُمَّ أَذَنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ ... » .

(٤) نقل في البناءة (٥٨٧/٣) : عن السروجي : أنه ليس في فعله عليه السلام، ولا في قوله، أنَّ أول وقت الوقف من الزوال .

(٥) في ن : الإتمام .

(٦) ساقطة من س .

(٧) في م : الأمان ، وفي ع : من أمن ، وفي س : من من .

(٨) في رن : من .

(٩) في س : استقراره ، وفي ن : استمرار .

(١٠) في ن : وقت .

(١١) في خ : واجباً .

(١٢) في س : فهو .

(١٣) في س : الطواف .

(١٤) انظر : البحر (٣٧٩/٢) .

(١٥) في ن : أو .

(١٦) مطمسة في خ .

(١٧) في م : ونائماً .

(١٨) في م : ينتقل .

وجود النية على^(١) العقد عن وجودها فيه ، بخلاف الطواف ، فإنَّ عبادة مستقلة^(٢) ؛ ولذا يتنفل^(٣) به فاشترط فيه^(٤) أصل النية^(٥) ؛ ولأنَّ الوقوف يُؤدِّي في إحرام مطلق^(٦) فأغنت النية عند العقد على الأداء^(٧) عنها فيه بخلاف الطواف يُؤدِّي بعد التحلل^(٨) من الإحرام بالحلق ، فلا يُعْنِي^(٩) وجودها عند^(١٠) الإحرام عنها فيه ، وهذا الفرق لا يتأتى^(١١) إلَّا في طواف^(١٢) الزيارة لا العمرة ، والأول يعمُّهما^(١٣) ؛ لكن يرد على الأوَّل : القراءة في الصلاة ، فإنَّها^(١٤) عبادة مستقلة؛ بدليل أنَّه يتنفل^(١٥) بها مع أنَّه^(١٦) لا يشترط لها النية ، وهذا لم^(١٧) أره لأحد ، ولم يظهر لي عنه جواب ،

(١) في و : عند .

(٢) في م : مستقبلة .

(٣) في م : يتنقل ، وفي ي : لم يتنفل .

(٤) في ر : به .

(٥) انظر : البناءة (٥٩١/٣) ، البحر (٣٧٩/٢) .

(٦) في ع : مطلقاً .

(٧) في س : الآدى .

(٨) في م : التحليل .

(٩) في س : يفضي .

(١٠) في ن : من .

(١١) في م : يأتي .

(١٢) في م : طوافي ، وفي س : الطواف .

(١٣) في م : يعمُّها . انظر : الفتح (٥١٠/٢) ، وكتب في هامش (ع) ل(٣٣٢) : ويمكن أن يقال فرق بين القراءة والطواف : فإنَّ الطواف يزاحمه المشي حول الكعبة لا يقصد الطواف ، فلا بد من النية ؛ لتمتاز العبادة عن العادة ، أمَّا القراءة فليس هناك ما يزاحمها فلا حاجة إلى النية .

(١٤) في س : فإنَّهما .

(١٥) في هـ : لا يتنفل .

(١٦) في م : أنَّها .

(١٧) في م : أن .

فتَبَرَهُ^(١) . والوقوف بالمزدلفة [كعرفة يجزيه الكون بها ولو نائماً ، أو ماراً لا يعلم أنها المزدلفة]^(٢) [كذا في الفتح]^(٣) .

/ جـ / : [صن أهْلَعْنَهُ رَفِيقَهُ] :

/ ولو أهْلَنَ / أي أحرم / عنْهُ رَفِيقَهُ / الذي رافقه في سفره^(٤) ، وفسروه في التيمم : بمن كان معه في القافلة^(٥) ، وظاهر كلامهم هنا يعطي خلافه ، [حيث]^(٦) حكوا الخلاف [في أنّ]^(٧) الرفيق قيد^(٨) أو لا^(٩) ؟ إلّا أن يراد بغيره خلاف [من]^(١٠) في القافلة وفيه بعد لا يخفى ، وعلى

(١) انظر : منحة الخالق (٢٧٩/٢) نقلأً عن النهر ، وكتب في هامش (و) لـ (٣٢) : قوله : لكن يرد على الأول القراءة في الصلاة ... الخ ، أقول : قد صرخ القهستانى في باب الإعتكاف بعدم صحة النذر بالقراءة : لأنها فرض تبع للصلوة لا لعينها وحينئذ لا يرد ما ذكره الشارح .. تأمل ، انظر : منحة الخالق عن القهستانى (٢٧٩/٢) .

(٢) ساقطة من م س ع .

(٣) ساقطة من ن ، انظر (٥١٠/٢) .

(٤) وصورته : أن يحرم عنه رفيقه نيابةً ، مع أنه أحرم عن نفسه أيضاً ، فيصير الرفيق محظياً عن نفسه بطريق الأصالة ، ومحظياً عنه أيضاً بطريق النيابة ، كالاب يحرم عن ابن صغيرٍ معه . انظر : العناية (٥١٠/٢) ، البناء (٥٩١/٣) .

(٥) سواء كان مخالفًا له أم لا ، كما قالوا فيما إذا خاف عطش رفيقه في التيمم : أنه الواحد من القافلة . انظر : البحر (٣٨٠/٢) .

(٦) ساقطة من م ، وفي هـ : حيث قال حكوا .

(٧) ساقطة من خ .

(٨) في ن : قيدها .

(٩) الرفيق قيد عند بعضهم ، وليس بقييد عند آخرين ، ونقل في البحر عن المحيط : أنه لو أحرم عنه غير رفيقه ، على قول أبي حنيفة : يجوز ، وقيل : لا يجوز ، ولم يرجح ، ودرج في الفتح : الجواز ، وجزم به في السراج .

انظر : الفتح (٥١٠/٢) ، البحر (٣٨٠/٢) ، رد المحتار (٥٢٦/٢) ، ونقل الخلاف أيضًا في البناء (٥٩١/٣) ، العناية (٥١٢/٢) .

(١٠) ساقطة من م س ع ، وفي ن : ما في .

الثاني : لو^(١) أهل عنـه [غير]^(٢) رفقـاه جـاز .

قال في الفتح : وهو الأولى ؛ لأنـ هذا من بـاب الإعـانـة لا الـولـاـية ،
وـدلـلـة^(٣) الإـعـانـة قـائـمة عـنـد كـلـ من عـلـم قـصـدـه^(٤) رـفـيقـاً كانـ أوـ لا^(٥) . اـنتـهى .
أـيـنـعـمـائـه / جـازـ /^(٦) / هـذـا شـامـلـ لـما [إـذـا]^(٧) أـحـرـمـ عنـه^(٨) بـعـمـرـة
أـوـ حـجـةـ ، أـوـ بـهـمـا [مـنـ المـيـقـاتـ]^(٩) ، أـوـ مـنـ مـكـةـ ، وـلـمـ أـرـهـ^(١٠) كـذـا فـي
الـبـحـرـ^(١١) .

وـأـقـولـ : ظـاهـرـ ما قـدـمـناـه عـنـ الفـتـحـ ، يـفـيدـ : أـنـهـ لـا بـدـ مـنـ عـلـمـ
بـقـصـدـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ يـنـبـغـيـ أـنـ لـا يـجـوزـ لـهـ الإـحـرـامـ بـهـمـاـ ، بـلـ [إـمـا]^(١٢)
بـالـعـمـرـةـ ، أـوـ حـجـةـ ، فـإـنـ ضـاقـ وـقـتـ الحـجـ بـأـنـ غـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ أـنـ^(١٣) دـخـولـ
مـكـةـ مـنـ المـيـقـاتـ لـيـلـةـ الـوقـوفـ مـثـلـاـ ، تـعـيـنـ الإـحـرـامـ بـالـحـجـ مـنـهـ^(١٤) ، وـإـلـاـ بـأـنـ

(١) في م س ع ي ن ر ه : فلو .

(٢) ساقـطةـ منـ نـ رـيـ خـ .

(٣) في ن : ولا دلـلـةـ .

(٤) في خـ : قـصـدـ .

(٥) في نـ : أولـىـ ، انـظـرـ : الفـتـحـ (٥١٠/٢) .

(٦) ساقـطةـ منـ جـمـيعـ النـسـخـ عـدـاـ (وـ) ، وـفـيـ هـامـشـ (رـ) : مـنـ المـتنـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ جـازـ ، وـفـيـ
هـامـشـ مـ : مـطـلـبـ : فـيـ أـنـهـ لـا بـدـ مـنـ عـلـمـ بـقـصـدـ المـغـمـيـ عـلـيـهـ .

(٧) ساقـطةـ منـ عـ .

(٨) في مـ : عـنـدـ .

(٩) ساقـطةـ منـ مـ .

(١٠) في مـ : أـنـ .

(١١) انـظـرـ (٣٨٠/٢) .

(١٢) ساقـطةـ منـ رـ .

(١٣) في عـ : بـأـنـ .

(١٤) في مـ : منهـ بـالـحـجـ .

دخلوا في أثناء السنة، وبالعمرة^(١)؛ لأنَّ الإعانة إنَّما تكون بما^(٢) ينفع لا
 بغيره، وعلى هذا / فينبغي [أنَّه]^(٣) لو أحرم بالعمرة، والوقت للحج^(٤)
 أن لا يصحُّ، وهذا فقه^(٥) حسن، لم أر من أفصح به^(٦). ثم لا فرق بين أن
 يأمره بذلك، أو لا، عند الإمام، وقصره على الأول^(٧)، وأصله أنَّ الإحرام
 شرط عندنا اتفاقاً كال موضوع ، وستر العورة ، وإنْ كان له شبه بالركن
 فجازت النيابة فيه بعد وجود^(٨) نية العبادة منه عند خروجه من بلده ، وإنَّما
 اختلفوا في هذه المسألة بناءً على أنَّ المراقبة^(٩) هل تكون إِذْنًا دلالةً عند
 العجز عنه، أو لا^(١٠) ؟ قال الصحابيان : لا ؛ إذ المراقبة^(١١) إنَّما تراد^(١٢)
 لأمور^(١٣) السُّفُرُ لغير ، فلا تتعدى إلى الإحرام ، وقال^(١٤) الإمام : نعم ؛
 لأن عقد الرفقة استعانت كل منهم [بكلٌّ منهم]^(١٥) فيما يعجز عنه^(١٦) { في

(١) في م : فالعمرة .

(٢) في هـ : مما .

(٣) ساقطة من رـ .

(٤) في مـ : بالحجـ .

(٥) في نـ : تحقيقـ .

(٦) في رـ يـ نـ : عنهـ ، انظرـ : منحةـ الخالقـ عنـ النـهرـ (٢٨٠/٢) .

(٧) في نـ : بالأولـ .

(٨) في مـ : وجودـهـ .

(٩) في يـ : الموافقـهـ .

(١٠) انظرـ : الـبـحـرـ (٢٨٠/٢) .

(١١) في هـ : المـزـدـلفـةـ .

(١٢) في هـ : تـزاـدـ .

(١٣) في نـ : الأمـورـ .

(١٤) في وـ : قالـ .

(١٥) ساقطة من مـ .

(١٦) في خـ : عندـ .

سفره ، وليس المقصود بهذا السُّفَر إِلَّا الإِحْرَام^(١) إِذْ هُوَ أَهْمَمُهَا^(٢) ، وَمَعْنَى
الإِهْلَال^(٣) عَنْهُ : أَنْ^(٤) يَنْوِي [عَنْهُ]^(٥) {^(٦)} ، وَيَلْبَسُ فِي صِير^(٧) الْمَغْمُى عَلَيْهِ
مَحْرَمًا بِذَلِكْ ؛ لَا نَتْقَال^(٨) إِحْرَام الرَّفِيق إِلَيْهِ ؛ بَدْلِيلٌ أَنَّ لَهُ أَنْ يَحْرُمُ عَنْ
نَفْسِهِ .

وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَجْرِيَهُ^(٩) ، وَأَنْ يَلْبَسَ الْإِزَارَ ؛ لَأَنَّ [هَذَا]^(١٠) كَفُّ
عَنْ بَعْضِ مَحْظُورَاتِ^(١١) الإِحْرَامِ ، لَا عَيْنَ إِحْرَامٌ لَمَّا مَرَ^(١٢) .

وَأَخْتَلَفَ^(١٣) فِيمَا لَوْا سَتَّمْرٌ مَغْمُى عَلَيْهِ إِلَى وَقْتِ الْأَفْعَالِ ، هَلْ^(١٤)
يَكْتَفِي بِأَدَاءِ الرَّفِيقَةِ ، أَوْ لَا بَدْ^(١٥) أَنْ يَشْهُدُوا^(١٦) بِهِ [الْمَشَاهِدِ]^(١٧) مِنْ
الْطَّوَافِ ، وَالسُّعْيِ ، وَالوقوف؟ قَوْلَانْ : وَالْأَصْحَّ ، الْأَوَّلُ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَوْلَى

(١) فِي مَ : لَا إِحْرَامٌ .

(٢) فِي مَ : أَهْمَمُهَا .

(٣) فِي خَ : إِلَّا هَلَّا .

(٤) فِي مَ : أَنْ لَا يَنْوِي .

(٥) ساقِطَةٌ مِنْ مَ .

(٦) ساقِطَةٌ مِنْ هَ .

(٧) فِي مَ : يَبْصِرُ .

(٨) فِي يِ : لَا تَنْقَا .

(٩) فِي مَ : يَحْرُمُوهُ ، وَفِي نَ وَ : يَجْرِدُهُ .

(١٠) ساقِطَةٌ مِنْ خَ .

(١١) فِي عَ : الْمَحْظُورَاتِ .

(١٢) انْظُرْ : الفتح (٥١٢/٢) ، ردَّ الْمُحَتَارِ نَقْلًا عَنِ النَّهَرِ (٥٢٦/٢) .

(١٣) فِي مَ : وَأَخْتَلُفُوا .

(١٤) فِي هَ : بَلْ .

(١٥) فِي هَ : أَوْ الْأَبْدُ .

(١٦) فِي عَ : يَشْهُدُ .

(١٧) فِي مَ : الْمَشَاهِدَةِ .

فقط . والخلاف مقيد بما إذا أحرموا عنه ، أمّا لو أغمي عليه بعدهما أحرم هو تعين أن^(١) يشهدوا به [^(٢)] ، فإذا طيف^(٣) به المناسك ، أجزأه عند أصحابنا جمِيعاً .

قال فخر الإسلام : لأنّه هو الفاعل^(٤) ، وقد سبقت النية منه^(٥) ، / فهو كمن نوى الصلاة في ابتدائها ثم أدى^(٦) الأفعال^(٧) ساهياً لا يدرى ما يفعل^(٨) ، حيث يجزئه لسبق^(٩) النية / ^(١٠) .

قال في الفتح : ويشكل عليه اشتراط [النية]^(١١) لبعض^(١٢) أركان هذه العبادة [وهو : الطواف]^(١٣) ، بخلاف سائر أركان الصلاة ، ولم^(١٤) توجد منه هذه النية .

{ **وأقول** : ما علل به فخر الإسلام [مبني]^(١٥) على عدم اشتراط

- (١) في م : أو .
- (٢) ساقطة من خ .
- (٣) في م : طنونه .
- (٤) غير واضحة في م .
- (٥) في ح : منه النية .
- (٦) في م : نوى .
- (٧) في خ : الأفعال كلها .
- (٨) في م : يفعله .
- (٩) في ع س : بسبق ، وفي م : سبق .
- (١٠) مكررة في س . انظر في ذلك كله الفتح (٥١٢/٢) .
- (١١) ساقطة من خ .
- (١٢) في هـ : كبعض .
- (١٣) ساقطة من ن ، وفي خ : وهو الطلق .
- (١٤) في ع : ولو ، وفي س : ولم توجد من هذه . انظر : الفتح (٥١٢/٢) ، منحة الخالق عنه (٢٨/٢) .
- (١٥) ساقطة من س .

النية^(١) للطواف أصلًا . وأنّ نية الإحرام مغنية عنه . يفصح عن ذلك ما في البدائع : ذكر القدوبي في شرح مختصر الكرخي : أنَّ الطواف لا يصح من غير نية الطواف [عند الطواف^(٢)] ، وأشار القاضي في شرح مختصر الطحاوي : [إلى^(٣)] أنَّ نية الطواف ليست بشرط { أصلًا ، وأنَّ نية الحج عند الإحرام كافية ، ولا يحتاج إلى نية مفردة كما فيسائر أفعال [الحج^(٤)] ، وكما^(٥) في أفعال الصلاة^(٦)] . [انتهى^(٧)]

نعم في حكاية الإجماع^(٨) مؤاخذة لا تخفي ، وعلى هذا تفرع ما في المحيط : لو طاف بنائم ، إنْ كان بأمره ، جاز ، لا بغير أمره . ولا تشترط نيةُ الحاملِ الطَّوَافَ^(٩) ؛ لأنَّ نية الإحرام كافية^(١٠) .

وقد غفل عن هذا في **البحر** : فزعم أنَّ ما في المحيط فيه بحث ؛ إذ الطواف لا بد له من أصل النية ، ونية الإحرام غير كافية ، فينبغي أنَّه لا بد من نية الحامل في المسألتين - يعني النائم ، والمغمى عليه^(١١) . لأنَّ ما

(١) ساقطة من ن .

(٢) ساقطة من م .

(٣) ساقطة من م .

(٤) ساقطة من ه .

(٥) في و : وكما في سائر الأفعال .

(٦) ساقطة من خ ن . انظر : البدائع (١٢٨/٢) .

(٧) ساقطة من م و خ ي .

(٨) في خ : الإجتماع .

(٩) في ي : في الطواف .

(١٠) انظر : المحيط (خ. ج ١ . ل : ٢٢٩) ، البحر عنه (٣٨٠/٢) .

(١١) انظر : البحر (٢٨١/٢) .

فيه مبني على [عدم]^(١) اشتراط النية له . فلا يصح^(٢) أن يعترض^(٣) عليه بالقول المقابل^(٤) .

وبهذا^(٥) التحرير علمت [أن^(٦)]^(٧) نية الحامل شرط فيهما^(٨) [بناء^(٩) على اشتراطها [لا على عدم اشتراطها]^(١٠) .

تنبيه ..

لم أر ما لو جن فأحرم عنه ولّيه ، أو رفيقه ، وشهد به المشاهد كلّها
[هل يصح ، وتسقط عنه حجّة الإسلام أم لا^(١١) ؟]

ثم رأيته في الفتح نقل عن المتنقي^(١٢) عن محمد: أحرم وهو صحيح، ثم
 أصحابه عَتَّه، فقضى^(١٣) به أصحابه المناسك، ووقفوا به كذلك^(١٤). فمكث^(١٥)
سنين ، ثم أفاق ، أجزاء^(١٦) ذلك عن حجّة الإسلام^(١٧) . انتهى . وهذا ربما

(١) ساقطة من م خ ي ر .

(٢) في ع : فلا يشترط .

(٣) في س ن : يفترض .

(٤) انظر : منحة الخالق عن النهر (٢٨٠/٢) .

(٥) في م : ولهذا .

(٦) ساقطة من م .

(٧) في ي : فيها .

(٨) ساقطة من ر ن .

(٩) ساقطة من ن .

(١٠) انظر : منحة الخالق (٢٨١/٢) نقلًا عن النهر ، رد المحتار (٥٢٧٢/٢) .

(١١) في ن : المبتفى ، المتنقي في فروع الحنفية ، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد ، وهو كتاب مفقود .

(١٢) في هـ : وفقض ، وفي يـ : أضحي به به .

(١٣) في نـ : ذلك .

(١٤) ساقطة من خـ .

(١٥) في مـ : أجزاءـ .

(١٦) انظر : فتح القدير (٥١٢/٢) .

يُومِيٌّ^(١) إِلَى الْجَوَازِ^(٢) فَتَدْبِرُهُ^(٣) .

/ ٦ / : [مَا تَخَالَفَ بِهِ الْمَرْأَةُ الرِّجَالُ] :

الْمَرْأَةُ في جميع ما مرّ من الأحكام ، وكذا الخنثى المشكل
الْرِّجَالُ : لعموم الخطاب كل^(٤) المكفين ، وهي منهم ، ما لم يقم على
التخصيص دليل^(٥) . / تَعْبِرُ أَنَّهَا /

(١) : تَكْشِفُ وِجْهَهَا لِرَأْسِهَا / عبارة أصله^(٦) : « وَخَصَّتْ
لِلْمَرْأَةِ بِأَنَّ لَمْ تَكْشِفْ رَأْسَهَا » أولى^(٧) ؛ لأنّ ذكر كشف الوجه أجنبي؛
لَا سَوَاءٌ لَهَا مَعَ الرِّجَالِ فِيهِ^(٨) .

وأجاب في الْبَحْرِ : بِأَنَّهُ لَا كَانَ خَفِيًّا^(٩) ؛ إِذَا تَبَارَرَ عَدْمُ كَشْفِهِ، لَا
أَنَّهُ مَحْلُّ الْفَتْنَةِ نَصَّ عَلَيْهِ، وَلَمَّا قَدِمَ فِي الْإِحْرَامِ أَنَّ الرِّجَالَ يَكْشِفُ وِجْهَهُ،

(١) في خ : يرمي .

(٢) في ن : جواز .

(٣) قال في رد المحتار (٢٥٧/٢) : وإنما قال : يُومِيٌّ إِلَى الْجَوَازِ ، لَا مِنْ حِيثُ أَنَّ كَلَامَ الْفَتْحِ فِي
الْمَعْتُوهِ ، وَكَلَامُنَا فِي الْمَجْنُونِ ، بَلْ مِنْ حِيثُ أَنَّ كَلَامَ الْفَتْحِ فِي مَا لَوْ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ ، ثُمَّ أَصَابَهُ
الْعَتَهُ ، وَكَلَامُنَا فِي مَا إِذَا جَنَّ قَبْلَ أَنْ يَحْرِمَ عَنْ نَفْسِهِ .

(٤) في و : بكل ، وفي ر ي هـ خ : لكل .

(٥) انظر : التَّارِخَانَيْةُ (٤٧١/٢) ، الْلَّبَابُ شَرْحُ الْكِتَابِ (١٩٥/١) ، تَبَيِّنُ الْحَقَائِقِ (٢٨/٢) ،
الْعَنَيْةُ (٥١٢/٣) ، الْبَنَاءُ (٥٩٣/٣) ، الْبَحْرُ (٢٨١/٢) ، حَاشِيَةُ الشَّلَبِيِّ (٣٨/٢) .

(٦) كَتَابُ الْوَافِيِّ .

(٧) في ع : أولاً .

(٨) قال في تَبَيِّنُ الْحَقَائِقِ (٣٨/٢) : كَانَ الْأُولَى أَنْ يَقُولَ : غَيْرُ أَنَّهَا لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا ، وَلَا يَذَكُرُ
الْوِجْهَ ؛ لَأَنَّهَا لَا تَخَالَفُ الرِّجَالَ فِي الْوِجْهِ ، وَإِنَّمَا تَخَالَفُهُ فِي الرَّأْسِ فَيَكُونُ فِي ذَكْرِهِ تَطْوِيلٌ بِلَا
فَائِدَةٍ .

(٩) في ي : خَافِيًّا .

لم^(١) يتوجه / [من [٢) عبارته اختصاصها] به [٣) .

وَأَقْرُونَ، لَا يخفي أَنَّ نكراً^(٤) على طريق الإستثناء يوهم الإختصاص، وكان يمكنه للتنصيص على الخفاء أن يقول - كما في الهدایة - : غير أنها لا تكشف رأسها ، وتكشف^(٥) وجهها^(٦) ، لما أخرجه أبو داود من حديث عائشة: « كَانَ الرُّكْبَانُ تَمُرُّ بِنَا [وَنَحْنُ]^(٧) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . مُحْرَماتٌ، فَإِذَا جَاؤُنَا^(٨) أَسْدَلْتُ^(٩) إِحْدَاهُنَّ جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاؤُنَا^(١٠) كَشَفْنَاهُ^(١١) ». »

[قالوا^(١٢) : يستحبّ أن تجعل على رأسها [شيئاً^(١٣) ، وتجافيه ، وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقبّة توضع على الوجه وتسدل^(١٤) فوقها .

وَدَلَّتِ المسَّأَلَةُ ، [والحديث على أنها^(١٥) } منهية [عن إبداء^(١٦)]

(١) في هـ : لا .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) ساقطة من م ، انظر : البحر (٢٨١/٢) .

(٤) في مـ : ذكر .

(٥) في مـ : وتلشف .

(٦) انظر : الهدایة (١٥٢/١) ، منحة الخالق عن النهر (٢٨١/٢) .

(٧) ساقطة من مـ .

(٨) في هـ : جاوزنـ .

(٩) في عـ سـ يـ رـ هـ : سدلـتـ .

(١٠) في هـ : جاوزنـ .

(١١) في خـ نـ : كشفنا . أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب المناسب (٥) ، باب : في المحرمة تغطّي وجهها (٣٤) ، حديث رقم (١٨٣٢) ، ص (٢٨٥) ، وأخرجه ابن ماجه بنحو هذا اللفظ ، في كتاب المناسب (٢٥) ، باب : المُحرِّمة سَدِّلُ التَّوْبَةَ عَلَى وَجْهِهَا (٢٢) ، حديث رقم (١٩٣٥) ، ص (٤٢٥) . قال الزيلعي في نصب الرأبة (٩٤/٣) : أخرجه أبو داود عن هشيم عن يزيد ، ويزيد فيه ضعف ، تكلم فيه غير واحد .

(١٢) ساقطة من خـ يـ .

(١٣) ساقطة من مـ .

(١٤) في عـ : وتسدلـ .

(١٥) أي المرأة .

(١٦) ساقطة من مـ .

وجهها للأجانب { بلا ضرورة [كذا في الفتح]^(١) ، وقول قاضي خان : دلت المسألة [^(٢) على أنها]^(٣) لا تكشف وجهها للأجانب {^(٤) أي : لا يحل لها ذلك . وما في البحر : من أن معناه : لا ينبغي كشفها^(٥) ، أخذًا من قول النووي^(٦) :

قال العلماء في قوله : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمْرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي »^(٧) حَجَّةٌ على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في^(٨) طريقها ، وإنما ذلك سنة ، ويجب على الرجال غض^(٩) البصر إلا^(١٠) لغرض شرعي^(١١) . إذ ظاهره^(١٢) نقل الإجماع^(١٣) . ممنوع^(١٤) ، بل

(١) ساقطة من ع ، انظر : فتح القدير (٥١٤/٢) ، نقله عن الفتح في رد المحتار (٥٢٨/٢) ، وعبر في الفتح : بالاستحباب ، وفي النهاية : بالوجوب ، ونقل في مجمع الأئمـر عن شرح الطحاوي (٢٨٥/١) : أن الأولى أن تكشف وجهها .

(٢) الجملة من قوله : « والحديث .. إلى المسألة » ساقطة من خ ي هـ .

(٣) الجملة من قوله : « منهية ... إلى أنها » ساقطة من وـ .

(٤) الجملة من قوله : « بلا ضرورة .. إلى الأجانب » ساقطة من ع سـ . انظر : الخانية (٢٨٦/١) ، البحر عنها (٣٨١/٢) ، مجمع الأئمـر (٢٨٥/١) .

(٥) انظر : البحر (٢٨١/٢) ، قال في رد المحتار (٥٢٨/٢) : وفق في البحر ما حاصله : أن محـل الاستحباب عند عدم الأجانب ، وأمـا عند وجودهم فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان ، وعند عدمه يجب على الأجانب غضـ البصر ، ثم استدرك على ذلك بما نقله النووي .

(٦) في رـي هـ نـ خـ : النووي .

(٧) في نـ : في .

(٨) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الآداب (٣٨) ، بـاب : نَظَرِ الْفُجَاءَةِ (١٠) ، حـديث رقم (٢١٥٩/٤٥) ، ص (٨٩١) .

(٩) في يـ خـ : على .

(١٠) في مـ : عـقـ .

(١١) في هـ يـ : لا لـفرضـ .

(١٢) انظر : شـرحـ صحيحـ مـسلمـ للـنوـويـ (١١٧/١٤) .

(١٣) في مـ عـ نـ : إذـ ظـاهـرـ .

(١٤) انـظـرـ : الـبـرـ (٢٨١/٢) .

(١٥) في عـ : مـجمـوعـ .

المراد علماء مذهبة^(١).

(٢) : / **وَلَا تَلْبِي جَهَرًا** / بحيث^(٢) تسمع غيرها؛ بل تسمع نفسها فقط؛ لأن صوتها يؤدي إلى الفتنة^(٣)، وما قيل : من أَنَّه عورٌة - وعليه اقتصر العيني^(٤) - فضعيف^(٥).

(٣) : / **وَلَا تَرْصُل** / في طوافيها ، وفيه إيماءٌ إلى أنها لا تضطبع أيضاً^(٦).

(٤) : / **وَلَا تَسْحُم** / أي : لا^(٧) تهول ، بدليل قوله : / **بَيْنَ الْكَيْلَيْنِ** / ؛ لأنَّه يُخْلِ^(٨) بستر العورة^(٩).

(٥) : / **وَلَا تَحْلَقُ** / رأسها ؛ لأنَّه مثلة^(١٠) كحلق اللحية، / **وَتَقْصُرُ** / ؛ لخبر : «إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»^(١١). رواه أبو داود .

(١) انظر : رد المحتار عن النهر (٥٢٨/٢) ثم قال : ويؤيد ما سمعته من تصريح علمائنا بالوجوب والنهي .

(٢) في م : يجب .

(٣) قال في المبسوط (٤/٤) ، والبحر (٢/٣٨٢) ، ومجمع الأنهر (١/٢٨٥) : على الصحيح .

(٤) انظر : رمز الحقائق (١/٩٧) .

(٥) وضعفه أيضاً في رد المحتار (٢/٥٢٨) .

(٦) انظر : اللباب في شرح الكتاب (١/١٩٥) ، تبيين الحقائق (٢/٣٩) ، البحر (٢/٣٨٣) ، مجمع الأنهر (١/٢٨٥) .

(٧) في م : ولا .

(٨) في م : لا يحل ، وفي ن : مخل ، وفي هـ : يخل بسفل بستر .

(٩) ولأنه لا يطلب منها إظهار التجلد ؛ لأن بنيتها غير صالحة للحرب .

(١٠) والمثلة حرام ، فلا يجوز إقامة السنة بارتكاب الحرام .

(١١) أخرجه الدارمي في السنن ، في كتاب المناسب ، باب من قال: ليس على النساء حلق (٢/٦٤)،

وأخرجه أبو داود ، كتاب المناسب (٥) ، باب : الحلق والتقصير (٧٩) ، حديث رقم (٩١٨٤)،

ص (٣٠٦) ، والطبراني في المعجم الكبير ، حديث رقم (١٢٠١٨) ، (١٢/٢٥٠) .

(٦) : / **وَتَلْبِسُ الْمُخِيطَ** ^(١) / ، والخفين ^(٢) ؛ لأنّها عورة، وزيد عليه :

(٧) : لأنّها لا تسافر إلّا بمحرم .

(٨) : وترك الصدر .

(٩) : وتأخر طواف الزيارة عن أيام النحر بعذر ^(٣) الحيض ^(٤) .

وأجاب في البحر : بأنّ اشتراط السفر بالحرم لا يخصّ الحج ،
[ولا اشتراك ^(٥) لها مع الرجل في الحيض، لخالفه في أحكامه ^(٦) . انتهى .
وال الأولى أن يقال ^(٧) [: أن ^(٨) المحرم عُرف مما مرّ ^(٩) .

/ **هـ / ما يقوم مع النية مقام التلبية ، من التقليد**
ونحوه / :

/ **ومن قلّ بذاته تطوع /** بيان لما يقوم ^(١٠) مع النية مقام التلبية ^(١١) ،

(١) لأنّ لبس غير المحيط فيه كشف للعورة وهو حرام . انظر: المبسوط (٣٣/٤) ، الفتح (٥١٤/٢) ،
البنيّة (٥٩٥/٢) ، البحر (٣٨٢/٢) .

(٢) في م : لا والخفين . انظر : تبيين الحقائق (٣٩/٢) .

(٣) في م : بعد .

(٤) انظر : تبيين الحقائق (٣٩/٢) ، البنية (٥٩٥/٢) .

(٥) في ي : ولا اشتراط .

(٦) انظر : البحر (٣٨٢/٢) .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) في ن : لأن .

(٩) انظر ص (٤٣) .

(١٠) في خ : مقام النية مع النية .

(١١) لأنّ المقصود من التلبية إظهار الإجابة للدعوة وهو حاصل بتقليد الهدي .
انظر : تبيين الحقائق (٣٩/٢) ، العناية (٥١٤/٢) ، البحر (٣٨٢/٢) ، مجمع الأئمّة
(٢٨٦/١) .

ومن ثم قال بعض المتأخرین : حق^(١) المسألة أن تذكر في أول الإحرام^(٢).
 والتقلید^(٣) : أن يجعل في عنقها ما يدل على أنها هدي؛ لئلا تردد عن
 الماء والمرعى ، كقطعة^(٤) لحم ، أو لحاء^(٥) شجرة ، أو نحو ذلك^(٦) .
أونذر^(٧)، أو جزاء صيد^(٨) / قتله^(٩) [في الحرم]^(٩)، أو في إحرام سابق،
 ومن قصره على الثاني^(١٠) فقد قصر. **أو نجوة^(١١) / من الدماء الواجبة**
 للجناية^(١٢) ، ودم المتعة ، والقرآن^(١٣) . **أو تصر توجه^(١٤) صحفها يزيد^(١٥)**
الحج فتح حجر^(١٦) / ، لقول ابن عمر : «إذا قلد الرجل هديه فقد^(١٦) أحرم»^(١٧)

(١) في م : في حق .

(٢) يقصد ببعض المتأخرین : الاتقاني في غایة البيان حيث قال : وكان حقّها أن تذكر عند ذكر الإحرام عند قوله : ولا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية . انظر : غایة البيان (خ. جا . ل : ٢٢٢) .

(٣) في م : أو التقلید .

(٤) في هر : لقطعة ، وفي م : بقطعة .

(٥) في ع : نباء . اللحاء : قشر كل شيء ، ولحاء كل شجرة : قشرها . لسان العرب (١٥/٢٤٢)

(٦) والتقلید له ذكر في القرآن - كما في ص(٢٥٥) - في قوله تعالى : «ولا تحلوا شعائر الله ، ولا الشهر الحرام ، ولا الهدي ولا القلائد» أي لا تحلو معالم الحج ، ولا ما يهدى إلى البيت ، ولا القلائد ، وهذه القلائد كان الرجل في الجاهلية يتقدّلها من لحاء شجر الحرم تعوداً ، فلما جاء الإسلام أقرّهم عليها ، وقيل : منع من التقلّد به ، وأن لا يحلّوا القلائد لئلا يتتشذب شجر الحرم ، وقد ذكر الطبري في تفسيره ما مفهومه : أنَّ الله عز وجل نهى عن استحلال المقلد ، هدياً كان ذلك أو إنساناً ، دون حرمة القلادة ، وإن الله دلّ بتحرّيمه على حرمة القلادة لا للقلادة وإنما من حرمة المقلد بها ويكون المعنى : يا أيُّها الذين آمنوا لا تحلو شعائر الله ولا الشهر الحرام ، ولا الهدي ولا المقلد نفسه بقلائد الحرم ، انظر كل ذلك في : تفسير الطبري (٩/٤٦٩) ، تفسير القرطبي (٦/٤٠) ، تفسير ابن كثير (٢/٥٥) ، تفسير الماوردي (١/٤٤٠) ، وكذلك انظر : فتح القدير (٢/٥١٥) ، تبيين الحقائق (٢/٣٩) ، البناءة (٣/٥٩٧) ، البحر (٢/٣٨٢) .

(٧) أي أو قلد بدنه نذر أو جزاء صيد .

(٨) في ن : قتل .

(٩) ساقطة من م ، وفي ع س : الحرام .

(١٠) أي جزاء صيد عليه في حجة سابقة .

(١١) في ع : أو نحوه .

(١٢) في م : من الجناية . أي كالحلق وغيره .

(١٣) انظر : البناءة (٣/٥٩٦) ، مجمع الأنهر (١/٢٨٦) ، بدر المتقى (١/٢٨٦) .

(١٤) في م : يوجه .

(١٥) في م : مرید ، وفي ع : يودّ .

(١٦) في هـ : فقدم .

(١٧) انظر : نصب الرأية (٣/٩٧) ، شرح معانی الآثار (٢/٢٦٨) . وقال في الرأية : غريب مرفوع .

قيد^(١) جواب المسألة بكونه^(٢) : قلد ، وتوجه ، وأراد الحج^(٣) ، فأفاد^(٤) أنه لو فقد^(٥) واحد [منها]^(٦) لا يكون محرماً^(٧) .

فما في الإسبيجابي: - من أنه لو قلد بذلة بغير نية الإحرام لا يصير محرماً ، ولو ساقها^(٨) هدياً قاصداً إلى مكّة صار محرماً بالسوق نوى الإحرام أو لم ينوي^(٩) - مخالف^(١٠) [لما في]^(١١) عامة الكتب فلا يعول عليه كذا في الفتح^(١٢) .

قال في البحر : وقد يقال : إنَّ قَصْدَ مَكَةَ نِيَّةً^(١٣) منه، فلا يحتاج معه إلى أخرى^(١٤) ، فلا مخالفة^(١٥) .

وأقول : المعتبر في الإحرام إنما هو نية النسك^(١٦) ، ولا خفاء^(١٧)

(١) في ن : فيه .

(٢) في م : بكون .

(٣) في خ : بالحج .

(٤) في هـ : فأفاد .

(٥) في م : قلد .

(٦) ساقطة من هـ .

(٧) انظر : الفتح (٥١٤/٢) ، البحر (٣٨٢/٢) ، حاشية الشلبي عن الفتح (٣٩/٢) ، مجمع الأئمـ (٢٨٦/١) .

(٨) في م : ساها .

(٩) انظر : الفتح عنه (٥١٤/٢) .

(١٠) في ع : مخالفًا ، وفي خ ن : يخالف .

(١١) ساقطة من و خ ي ، وفيها : مخالف العامة .

(١٢) انظر (٥١٤/٢) .

(١٣) في م : بنية .

(١٤) في ع س : آخره .

(١٥) انظر : البحر (٣٨٢/٢) .

(١٦) في ع : الشك .

(١٧) في ن هـ رـ ي : ولا خفي .

أن قصد مكة لا يستلزمه^(١) .

وفي الإيضاح^(٢) : السنة أن يقدم التلبية على التقليد ؛ لأنّه إذا قلدها فربما يصير شارعاً في الإحرام^(٣) .

والسنة أن يكون [الشروع]^(٤) بالتلبية ، وهذا يجب حمله على ما إذا كان المقلد ناوياً كما في [الفتح]^(٥) .

أ) خلاص بحث بها نصر توجيه^(٦) إليها لا / أي : لا يصير محرماً^(٧) ، وهذا تصريح بمفهوم قوله : وتوجه معها . / حتى^(٨) يتحققها /؛ / لاقتران/^(٩) نيته حينئذ^(١٠) بفعلٍ هو من خصائص الحج^(١١) ، فصار محرماً سواءً

(١) نقله عن النهر في منحة الخالق (٢٨٢/٢) ، ثم قال : وفيه نظر : فإن قصد مكة في البلاد النائية في أيام الحج لا يقصدها عادة إلا للنسك .

(٢) إيضاح الإصلاح ، تأليف : أبي الفضل عبدالرحمن بن محمد الكرماني .

(٣) انظر : إيضاح الرومي (خ. ل : ٦٦) ، الفتح عنه (٥١٤/٢) .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) ساقطة من م ، انظر : الفتح (٥١٤/٢) .

(٦) في م : توجهه .

(٧) لقول عائشة رضي الله عنها : « كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدِي رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَبَعَثَ بِهَا وَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا ». أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج (٢٥) ، باب : من قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ (١٠٩) ، حديث رقم (١٧٠٠) ، ص (٣٢٥) .

(٨) في ن : متى .

(٩) مكررة في ع .

(١٠) في م : ح .

(١١) لأنّه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه لم يوجد منه إلا مجرد النية ، وبمجرد النية لا يصير محرماً ، فإذا أدركها وساقها ، أو أدركها ، فقد اقترن نيته بعمل من خصائص الإحرام فيصير محرماً كما لو ساقها في الإبتداء ، ولم يشترط في الجامع الصغير السوق ، وشرط في المبسوط اللّهُو حق كما سيأتي .

انظر : فتح القدير (٥١٦/٢) ، البناءة (١٦٢/٣) .

ساقها ، أو لا كما هو رواية الجامع ^(١).

وفي الأصل : ويسوقه ، ويتوّجه معه ^(٢) . قال فخر الإسلام : هذا -
أعني ذكر السوق - أمر إتفاقي ، إنما الشرط أن يلتحقه ^(٣) . ولا يخفى
بعد هذا التأويل ، / ولذا ^(٤) لم يلتقط إلى من أثبت الخلاف .
١٥٧/١

وبهذا [التقدير] ^(٥) علمت أن قوله في الفتح - في قول ^(٦) الهداء :
«فإذا أدركها ، وساقها ، أو أدركها» ^(٧) رد ب بين السوق وعدمه؛ لاختلاف
الرواية ^(٨) . ثم ذكر ما مر عن الأصل ، قال : وهو ^(٩) أمر اتفاقي ^(١٠) - فيه
مؤاخذة [ظاهرة] ^(١١) إذ كونه أمراً اتفاقياً ^(١٢) يرفع ^(١٣) الخلاف الذي
حكاه أولاً ^(١٤) ، قال في البحر : والظاهر معنى ^(١٥) رواية ^(١٦) الجامع :

(١) انظر ص (١٤٩) .

(٢) انظر الأصل (٤١٠/٢) .

(٣) في ي : أن لا يلتحقه . انظر: البناء عن الإصلاح للبرزوي (٥٩٨/٣) ، مجمع الأنهر
٢٨٦/١ .

(٤) في م : وهذا لا يلتقط .

(٥) ساقطة من ع س .

(٦) في م د : أن قوله في الفتح في قوله في الهداء .

(٧) انظر : الهداء ص (١٥٢/١) .

(٨) انظر : الفتح (٥١٦/٢) .

(٩) في ي خ و : وهذا .

(١٠) انظر : الفتح (٥١٦/٢) .

(١١) ساقطة من ع س .

(١٢) في م : اتفاقيا .

(١٣) في ه : يدفع .

(١٤) انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٨٢/٢) .

(١٥) في م س ع : يعني ، وفي ن : أن معنى .

(١٦) في م : روية .

لأن فعل الوكيل [بحضره الموكّل]^(١) كفعل الموكّل كذا علل به في فتح القدير ، وقد يقال : لا حاجة إليه ؛ لأنّه يصير محرماً باللحوق بلا سوق أحد ، وهذا التعلييل إنّما هو [على]^(٢) قول من يشترطه مع اللحوق^(٣) .

وأقول : هذا سهو ؛ [إذ]^(٤) ليس^(٥) موضوع رواية الجامع أنّ غيره ساق ، بل لو لم يسقها^(٦) أحد بعد ما لحقها ، صار محرماً على رواية الجامع ، [وليس في الفتح تعلييل ما]^(٧) في الجامع []^(٨) بهذا ، إنّما ذكر المسألة مبتدأة بعدها حكى الخلاف ، هي : أنه لو أدركها ، ولم يسق^(٩) ، وساق غيره فهو كسوبه ؛ لأنّ^(١٠) فعل الوكيل بحضره [الموكّل]^(١١) { كفعل الموكّل]^(١٢) { . انتهى . نعم يجب أن يكون هذا مفرعاً على رواية الأصل^(١٤) .

(١) ساقطة من م د .

(٢) ساقطة من هـ .

(٣) انظر : البحر (٢/٣٨٢) .

(٤) ساقطة من ن خ .

(٥) في ن خ : فليس .

(٦) في س : يسبقها .

(٧) في في : علل به .

(٨) ساقطة من ع .

(٩) في م د : ولم يسبق .

(١٠) في ي ر هـ : لا فعل .

(١١) في خ : بحضرته ، وفي و : بحضرته كفعل الموكّل ، وفي ع : بحضره الموكّل انتهى .

(١٢) ساقطة من ي خ .

(١٣) في ن : الوكيل ساقطة من ع ، والجملة « كفعل الموكّل » ساقطة من هـ .

انظر : فتح القدير (٢/٥١٩) .

(١٤) انظر : منحة الخالق عن النهر (٢/٣٨٢) ، وكذا فتح القدير (٢/٥١٦) .

واعداً :

أنَّه لَو وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ ، وَلَم يَلْحُقْهَا لَزْمَهُ الْإِحْرَامُ بِالْتَّلْبِيَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، وَلَا أَثْرٌ لِلْحُوقِ بَعْدَ ذَلِكَ^(١) . نَكْرُهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ^(٢) ، وَهُوَ حَسْنٌ.

الإِلَّا خِيَرَ بِهِ نَكْرَهَةٌ صَحِّهَ / اسْتِثنَاءً مِنْ قَوْلِهِ : حَتَّى يَلْحُقْهَا ، أَيْ : فَإِنَّهُ [يَصِيرُ]^(٣) مَحْرَمًا بِمَجْرِدِ التَّوْجِهِ إِلَيْهَا اسْتِحْسَانًا^(٤) ؛ لِأَنَّ هَذَا الْهَدِيَّ مِنْ خَصَائِصِ الْحَجَّ^(٥) ، [وَضِعًا^(٦) ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ]^(٧) الْمُتَعَةِ وَالْقُرْآنِ ، غَيْرُ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ^(٨) لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ^(٩) ؛ وَلَا كَانَ التَّمَتُّعُ فِي^(١٠) غَيْرِ أَشْهَرِ^(١١) الْحَجَّ غَيْرَ مَتَعَبِّدٍ^(١٢) بِهِ ، أَغْنَاهُ ذِكْرُ الْمُتَعَةِ عَنِ اسْتِرَاطَ كَوْنِ^(١٣) التَّقْلِيدِ وَالتَّوْجِهِ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ^(١٤) .

(١) في م : بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ .

(٢) انظر : الفتح (٥١٨/١) ، البناء (٥٩٦/٢) ، غاية البيان (خ. ج. ١ . ل : ٢٢٢) .

(٣) ساقطة من خ .

(٤) في ر : اسْتِحْسَانٌ ، وَهُنَا قِيدٌ لَا بُدُّ مِنْهُ ، وَهُوَ : أَنَّهُ يَصِيرُ مَحْرَمًا فِي هَدِيِّ الْمُتَعَةِ بِالْتَّقْلِيدِ وَالتَّوْجِهِ إِذَا حَصَلَ فِي أَشْهَرِ الْحَجَّ ، فَإِنْ حَصَلَ فِي غَيْرِهَا لَا يَصِيرُ مَحْرَمًا مَا لَمْ يَدْرِكْهَا وَيَسْقُهَا .

انظر : فتح القدير (٥١٧/٢) ، تبيين الحقائق (٣٩/٢) ، البناء (٥٩٩/٣) .

(٥) في هـ : غَيْرٌ مَعْتَدٌ بِهِ أَغْنَاهُ ذِكْرُ الْمُتَعَةِ وَالْقُرْآنِ .

(٦) يَعْنِي مِنْ حِيثِ الْوَضْعِ الشَّرْعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِمَكَةَ وَيَجِبُ شُكْرًا لِلْجَمْعِ بَيْنَ آدَاءِ النُّسُكَيْنِ .

(٧) ساقطة من هـ .

(٨) وَهُوَ الْمُتَعَةُ .

(٩) في قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ... » .

(١٠) في هـ : مِنْ .

(١١) في نـ : أَيَّامٌ .

(١٢) في خـ : مَعْتَدٌ بِهِ .

(١٣) في خـ : كَوْنَهُ .

(١٤) انظر : الْبَحْرُ (٣٨٢/٢) .

التجزيل، والأشعار :

الإشعار : هو^(٢) إعلامها [بالإدماء بالجرح أنها^(٣) هدي^(٤) ، وما في العناية: من^(٥)] أنّه^(٦) إعلامها بشيء أنها^(٧) هدي، من الشعار بمعنى العلامة^(٨). تسامح^(٩) لما سيأتي من أنّه مكرور^(١٠) ، وليس الإعلام بغير^(١١) الإدماء مكرورها^(١٢) .

أو قد شاهد لها يكن صدراً / لأن شيئاً من ذلك ليس من
خصائص الحج ، إذ التجليل وإن ندب ، إلا^(١٢) أنه يكون لدفع الأذى .
والإشعار مكروه عند الإمام^(١٤) على ما سيأتي ، وعندهما وإن كان

(١) جل الدَّابَةُ، وجلة التَّمْر وعاءُهُ، وهي بالضمّ، وبالفتح: ما تلبسه الدَّاية لتصان به، وقد جَلَّتْهَا، وجَلَّتْهَا. انظر: المغرب ص (٨٧)، القاموس ص (٨٨٠)، لسان العرب (١١٩/١١)، طلبة الطلبة ص (٣٦)، العناية (٥١٦/٢)، البناء (٦٠٠/٢)، مجمع الأنهر (٢٨٦/١)، انظر كذلك ص (٥٦٣) من هذه الرسالة.

(٢) في و : وهو .

(۳) بائنا ر : فی .

(٤) انظر : البنية (٦٠٠/٣)، والإشعار هو : أن يطعن من الجانب الأيسر في السنام فيسيل الدم.

卷之三 (5)

180 (1)

(١) میں اسکے

^٨) انظر : العایه (١٦٧) ، ابتدیه عنها (١٠٠٪).

٤) في ن : فيه تسامح ، وفي هـ : قسامح .

١٠) انظر ص (٢١٥).

(١١) فيرن : بدون .

. (١٢) في وع : مكروه ، انظر ص (٢٩٠)

(١٣) م : في أن .

(١٤) في هـ : الآنام .

حسناً^(١) إِلَّا أَنَّهُ^(٢) يُفْعَلُ^(٣) لِالْمُعَالَجَةِ، وَتَقْليدِ^(٤) الشَّاةِ لِيُسَبِّنَّهُ، وَالتَّقْليدُ أَحَبُّ مِنَ التَّجلِيلِ لِذَكْرِهِ [فِي]^(٥) الْقُرْآنِ^(٦).

﴿الاشتراك في البدنة﴾ :

فرعٌ .. اشترك جماعة في بدنٍ فقلدها أحدهم^(٧) ، صاروا محرمين إن كان بأمر البقية ، وساروا معها كذا^(٨) في الفتح^(٩) .

﴿وَالبَّدْنُ حِلٌّ لِلْإِبَلِ﴾ / بلا خلاف / و / من / الْبَقْرِ / عندنا^(١٠) : لما في مسلم عن جابر : «كَنَّا نَنْحَرُ الْبَدَنَةَ^(١١) عَنْ سَبْعَةِ، فَقِيلَ : وَالبَّقْرَةِ؟ فَقَالَ : وَهَلْ هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ»^(١٢) . وقول المطرزي : البدنة

(١) أي : وإن كان الإشعار حسناً ، وقد نقل في البناء عن السروجي (٦٠١/٣) : أن لأبي يوسف ومحمد ثلاثة أقوال ، قيل : سنة عندهما ويصير محرماً مع التوجه ، وقيل : لا يصير محرماً عندهما وإن كان سنة ، وقيل : هو مباح لا يصير به محرماً .

(٢) في هـ : إِلَّا أَنَّهُ لَا يُفْعَلُ .

(٣) في رـ : ذلك .

(٤) في نـ : فتقليد .

(٥) ساقطة من خـ .

(٦) في قوله تعالى : ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدَى وَلَا الْقَلَائِد﴾ سورة المائدة آية رقم (٢) . انظر : الفتح (٥١٨/٢) ، تبيين الحقائق (٣٩/٢) .

(٧) في خـ : أحدهما .

(٨) في وـ : لذا .

(٩) انظر (٥١٨/٢) ، وكذا شرح الطبي (٣٠٢/٥) .

(١٠) لغة وشرعًا انظر : تبيين الحقائق (٤٠/٢) ، البناء (٦٠٢/٢) ، البحر (٣٨٣/٢) .

(١١) في مـ : كَنَّا نَنْحَرُ الْبَدَنَةَ في اللغة من الإبل خاصة معارض .

(١٢) في هـ : البدنة . أخرجه مسلم في الصحيح عن جابر بلفظ : «اشتركنا مع النبي ﷺ في الحجّ والعمرّة، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزْوِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ» . انظر : كتاب الحجّ (١٥) ، بابُ : الإشتراك في الهدي ، وإجزاء البقرة والبدنة كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ (٦٢) ، حديث رقم (١٣١٨/٣٥٢) ، ص (٥١٩) .

في^(١) اللغة من الإبل خاصة^(٢) . معارض بقول الخليل^(٣) في العين^(٤) ، والجوهري ، وابن الأثير^(٥) في النهاية^(٦) : البدنة ناقة أو بقرة^(٧) . قال النّووي^(٨) : وهو قول أكثر أهل العلم^(٩) .

فإإن قلت : ظاهر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١٠) : « مَنْ رَاحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَمَا قَرُبَ بَدْنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي الثَّانِيَةِ فَكَانَمَا

(١) في خ : من .

(٢) انظر : المغرب ص(٣٧) .

(٣) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري ، أبو عبد الرحمن ، إمام العربية ، ومستبط علم العروض ، صاحب كتاب « العين » ، و « العروض » ، و « الشواهد » ، توفي سنة ١٧٠ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : نور القبس ص (٥٦) ، طبقات التحويين واللغويين ص (٤٧) ، إتباه الرواية (٣٧٦/١) ، معجم الأدباء (٧٢/١) ، شذرات الذهب (١/٢٧٥) ، نزهة الآباء ص (٤٥) .

(٤) كتاب العين في اللغة للخليل بن أحمد . انظر : كشف الظنون (١٤٤١/٢) .

(٥) ابن الأثير هو : المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزي ، أبو السعادات ، مجد الدين المحدث ، اللغوي ، الأصولي ، له تصانيف كثيرة منها : « النهاية » في غريب الحديث ، و « جامع الأصول في أحاديث الرسول » ، و « الإنفاق » ، وغيرها من المؤلفات ، توفي في إحدى قرى الموصل .

انظر : الأعلام (٢٧٣/٥) ، كشف الظنون (١٩٨٩/٢) .

(٦) النهاية في غريب الحديث للشيخ الإمام أبي السعادات مبارك ابن الأثير .

انظر : كشف الظنون (١٩٨٩/٢) .

(٧) انظر : العين (٥١/٨) ، الصحاح (٥/٢٠٧٧) ، النهاية في غريب الحديث (١٠٨/١) .

(٨) في هرس عي : النواوي .

(٩) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (ج ١ / من القسم الثاني / ص ٢١) .

(١٠) في ي خ : عليه الصلاة والسلام .

(١١) في م : فإنما .

(١٢) في ن خ : الساعة الثانية .

قَرْبَ بَقَرَةً^(١) . يفيد التغاير بينهما . أجيبي عنده : بأن التخصيص باسم^(٢) خاص لا يمنع الدخول تحت العام^(٣) قوله { [تعالى]^(٤) : هُوَ مِنْ كَانَ }^(٥) عَدُواً لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُلِهِ وَجَبَرِيلَ وَمِيكَالَ^(٦) كذا في العناية ، وغيرها^(٧) .

والذي ينبغي أن يقال في الحديث : أريد بالبدنة الواحدة من الإبل خاصة^(٨) ، من إطلاق العام وإرادة الخاص؛ بدليل المقابلة^(٩) ، [فَبِهِ]^(١٠) يحصل التفاوت ، فتدبره .

وأثر الخلاف يظهر فيما لو نذر بدنـة ولا نية [لـه]^(١١) . والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمأب^(١٢) .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الجمعة (١١) ، باب : فضل الجمعة (٤) ، حديث رقم (١٨٨) ، ص (١٧٧) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الجمعة (٧) ، باب : الطيب والسوال يوم الجمعة (٢) ، حديث رقم (٨٥٠/١٠) ، ص (٣٢٩) .

(٢) في هـ : ١ سـمـ .

(٣) في مـ : المقامـ .

(٤) ساقطة من مـ هـ .

(٥) ساقطة من سـ .

(٦) سورة البقرة آية رقم (٩٨) .

(٧) انظر (٥١٧/٢) .

(٨) في مـ سـ عـ : خاصـ .

(٩) في مـ : المقابلـ .

(١٠) ساقطة من مـ ، وفي عـ : وبـهـ .

(١١) ساقطة من سـ . يعني إذا أوجب على نفسه البدنة ، فهو بال الخيار عند الحنفية: إن شاء أهدى الإبل ، وإن شاء أهدى البقر ، وإن أوجب على نفسه الهدي فهو مخير بين ثلاثة أشياء : من الإبل ، والبقر ، والغنم . ولو أوجب على نفسه الجزار فهو من الإبل خاصة .

انظر : حاشية الشلبي (٤٠/٢) .

(١٢) في خـ : والله الموفق للصواب ، وفي نـ : والله الموفق بمنه وبيمه وكرمه وإحسانـه ، وفي سـ : والله الموفق .

بَابُ الْقَرَاجِ

[أَفْحَنْلُ أَنْوَاعَ النَّسَعِ] :

أَخْرُه عن الإِفْرَاد وَإِنْ كَانَ أَفْضَل؛ لِتَوقُّف [مَعْرِفَتِه عَلَى] ^(١) مَعْرِفَةِ الإِفْرَاد ^(٢). قَالَ فِي الْمَغْرِب : هُوَ مَصْدَرُ قَرْنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا ^(٣) . / وَفِي ^(٤) / الصَّاحَاجُ : قَرْنَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ قِرَانًا [بِالْكَسْرِ، وَقَرْنَتُ الْبَعِيرَيْنِ] ^(٥) أَقْرَنَهُمَا قِرَانًا ^(٦) إِذَا جَمَعْتُهُمَا ^(٧) فِي حَبْلٍ وَاحِدٍ ، وَذَلِكَ الْحَبْلُ [يُسَمَّى] ^(٨) الْقَرَاجُ ، وَقَرْنَتُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَصَلَتْهُ ، وَقَرْنَتُهُ : صَاحِبُهُ ، وَمِنْهُ : الْكَوَاكِبُ ^(٩) .

أَهُوَ أَيِ الْقَرَاجُ / أَفْحَنْلُ / مِنَ التَّمْتَعِ ، فَمِنَ الإِفْرَادِ أَوْلَى ، / أَثْنَرُ التَّمْتَعِ / أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ ، / أَثْنَرُ الْأَفْحَنْلِ / بِالْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ بِالْعُمْرَةِ . وَأَفْهَمُ كَلَامَهُ جَوَازُ الْكُلِّ وَلَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ ، إِنَّمَا الْخَلَافُ فِيمَا هُوَ أَفْضَلُ ^(١٠) ، فَظَاهِرُ ^(١١) الرَّوَايَةِ كَمَا هُنَا ^(١٢) . وَرَوَى الْحَسَنُ :

(١) ساقطة من ع .

(٢) انظر : الْبَنَاءُ (٣/٦٠٥) ، رد المحتار (٥٢٩/٢) .

(٣) انظر : الْمَغْرِبُ ص (٣٨٠) .

(٤) مَكْرُدَةُ فِي مِ .

(٥) فِي خِ : الْبَعِيرُ .

(٦) ساقطة من يِ .

(٧) فِي عِ : جَمَعْتُهَا .

(٨) ساقطة من مِ .

(٩) فِي هِ : الْكَوْكَبُ ، وَفِي نِ : الْكَوْكَبُ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ آخَرَ . انظر : الصَّاحَاجُ (٢١٨١/٦) .

(١٠) فِي وِ : أَفْضَلُ .

(١١) فِي وِ : وَظَاهِرٌ .

(١٢) وَهَذَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ . انظر : الْمِبْسُوتُ (٤/٢٥) ، الْفَتْحُ (٢/٥١٨) ، الْعَنَاءَ (٢/٥١٨) ، ==

أفضلية^(١) الإفراد على التمتع^(٢) ، ونُسب إلى الشافعي ، ومالك : لأنَّ الإفراد أفضل ، ثم التمتع ، ثم القرآن^(٣) ، وقال أحمد^(٤) : التمتع أفضل، ثم الإفراد^(٥) .

ومنشأ الخلاف : اختلاف الصحابة في حجته عليه الصلاة والسلام .
ورجح علماؤنا أنَّه كان قارناً^(٦) ؛ [إذ]^(٧) بتقديره يمكن الجمع بين الروايات^(٨) : بأن^(٩) من روى الإفراد سمعه يلبي بالحج وحده ، ومن روى التمتع سمعه يلبي بالعمرة وحدها ، ومن روى^(١٠) القرآن سمعه يلبي

== التارخانية (٥٢٦/٢) ، البناء (٦٠٩/٢) ، البحر (٣٨٣/٢) ، حاشية الشلبي (٤٠/٢) ، شرح اللباب (١٧١) .

(١) في س : أفضل .

(٢) ذكر الحسن في المجرد عن أبي حنيفة : أن القرآن أفضل من التمتع ، والإفراد أفضل من التمتع ، وعلى رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمهما الله : الإفراد أفضل من التمتع ، وفي حق المكي الإفراد أفضل من القرآن .

انظر : المبسوط (٤/٢٥) ، التارخانية (٥٢٦/٢) ، مجمع الأنهر (١/٢٨٧) .

(٣) انظر : المدونة (١/٢٩٥) ، بداية المجتهد (١/٣٣٥) ، المجموع شرح المذهب (٧/١٣٦) ، حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح (١٥٥) ، ونقل الحنفية في بعض كتبهم أنَّ التمتع أفضل في قول مالك . انظر : الهدایة (١/١٥٣) .

(٤) في خ : محمد .

(٥) انظر : الانصاف (٨/١٥١) ، الشرح الكبير (٨/١٥١) .

(٦) استدلاً بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الآتي ؛ ولأنَّ في القرآن معنى الوصل ، والتتابع في العبادة ، والجمع بين العبادتين أفضل .

انظر : المبسوط (٤/٢٩) ، تبيين الحقائق (٢/٤١ ، ٤٢) .

(٧) ساقطة من م ، وفي ع س : وبتقديره ، أي : بتقدير هذا الاختلاف .

(٨) في م : الرويتر .

(٩) في ن : لأنَّ .

(١٠) في ن : من رأى .

بهم^(١) ، [ونظيره^(٢) ما مرّ في إهلاه عليه الصلاة والسلام^(٣) .

وأيضاً في الصحيحين [عن^(٤) عمر رضي الله عنه : « سمعته عليه الصلاة والسلام بوادي العقيق^(٥) يقول : أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ : حَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ رَكْعَتَيْنِ ، وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ »^(٦) . ومعلوم^(٧) أنه لا بد [له^(٨) من امتناع ما أمر به في مقامه^(٩) الذي هو فيه^(١٠) .

واعلم أنَّ من فضل^(١١) الإفراد يحتمل أن يريد^(١٢) [به^(١٣) إفراد الحج فقط ، أو العمرة^(١٤) ، أو كل منها بإحرام ، وإنما^(١٥) صحيح

(١) في و : بها ، وفي م د خ : لهما . انظر : المبسوط (٤/٢٩) ، البحر (٢/٣٨٤) ، رد المحتار (٢/٥٢٩) .

(٢) ساقطة من م .

(٣) انظر ص (٨٥) .

(٤) ساقطة من ن .

(٥) في هامش ول (٢٥) : قوله بوادي العقيق ، الباء حرفية وهو في محل نصب حال . ووادي العقيق : يقع ببطن وادي ذي الحليفة ، والعقيق كل مسيل ماء شفه السيل في الأرض . انظر : معجم البلدان (٤/١٣٩) .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح بهذا اللَّفْظ ، في كتاب الحج (٢٥) ، باب : قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ « العَقِيقُ وَادْ مُبَارَكٌ » (١٦) ، حديث رقم (١٥٣٤) ، ص (٦٩٨) ، وأخرجه مسلم بلفظ آخر عن أنس قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بِهِمَا جَمِيعاً : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجَّاً » . انظر كتاب الحج (٢٥) ، باب : إِهْلَلُ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدِيهِ (٣٤) ، حديث رقم (٢١٤/١٢٥١) ، ص (٤٩٧) .

(٧) في هـ : معلوم .

(٨) ساقطة من ر ، وغير واضحة في م .

(٩) في نـ : منامه .

(١٠) انظر : البحر (٢/٣٨٤) .

(١١) في رـع : أفضـل .

(١٢) في يـ : يـراد .

(١٣) ساقطة من مـ .

(١٤) في عـ سـ : أو العـمرة فقط .

(١٥) في مـ سـ : وإنـما ، وفي نـ : وإنـما .

بينهما على حد (١) . قال (٢) في النهاية : والمراد الثالث (٣) استدلاً بمواضع الإحتجاج (٤) ؛ لقولهم في دليله: إنَّ في الإفراد زيادة الإحرام والسُّفَر والحلق ، وهذا لا يكون إلَّا بالإحرام (٥) لكلِّي ؛ ولقول محمدٌ : حجة كوفية ، وعمره كوفية أفضل عندي من القرآن ؛ لأنَّ إحرامهما لو اتَّحد لكان هو القرآن (٦) . وردَّ الشارح : بأنَّه إنما قاله (٧) حرزًا ، واستدلاً بمواضع الخلاف [لا] (٨) نقلًا ، وإطلاقهم أفضلية الإفراد [يردَّه ؛ لأنَّ ظاهره يراد به الإفراد] (٩) بالحج (١٠) ، وأيضاً لو كان كما قال [لكان] (١١) محمد مع الشافعي ، أو كُلُّهم كانوا معه ؛ لأنَّ مُحَمَّداً (١٢) لم يبيِّن أنَّ قولهما (١٣) خلاف ذلك فيحتمل أن يكون مجمعاً عليه (١٤) . انتهى .

(١) انظر : التخارخانية (٥٢٦/٢) ، مجمع الأئمَّة (٢٨٧/١) .

(٢) في ع : فقال .

(٣) أي المراد الثالث دون الأولين، أي إفراد كل واحد منها بإحرام وإنما صحيح بينهما .

(٤) في ن : الإجتماع .

(٥) في ن خ : بإحرام .

(٦) انظر : منحة الخالق عن النهاية (٣٨٥/٢) ، وفي رد المحتار (٥٢٩/٢) ، وجذم به في الفتح (٥١٨/٢) ، ونقل قول محمد في المبسوط (٤/٤) ، وتبين الحقائق (٤٢/٢) والبحر (٣٨٥/٢) . والاختلاف الواقع إنما هو في أنَّ الحج والعمره كل واحد منها على الإنفراد أفضل ، أو الجمع بينهما أفضل ، وأماماً كون القرآن أفضل من الحج وحده فمما لا خلاف فيه ؛ لأنَّ في القرآن الحج وزيادة .

(٧) في م س و : قال .

(٨) ساقطة من خ .

(٩) ساقطة من ع .

(١٠) في ن : الحج .

(١١) ساقطة من ن .

(١٢) في ر : محمداً .

(١٣) في م س ع : قولهم ،

(١٤) انظر : تبيان الحقائق (٤٢/٢) ، منحة الخالق عنه (٣٨٥/٢) .

لكن جزم في فتح القدير بما في النهاية^(١) ، وهو الحق ؛ [فقد]^(٢)
 قال النّووي^(٣) : الصّواب الذي نعتقده : أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أحرم بالحج مفرداً ثم
 أدخل^(٤) عليه العمرة فصار قارناً^(٥) ، وهذا الإدخال وإن كان لا يجوز لنا
 على الأصح ، إلّا أنه^(٦) يجوز له عَلَيْهِ السَّلَامُ للحاجة ، ويؤيد ذلك : أنه لم^(٧)
 يعتمر تلك السنة عمرة مفردة ؛ لا^(٨) قبل الحج، ولا بعده ، وقدمنا أنه لا
 خلاف أنّ القرآن أفضل من إفراد الحج بلا عمرة ، ولو جعلت حجته عَلَيْهِ السَّلَامُ
 مفردة^(٩) لزم أن لا يكون اعتمر تلك السنة، ولم يقل أحدٌ أن الحج وحده^(١٠)
 أفضل من القرآن^(١١) . [انتهى]^(١٢)

ولزوم كون [محمد مع]^(١٣) الشافعي ممنوع^(١٤) ، [لما أنه]^(١٥)
 يفضل الإفراد سواء أتى بالنسكين^(١٦) في سفرة واحدة ، أو [في]^(١٧)

(١) انظر : الفتح (٥١٨/٢) .

(٢) ساقطة من ن .

(٣) في ن : النواوي .

(٤) في هـ : دخل .

(٥) في مـ : قرناً .

(٦) في مـ : لا يجوز .

(٧) في مـ : لا يعتمر .

(٨) في مـ : لأن قبل .

(٩) في سـ : مفرداً .

(١٠) في مـ : واحده .

(١١) انظر : المجموع شرح المذهب (١٣٣/٧) .

(١٢) ساقطة من ن .

(١٣) ساقطة من مـ .

(١٤) في مـ : مع أنه ممنوع .

(١٥) ساقطة من مـ . أي الشافعي .

(١٦) في هـ : النسكين .

(١٧) ساقطة من مـ .

سفرتين ، ومحمد إِنَّمَا فَضَّلَهُ إِذَا اشتملَ عَلَى سفرتين كُذَا فِي الْبَحْرِ^(١).

وبه استغنى عما في الحواشي السُّعُدية : من أنه يجوز أن يكون معه على هذه الرواية ، وأمّا لزوم كون^(٢) الكل معه فممنوع بقوله عندي^(٣) .

/[صفة القراءة] :

(١) : [الأحكام صـ الميقات] :

/ وَهُوَ أَنْهُ^(٤) يَهْلِ^(٥) / أَيْ يحرم، وعدل عنه إيماءً إلى أَنَّهُ يرفع صوته بالتبية / بِالْحُمْرَةِ وَ^(٦) الْحَجَّ / أَيْ يجمع^(٧) بينهما في الإحرام حقيقة^(٨) أو حكماً^(٩) ، [بأن يحرم^(١٠) بالعمرمة أولاً ، ثم بالحج قبل أن يطوف لها^(١١) الأكثـر ، وعكسـه بأن يدخل إحرام العمرة على الحج قبل أن

(١) انظر (٢٨٥/٢) .

(٢) في م : كالكون .

(٣) انظر : الحواشي السُّعُدية (٥١٩/٢) .

(٤) في رـن : أـن .

(٥) أـيـ القارـن ، والقارـن : اسـمـ للـأـفـاقـيـ يـجـمـعـ بـيـنـ إـحرـامـ العـمـرـةـ وـإـحرـامـ الـحجـ قـبـلـ وـجـودـ رـكـنـ العـمـرـةـ ، وـهـوـ الطـوـافـ كـلـهـ أـوـ أـكـثـرـهـ ، فـيـأـتـيـ بـالـعـمـرـةـ أـولـاًـ ، ثـمـ يـأـتـيـ بـالـحجـ قـبـلـ أـنـ يـحلـ مـنـ العـمـرـةـ بـالـحـلـقـ أـوـ التـقـصـيرـ .

انظر : المبسوط (٤/٢٧) ، بدائع الصنائع (٢/٦٧) ، تبيين الحقائق (٢/٤٢) ، التـتـارـخـانـيـةـ (٢/٥٢٦) ، الـبـنـيـةـ (٣/٦١٢) ، شـرـحـ الـلـبـابـ (١٧١) ، مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ (١/٢٨٧) ، الدرـ المـختارـ (٢/٥٣٠) .

(٦) في هـ : أـوـ الـحجـ .

(٧) في يـ : جـمـعـ .

(٨) أـيـ يـجـمـعـ بـيـنـهـماـ إـحرـامـاـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ .

(٩) أـنـ يـؤـخـرـ إـحرـامـ أـحـدـهـماـ عـنـ إـحرـامـ الـآـخـرـ ، وـيـجـمـعـ بـيـنـهـماـ أـفـعـالـاـ فـهـوـ قـرـآنـ بـيـنـ إـحرـامـيـنـ حـكـماـ .
انظر : ردـ المـختارـ (٢/٥٣٠) ، غـاـيـةـ الـبـيـانـ (خـ . جـ ١ـ . لـ : ٢٣٥ـ) .

(١٠) سـاقـطـةـ مـنـ مـعـ سـ .

(١١) في مـ : لـهـماـ .

يطوف [له]^(١) ، وهو مُسيء^(٢) في الثاني^(٣) .

/ صن الميقات / اتفاقي^(٤) ، إذ لا يشترط في الجمع الحقيقى ، ولا الحكمى أن يكون كذلك حتى صحّ من دويرة أهله؛ بل هو الأفضل ، كذا في الشرح^(٥) .

وفي البحر : أراد بالميقات [غير،]^(٦) مكة ، وما كان في حكمها ، وذكره إشارة [إلى]^(٧) [أن]^(٨) القارن لا يكون إلا اتفاقياً ، وهذا أحسن من كونه اتفاقياً^(٩) .

/ ويقول : اللهم إنني أرى بـ الحمرة والجع فـ يـ سـ رـ هـ مـ الـ لـ يـ ، وـ تـ قـ بـ الـ هـ مـ / صـ نـ يـ / بالـ نـ صـ بـ ، عـ طـ فـ عـ لـ يـ (١٠) / يـ هـ لـ (١١) ، والمـ رـ اـ دـ [بـ]^(١٢) النـ يـ

(١) ساقطة من م ، أي يطوف للقدوم .

(٢) في م : مسمى .

(٣) في ي : الباقي ، انظر : رد المحتار (٥٣١/٢) .

(٤) قال في البحر (٣٨٥/٢) : إنما ذكر - الميقات - إشارة إلى أن القارن لا يكون إلا اتفاقياً وهو أحسن مما ذكره الشارح من أنه : قيد اتفاقي . ويأتي .

(٥) انظر : تبيين الحقائق (٤٢/٢) .

(٦) ساقطة من م مع هـ رـ يـ نـ خـ سـ .

(٧) ساقطة من هـ يـ خـ .

(٨) ساقطة من م مع .

(٩) انظر : البحر (٣٨٥/٢) .

(١٠) في م : وعلى .

(١١) يعني أنَّ المصنف : إن عطف قوله (ويقول اللهم ...) على قوله : (يهل) فيكون منصوباً من تمام الحد ، فيراد بالقول **النية** لا التلفظ؛ لأنَّه غير شرط ، وإن كان مرفوعاً مستأنفاً يكون بياناً للسنة فإن السنة للقارن التلفظ بذلك وتكتفيه **النية** بقلبه .

(١٢) ساقطة من و خ .

لَا التَّلْفُظُ فِيهِ^(١) مِنْ تَمَامٍ^(٢) الْحَدِّ ، وَبِالرُّفْعِ اسْتَئْنَافًا^(٣) ، بِيَانِ السَّنَةِ ؛ إِذْ السَّنَةُ لِقَارِنِ التَّلْفُظِ بِهَا^(٤) كَذَا فِي الْبَحْرِ^(٥) .

وَأَقْرَوْلُ : فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ لَأَنَّهُ وَإِنْ أُرِيدَ بِالْقُولِ النَّفْسِيِّ^(٦) لَا يَتَمَّمُ
مَا [مِرْ]^(٧) مِنْ [أَنْ]^(٨) إِلَرَادَةٌ غَيْرُ النِّيَّةِ ، فَالْحَقُّ^(٩) أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْحَدِّ
فِي شَيْءٍ^(١٠) .

وَلَمْ يَبْيَّنْ مَا بِهِ يَصِيرَ الْقَارِنُ دَاخِلًا فِي الْإِحْرَامِينَ [اكْتِفَاءً]^(١١) بِمَا
مَرَّ فِي إِحْرَامِ الْحَجَّ^(١٢) ، إِذْ النِّيَّةُ مَعَ التَّلْبِيَّةِ لَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِيهَا^(١٣) بَيْنَ
أَنْ يَكُونَ بِالْحَجَّ^(١٤) أَوْ عُمْرَةَ ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ : وَيَقُولُ بَعْدِ

(١) فِي خِ : وَهُوَ .

(٢) فِي نِ : اتِّمامٌ .

(٣) فِي خِ : اسْتَئْنَافٌ ، وَفِي هَرِي وَنِ : اسْتَئْنَافٌ .

(٤) فِي مِ : بِهِمَا .

(٥) انْظُرْ (٢٨٥/٢) .

(٦) فِي خِ مِسْعٍ : النَّفْسُ .

(٧) ساقِطَةٌ مِنْ مِ . انْظُرْ ص (٨٦) .

(٨) ساقِطَةٌ مِنْ مِ .

(٩) فِي مِ : فَالْعَقْ بِهِ ، وَفِي وِ : وَالْحَقُّ .

(١٠) يَعْنِي : أَنْ قَوْلَهُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ ... » لِيَسْ نِيَّةٌ وَإِنَّمَا هُوَ مَجْرُدُ دُعَاءٍ ، وَإِنَّمَا النِّيَّةُ هِيَ الْعَزْمُ عَلَى شَيْءٍ وَالْعَزْمُ غَيْرُ الْإِرَادَةِ وَهُوَ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ التَّلْبِيَّةِ .

انْظُرْ : ردِ الْمُحْتَارِ عَنِ النَّهَرِ (٥٣١/٢) .

(١١) ساقِطَةٌ مِنْ نِ ، وَفِيهَا : عَمَّا مِرْ .

(١٢) انْظُرْ ص (٨٦) .

(١٣) فِي هَرِي مِسْعٍ : فِيهِمَا .

(١٤) فِي نِ : الْحَجَّ .

صلاة الركعتين^(١) ... إلخ^(٢) . وحذفه المصنف^(٣) هنا استغناءً بما مرّ في الحج^(٤) ; وهذا لأنَّ الواو لا تفيد ترتيباً^(٥) .

٢) / الطواف والسموي / :

أ) خير طوف / سبعة أشواط يرمل في الثالث^(٦) الأولى منها ، **ب) ويسمى** / مهولاً بين الميلين الأخضرین كما مرّ^(٧) . / لها / ^(٨) أي للعمرة / ثم / بعد ذلك / يحج حكماً صر / ، فيبدأ^(٩) بطواف القدوم ، ويُسْعَى بعده^(١٠) إن شاء ، وفيه إيماء إلى أنَّه يقدم أفعال العمرة^(١١) ، وهذا على وجه الوجوب ، حتى لو نوى الطواف للحج لم يكن إلَّا لها؛ لقوله تعالى : **فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ** ^(١٢) جعل الحج غاية ، وهو في معنى المتعة ،

(١) في سع : ركعتين .

(٢) في ن : الخلاف ، وفي م : ح . أي يقول بعد صلاة الركعتين : اللهم إني أريد ... انظر : الهدایة (١٥٤/١) .

(٣) في وس ي هـ خ : المص .

(٤) انظر ص (٨٢) .

(٥) انظر : تبيين الحقائق (٤٢/٢) ، وفي البحر (٢٨٥/٢) : لأن الواو للترتيب ، وقال في منحة الخالق : إن في بعض النسخ ليست للتترتيب وهو الصواب ، أي أن تقديم العمرة في الذكر إذا أحرم بهما معاً ، وفي التلبية بعده الدعاء مستحب لا واجب ؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب .

انظر كذلك غاية البيان (خ . ف . ل : ٢٢٥) .

(٦) في و م د : الثلاثة .

(٧) انظر ص (١٥٠) .

(٨) في م : لها .

(٩) في د ن : قيد .

(١٠) في ر : يُسْعَى به .

(١١) انظر : العناية (٥٢٥/٢) .

(١٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

لأنّ فيه ترافقاً^(١) باءاءٌ^(٢) النكين أيضًا ، فـالحق^(٣) به دلالة^(٤) .

وَقَرَرَ^(٥) فِي فَتْحٍ^(٦) الْقَدِيرِ : أَنْ تَقْدِيمَ الْعُمْرَةِ فِي الْقُرْآنِ مُسْتَفَادٌ مِنْ نُظُمِ الْآيَةِ لَا بِالْحَقِيقَةِ^(٧) .

وَلَا يَتَحَلَّ بِالْحَلْقِ ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ جَنَاحَةً عَلَى إِحْرَامٍ^(٨) الْحَجَّ كَذَا فِي الْهَدَايَةِ^(٩) ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ جَنَاحَةٌ عَلَى الإِحْرَامَيْنِ^(١٠) ، فِي^(١١) الْمُنْتَقَى عَنْ مُحَمَّدٍ : فِي قَارِنٍ طَافَ لِعُمْرَتِهِ، ثُمَّ حَلَقَ، فَعَلَيْهِ دَمَانٌ ، وَلَا يَحْلِ^(١٢) مِنْ عُمْرَتِهِ] بِالْحَلْقِ^(١٣) . وَيَؤْيِدُهُ^(١٤) أَنَّ الْمُتَمْتَعَ إِذَا^(١٥) سَاقَ الْهَدَىِ ،

(١) فِي مِسْ : تَوْفِيقًا .

(٢) فِي عِ : بَيْنَ أَدَاءِ .

(٣) فِي خِ : وَالْحَقِيقَةِ .

(٤) فِي هَامِشِ وِ : أَيِّ بِالْمُتَمْتَعِ ، أَيِّ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَجَّ غَايَتَهُ وَمَنْتَهِيَ إِلَى التَّمَتُّعِ ، فَيَكُونُ الْمَبْدَأُ مِنَ الْعُمْرَةِ لَا مَحَالَةً ، فَلَمَّا ثَبَّتَ تَقْدِيمُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجَّ فِي التَّمَتُّعِ ثَبَّتَ أَيْضًا فِي الْقُرْآنِ : لَأَنَّ الْقُرْآنَ فِي مَعْنَاهُ ، وَالْمُتَمْتَعُ كَمَا سِيَّاسَيَّ فِي صِ (٢٧٩) : هُوَ التَّرَفُقُ بِأَدَاءِ نَسْكِينٍ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْمَمَ بِأَهْلِهِ إِلَمَامًا صَحِيحًا . اَنْظُرُ : التَّتَارَخَانِيَّةَ (٥٢٦/٢) ، الْعَنَيَّةَ (٥٢٦/٢) ، الْبَنَيَّةَ (٦١٤/٣) ، الْبَحْرَ (٣٨٦/٢) ، اَنْظُرْ كَذَلِكَ : تَفْسِيرُ الطَّبَرِيَّ (٩٣-٩١/٤) ، تَفْسِيرُ الْمَأْوَرِدِيَّ (٢١٤/١) ، تَفْسِيرُ الرَّازِيَّ (١٦٥/٥) .

(٥) فِي سِعِ : وَقْوَلَهُ .

(٦) فِي نِ : الْفَتْحِ .

(٧) كَذَا فِي جَمِيعِ النَّسْخَ ، وَفِي نِ : لَا بِالْحَلْقِ ، وَفِي الْفَتْحِ : لَا بِالْحَلْقِ ، نَظَرُ (٥٢٦/٢) .

(٨) فِي نِ : إِخْرَاجِ .

(٩) اَنْظُرُ (١٥٤/١) ، الْفَتْحَ (٥٢٦/٢) .

(١٠) أَيِّ إِحْرَامِ الْحَجَّ ؛ لَأَنَّ أَوَانَ التَّحَلَّلِ فِيهِ يَوْمُ النَّحرِ ، وَإِحْرَامُ الْعُمْرَةِ ؛ لَأَنَّ أَوَانَ تَحلُّلِ الْقَارِنِ يَوْمُ النَّحرِ . قَالَ فِي الْحَوَاشِيِّ السَّعُودِيَّةِ (٥٢٦/٢) : إِنْ قَوْلَهُ فِي الْهَدَايَةِ «جَنَاحَةٌ عَلَى إِحْرَامِ الْحَجَّ» يَوْهِمُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ جَنَاحَةً عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ ، وَلِيُسَكِّنَ كَذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالْحَلْقِ بَعْدَ الذِّبْحِ كَالْمُتَمْتَعُ الَّذِي يَسْوِقُ الْهَدَىِ ، وَلَهُذَا يَجُبُ عَلَيْهِ دَمَانٌ . اَنْظُرُ الْبَحْرَ كَذَلِكَ (٣٨٦/٢) .

(١١) فِي مِدْعَسِ : وَفِي .

(١٢) فِي يِ : حَلٌ ، وَفِي مِ : وَلَا يَحْلِ .

(١٣) اَنْظُرُ : الْحَوَاشِيِّ السَّعُودِيَّةَ (٥٢٦/٢) .

(١٤) فِي يِخِ : وَيَقِيدُهُ .

(١٥) فِي رِيْخِهِ : الَّذِي .

لو^(١) حلق بعد ما فرغ من أفعال العمرة وجب عليه دم ، ولا يتحلل بذلك من عمرته [^(٢) بل يكون الحلق جنائية على إحرامها مع أنه ليس محرماً بالحج فهذا أولى^(٣) .

/ خارج طائفتهما / أي للحج والعمرة / طوافين / متواлиين^(٤) بلا سعي بينهما / وسعي سعين / متواлиين أيضاً - عبارته في الجامع الصغير : القارن لو طاف طوافين لعمرته ، وحجته ، ثم سعى سعين يجزيه وقد أساء^(٥) - أولى ، إذ^(٦) فرض المسألة : فيما لو أتى بالسعي بعد الطواف ، والواو لا تفي هذا المعنى .

/ جائز / : لأنّه أتى بما هو المستحق عليه^(٧) / وأساء / بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه كذا في الهدایة^(٨) .

وهو ظاهر في أن المراد بأحد^(٩) الطوافين [طواف القدوم ، وعليه جرى في المبسوط وغيره ، إلا لأنّ لفظ الإجزاء في^(١٠) كلام محمد لا

(١) في ن : أو .

(٢) الجملة من قوله : « بالحلق ... إلى من عمرته » ساقطة من م .

(٣) انظر : البحر (٢/٢٨٦) .

(٤) أي طاف للعمرة والحج أربعة عشر شوطاً وسعى كذلك ، وأراد بالواو معنى ثمّ أو الفاء : لأن المسألة مفروضة فيما إذا أتى بالسعي بعد الطوافين ولا يفهم أن الواو لمطلق الجمع .

(٥) الموجود في الجامع ص (٦٦١) : « إذا طاف طوافين لعمرته وحجته (و) سعى سعين فقد أساء ويجزيه » وقد نقل عن محمد قوله : (ثم) في البناءة (٢/٦٦٨) ، والبحر (٢/٢٨٦) .

(٦) في م : إذا .

(٧) انظر : البناءة (٣/٦٦٨) ، البحر (٢/٢٨٦) .

(٨) انظر : الهدایة (١/١٥٤) ، تبيين الحقائق (٢/٤٣) .

(٩) في م : في أحد ، وفي ع : أحد الطوافين .

(١٠) في هـ : من .

يساعده^(١)؛ لأن استعماله في الواجب دون السنة ، وعن هذا قال في غاية البيان : الظاهر من كلام محمد أن المراد بآحد^(٢) الطوافين طواف [٢] الزيارة ، بآن أتى بطواف العمرة ، ثم اشتغل بالوقوف ، ثم طاف للزيارة يوم النحر ، ثم سعى أربعة عشر [شوطاً]^(٤) ، ويدل على ذلك : قوله في جواب المسألة : / يجزئه / ، إذ^(٥) المجزيء عبارة عمما يكون كافياً في الخروج عن عهدة الفرض ، ولا يحصل الإجزاء^(٦) بالإتيان بالسنة وترك الفرض .

وقولهم^(٧) : إن القارن يطوف طوافين ، ويسعى سعرين ، وليس المراد بهما إلا طواف العمرة ، والزيارة^(٨) .

فإإن قلت : المراد بالإجزاء معناه اللغوي وهو : الإكتفاء به^(٩) . يردّ التعليل بقوله : لأنّه أتى^(١٠) بما هو المستحق عليه . إذ ظاهره أن المراد به

(١) انظر : المبسوط (٤/٢٦) .

(٢) في م : في أحد .

(٣) الجملة من قوله : « في طواف القبر ... إلى طواف » ساقطة من م .

(٤) ساقطة من س ع ، أي سبعة أشواط ل عمرته وسبعة أشواط لحجه .

(٥) في م : أن .

(٦) في س : إلا وجوباً .

(٧) أي : ويدليل قولهم ...

(٨) ذهب صاحب الهدایة والشارحون تبعاً للمبسوط إلى أنه طواف القبر ، ولهذا قال في الهدایة : وقد أساء بتأخير سعي العمرة ، وتقديم طواف التحية ولا يلزمه شيء . أمّا عندهما : فالتقديم والتأخير في المناسب لا يوجب الدم ، وذهب في غاية البيان : إلى أن المراد بأحدهما طواف العمرة والأخر طواف الزيارة .

انظر : الهدایة (١/١٥٤) ، البناء (٣/٦١٨) ، البحر (٢/٣٨٦) ، الحواشي السعدية

(٢/٢٣٦) ، غاية البيان (خ . ج . ١ . ل : ٢٣٦) .

(٩) في م : اكتفاء بردّه ، وفي هـ رـي : اكتفاء ، وفي نـ : التفاوه .

(١٠) في سـ : لأنـ إـنـما .

المعنى الإصطلاحى . ولقائلٍ أن يقول : معنى قول محمد : يجزئه ، أي^(١) : ما فعله من الإتيان بالسعي الواجب عليه للعمره ، وإن قدم طواف [الحج]^(٢) عليه ؛ لأن وصل < سعي العمرة بطوافها غيرُ واجب ، وهو المَعْنَى بقول صاحب الهدایة ؛ لأنَّه أتى^(٣) بما هو المستحق <^(٤) عليه ؛ وهذا لأنَّ مَحَطًّا^(٥) الفائدة : أنَّ سعيه صحيح لكنَّه / مسيء /^(٦) بتقديم طواف الحج عليه ، وبهذا اكتفينا مؤنة^(٧) التعبير^(٨) بالإجزاء فتدبر^(٩) . ولا دم عليه إجمالاً^(١٠) .

(٣) / هدایي القراء / :

أ / جمرة العقبة / يوم النحر / الذبح شاته / قبل الحلق ، فإن حلق قبله لزمه دم عند الإمام^(١١) . وأفاد كلامه أن الذبح قبل الرّمي لا يجوز؛ لوجوب^(١٢) / الترتيب^(١٣) .

١٥٨/ ب

- (١) في ع : أي أنَّ .
- (٢) ساقطة من خ .
- (٣) في سع : بأنه إنما بما .
- (٤) مستدركة في هامش ه .
- (٥) في ع م : يحط .
- (٦) مكررة في د ، وفي م : شيء .
- (٧) في م : مؤنة .
- (٨) في م : التعين .
- (٩) في ع : فتدبروه ، انظر : منحة الخالق عن النهر (٣٨٦/٢) .
- (١٠) انظر المراجع السابقة في ص (٢٦٩) .
- (١١) مكررة في ي .
- (١٢) لأن القارن عليه أن يذبح ثم يحلق ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا شيء عليه ؛ لأنَّ التقديم والتأخير عندهما لا يوجب الدّم . انظر : الجوهرة النّيرة (٢١١/١) .
- (١٣) في سع : لوجود .
- (١٤) انظر : البحر (٣٨٦/٢) .

أَوْ بِنَهُ (١) أَوْ سِبْعَهَا / وهو: جزء من سبعة أجزاء؛ لقوله تعالى: فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدَىِ (٢). فَأَمَّا أَنَّ التَّمْتَعَ يَشْمَلُ الْقَرَانَ الْعَرْفِيِّ، / أَوْ أَنَّهُ / (٣) الْحَقُّ بِهِ دَلَالَةٌ؛ لِأَنَّ وَجْهَهُ فِي الْمَتْعَةِ لِشَكْرٍ (٤) نَعْمَةٍ (٥) إِطْلَاقٌ (٦) التَّرْفُقِ (٧) بِهِمَا (٨). وَفِي الصَّحِيفَيْنِ: «نَحَرَنَا الْبَعِيرُ عَنْ سَبْعَةِ، [وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ] (٩)»، وَلَا بدَ مِنْ إِرَادَةِ الْكُلِّ لِلْقَرَبَةِ (١٠)، وَإِنْ اخْتَلَفَ وَجْهَتَهَا، حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمُ الْلَّحْمَ لَمْ يَجِدْ كَمَا سَيَّأَتِي فِي الْأَضْحِيَةِ (١١).

والجزور (١٢) أَفْضَلُ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَالْبَقَرَةِ (١٣) أَفْضَلُ مِنْ

(١) البدنة : اسم مشتق من البدانة ، وهي الفخامة والعظم ولذلك لا يتناول الشاة وإنما يتناول البقرة والجزور .

انظر : طلبة الطلبة (٣٥) ، الميسوط (١٣٦٧/٤) .

(٢) مكررة في م .

(٣) في خ : الحلق .

(٤) في خ : يشكر ، وفي هـ : تشكر .

(٥) في مـ : بـسـكـرـ نـعـمـتـهـ .

(٦) في خـ : الـخـلـافـ .

(٧) في عـ : التـغـرـقـ .

(٨) أي أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْهُدَى وَاجِبًا عَلَى الْمَتْمُتِ بِالنَّصْ فَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّمْتَعِ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ النَّسْكَيْنِ .

(٩) ساقطة من نـ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجَّ (٢٥)، بَابٌ : نَحْرُ الْإِبْلِ مَقِيدَةً (١١٨)، حَدِيثُ رَقْمِ (١٧١٣)، صِ (٣٢٧)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي الصَّحِيفَ، فِي كِتَابِ الْحَجَّ (١٥)، بَابٌ : الْاِشْتِرَاكُ فِي الْهُدَى (٦٢)، حَدِيثُ رَقْمِ (٣٥٢)، صِ (١٣١٨/٣٥٢)، وَانْظُرْ كَذَلِكَ حَدِيثُ رَقْمِ (٣٥٨) مِنْ نَفْسِ الصَّفْحَةِ .

(١٠) في مـ : لـلـمـقـرـبـةـ ، وفي خـ : لـلـبـقـرـةـ ، وفي نـ : الـقـرـبةـ .

(١١) أي يجوز الاشتراك في البدنة كما في الأضحية بشرط إرادة الكل القرابة وإن اختلفت أجنباتهم في دم متعة ، وإحصار ، وجاء صيد وغير ذلك .

انظر : الْبَحْرُ (٢/٢٨٧)، غَایَةُ الْبَیَانِ (خـ. جـ. ١. لـ: ٢٢٦)، مَنْحَةُ الْخَالِقِ (٢/٢٨٧) .

(١٢) الْجَزُورُ : اسْمٌ لِمَا يَجِزُ فِي الإِبْلِ خَاصَّةً، وَأَصْلُ الْجَزُورِ الْقُطْعُ، وَمِنْهُ الْجَزِيرَةُ لِإِنْقِطَاعِهَا عَنْ مُعْظَمِ الْأَرْضِ . انظر : طلبة الطلبة (٣٥) .

(١٣) في سـ مـ : وـالـجـزـورـ ، وفي عـ مـطـمـوـسـةـ .

الشّاة^(١) كذا^(٢) في الخانية وغيرها^(٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أ / **وَصَامُ الْعَاجِزُ** ^(٤) **عَنْهُ** / أي : عن الهدي (ثلاثة) ولو متفرقة^(٥) ;
 لقوله تعالى **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ** ^(٦) أي في وقته ; لاستحالة
 كون أعماله ظرفاً [له]^(٧) ، وأفاد^(٨) بقوله : **(آخِرُهَا)** ^(٩) **يَوْمُ عُرْفَةٍ** / أنَّ
 صومها بعده^(١٠) لا يجوز^(١١).

(١) في م : الشات . لقوله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله ... » فما كان أقرب في التعظيم
 بذلك أفضل . انظر : المبسوط (٢٩/٤) .

(٢) في س ع : كما في .

(٣) انظر : الخانية (٣٠٢/١) ، المبسوط (٢٩/٤) ، البحر (٣٧٨/٢) .

(٤) اختلفت الحنفية في تعريف حد الغنى ، فقال بعضهم : قوت شهر فإن كان عنده أقل منه جاز له الصوم ، وقيل : من كان عنده قوت يوم وليلة لم يجزئ الصوم ، وعن أبي يوسف رواية عن أبي حنيفة : إنْ يشتري به ما وجب وليس له غيره لا يجزئ الصوم ، وإنْ كان له فضل عن مسكنه وكسوته عن الكفاف وكان الفضل مائتي درهم فصاعداً لا يجزئه الصوم . انظر هذه الأقوال بالتفصيل في منحة الخالق (٣٨٧/٢) ، وراجع معنى الفقير والمسكين في تفسير الرازى (١١٠/١٦) ، تفسير القرطبي (١٦٩/٨) ، تفسير الماوردي (١٤٦/٢) ، زاد المسير (٤٥٦/٣) .

(٥) إشارة إلى عدم لزوم التتابع ، وإلى أن التتابع أفضل . انظر : شرح اللباب (١٧٦) ، رد المحatar (٥٣٢/٢) .

(٦) فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة « سورة البقرة آية (١٩٦) » .

(٧) ساقطة من م س ع ، لأن نفس الحج لا يصلح ظرفاً ؛ لأنَّه عبارة عن الأفعال المعلومة والفعل لا يصح أن يكون ظرفاً لفعل آخر وهو الصوم فتعين الوقت ، حتى لو صام بعد إحرام العمرة يجوز عند الحنفية .

انظر : الفتح (٥٢٩/٢) ، تبيين الحقائق (٤٣/٢) ، البناء (٦٢١/٣) ، غاية البيان (خ . ج . ١ . ل : ٢٣٦) .

(٨) في م : وازاد .

(٩) في م : وأخرها .

(١٠) في ن : بعدها .

(١١) أي يصوم السابع والثامن والتاسع ، قال في شرح اللباب (١٧٦) : لكن إن كان يضعفه ذلك عن الخروج إلى عرفات والوقوف والدعوات فالمستحب تقديمها على هذه الأيام حتى قيل يكره الصوم فيها إن أضعفه عن القيام بحقها وهو كراهة تنزيه . انظر كذلك رد المحatar (٥٣٢/٢) .

فقوله^(١) في **البحر** : أراد به إتيان الأفضل^(٢) . فيه نظر ، نعم لم^(٣) يبيّن أول وقته ، ولا شك أنّه بعد الإحرام بالعمرة^(٤) في أشهر الحج ، وإنّما كان الأفضل تأخيرها إلى ثلاثة الأخيرة؛ لرجاء وجود الهدي ، حتى [لو]^(٥) قدر عليه في خلالها^(٦) ، أو بعدها^(٧) [قبل]^(٨) يوم النّحر لزمه ، وبطل الصوم ، لا إن قدر عليه^(٩) بعد الحلق قبل صوم السبعة في أيام الذّبح ، أو^(١٠) بعدها ، ولو صام معه^(١١) : إن بقي {إلى [يوم]^(١٢) }^(١٣) [يوم]^(١٤) النّحر لم يجز ، وإلاً جاز^(١٥) .

(١) في م : لقوله .

(٢) انظر : البحر (٢٨٨/٢) .

(٣) في ن : لوبيّن .

(٤) في م : في العمرة .

(٥) ساقطة من م .

(٦) في م : في ظلالها .

(٧) في و : أو بعده ، وفي س : إذ بعدها ، وفي خ : وبعدها .

(٨) ساقطة من د .

(٩) ساقطة من ن .

(١٠) في س : إذ .

(١١) في م : أو .

(١٢) في م ي : بعد . أي لو صام مع وجود الهدي ينظر : فإن بقي إلى يوم النّحر لم يجزئه ، للقدرة على الأصل ، وإن هلك قبل الذّبح جاز للعجز عن الأصل .

انظر : البحر (٢٨٨/٢) ، رد المحتار عن الكتب المعتبرة (٥٢٤/٢) .

(١٣) ساقطة من م س ع .

(١٤) ساقطة من ي ن خ ر ه .

(١٥) لكن قوله بيان للأفضل راجع إلى تأخير الصوم إلى يوم عرفة لا إلى كونه قبل أيام النّحر . قال في منحة الخالق بعد أن نقل كلام النّهر (٢٨٨/٢) : ولعل مراده أن المناسب حمل الكلام على بيان ما هو الأهم وهو عدم جواز التأخير ...

(١) صام أيضًا / سبعة / إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا / أي من أفعال الحج
 (٢) كان صومه إِيَّاهَا / بِمَكَّةَ / ^(١)؛ لقوله تعالى : ﴿ وَسَبَعَةٌ
 إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ﴾ . وفائدة الإخبار بائنها عشرة : رفع توهُّم كون
 الواو في سبعة بمعنى أو، و^(٢) كاملة: أي في الثواب^(٣)، وفي كلامه إيماءً
 إلى تفسيره^(٤) الرجوع [بالفراغ عن الأفعال ؛ لأنَّه سبب للرجوع فذكر
 المسبب وأريد^(٥) السبب مجازاً^(٦) ، بدليل [^(٧) أنه لو لم يكن له وطن
 [بَأْنَ]^(٨) استمرَّ على السياحة^(٩) {وجب عليه صومها بهذا^(١٠) النصّ

(١) أي جاز في أي مكان كان بعد مضي أيام التشريق . انظر : البناءة (٦٢٢/٣) .

(٢) في سع : أو كاملة .

(٣) أي كاملة في وقوعها بدلاً عن الهدي أو في الثواب ، أو المراد رفع الإيهام ، فلا يتوهُّم في
 الواو أَنَّها بمعنى الإباحة كما في قوله : جالس الحسن وابن سيرين ألا ترى أنه لو جالسهما
 أو واحداً منها كان ممثلاً .

انظر : تفسير النسفي (١٠٠/١) ، تفسير الجصاص (٢٩٩/١) ، تفسير الطبرى (١٠٦/٤) ،
 تفسير الماوردي (٢١٥/١) ، تفسير القرطبي (٤٠١/٢) ، فتح القدير (٥٣١/٢) .

(٤) في م د سع : تفسير .

(٥) في ي : وأراد .

(٦) أي صار مجازاً : لأن الرجوع ليس بشرط بالإتفاق ، ألا ترى أنه لو نوى الإقامة بمكة جاز له
 صوم السبعة بمكة وإن لم يوجد الرجوع إلى أهله فعلم أن الرجوع ليس بشرط ، أو معناه إذا
 رجعتم إلى مَكَّةَ ، أو إذا رجعتم إلى الحالة الأولى يعني إذا فرغتم من أفعال الحج ...
 انظر : البناءة (٦٢٢/٣) ، حاشية الشلبى (٤٤/٢) ، فتح القدير (٥٣٠/٢) .

والمستحب أن يصومها بعد الرجوع إلى أهله خروجاً من خلاف الشافعية ، حيث قالوا : أن
 المراد حقيقة الرجوع إلى وطنه .
 انظر : المجموع (١٦٠/١) .

(٧) ساقطة من ن .

(٨) ساقطة من م سع ، وفي خ : فإن .

(٩) في ه : السيامة .

(١٠) في م : فهذا .

إجماعاً . وكذا^(١) [لو^(٢) رجع إلى مَكَّةَ غير قادر للإقامة بها]^(٣) حتى^(٤) تحقق رجوعه إلى غير أهله ، ثم بدا له [اتخاذها وطنًا ، كان له أن يصوم بها إجماعاً أيضاً ، مع أنه لم يتحقق منه الرجوع^(٥) إلى وطنه؛ بل إلى غيره كذا في الفتح^(٦) .

قال بعض المتأخرین^(٧) : والأقرب للصواب^(٨) أن يراد^(٩) به المعنى الحقيقي ، وهو الرجوع من^(١٠) مني^(١١) بالفراغ عن أفعال الحج؛ لتقدير ذكره^(١٢) .

وأقول : لا يخفى أنَّ الداعي لهم إلى^(١٣) تفسير الرجوع [بالفراغ عن الأفعال دون]^(١٤) الرجوع إلى الأهل اطراد^(١٥) الأول دون الثاني ، ولا شكُّ أن تفسيره بما قال ، لا يطرد ، إذ الحكم [يعم^(١٦) المقيم

(١) في م : ولذا .

(٢) ساقطة من خ .

(٣) في م : لها ، وهذه الجملة ساقطة من ن .

(٤) في و : حتى لو .

(٥) هذه الجملة ساقطة من ن أيضاً .

(٦) انظر (٥٣٠/٢) .

(٧) يقصد به ابن حماد في شرح الهدایة .

(٨) في س ع : إلى الصواب .

(٩) في ر ن : أن يريد .

(١٠) في س ع : إلى .

(١١) في م : مني بعده بالفراغ .

(١٢) انظر : رد المحتار عن ابن حماد (٥٣٤/٢) .

(١٣) في هـ : أن تفسير .

(١٤) ساقطة من ن ، وفي م : عن دون الرجوع .

(١٥) في د : طراد .

(١٦) ساقطة من س .

بمنى أيضًا ، ولا رجوع منه إلا بالفراغ عن الأفعال ، فما قاله^(١) المشايخ أولى^(٢) .

فإن لم يجز ثلاثة / إلَّا يَوْمُ النَّحْرِ تَهْنِيَ النَّحْرُ / ولم يجز الصوم مطلقاً^(٣) ، لأنَّ الهدى أصل ، وقد نقل حكمه عند^(٤) العجز عنه إلى بدل موصوف بصفة خاصة على خلاف الأصل^(٥) . إذ لا مماثلة [تعقل]^(٦) بينهما ، فراعينا [تلك]^(٧) الأوصاف فعند التعذر وجب المصير إلى الأصل ، وهذا إنما يتم في السبعة على قول الرَّازِي^(٨) ، أمّا على قول غيره : من أنَّ صوم السبعة ليس بدلًا بدليل جوازه^(٩) مع وجوده ، فلا .

(١) في م : قال .

(٢) ذكر في هامش رد المحتار (٥٣٤/٢) : وقد تقدم نقل تؤيل الرجوع بالفراغ عن صاحب الفتح ، فينبغي حمل هذا الفراغ على مقتضى كلامه السابق بأن يقال : أطلق المسبب وأراد السبب ، أو يقال : إنما أثناط الحكم بالرجوع من مني؛ لأن غالب الحاجاج غير مقيمين بها بعد فراغهم يتوجهون إلى مكة جزماً ، وحينئذ يكون كلام التهير صحيحًا ويسقط بحث ابن كمال .

انظر كذلك حاشية إرشاد الساري (١٧٧) .

(٣) روى ذلك عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وغيرهم ، وهو أحد أقوال الشافعى ، وفي قول له : أنه يصوم بعد أيام التشريق ، وعن مالك : يصوم في أيام التشريق . انظر : الفتح (٤٤/٢) ، تبيين الحقائق (٤٤/٢) ، البناءة (٦٢٣/٣) ، عقد الجواهر (٤٥٨/١) ، المجموع (١٦٠/٧) .

(٤) في م س ع : عن .

(٥) وهو الهدى أي إذا قدر على الهدى خلال الثلاثة ، أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدى ، وسقط الصوم كما تقدم التفصيل في ص (٢٧٢) .

(٦) ساقطة من ي ، وفي م : يفعل .

(٧) ساقطة من م .

(٨) انظر : تفسير الجصاص (٢٩٧/١) ، وكذا شرح مختصر الطحاوى للجصاص (١/من القسم الأول) .

(٩) في س و ع رى هـ خ : جوازها .

لكن^(١) لا كلام أَنَّه مقيَّد^(٢) بتقدِيم^(٣) الثالثة^(٤).

/ وصَنْ^(٥) لِمَرِيدٍ خَلَ صَكَّتْه / كَنْيَى^(٦) بَهْ عَنْ [عدم]^(٧) إِتِيَان^(٨) الْقَارَنْ
بَكْثَرْ طَوَافُ الْعُمْرَةِ، إِذَ الْفَالِب^(٩) أَنَّ الدَّاخِلَ الْمُعْتَمِرَ يَأْتِيَ بِهِ فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ
أَنَّهُ لَوْ دَخَلَهَا وَلَمْ يَأْتِ بِهِ فَالْحَكْمُ كَذَلِكَ^(١٠). / وَوَقْفٌ بِحَرْفَتْه / [بَعْد]^(١١)
الزَّوَال^(١٢) [كَمَا]^(١٣) قَيْدٌ بِهِ الْحَاكِم^(١٤)، قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَهُوَ حَقٌّ؛ لَأَنَّ مَا
قَبْلِهِ لَيْسَ وَقْتاً لِلْوَقْفِ فَحَلَولَهُ فِيهِ كَحْلَوْلَهُ فِي غَيْرِهِ^(١٥).

وَقَيْدٌ بِالْوَقْفِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ رَافِضًا^(١٦) لَهَا بِمُجَرَّدِ التَّوْجِهِ فِي

الصَّحِّيْحِ خَلَافًا لِمَا رَوَى الْحَسَن^(١٧) / قِيَاسًا عَلَى الْجَمِيعِ^(١٨).

(١) في م س ع : تكن .

(٢) في م س : يقيَّد .

(٣) في د : بتقدم .

(٤) انظر : منحة الخالق (٢٨٩/٢)، وكذا رد المحتار (٥٢٤/٢)، غاية البيان (خ. ج. ١. ل: ٢٢٧).

(٥) في و د خ : فإن .

(٦) الْكَنَّاْيَةُ هي : ترك التصريح بذكر الشيء ، إلى ذكر ما يلزمه لينتقل من المذكور إلى المتروك .
انظر : مفتاح العلوم (١٨٩)، الإيضاح في علوم البلاغة (٤٥٦)، التلخيص في علوم البلاغة
(٢٣٧) .

(٧) ساقطة من م .

(٨) في ي : الاتيان .

(٩) في خ : الغالب عليه .

(١٠) يعني عدم دخول مكَّةَ كنَّاْيَةً عن عدم طواف العمرة؛ لأن الدخول وعدمه سواء إذا لم يطف بها، والمراد أكثر أشواطه حتى لو طاف لها أربعة ثم وقف بعرفة فإنه لا يصير رافضًا لها إذ قد أتى بركتها . انظر : البحر (٢٨٩/٢) .

(١١) ساقطة من خ .

(١٢) في م : الزوال والـ .

(١٣) ساقطة من ر .

(١٤) أي بعد الزوال إذ الوقوف قبله لا اعتبار به . انظر : رد المحتار (٥٣٥/٢) .

(١٥) انظر : الفتح (٥٢٢/٢)، وقد نقل قول الحاكم فيه ، ونقل عنه في منحة الخالق (٢٨٩/٢) .

(١٦) في هـ : اقصـاـ .

(١٧) والطحاوي عن أبي حنيفة : أنه يصير رافضًا لعمرته بالتوجه إلى عرفات ، وهو القياس .
انظر: منحة الخالق (٢٨٩/٢) .

(١٨) في هامش و : أي التوجه إلى الجمعة بعد صلاة الظهر . انظر : رد المحتار (٥٣٥/٢) .

والفرق على الظاهر أنّ^(١) ذاك منهي عنه، وهذا مأمور^(٢) به ، فأتقيم ما هو من خصوصيات الشيء مقامه؛ مسارعة إلى^(٣) التخلص من الحرمة^(٤).

أ) **فحالية حمر لرغفهن الحمراء** / لتعذر أدائهما ، إِي [لو]^(٥) فعل لصار بانياً أفعالها على أفعال^(٦) الحج وهو خلاف المشروع^(٧) ، لكنه تحلل منها بغير طواف ، فوجب^(٨) عليه دم كالمحصر^(٩) . وفيه إيماءً إلى سقوط دم القران عنه^(١٠) .

أ) **عليه تحنمأوهما** / : لأن الشروع^(١١) فيها ملزم كالنذر^(١٢) .
[والله الموفق]^(١٣) .

(١) في م ع : إذ .

(٢) في م : مأمور به ، وفي هامش (و) : أي توجه القارن والمتمتع إلى عرفة قبل العمرة . يقصد أن الوقوف مأمور به ، والرفض منهي عنده .

(٣) في س ع : من .

(٤) قال في منحة الخالق (٢٨٩/٢) : وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان ، وقال في الفتح (٥٣٣/٢) : وهو الصحيح .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) في د : فعالى .

(٧) انظر : البحر (٢٨٩/٢) ، قال في منحة الخالق : يمكن الجمع : بأن يكون الرفض بالتوجه ، والإرتقاء بالوقوف ، وثمرة الخلاف في إذا توجه إلى عرفات ثم بدا له فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة ، وطاف بعمرته وسعى لها ، ثم وقف بعرفة ، هل يكون قارناً ؟ ظاهر الرواية يكون قارناً . انظر (٢٨٩/٢) .

(٨) في م س ع : وجب .

(٩) لأنَّه لم يوفق لآداء النسكين . انظر : تبيين الحقائق (٤٤/٢) .

(١٠) انظر : تبيين الحقائق (٤٤/٢) .

(١١) في ن : الشرع .

(١٢) في ن : كالنذر . انظر : البحر (٢٨٩/٢) .

(١٣) ساقطة من خ ، وفي س ع د : والله الموفق للصواب .

